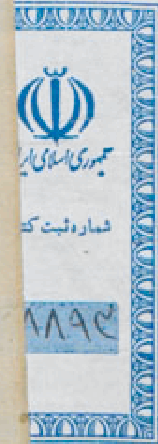



جمهوری اسلامی
شماره ثبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا الشرايع ديننا بمشكوة هدايته و الصلوة على
من ضرب نور نبوته مثلا لنور ربوبيته وآله خير امة اخرجت سفينة
لاسته ورعيته سيما ابن عمه على المنصوص بوصايته وابنته وسبطيه
الذين شرفوا بين اصحابه بصحابته فى صبابته ما دامت البيضاء فى
اضائتها والبدر فى انارته وبعد فيقول المفتقر الى التاييد
الرباني محمد بن عبد الصمد الحسينى الشهشهانى الاصفهاني اقالهما
بصفحه وانالهما بعفوه ان هذه صحيفة لطيفة ودقيقة انيقة
مسماة بمشكوة الهداية وفقنى لها رب الودود بعين العناية محتوية
على مهمات الاحكام الدينية التى بذلت فيها جهدى واستقصيت
فيها وسعى فاستقوى فى نظرى الفاتر وفكرى القاصر فيما بينى
وبين ربى الغافر مشيرا فيها لغالب الى المدارك والقواعد الاصلية مراعيا
فيها الاقتصار حق الرعاية وقد وفقت لرسمها واستخراجها عند ترقيم انوار
الرياض الذى منّ علىّ بها الكريم الفياض شرحا على رياض المسائل عند

مذاكرته لجماعة من اجلة الافاضل مرخيا فيها عنان الكلام فى تقريب الحجج والدلائل
منجحا فيها الالحاح وراجيا فيها الفلاح واسئل الله سبحانه ان يوفقنى للاتمام
وينفعنى بهما وساير الانام مر الدهور والايام وان يرزقنى عن الزلل والخلل
الاعتصام ويجعلهما وساير ما وضعت عليه الاقلام كفارة للاثام وبقية صالحة
الى قيام القيام فانه حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله كتاب الطهارة
واركانه اربعة الاول فى المياه واحكامها مشكوة الماء يجب اختلاف احكامها
بما يعتد به على اقسام عشرة لانه اما مطلق او مضاف او اسئار او مستعمل وهذه
اصولها ثم المطلق اما نازل او نابع او راكد والنابع اما بئر او جار والراكد اما كر او
قليل والمستعمل اما فى رفع الاحداث او الاخباث وغسالة الحمام والمراد بالمطلق ما
يصح اطلاق اسم الماء عليه من دون توقف على القرينة وهو طاهر فى نفسه مطهر
له ولغيره حدثا وخبثا مطلقا الا فيما لا يقبل التطهير مع بقائه على حقيقته كالاعيان
النجسة غير الميت الادمى فى الجملة والمايعات المتنجسة بلا خلاف اجده الا
من العلامة فى بعض كتبه فحكم بامكان تطهير الدهن بالكر والجارى مع بقائه
على حقيقته اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه بالممازجة البالغة وفيه تهافت
ويدل فى كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما ورد فى بعض الاخبار من ان
الماء يطهر ولا يطهر محمول على طهره بغيره مع بقائه بحاله فيه وكله حتى ما كان مع
الاتصال بمادة ما لم تغير عن الانفعال يتنجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة
الطعم والريح واللون ولا وجه لتردد بعضهم فى الاخير لا بساير الاوصاف كالحرارة
والبرودة ولا بغير الاستيلاء كالمجاورة بلا خلاف فيهما اجده ولا باستيلاء المتنجس عليها

منها لا ينفعل بالملاقات على الاشهر خلافا للشيخ وهو احوط وهل يكفي التغير
التقديري اقوال ثالثها التفصيل بين ما كان المانع في القابل نعم وعدم المقتضي
في الفاعل فالعدم والثاني اظهر والاول احوط الاول سيما اذا تداركه المفصل وعلى
المختار فيشترط عدم الاستهلاك في الطهر والتطهير جميعا وكذا عدم الاضافة في الثاني
وفي الاول اشكال واما كيفية التطهير فمختلفة بالنسبة الى الشقوق ويأتي بيان كل
في محله **مشكوة** الماء الجاري في الشرع هو النابع من الارض غير البئر فخرج
بالنابع ساير المياه وبغير ماء البئر حال نبوعه وما ينبع من نحو الفوارة والباقي
لاخراجهما ودخل فيه بعض العيون التي لا تجري ولا تكون من الابار كما صرح به بعض
الاصحاب ومن احكامه انه لا ينفعل بمحض ملاقات النجاسة **ومنها** كيفية تطهيره
بعد تغيره فانه اذا زال ولو من قبل نفسه يطهر بمادته كما صرح به بعض الاصحاب ولم
وجه وجيه وللتطهير وجوه اخر يتداركه بينها اخوته **ومنها** كيفية التطهير
فانه لا يفتقر الى غسلة ثانية ولو كان بوله في ثوب او صب خمر في انية قضاء
لعمومات المطهرية مع الشك في شمول المقيدات له مضافا الى ما نطق به صحيح
ابن مسلم والتفصيل يأتي في محله ولا يشترط فيه ان يكون نبوعه بقوة او
استدامة ما دام الاتصال بالمادة فيكفي ما كان بطريق الرشح سواء فيه بان
ينقطع ويجري بفاصلة قليلة او بان يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل
الاجزاء خلافا للشهيد في الاول على اظهر الوجهين في كلامه واستشكل
الرياض في الثاني والاحتياط لا ينبغي ولا عدم الانقطاع في برهة من السنة
كالكثير من المياه التي تخرج في الشتاء وتجف في الصيف خلافا للاول على احتمال

اخر

اخر في كلامه ولا الكرية خلافا للعلامة كل ذلك للعموم ولو سال الماء واديا
ولم يكن مادة بانحو يحكم الراكد ولو كانت كوز الاحصي كما صرح بعض الاصحاب لعدم
شمول ادلة الجاري عليه وهل يكفي الظن بالمادة ام لا بد فيه من العلم لا يبعد الاول لعدم
العلم بها غالبا وعلى هذا لو شك فيها فالالحاق بها لا يخ عن قوة قضية للغلبة **مشكوة**
ماء الغيث كالجاري ما دام التقاطر عليه مع الجريان اجماعا وبدونه مطلقا على الاشهر
الاظهر خلافا لجماعة منهم الشيخ فكالراكد كذلك وتوقف بعض الاواخر في مورده
فبالملاقات لا ينفعل وان قل ويطهر غيره ولو ماء بنحو ما يطهر الجاري ويطهر
بزوال التغير الطاري ولو بنفسه والمعتبر من التقاطر العام ما صدق عليه اسمه
عرفا فلا عبرة بورود قطرة او قطرتين او قطرات يسيرة عليه ولا فرق بين استقامته
واعوجاجه حتى الى ما تحت السقف فلا بد ان يكون موضع الملاقات محل التقاطر
العاصمة او يتصل به ولو بنحو بعيد ولو شك في انقطاع العصمة يحكم بعدمه
كما انه لو شك في تحققها كما لو اجتمع قليل من الماء من قطرات يسيرة وشك في صدق
التقاطر عليها الحكم بعدمها هذا كله في ماء الغيث اما نفسه ففيها ايضا مسائل **الاولى**
اذا صادف النجاسة قطرة من المطر حين ورودها من دون اجتماع ماء عليها
ثم انفصلت عنها من دون تغير لها فهل يحكم بنجاستها فيجتنب ما به ترشش ام لا لا يبعد
الثاني للاصل وعدم شمول ادلة نجاسة الماء القليل لمثله مضافا الى اطلاق رواية
ابي بصير عن الصادق ع **الثانية** اذا انقطع المطر عن ماء ثم عاد فهل يعود العصمة الاظهر
ذلك وفاقا لجمع ممن عاصرناهم من الافاضل لبعض ما مر وغيره **الثالثة** اذا كان ماء قليل
في قليب او غدير فهل يعتصم بتقاطر المطر عليه ايضا كما صرح به بعض من تقدم ام لا

فيه اشكال ولا يبعد القول بنعم كما ك **الرابعة** لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير
او بعد زوال التغير فهل يطهره كما لو جرى عليه ماؤه من ميزاب ونحوه كما مر اولا فيه
اقوال اوسطها انه يطهره اذا كان له فضل قوة يصدق معه تقاطر المطر عليه عرفا
كما اختاره في الروض واحوطها اعتبار ما زاد على ذلك من صدق الكثرة
الخامسة لو صادف نفس المطر نجسا من الاجسام الغير المايعة كالاراضي والاحجار
والاواني والخشب والثياب وغير ذلك واستوعبه نفسه لا ماؤه حال تقاطره عليه
جاريا او غير جار كما سلف فهل يطهره فيه اقوال فمنهم من عمم القول بنعم ومنهم من خصه
بالاراضي وشبهها ومنهم من اعتبر كثرية المطر الوارد من النجس ومنهم من الحق العبد
كما هو كلام الشيخ ولعل الاول اقوى نظرا الى عمومات مطهرية الماء سيما المنزل من السماء
ابتداء الى غير ذلك من الوجوه التي وضحناها في كتابنا المسمى بانوار الرياض ثم انه
لا فرق في ذلك بين ان اجتمع من المطر على المتنجس ماء جار او غيره وعدمه بان ابتلت
وجه الارض من المطر واستوعبها ولو بنحو الترشش ثم هل يعتبر العدد او العصر فيما
يعتبران فيه فهو بحكم القليل ام لا لا يبعد العدم كما انه بحكم الجاري لفقد عموم التشبيه
في النصوص بالنسبة الى المفروض بل لفقد دليل اعتبارهما في مثل المقام ولعله اشبع
الكلام في ذلك حيثما بلغ محله ولكن الاحتياط في الجميع ما ينبغي **مشكوة** الماء الراكد
ان كان كثيرا وهو ما كان بقدر الكر فلا يتنجس بملاقاة النجاسة اجماعا في غير ماء
والحياض من نحو ماء القليب والغدران وعلى الاشهر في النصوص مطلقا خلافا للشيخ
ظاهر المفيد والديلمي فيهما وهو شاذ او ما قل ثم ان الماء المتصل الذي لا ينقص عن الكر
لا يخ اما ان يكون مع وحدة المحل او مع تعدده ولا اشكال في الاول والثاني كان كا

بعض الكر

بعض الكر في غدير وبعضه في آخر ووصل بينهما بساقية مثلا لا يخ اما
ان يكون مع تساوي سطحي الماءين او مع اختلافهما وعلى الثاني فاما ان تكون الاختلاف
بطريق التسليح او بطريق التسنيم والانحدار وعلى كل من التقديرين فاما ان يلاقي
النجس للجانب الاعلى او الاسفل فهذه صور خمس قد اضطربت كلمات الاصحاب فيها لغاية
الاختلاف والمتخرج من مطاويها وجوه بل اقوال خمسة فمنهم من حاكم في جميع الصور بعدم
الانفعال فيكفي فيه مجرد الاتصال ومنهم من حاكم فيها جميع بالانفعال فيعتبر في عدمه اتحاد المحل
ومفصل بين التساوي فالعدم والباقيين فنعم ومنهم من يفصل بين كون الملاقي هو الجانب الاسفل
تصويريته فالعدم والباقيين فنعم ولعل الاول اقوى للاصول والعمومات وعدم شمول
ادلة انفعال القليل لمثل المقام ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا كله فيما اذا اتصل ناقص
بمثله يتم من مجموعهما كرا او ازيد ومنه يتبين الكلام فيما لو اتصل ناقص بكر و
المختار هنا بالمعنى ومن هذا الباب مياه الحياض الصغار في حمامات العراق والحجاز
حين اتصالها بموادها بل قد وردت في خصوصها النصوص وانها بحكم الجاري بل
في بعضها الاطلاق وللتامل فيها شئ وذا تبعد الانفعال وان لم يكن المادة كرا
وانه يكفي صدق الاتصال بالمادة وهو ضعيف في الغاية لان الاطلاق يتقيد ولو
في الكرية فلا الحكم بالانفعال لو كان مسبوقا بيقينها بل قيل لا يبعد ذلك مع سبق تيقن
النقص مع فقد اليقينين بطريق الاولى وفيه تامل والعمل على الاحتياط نعم لو كان قليلا
ثم صار كثيرا ووجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في اي من الحالين فعن بعض
الاصحاب صرح بانه محكوم بالطهارة وهو غير بعيد الا ان الاحتياط اسلم مهما امكن
ثم ان جميع ما مر من حيث الدفع وعدم الانفعال واما من حيث الرفع وحصول التطهير

[illegible]

فيأتي وفي تقدير الكر وزناً روايات مختلفة لكن العمل بطبق المرسل كما الصحيح انه
الف ومائتا رطل وفي تفسير الرطل هنا قولان اشهرهما واظهرهما انه العراقي و[بح]
عليه فالكر بالمن الشاهي المعمول في بلدنا اصفهان في عصرنا هذا وهو وسط المائة
الثالثة من الالف الثاني عبارة عن ستين مناً واربعة امنان الا عشرين مثقالاً
صيرفياً وقريباً تحويل الارطال الى هذا المقدار في كتاب انوار الرياض من اراده
فليرجع اليه ومساحة آراء مختلفة كالاخبار اشهرها ما بلغ كل من ابعاده الثلثة
ثلثة اشبار ونصفاً وهو الاظهر بل الاحوط في الاغلب والمعتبر تحقق هذا المقدار
في كل واحد من الابعاد البالغ مكسره اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر و[يكفي]
مجموع هذه المقادير وهو عشرة ونصف في مجموع الابعاد بأي درجة اتفق كما هو رأي
الحلي الراوندي من جملة الاقوال الضعيفة لتحصل ذلك في اقل قليل من الماء كما لو [فرض]
ماء نصف شبر عمقه شبر عرضه في تسعة اشبار طوله مثلاً ان مكسره اربعة اشبار
ونصف واين هذا من الكر بل وقد يحصل في اقل من ذلك وان كان قد يقرب [ببعض]
بعيز ذلك الوجه كما لو فرض ثلثة في اربعة في ثلثة ونصف اذ مكسره اثنان واربعون
ولا يطابقه ولا يزيد عنه ابداً وليس المعتبر خصوص ذلك الشكل بل المراد ما كان مكسره
مكسره فلو فرض ساقية عمقها شبر وعرضها كذلك في طول يعادل نصاب مكسره كذا
كفى وكذا لو فرض حوض عرضه اربعة اشبار ونصف في طول عشرة في عمقها ملو
شبر من الماء فهو يزيد عن الكر بشبرين وثمن وكذا لو كانت قصعة مربعة كل من ابعادها
الثلثة شبر وكيل الماء بها الى اثنين واربعين وسبعة اثمان منها فهو كر وهكذا
فقد تحقق ان المعيار ملو هذا النصاب من الاشبار او بكيل في اي شكل من الاشكال و[اما]

تقريب

تقريب تحصله من المختار في مقادير الابعاد مع اشتباه الكلام في سائر الاقوال
نفي ذلك الكتاب والتقدير بهما تخيير لا ترتيب ولا جمع اجماعاً على الظاهر
ولانه اقرب وجوه الجمع بين نصوصهما والاشكال بانهما يختلفان فكيف يجد
مقدار واحد بهما مدفوع اولاً بان التفاوت لم يظهر لنا وثانياً بانه لا ضير لكون
الاكثر افضل الفردين وتحقيق لا تقريب على ما يعطيه كلام الاسكافي ولنا القليل
من الراكد فينفعل بمجرد الملاقات مطلقاً على الاشهر الاقوى خلافاً للعماني وتبعه [الفيض]
من الاواخر في الحكم وفي البين تفصيلات شتى مثل ما عن المبسوطين من [؟]
الطرف من النجاسات مكونا كالعدم وعن [؟] فنعم وفي استبصاره كذلك الا انه خص الدم
بالعدم وعن المرتضى فيبين ورود النجاسة على الماء فنعم وعكسه فالعدم وفيما [نظم]
من النافع كما ترى حيث لم يعتبر في مادة الحياض الكرية مطلقاً ولو معها فهو ايضاً
من التفصيلات فهي في هذه المسألة والكل موهون بما فصل في المطولات كل [ذا]
في غير ما يستثنى كماء الاستنجاء بشروط تأتي وعلوه عن موضع الملاقات لقيام
السيرة القاطعة والحرج الشديد لولاه مضافاً الى الاصل واذا تنجس الراكد واتصل
القليل كان تغير بالنجاسة ببعض الكر او نفسه ومعه غيره اولا فاما ببعض القليل
فلا اشكال في السراية مع اتحاد المحل وكذا مع تعدده وتساوي السطحين او الانحدار
او علو المتنجس في القسم لصدق عنوان القليل الملاقي للنجاسة واما تسفله فيه فلا
لمجرى ما ترى لتطهير الراكد لو تنجس بكم وجوه **احدها** القاء ما زاد عن الكر بقدر
ما يحصل به الامتزاج عليه دفعة عرفية اجماعاً **وثانيها** ورود الكر عليه تدريجاً بدون
الانقطاع والامتزاج معه جميعاً وفاقاً لكل من لا يعتبر الدفعة لعدم الدليل عليها و[نظير]

[illegible]

[illegible]

من بعضهم اعتبار الزيادة عن الكر بقدر الامتزاج في هذه الصورة ايضاً مع علو الكر دون
المتساوي وبعضهم صرح بعدمه وانه يختص بالقول بالدفعة ولا بد في المتغير من
زوال التغير بل ورود الكر في الصورتين اوليه ولا اثر لاخر حتى بزول ولو تنجس بعض
الكر منها بالنجاسة فلا بد ان لا ينقص الباقي عن الكر ثالثها اتصال الكر به مازجا في
نحو الطاهر ولو ببعضه وظاهر كلام معتبر الامتزاج الاكتفاء به وان كان مقتضى ادلتهم
اعتباره بنحو ما سبق ولم الزيادة عن الكر بقدر الامتزاج وزوال التغير كلام ولو نبع الكثير
من تحت النجس كالفوارة فلا متزج طهر بشرط عدم الانقطاع والترشح كما هو المعتاد في
في الفوارات بل الاتصال بان يوضع على راسها انبوبة او ابريق معكوسا لاحتى كالا فرق
الاجزاء ولا ينقطع بل يجيء بالمدافعة والاتصال ولا يضر في حيلولة النقل في البين
مع علو الطرفين اشار الى بعض ما ذكرنا في الذكرى رابعها القاؤه في الكر او ما ذكر بحيث
يزيل تغير المتغير ولا يتغير المطهر بالنجاسة على حذو ما مر بل هو اولى من الجميع خامسها
مجرد الاتصال بالكر بعد زوال التغير ولو بتماس سطح منه سطحاً من النجس من دون
مداخلة وممازجة اصلا وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم الشهيد في اللمعة كما عن التحرير
والمنتهى والنهاية والثانيين لوجوه وحججنا اهلها في انوار الرياض نعم لو كان النجس اعلى
من الكر ففي كفاية مجرد الاتصال اشكال من شمول الادلة وظهور الاتفاق على العدم
ولعله الاقوى وعلى هذا فيحتمل مثل الغدير بين المتساويين بينهما ساقية سد في اثنائها بحيث
يحجب عن المداخلة وفي حبيبي السد ماء الكر والنجس بنهج واحد بحيث لو رفع السد تماس
السطحان بنحو ما ذكر يطهر النجس بمجرد ذلك بعد ان لم يكن متغيرا وكذا لو غمس نحو الكوز القاذر
بالماء النجس في الكر طهر بمجرد المماسة من دون حاجة الى ما زجته ومداخلة ضيق الراس كالنا

او واسعة

او واسعة خلافا للجماعة السالفة فاشترطوا دخلاه راسها بحيث يحصل نحو من
المداخلة هذا كله بحسب العمومات السليمة والادلة والا فالاحتياط مرغوب سيما
في مثل هذه المسألة سادسها اتصاله بالكر باحد الوجوه الثلثة الاخيرة سابعها
وقوع المطر عليه كما مر في بحثه مشكوة البئر كما قيل يجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفاً ولا ينجس مطلقا بمجرد الملاقات للنجاسة نعم ينجس اذا
تغيرت بها احد اوصافها فهي كالجاري لا القليل الراكد وفاقا لجماعة من القدماء
ومشهور المتاخرين للنصوص البالغة الى حد التواتر ولو معنى مضافا الى الاصل
والعمومات المؤيدة ببعض الاعتبارات خلافا للمشهور من القدماء فتنجس كذلك
وربما قيل بالتفصيل بين الكر والقليل وستنده كسابقه عليل ولا يجب تعبدا
نزح كما قيل نعم يجب بل يحتاط الضمنزح فيما لا نص فيه بنزح الجميع او الاربعين
او الثلثين وللقائلين بالانفعال يتعين كل اقوال والاول بالقاعدة والاخير
بنص غير ناهض وللاوسط وجه بالتلفيق وفي المنصوصات من النجاسات
غيرها كما سيعرف ونصبها كثيرة وفي غاية الاختلاف بحسب الحال بحيث احوج شاهدها
على نفي اللزوم كما ان الامور فيها اثني عشر الاول نزح الجميع للبعير اجماعاً وهو كالانسان
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والثور على المشهور خلافا لمن شذ فكر بعير
هنا الذكر بل الكبر بحيث يصح الاطلاق ولانصباب الخمر وفي حكمها او منها سائر
المسكرات المايعة بالاصالة وان لم تكن كرميا كالنقيع للزبيبي والبتع للعسلي والمزر
للشعيري والنبيذ للتمري كما ورد في النص والفضيخ للبسري وسكركة بضم الاولين
للذري وفي الذكرى ما يخالفه لفظا ومعنى وربما اوق للشعيري الحجة ولمزر الله

وكذا الفقاع وان لم يكن مسكراً بنص اهل اللغة وبعل القطرة بحكم الصب المشهور نعم
وظاهر النافع العدم ويعطى به الرياض اقتصاراً على مورد النص وورد بعض بالعشرين
فيها واجتزى بالثلثين في المختار وهي درجات في الفضل والحق جماعة بها المني ودم
نفس سائلة والدماء الثلثة وله وجه وبعض الاصحاب امورا اخر كثيرة لم نعرف وجهه
من حيث الخصوصية الثاني مقدار الكر وهو لموت الحمار والبغل والفرس والحق
بها المشهور البقرة الانثى الثالث السبعون لموت الانسان فيها اذا كان مسلماً ذكراً
او انثى صغيراً او كبيراً وصرح في الرياض بالحاق وقوع ميتة فيه قبل الغسل مع وجوبه
بموته فيها والمتيمم بحكم غير المغتسل دون الشهيد واما الكافر فيلحق بما لا نص فيه مطلقا
الرابع الخمسون للدم الكثير بنفسه وان كان بالاضافة الى البئر قليلاً على الاحوط بل
الاقوى وفيه اقوال اخر وخصه بعض الاصحاب بغير دم نجس العين والدماء الثلثة
وله وجه وجيه وللعذرة ان ذابت او تفرقت وقيل او ان رطبت مطلقا ولا ريب انه
احوط كرعاية الخمسين وان كان ظاهر النص التخيير بينه وبين الاربعين لاحتمال عدم
كونه تخييراً من المعصوم بل ترديداً من الراوي الخامس الاربعون لبول الرجل على المشهور
وفيه روايات اخر مختلفة ولكن لا باس بالعمل بشيء منها وفي الحاق بول المراة به
كلام من جماعة وجه وان اشتهر خلافه ولموت الكلب وما يشابهه في الجثة لرواية
سماعة ويدخل فيه الثعلب والارنب وابن آوى لقوة المشابهة بل وربما قيل في
الشاة ايضاً بل وما يشابهها كالغزال وفيه اشكال وكذا في السنور والتحقيق في الاخير
المشاركة في الحكم لدخوله في تلك النص صريحاً لا لاجل المشابهة ايضاً السادس الثلثون
لماء المطر وفيه البول والغائط وخرء الكلاب لعبرة وكردويه وكالصبي في اشتماله على بالفعل

ولو انفرد احدهما فان كان مما لا نص فيه او نص فيه بالاكثر كفت الثلثون ايضاً
بالفحوى ولو كان بالاقل كبول الصبي يكتفى به السابع العشرة للعذرة اليابسة الغير
المتفرقة وقليل الدم ... الثامن التسع لموت الشاة والعشر اكمل كما هو مقتضى معتبرة
اسحق بن عمار التاسع السبع لموت الطير للمعتبرة وفسر في المشهور بالحمامة والنعامة
وما بينهما او بالحمامة والدجاجة وما يشبههما ولم نعرف ما خلفهما وفيه رواية
بالثلثين واجتزى بالخمس مع عدم التفسخ وفي ثالثها بالعشرين معتبرة والعمل مع الاول اوضح
الجنب في الماء مطلقا على الاقوى والجنابة معتبرة في كفاية السبع فلو صحبها نجاسة بلا
وظيفتها معها على الاظهر في غير نجاسة وفيها على الاحوط ولخروج الكلب وحده
حياً على الاظهر خلافاً للحلي فاربعون ولموت الفارة ان تفسخت بل وان انتفخت على الاحوط
بل اختاره جماعة ولا يخلو عن وجه ولبول الصبي على الاشهر الاظهر وورد به الخبر
خلافاً لبعضهم فالثلث وفسر في المشهور بما لم يأكل بالذي اكل ولم يبلغ مطلقا سواء
سواء تغذى باللبن مساوياً او غالباً او نادراً ايضاً او لم يتغذ وسواء كان في الحولين
او خارجاً عنهما وفيه تفسيران اخران ولموت سام ابرص اذا انتفخ العاشر الخمس لذرق
الدجاج مطلقا في المشهور واعترف في الروض بعدم وجود نص عليه بالجلال ...
كالطائر في فقد النص واحرى الثبات مع الجلل حكم العذرة وهو غريب في الغاية
وعلى المختار فيسهل الامر الحادي عشر الثلث لموت الفارة مع عدم تفسخ او انتفاخ
على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين المحمولين على نص السبع مقيداً بهما وفيها غير
ذلك قولاً ورواية ولموت الوزغة ... فلا شاهد له لا شاهد والمراد هنا غير سام
ابرص من افرادها فان له حكماً آخر تقدم والحق جماعة بهما الحية والعقرب وفيه

نصابهما واعترف به جماعة نعم خبر منها الف الاخير لكن بالعشر وهو مع
ضعفه لا يساعده العمل **الثاني عشر** دلو واحد لبول الرضيع للرضوى والمراد به الذكر الذي
لم يتغذ بالطعام وكان بين الحولين والموت العصفور والحق المشهور به شبهه
في الجثة ولم يثبت فالاحوط في غيره العمل بعموم الطير بل في غير الصعوة منه ايضاً
لما قيل باختصاص الحكم بالصعوة ولو في جلد الوزغة كما ورد في النص **وههنا**
مسائل الاولى النجاسات الغير المنصوصة ينزح فيها الجميع على الاشهر الاظهر
حتى على القول بالطهارة استحباباً وتوهم عدم جريانه فيه لفقد الامر بالفرض
بخلاف القول بالنجاسة فيكفيه الاصل مدفوع بكفاية مؤنة الاستحباب بقاعدة
التسامح والاحتياط وعن جماعة كفاية الاربعين وهو خال عن المستند حتى ما دل
على كفاية نزح ما يزيل تغير المتغير وعدم وجوب الجميع من اي نجاسة كان فلا
يجب في غيره بالفحوى ثم يتعين الاربعون بالاصل لاعتبار الحيثية وكان القائل
بالجميع يقول به هناك ايضاً من حيث النجاسة الغير المنصوصة وسيأتي تحقيقه
واخلى من الدليل كفاية الثلاثين كما قيل نعم على المختار رهن درجات في الفضل
الثانية اذا تعذر بسبب كثرة الماء او شدة نبوعه نزح الجميع بعض ثبت او بغتة
تراوح عليها اربعة رجال في يوم من يوم الصوم اثنان اثنان ولا يكفي غيرهم من [illegible]
[illegible] ولا الاقل وان تفضلوا بالعمل وهل يجب الاثنان على حقو واحد او باثنين
او بواحد [illegible] ولا [illegible] الاخير واما الاكثر فالحق فيه التفصيل بين كثرة مخلة
فلا يجزيها نعم ولا فرق بين كونهم عدولاً او فساقاً او بالتلفيق بل الكفار ان لم يوجب
نزحها الحرج في وجه ولا الليل ولا الملفق منه ومن اليوم ولا فرق فيه بين القصير والطويل

وان بقي النجاسة

وان بقي النجاسة فيها يوماً طويلاً بل اياماً متتالية ويتعين الثاني فلا يجزي الاحاد
كالثلاث وليكونا متعاونين في العمل ان لم يحتج الى الاشتغال لواحد ملاء او خلاه
الا ان يشتغل بهما او بواحدهما وكيف كان المدار على صدق تحقق النزح منهما على
اقرب الوجوه وصرح جماعة بجواز الجماعة لا الصلاة جميعاً لهم بدونها ولا اجتماعهم
في الاكل ولو وحده وليهيء الاسباب قبل الصبح بل لا بد من الشروع قبله بقليل والفراغ
بعد الغروب كذلك من باب المقدمة ولو اخل به في بعض اليوم [illegible] احتمل
التلفيق على خلاف الاصل **الثالثة** لو تغيرت النجاسة [illegible] الثلاثة
المختار من عدم الانفعال يكفي في طهرها النزح حتى يزول التغير ثم تستحب نزح
البقية خروجاً عن الشبهة واما على القول الاخر ففيه اقوال منتشرة كادت تبلغ الثمانية
ومنها ما بين [illegible] عن المفيد وثلة واحوطها نزح الجميع مهما امكن ثم تجمع بين زوال
التغير واستيفاء المقدر بعده ان وجد ويكتفي بالاول لو فقد كما هو ظاهر النافع و
انضياف التراوح في الاخير احوط بل في سابقه ايضاً او يأتي باكثر الامرين منه ومن
مجموع الامرين لو لم يكن عدم الحاجة [illegible] ولو ازال التغير من قبل نفسه او
بعلاج فهل يطهر [illegible] وهل يجب النزح او يكفي المزيل التقديري الاظهر الثاني
للاولوية هنا اذ حصل اليقين بالاول **الرابعة** لا يعتبر [illegible] بل يطلق في
نزح الجميع ولا المزيل للتغير واما التراوح فالاحوط فيه ذلك لو لم نقل بكونه الاظهر
واما المقدر فما يعتاد في مثل ذلك البئر وفاقاً للجماعة منهم الشهيدان لانه المعهود
من الخطاب عرفاً واحاله في المدارك على العرف العام وهو غير منضبط كما صرح به الثاني
فهو في الحقيقة انكار للحقيقة [illegible] بعض القدماء في الهجرية بعظم التي يلزمها ثلاثة رطال

او اربعون ولم اظفر على وجهه وملؤها كنفسها ولو اختلف حال البئر اعتبرت حالتها الاولى ولو نزح العدد بالاكبر مما يعتاد كفى دون العكس ويعتبر التدريج فلا يكفي نزح مجموع العدد بدلا عدبيد مرة واحدة واظهر منه ما لو نزحه بالة واحدة كل ذلك حملا على المتعارف ولو اختلف المعتاد فالاغلب ان كان والا فالتخيير والاكثر افضل ولو اعتيد على نجاسة او خارية ونحوها ففي الكفاية نظر والجمع احوط **الخامسة** لا يعتبر كون العامل عادلا ولا ايضا ولا مسلما ولا بالغا ولا ذكرا ولا منفردا ولا قاصدا بل ولا انسانا بل ولا حيوانا فلو عود فيلا او ابلا او تصنع تدبيرا فنزحت بها البئر او الدلاء المعهودة من دون ان يتصدى له انسان لكفى كل ذلك لاطلاق الادلة **السادسة** صغير كل حيوان سنا وجثة يلحق بكبيره وانثاه بذكره حيث يعينه الا كالثور وفي الذكرى خصه بالاستثناء وكانه كذلك وقد رجح الطبرخلافا لمن شذ من القدماء فالحق صغيره بالعصفور حكاه فيها واما الجزء فمقتضى القاعدة وان كان الحاقهما بالانص فيه الا ان قضية التحري بدفع ما زاد عن وظيفة الكل كما قيل وفيه اطلاقه نظر هنا وجري وجهه في الاول لو اغمضنا عما اشرنا **السابعة** هل يتعدد النزح بتعدد موجبه فيه اقوال ثالثها نعم في الاختلاف دون التماثل والمسألة مبنية على قاعدة اصالة التداخل وعدمه والمشهور لا حكم للنفهر ولا مع النية خلافا لمن قال بكل من الاواخر حيث قويناه اطلاق العدم فاذن القول بالاطلاق نعم هنا هو الاقوم وفرق بعضهم مع التماثل بين ما يصدق على القليل والكثير كالبول والجزائها وبين ما لا يصدق كالحيوان ففي الريب عن الاكتفاء بموجب واحد في الاول وفيه اشكال مع ترتيب الصبات سيما مع الاختلاف المنفي

لو اختلف

لو اختلف الحكم بالقلة والكثرة وحصلت الكثرة بالصبة اللاحقة يكتفي بوظيفة الكثرة مع عدم تراخي الصبات عرفا ومعه كذلك على راي والاحوط الكثر الامرين منها ومن مجموع وظيفة القلة بحسب تراخيها ولم نقل بكون الثاني مطهرا اظهر **الثامنة** الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشاء والحماة والجدران اتفاقا لسكوت الشارع في معرض البيان بل ادعى الاجماع في الذكرى في الاخيرين حتى في المتغير والمسالة نظائر لا تحصى فيكل الحكم مع بقاء الماء المتغير بل وفيه والاحوط التطهير **التاسعة** اذا غار الماء ثم عاد سقط النزح لفقد الموضوع وعدم العلم بكون العائد عين الغائر حتى في المتغير نعم لو جاء كذلك نزح حتى زال مع الاتصال **العاشرة** لا يحكم بنجاسة البئر الا حين العلم بوجوده لاصالة التاخر وان كان جيفة متاجفة وتارة تفسخ لاحتمال الوقوعهما كذلك ولانه منصوص في نظير المسالة وكذا لو شك في اصله يحكم بالعدم وان تقاربت بالبالوعة وتغيرت بنجاستها لاحتمال الكونه بالمجاورة بل ولو ظن ولا يجب تباعدهما مقدار مخصوص نعم يستحب الخمس مع الصلابة مطلقا ولو مع انخفاض قرار البئر او مع الرخاوة وارتفاعه والسبع في غيرهما فمجموع الصور ستة الخمس في اربع والسبع في الباقيين ويتضح بالنظر الى الجدول

حالات الوضع	الصلابة	الرخاوة
قرار البئر اعلى	خمس	خمس
قرار البالوعة اعلى	خمس	سبع
تساوي القرارين	خمس	سبع

هذا وقد جعل جماعة من المتاخرين في حكم الارتفاع الارتفاع بالجهة فحكم
بالخمس ايضا مع الرخاوة وتساوي القرارين حتى اذا كان البئر شمالية والبالوعة
جنوبية فتبعد باربع وعشرين ذرعا للسبع والباقي للخمس وتفصيله بجدول موضح
في كتابنا المسمى بانوار الرياض مشكوة الماء المضاف ولا يتناوله اسم الماء بالاطلاق
مع صدقه عليه كالمعتصر من الاعيان كما في العنب والرمان لا بدونه كالخل و الاباري
والصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون ما لا يسلبه وان تغير بعض اوصافه
به ومخالبه وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا خلافا
للصدوق في ماء الورد ولا خبثا كذلك خلافا للمرتضى فيتم مطلقا وللكاشاني في
الاول وللعماني اضطرارا فيهما ويختص بالملاقات وان كان كثيرا اجماعا وفي قليله
معه ففحوى التعليل ونصوص القليل ومعارضتها لا تضرنا وان عمل بها ثلة من الاولين
وقليل من الاخرين لانهم يدعون التطهير بالثاني او لا عدم التنجس به الا كقادة الاخبار
مضافا الى مجهوليتها في نفسها ويرشد به بحث المطهرات حتى من عاملها في بحث
المطاعم والتفصيل في انوار الرياض هنا فارجعهما وابسط منه ياتي هنا ان شاء الله
تعالى وهل يعم الانفعال ما على سطحه مجاريا على النجس كبقية القاذورة الواردة
بعضها عليه كما يحكى عن بعض اصحابنا اولا بل يختص بغيره الاظهر ذلك وفاقا
لصريح المدارك للاصل مضافا الى الاجماع المستظهر من كلامه بل السيرة ولزوم
الحرج لولاه كما ذلك تفصيله في ذلك الكتاب ثم ان الاحتياط في الدين
حبل متين ولو مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير
مطلقا خالفه المازج فيها اجماعا وان غير احد اوصافه او وافقه كجلاب مسلوب

الصفات

الصفات مطلقا وان فرض كون المطلق اقل على الاظهر خلافا لبعضهم فجعل مدار
بقاء الافادة في الموافق على اكثرية المطلق او مساواته مطلقا وان لم يعلم ببقاء الاطلاق
ولاخر في الاول فقط ولثالث فالتقدير وليس شيء منها مما يعتد به مشكوة في الماء
المستعمل في رفع الحدث والخبث وغسالة الحمام وادرجه بعضهم في المضاف و
اخر افرده في العنوان ولكل وجه ما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر عن الحدث
اصغر واكبر وعن الخبث باجماعنا وام الفضلة اظهر وما يرفع به الحدث الاكبر
مع خلوه عن النجاسة طاهر ومطهر عن الخبث بلا خلاف بيننا ايضا وفي جواز رفع
الحدث به ثانيا خلاف ولعل المنع بين القدماء اشهر ويحكى من تاخر وهنا هو الاظهر
نعم الترك مهما امكن احوط بل افتى غير واحد منهم بالكراهة صريحا وهنا فيما يجمع
من الترتيب بما يعتد به او القليل المرتمس فيه فان قلنا بانية الغسل صح غسل وفد
الماء بالنسبة الى الغير على القول بالمنع وان قلنا ببعديته انعكس واما ما يجمع
من الترتيب في الاثناء وفي الاناء فعليه ينبغي القطع بالعدم وعن المنتهى نعم وذيل
الاحتياط واسع وكذلك الفضلة والظاهر من الجميع ام الكثير الراكد حتى يمكن ان يقال به
نفي الكراهة مطلقا وهل المنع او الكراهة مختص بغسالة الجنابة ام يعمها والحيض و
النفاس ام سائر الاغسال الواجبة ما عدا المستحبة الاتات اوسطها الاوسط وقال في
الرياض الى الثالث بوجه مدخول واما المستحبات فلا ضير فيها اصلا وفي غسالة الخبث
اذا لم يتغير به اقوال ثالثها التفصيل بين المورود فالنجاسة والوارد فالطهارة و رابعها
بين الغسالة الواجبة حكم والثانية التربية فالثاني والوارد فالاول وربما كملها والاشهر
الاظهر النجاسة مطلقا وهل هي كالمحل قبله او قبلها او بعدها او بعينه اقوال

اربعة معروفة بظهر بمرتبها بلاحظة مراتب النصب للاربعة الغسلية في سوابع شتى وان كان
لبعضها مع سبق اليمنا جهة جامعة وبالنظر الى هذا الجدول فيسهل ماذكرنا

الاقوال الاربعة	الغسالة [illegible]	الغسالة [illegible]	الغسالة [illegible]	الغسالة [illegible]
واحدة الاحادية	مرة	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثنائية	مرتين	مرتين	مرة	طاهرة
ثانية الثنائية	مرتين	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثلاثية	ثلث مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
ثانية الثلاثية	ثلث مرات	مرتين	مرة	طاهرة
ثالثة الثلاثية	ثلث مرات	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى السباعية	سبع مرات	سبع مرات	ست مرات	طاهرة
ثانية السباعية	سبع مرات	ست مرات	خمس مرات	طاهرة
ثالثة السباعية	سبع مرات	خمس مرات	اربع مرات	طاهرة
رابعة السباعية	سبع مرات	اربع مرات	ثلث مرات	طاهرة
خامسة السباعية	سبع مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
سادسة السباعية	سبع مرات	مرتين	مرة	طاهرة
سابعة السباعية	سبع مرات	مرة	طاهرة	طاهرة

واحوطها بل واظهرها الاول نظرا الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ادلة ساير
الاقوال بالاعتبارات العقلية والاستحسانات العامية اشبه هنا وفي الروض قول خامس
طاس وللرياض حادث سادس وعليك بمراجعة انوار الرياض لو حاولت تفصيل هذه
المراحل الامام الاستنجاء فبلا دبر انا نه طاهر حقيقة على الاشهر الاظهر لاحكما بان يكون
عفوا كما عن مصباح المرتضى وتظهر الثمرة في جواز رفع الخبث به ثانيا على الاول دون الثاني
للاتفاق على اشتراط طهارة الماء الذي يستعمل في رفعه قبله لا في رفع الحدث للاتفاق
على المنع على سبيل الاطلاق حتى في مائه وعلى القول بطهارته حقيقة ولعقد الحاد
من قال وكلما استعمل في رفع الخبث فباتفاق الكل يرفع الحدث ولا في ساير الاستعمالات
كالصلوة فيما وصلت اليه او بدن المصلي وكذلك الاحوال والطواف في وجه والاكل
والمشارب والمساجد وملاحكمها للاتفاق على الرخصة في الجميع حتى على القول بالعفو
اذ لا معنى له الا ذلك ويعتبر فيه مطلقا امران احدهما عدم العلم بتغيره بالنجاسة باحد
اوصافها الثلثة وتخصيص البيان باللون لا لون له ويدخل في عدم العلم به ما لو ظنه بكيف
بكله او بطن العدم فيطهر في الجميع واعتبر التجنب في صورة العلم بالتغير كل ذلك للاصل
والعمومات وثانيهما عدم العلم بوقوعه على نجاسة خارجية والتعميم كامر والمراد بالخارج
ما كان خارجا عن حقيقة الحدث المستنجى منه اي مغايرا لها او عن محله اي منفصلا
عنه وهما اما ان يجتمعا او يفترقا وعلى الثاني فاما ان يلاحظ افتراق الاول عن الثاني
او بالعكس وعلى الاول فاما ان يكون تلوث المحل بذلك المغاير من الخارج او بالخروج
من ذلك السبيل كالدم الخالص خرج ثم خرجت العذرة مثلا او بالعكس او من السبيل
الاخر اذ المراد بالمغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه بذلك الاستنجاء وعلى الثاني

ناما ان يكون المنفصل عن المحل على مسقط الماء وعلى يد المستنجي او على نواحي احد
السبيلين كالاليين والانثيين فهذه صور سبع وربما زادت ببعض الاعتبارات
واية منها كانت فقد اخل بالشرط ونجس الماء حتى لو وقع على مغاير او منفصل
خروج من احد السبيلين وهذان الشرطان متفق عليهما وغيرهما مما هو مبثوث في
كلمات الاصحاب موضع الخلاف وهي عدم سبق اليد على الماء وعدم تميز الاجزاء او علم
اختلاط بنجاسة اخرى وعدم التجاوز عن المحل تجاوزا بينا وعدم زيادة الوزن
على ما في الذكرى وربما حكى سادسا عن بعضهم واستبعده وهو كون الخارج بولا او
غائطا والتحقيق ان يقال ان الشارطين ان ارادوا اثباتها بدليل منفصل فيدفعه
الاصول والاطلاقات لفقد ما يصلح لذلك وان ارادوا الاثبات بفقد ماهية
الاستنجاء كما في الاخير او الاول الى فقد ثاني الشرطين الثابتين كما في البواقي و
ربما يعطيه بعض الكلمات فالانصاف القبول في الرابع لكن لو انفصل المتجاوز معزولا
او مع المحل لا اذا انفصل منفردا فالاطلاق كلامهم غير ملائم والمنع في البواقي لما فصلنا
في محله ولكن الاحتياط في الدين حبل متين وفي غسالة الحمام اذا لم يعلم طهارتها
ولا نجاستها وكانت في امثال البلدان التي يدخل حماماتها اليهود والنصارى و
استعمالها عند الحياض الصغار كما كثر ببلاد العرب مستنقعة في الجيات بل على وجه
الارض ايضا اقوال ثالثها انها طاهرة وليست بطهور والاشهر النجاسة ولعله
الاظهر لنصوص لا يحصى معارضاتها بوجوه شتى ولما غسالة حمامات بلاد العجم
التي خلت من الامرين فالظاهر انها غير مورد النزاع كما يرشد اليه نصوص الباب فهي
مبقاة على اصل الطهارة ولو مع الشك فيها واولى بها اراضيها **مشكوة** بكره

قوله وربما يعطيه اي القول لما ذكر من بعض الكلمات ككلام [illegible] منه دام ظله العالي

جمع جب بكسر [illegible] موضع يجتمع فيه الماء من اسفل الابار والوهاد [illegible] منه دام ظله العالي

الطهارة

الطهارة بماء اسخن بالشمس قصدا في الانية المنطبعة في البلاد الحارة مع بقاء الحرارة
اتفاقا للنصوص المستفيضة واما اطلاق الاستعمال والتحوينة والانية والابدان فموضع خلاف
في البين كزوال الكيف وبعم في الكل اقوى كما عليه ثلة لاطلاق الادلة وعموم العلة ولحا
في مثل المسئلة وقس عليهما في الماء عند القلة وفي الفعل المرة الاولة خلافا لمن لا
تحقيق له فشرط فيهما العادة والقلة وفرط بعض فلم يشترط الانية فهذه فروع ثانية
واما المتلوحة فهل هي شرط في تزول مع الانفصال ام لا اقوال الثانيين على الاول
ثانيهما على الثاني ولعل الاول اقوى كالعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو ترتيبا
فلما ثبت هنا الاول اتفاقا فانتفع الثاني لما قررناه في اصولنا من جوازه ولو حيثيتين
بل من حيث عدم انصراف الاطلاقات الى مثله ويكره ايضا تغسيل الميت بماء اسخن بالنار
اجماعا للنصوص الا مع الحاجة كشدة برد يتعذر معه التغسيل او يتعسر والاغتسال
كذلك او يتضرر به الغاسل والمغتسل او تجمر الماء في الحادث كما يمكن التبريد الا بعسر او
طول لا يلائم التعجيل الموظف الى غير ذلك وهل الاستثناء بحكم الاصل في الجانبين الاظهر نعم
في الاول والعدم في الثاني لعموم النهي مع الشك في شمول الاستثناء له خلافا لبعضهم
في الثاني ومثله تليين الاعضاء وربما افرط بعضهم بطرح الرخصة فيه ولو من دون
حاجة وحيثما طرئت واطردت يقتصر فيه على ما يندفع به الضرورة وهو منصوص
مشكوة الاسئار جمع سؤر وهو لغة البقية من كل شيء وقيل فيه اشياء آخر و
المراد به هنا على ما يظهر من الاصحاب وكلمات الاخبار ماء قليل باشره جسم حيوان و
كلها من طاهر العين طاهر مطهر نعم يكره سؤر الحائض مطلقا وقيد جماعة بغير
المأمونة وبعضهم لاختلاف الاخبار كذلك وكذلك المشارب في حمل المطلق على

قوله في البينين اي ما بين [illegible] والمستنجي منه دام ظله العالي

على المقيد حتى في الاداب والاصح العدم واما التقييد بغير المتهمة كما اتفق لجماعة منهم
السرائر فسهو في سهو هذا كله في الوضوء بل واخويه الكبريات بالفحوى ولما كرهه
مطلق الاستعمالات فالاصطلاحية مشكلة وفي رجحان الترك مسامحة وكذا سؤر
غير المامون من الجنب وربما الحق بهم اكل من لا يؤمن وهو قريب بل كل ما لا يؤمن وصرح
بعضهم بالدجاجة ولا وجه للخصوصية وابعد منه القول بالاطلاق فيها وكذا
سؤر الخيل والبغال والحمير مطلقا على المشهور وليس بذلك البعيد ويجس سؤر
نجس العين كالكلب واخويه وليس ابن اوى منه لانه الظاهر من اهل اللغة وان لم
اظفر فيه سعى من الفقهاء نعم في كلماتهم تلويحات بذلك فما ذكره بعض الاطباء في
مفرداته من انه كلب برى ليس الا للاهلي والجرى والنمرى لا يصغى اليه وقيل بنجاسة
سؤر ما لا يؤكل لحمه في الجملة او المنع من استعماله كما عن الحلي وخالفه في مبسوطه وكذا
خصوص المسوخ فيجس اسؤرها ثم هم بين من ناطها بنجاسة اعيانها او لعابها او التفصيل
باق وكذا اكل الجيف كما عن نهاية الشيخ والجلال كما عن مبسوطه وفاقا للماتن في المرتضى
والاسكافي والكل محجوج عموما وخصوصا بوجوه شتى ويعتبر في الاخيرين خلو موضع
الملاقات من النجاسة وهل يعتبر مع ذلك الغيبة واحتمال الولوغ الكر خلاف ولعل
الاظهر العدم وهل يعتبر العلم بالخلو او يكفي عدم العلم بالتلوث فلا يضر الشك بل لا
الظن به فكيف بظن الخلو فيه اشكال ولعل الاخير اظهر خصوصا في الهرة فانها من
الطوافين علينا ولقد بسطنا الكلام هنا في انوار رياض ارادة فليراجعها **مشكوة** لو وقع في
نجاسة احد انائي الماء قطعا ولم يتعين الملاقي من اقل الامرين تعين كذلك ولكن طرء
الاشتباه اجتنبا طهورا مطلقا وشربا في حال الاختيار للقاعدة والاجماعات المستفيضة

بل المتواترة

بل المتواترة والقويين خلافا لجماعة من الاواخر كالمدارك فاجاز استعمال احدهما او كانه
تبع شيخنا القدس وانه اول من اشترى لا يختص الحكم باعتبار اول الادلة بالانائين لا يجب
لاين فيشمل نحو الغديرين والحوضين ولا يجب الكر فيشمل كل عدد الى ان لا يبلغ عدد
الحصر ولا بما في الاناء فيشمل غير الماء وفي وجوب اراقتهما اقوال ثالثها التفصيل
بين ارادة التيمم وعدمها والاقوى العدم وفاقا للمعظم ولو لاقى احدهما طاهرا فاستظهر
الرياض بقائه على الطهارة وفاقا للتذكرة قائلا وان اصاب طاهرا فطاهر وليس للتنجيس وجه
ظاهر ومن قبلها المدارك حاكيا له من جدته في روضه وغيره والثاني اقوى وفاقا
للمعن صريح المنتهى وفي حكم المشتبه بالنجس المشتبه بالحرام من حيث الاجتناب في هذا
الباب بل في جميع الابواب لاطراد القاعدة والخلاف الخلاف ولا اراقة هنا ولا كذلك
الماء المشتبه بالمضاف فيجب التطهير بكل منهما وكذلك التراب بدون المندوحة فيهما
بل ومعها والتردد في النية لو نافي هنا نافي في الاول ولم يقل به احد وهناك تحقيقات
انيقة رشحنا اهلها في انوار الرياض ومع انقلاب احد المائين يجمع بين الطهارة بالباقي
والتيمم ويقدم المائية على الاحوط فيهما بل المتعين ولو انفرد احد المشتبهين بنجاسة
او غصبا واشتبه به ثالث كذلك فكالمشتبه الابتدائي هنا كله في الاشتباه التعيين واما
في الملاقاة نفسه جاز الاستعمال للاصل فكيف بالمشتبه به هنا كله اذا لم يرجع الى الملاقاة في
ولو من نوعين كالوثوك في وجود ما يقتضيه ولا يجب الاجتناب عنهما كما اشرنا
اليه اول الباب فلو تقاطر نجس اناء في الانية او هي هذه النقطة المعينة اجتنبا جميعا
فلا يتيمم بالثانية كما لا يتوضأ بالانية نعم لو دار الامر بينها او بين جوانبها الغير المحصورة في
استعمل الجميع به لا باس الشك في اللقاء وهل يلحق الشبهة الظنية لقاء وتقييدا بالكلية

كما هو المشهور او بالعلم كما عن الحلبي او بالتفصيل بين المعتبر شرعا يعني نوعا كالبينة فالثاني
والا فالاول كما اختاره المحقق الثاني الاصح الاول للاصول السليمة عن المعارض مضافا
الى عدم الدليل فيما يعم به البلوى ولزوم الحرج الشديد ومخالفة السيرة فهذه الفتوى
من اهل الصلاح او الفساد ونحن في انوارنا قد فصلنا ما عليه كالمفصل وكل ما حكم
بنجاسته شرعا ولو بالاستصحاب او بالاشتباه يحرم استعماله شربا اختيارا اجماعا وكذا
طهارة مع قصد المشروعية لا بدونه على الاقوى والحصر فيهما كما في النافع وغيره باعتبار
الهيئة التركيبية والا فله احكام اخر من حيث النجاسة تاتي في بحثها وغيره كحرمة اكل
ما لاقاه او مازجه ووجوب طهارة بدن المصلي والمحرم والطائف واثوابهم منه على
ما ياتي في ابوابها وحرمة تلويث المسجد وما في حكمه به كل ذلك مع العلم على ما نوضحه
ونفي ما علم نجاسته دون المشتبه به على قول سبق ولو اضطر الى تناوله بحض لكن
يقتصر على قدر ما تندفع به على الاحوط لو لم نقل بانه المتعين ولا يجوز سائر الاستعمالات
كالشراب الدولاب في الذرع والتطين وتنظيف الاوساخ وامثال ذلك **الركن**
الثاني في الطهارة المائية وفيه مقصدان **الاول** في الوضوء والكلام
فيه اما في موجباته او ما يتعلق بها او كيفيته او احكامه ففيه فصول **الاول** في
اوفا يجب له ويستحب م
الموجبات **مشكوة** المراد بالموجب هنا السبب لا ما يثبت له الايجاب الشرعي لان هذه
الامور كثيرا ما لا يجب طهارة عند سنوحها بل تندب فموجبات الوضوء اعم وبالعكس
وجوبا او ندبا بالشروط بعد فعله او كماله او لنفسه فانواع الوضوء كما ياتي ستة وامثلتها
في انوارنا وليس المراد بالسبب هنا العلة التامة فان هذه الامور بانضمام تعلق وجوب الصلوة
بالمكلف مثلا علة تامة لوجوب الوضوء وهكذا ولذا تراهم يعدون نحو الصلوة والطواف

وقرائة

وقرائة القران والكون على الطهارة الى غير ذلك من اسباب الوضوء او المراد بالاول
الفاعلية والثاني الغائية وهو يرجع الى الاول ايضا ثم هل المراد بموجبات الوضوء هي بشرط
لا كما هو ظاهر جماعة منهم النافع فلا يدخل الاستحاضة بقسميها الوسطى والكبرى مثلا
او لا بشرط كما صرح به بعض الاصحاب فدخلت الاقسام الثاني الملفى ادخال الملفقات في
موجبات الغسل باخذها لا بشرط من الحكم واخراجه عنهما جميعا بشرط لا يحتاج الى تثليث
الاقسام وهو مخالف لوضع الكتب وعلى هذا فهي ثمانية البول والغائط والريح والنوم
وما بحكمه والاستحاضة باقسامها كل ذلك بالاجماع الا من شذ والحيض والنفاس و
مس الاموات على الاظهر وفاقا للسيد قدس سره في درته قائلا فينتقض الوضوء بالبول
والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب من سكر او جنون او اغماء
ومس ميت ودما النساء واما التفصيل فياتي **مشكوة** ما يوجب الوضوء خروج البول
والغائط والريح بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة في الجملة لكن مخرجها الا
عن تعذر لانه اما طبيعي به اعتيد عامة الناس او غيره وعلى الاول فاما ان صار معتادا
لهذا المخصوص ام لا وعلى الثاني وهو غير الطبيعي فاما ان يكون بالخلقة او بالانفتاح
العارضي وعلى الاخير فاما ان يفسد الطبيعي ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون العا
تحت المعدة او فوقها وعلى التقادير الثلثة في العارضي فاما ان يكون معتادا ام لا
اشكال في ناقضية الاولين وكذا الثالث والرابع ولا خلاف بل وادعى الاجماع
على ناقضيتهما وانما الخلاف في الاربعة الاخيرة فقيل بنقضها مطلقا او بالعدم كذلك او بالتفصيل
بين ما كان تحت المعدة فالاول وفوقها فالثاني وبين المعتاد وغيره وربما ينقدح
من بعضهم تفصيل ثالث ففي الاكبرين نعم وفي الريح لا او لو لهما او لم نقل بانه

اقويها والمعتبر في خروج الغائط الانفصال عن الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة
به ثم عادت كل من دون انفصال شيء منه لم ينقض لعدم انصراف الخروج الى مثله
وفي الريح الخارج من قبل المرأة اقوال ثالثها التفصيل بالاعتياد وعدمه والاحوط نعم
بل عن التذكرة نقل الاجماع عليه فلعله الاقوى مشكوة وما ينقض الوضوء النوم وحده
بريح تقدم من غشية الدماغ ويصل الى القلب وخرج بالقيد الاخير السنة والنعاس
والتخفيق فان في كل منها وان انبعث الريح الدماغي ايضا الا انه لا يصل الى القلب في
شيء منها فالاول ريح دماغي يصل الى العين ولا يصل اليه ومعناه الوسن بفتحتين
والثالث النوم وانت تسمع حديث القوم والظاهر انه اشد من الاولين واقرب شيء منها
الى النوم وليس به لان السماع كاشف عن عدم وصوله الى القلب اذ بغشيانه يغشي
جميع الحواس اذ هو سلطانها اجمع وربما انضم في المعتبر زائدا قبل الاخير الترنيق من رنق
بمهملة وموحدة ومثناة والكرا بالكسر ولم اظفر لهما بمعنا يعتني بامره فان الظاهر ان
الاول يرادف ثانيها والثاني الحدود واقتبس من ذلك من انوارنا الفقهاء في بيان
امارته العرفية المميزة له عند عروض الشك والاشتباه في حصوله في الخارج فمنهم
من جعلها الغلبة على الحاستين السمع والبصر وآخر اضاف اليهما المزيل للعقل وثالث
اكتفى باحدهما ورابع بالاول وهو الامتن لان السمع من ادوم الحواس فغلبته يكشف
الغلبة على البواقي فيكشف الغلبة على ابرمها الذي هو المعيار لحصول النوم كما ان
وبقائه يكشف العدم فبان ان نزاع الاولين لفظي والرابع ردي وكيف كان فعلى الحكم
تام الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة والقول باطلاق العدم او التفصيل بين
الانضمام والانفراج كما عن الصدوق بين مطروح او ماول وناقضية عنده نابغسل لا من حيث

احتمال

احتمال الحدث كما نحى الى العامة نفيا بعناده من الاخبار فهو في مورد
النقية وفي حكمه ما يزيل العقل من سكر او جنون او اغماء او صرع او
امر الصبيان بل ادعى عليه اجماع المسلمين مشكوة وما ينقض الوضوء
الاستحاضة باصنافها مطلقا على الاشهر الاظهر بل اتفاقا عدا
من ندر فلم يوجب في القليلة شيئا او اوجب بها في اليوم و
الليلة غسلا والتفصيل ياتي في محله بقي الكلام في الحيض و
النفاس ومس الاموات فهل هي ناقضة للوضوء ايضا ام لا وتظهر
الثمرة فيمن تطهر من مس او نفس والاظهر نعم وفاقا للمعظم ومنهم
الشيخان والعاملان في الشرايع والوسائل ومن تاخر عنهم للاخبار
المحكية واستصحاب الحالة السابقة وعموم كل غسل قبله وضوء الا
الجنابة المؤيدة بالاحتياط لو اغمض هنا عن درجة الحجية بناء على
قاعدة الاعمية ويمكن العلاج بان التقييد برفع الحدث معلوم و
الغسل فقط مشكوك الرافعية وبالقياس الجلي فانه اذا ابطل الصغرى
فالكبرى بطريق اولى وبالشهرة محققة ومنقولة خلافا لبعض
من تاخر تمسكا بوجوه اقويها حصر الموجبات في الاخبار وكلمات
الاصحاب مع السكوت عن هذه الاحداث وفيه ما ترى والا فراجع
انوارنا مشكوة ربما يقال في العامة بناقضية اشياء اخر بل وقد
وافق في البعض شذاذ من الخاصة فتوى او رواية لا باس بتعرضها
سيما لو قلنا فيها باستحباب التجديد كما انه ليس بذلك البعيد وكو

من باب المسامحة ولتفصيله محل آخر وهي كثيرة كادت تحد وهي العشرين
منها من باطني الدبر او الاحليل وفتحه وهو كالتحليل بالكسر منهما على
ما في القاموس مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي هنا لجب الحشفة
والظاهر ان المراد هنا الاول واما الاطلاق على نفس الذكر منضما مع فرج المرأة
على ما يظهر من المجمع فهو مجرد اطلاق على ما يرشد به لفظ وعلى هذا فالمراد
من باطنه ادخال شيء من الانملة فيه وبفتحه عن الحشفة بحيث ينفتح الثقبة
ومنها خروج المذي بسكون المعجمة او كسرها وشد الياء وفيه لغات ثلاث
افصحها وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتور
وهو في النساء اكثر كما قيل والتقبيل وعن الاسكافي قول بالنقض في غير
فتح الاحليل بنوع من التفصيل وعن الصدوق فيه وفي الاول وكلاهما
عليل ونصوصهما مع استضعافها مهجورة عند المعظم غير مكافئة للادلة العدم
وارادة مورد التقية او الاستحباب ان تم ومنها الودي بسكون الدال
المهملة او بكسرها وشد الياء بل قيل هو افصح الماء اللزج الذي يخرج من
الذكر بعد البول وحب القرع من اقسام الديدان على شكله وانشاد الشعر
زائدة على ما في المجمع فيشمل ما لو كان من الغير او من نفسه بعد نظمه وكلام
الفحش والكذب والغيبة والقذف والقهقهة والقيء والرعاف والفصد
وهذه ما وردت بناقضيتها النصوص ايضا وفيها الصحيح وهي مع ضعف
البعض وقصور الاخر معارضة بوجوه على حذو ما مر ومن الناس من يقول
بناقضية اشياء اخر اصولنا خالية عن نصوصها فيما اعلم كالردة والشك في

الحدث والحمل ما مسته النار وخصوص لحم الجزور ومس ما انضم عليه
الثقبتان وظاهر الفرج من الغير بشهوة او مع الحرمة والحقنة وحلق
الشعر والدم الخارج من احد السبيلين والوذي بسكون الذال المعجمة
وهو ما يخرج عقيب انزال المني وفي الحدائق بانه يخرج من الادواء بالدال
المهملة جمع داء وهو المرض كذا في المجمع واما الودي بالمهملة فتقدم
مشكوك هل يجب اعلام ارباب الاحداث بحدثهم اذا ارادوا
الدخول فيما يشترط بالطهارة جوازا او صحة او تحقق في اثنائه الحق التفصيل
فان تعدى الحرمة او الفساد الى المتفطن الخارج كما لو اراد المس وكان هنا ثق
او كان اجيرا المشروط بها او وصى به واطلع الوصي فنعم لعموم الدليل في
الاول وعدم تحقق براءة ذمة الوصي في الثاني والا فلا للاصل ولا يجري
فيه وجوب الامر بالمعروف لانتفاء عدمه عند الجاهل وكونه مكلفا بالواقع
ونظائره كثيرة ولو دار حدث بين اثنين فكل بانفراده على اصل الطهارة
واما في مادة الاجتماع فيحسبان بواحد في عدد الجمعة والاستيجار منهما
للعبادة المشروطة بها الوصي واحدا او مطلقا على الاحوط بل الاقوى
وفي بطلان صلوة المأموم منهما بل الامام ايضا مع نية الجماعة غاية
الاشكال والتفصيل في مفتاح الافعال

الفصل الثاني

في كيفية التخلي من بنياته وادابه ووضعياته مشكوك يجب عليه
بل مطلقا ستر العورة عن كل ناظر محترم بالادلة الاربعة كما قيل الا ان
في كشف العقل عن قبح كشفها بحيث يوجب العقاب قبل الشرع خفاء

ومصب الاشكال ان الشرط صحة صلوة الامام في الواقع [illegible]

ولذا لا يتجه بعض الملل بخلاف الظلم وامثاله وكيف كان ناهيا السيرة القطعية
بل الضرورة وهي هنا القبل والدبر في الذكر والانثى من الاناسي والثاني منهما
نفس الثقبة كالاول من الانثى ومن الذكر الذكر وكذا الانثيان على الاشهر الاظهر
خلافا لما في التحرير فلم يدخلهما في القبل والظاهر انه لا يدخلهما في العورة
ويرده المعتبرة مضافا الى اشتقاقها من العار وهو في كشفهما كغيرها واما الاليان
تثنية الية بالفتح فيهما مع سقوط التاء في الاقل يغطي بهما ثقبة الدبر فالمشهور المنصور
انهما ليسا من العورة خلافا للمدارك ولا ما بين السرة الى نصف الساق خلافا لما عن
كما هنا الرياض في بحث اللباس
الحلبي ولا ما بينهما الى الركبة خلافا لما عن جماعة كل ذلك للاجماعات المستفيضة
والنصوص كذلك واما ما بين الفرجين فلعل المشهور فيه ايضا العدم الا ان القول سيم
فيه وفاقا للمحقق الثاني والاصفهاني هو الاقوم لتوقف سترها على سترة عادة
مضافا الى الاشعبة فيكون عورة واجب الستر بالنحوي واما العانة وهي الشعر
النابت حول العورة والركب بالتحريك وهو منبتها فلم اظفر على مصرح بكونهما
بخصوصهما من العورة مع ما مر نعم لو حدث بما بين السرة والركبة او ما دون
فيلزم دخولها فيها والبعض بحكم الكل والمقطوعة بحكم الموصولة كلا او بعضا
الا اذا تغير عما ارتفع به الصدق العرفي واذا عاد عاد ولو تعذر البعض
نفي البقية ولو دار بين الجانبين قدم القبل وبين المقتضب والانثيين قدم
الاقل للاقبحية ولا يجب الستر بدون الناظر للاصل خلافا للاسكافي فظاهر ثلثة
ويأباه سوق الاية ونحوها المستثنيات الاتية فانها على الظاهر وفلتية مضافا الى الحرج
المشقة ولا فرق بين كون نظره عمدا او سهوا وهل يعتبر العلم بوجوده كما ذهب اليه

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب او يكفي غيره ولو وهما كما حكاه عن بعضهم الاقوم التفصيل بين الوهم فالعدم
وغيره فنعم لعدم صدق الحفظ بمجرد جعل الشيء في معرض الآفة ولو شكا ويكفينا الشك في
صدقه واطلاق الناظر لا يبصر الى من لا يميز له من الاطفال والمجانين والمندهش و
السكران والمغمى عليه والمغشي عليه والعاقل الذي ينظر ولا يرى ولا يميز وكالالبهيمة
ولو صغيرا وفي كمال الحذاقة واحترزنا بالمحرم عمن يجوز له نظره كاحد المتزوجين
بالنسبة الى الاخر والمملوكة الغير المزوجة للغير ولا المعتدة منه بالنسبة الى مالكها وبالعكس
واما بالنسبة الى مالكها كالمملوكة مطلقا فللد والمزوجة المعتدة بانثى بحكم الاجانب من
الجانبين وكذا رجعيا الا اذا كان الانكشاف من الزوج بقصد الرجوع وفي
البشرى قبل المحرم احترازا عن الجن والملك لصحة نسبة النظر والرؤية اليهما ببعض
بعض الايات ويمكن اخراجه بقيد المحرم ولا فرق في الناظر بين كونه متحدا مع المنظور
اليه صنفا رجولية وانوثية او مختلفا او مشتبها كالخنثى فلا يكشفان له كما لا يكشف لهما
وكذا للممسوح وكذلك حريته ورقيته الا ما استثني ولا بين كونه صغيرا او كبيرا مع التميز و
لو بعض غير اولي الاربة من الرجال والقواعد من النساء ولا بين كونه مسلما عادلا او فاسقا
او كافرا ولا بين كونه سالما او عنينا او خصيا ولا بين كونه من الاجانب او من الارحام
فارجاع امر الاحتياط الى الارحام بل المضايقة عن الانكشاف من دون ضرورة كما انه اولى
العوام كارجاع الى الغوائل كذلك كل ذلك للعموم وخصوص النفس
في والد وما ولد والقصوى وغيره ثم انه كما يجب الستر عن الاجانب يحرم النظر الى
عورتهم والطرف الطرف والملاحق والملاحق الا في اشتراط التميز فيما التستر عنه على
سبيل الاطلاق فان المجنون ولمرابه يكشف عنهم ولا ينظر اليهم وقد اوضحنا الفرق

في انوار الرياض نعم غير المميز من الاطفال كالبهائم في البابين فكما يجوز الكشف عنه لا يحرم النظر اليه اما بناء على عدم انصراف عورة الاجنبي اليه فلا يشمله دليل وجوب الغض او نقول انه خرج بالادلة كالسيرة المستمرة والعسر والحرج المنفيين في الشريعة ونفي الكراهة هنا مطروح او مؤول فلا وجه لميل بعضهم الى عدم الحرمة لولا الاجماع والسنة وان تضمنت اغلبها الاسلام الا ان بعضها خال عنه كالكتاب وعليه يحرم نظر المسلم الى عورة الكافر خلافا لبعض الا ان الاحوط لما في مرسل الصدوق عن الصادق ع من ان النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم كالنظر الى عورة الحمار ويفيد [illegible] ومثله لا يخصص العمومات المؤيدة بوجوه عديدة لاسيما مع ظهور عدم الفارق بين وجوب الستر وحرمة النظر بمعنى ان كل من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته والامر بحكم النظر [illegible] وان لم يكن ومعه الاحوط ذلك الا ان في تعيينه نظرا بدون الرتبة والبحث للاصل السالم عن المعارض واما ساير فروع الستر يجري في النظر حرفا بحرف [illegible] ينبغي الكلام في الساتر وانه هل يكفي ما يستر به اللون ام يجب ستر الحجم وسياتي في مباحث الصلوة انشاء الله تعالى

مسئلة يحرم على المتخلي حينما يريد اخراج البول والغائط استقبال القبلة واستدبارها على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع والنص قد تواتر مع التاييد بالاحتياط وتعظيم الشعائر فانها من معظمها المسئول عنها ليلة الاسرى والنص الوارد بحرمة الامرين عند المباشرة ولعن فاعلها وان اشتهر الفتوى بخلافه ويافي خلافا للمقنعة فجوزها مع الكراهة وتبعه من الاواخر ثلة بوجوه عليلة وللديلمي فنفصل بين البنيان فالثاني وغيره فالاول وهل يحصل الاستقبال بمواجهة البدن للقبلة بما يسمى مستقبلا لها عرفا وان خرج بعض اجزائه عن محاذاتها ولو بعورة بحيث لا ينافي الصدق كما لعله الاشهر

عن محاذاتها

عن محاذاتها ولو بعورة بحيث لا ينافي الصدق كما لعله الاشهر او بمواجهة جميع مقاديم البدن بحيث لا يخرج شيء منها عنها ولو بغير العورة كما هو الاظهر وجماعة منهم الكفاية او بمواجهة خصوص العورة لها سواء واجه جميع البدن او افترقت عنها ولسائر كما هو المحكي عن التنقيح والموجز اقوال ولا يظهر الثمرة فيما لو جلس محاذيا بحيث لا يخرج عنه شيء من اجزائه او بخلافها بحيث لا يحاذيها شيء من ذلك فكلها متفقة على الحرمة في الاول وعدمها في الثاني واما الثمرة فيما لو جلس محاذيا لها وامال العورة الى خلافها او بعكس ذلك فمقتضى القول الاول الحرمة في الاولى والجواز في الثانية ومقتضى الثاني الجواز فيهما جميعا ومقتضى الثالث عكس الاول ولعل الاول لا يخ عن قوة وان كان الجمع بينه وبين القول الثالث احوط وكيف كان فلا [illegible] نعم ساير الحالات كحالة الذهاب اليه او القيام للجلوس له او حال ما قبل ارادته او بعده للاستراحة او لخروج غير الاخبثين من ريح او قيح او دم او ساير الاخلاط او ماء الحقنة او للاستبراء بل وحاله ان علم او ظن بعدم تقاطر شيء منه او بتقاطر مشتبه او مخلوط بل وان علم بخروج قطرة او قطرتين من البول بحيث لا يصدق معه الاسم وان كان الاحتياط في الترك مهما امكن والحاق الظن والشك به احوط

فروع الاول المدار في القبلة هنا كما في الصلوة عينا وجهة قريبا او بعيدا وياتي [illegible] المنع بالانحراف عنها ولو قليلا ولم يبلغ الحد الشرقي او الغربي على الاشهر الاظهر للاصول وصدق الاجتناب عن الامرين بمجرد ذلك خلافا لما عن بعض المحققين فاوجب البلوغ الى احد الحدين لنص ضعيف مهجور معارض بعين مؤيد ولو لم يعلم القبلة لم يرتفع الحرمة بل يجتهد او يجتنب للاطلاق خلافا للمدارك فخص

له القعود الى جهة شاء قبل الاجتهاد وهو ضعيف نعم لو بانت بعده ولو ظنا بنى
عليه والا فان كانت له مندوحة او لم يتضرر بتلك الجهة او ترك تعيينت والا سقط
لو دارت بين جهتين او ازيد اجتنب عن المحتمل **الثاني** لا يعم الحكم لتساقط السلس
والبطون للاصول مع الشك في شمول الادلة له فكما لا ينقض الطهارة والصلوة لا
يناقض القبلة والاحتياط مرغوب **الثالث** يعم الحكم للقائم والقاعد وان لم يكن
بهيئة المتخلي كالمشي وكذلك الراكب والمائل والمنحني كل بحسبه بل المنكب على الا[رض] وجه
واما المضطجع والمستلقي نحو الاستقبال المعتبر في الصلوة فمع عجزهما كذلك واما مع
القدرة فاشكال من صدق الاستقبال في الجملة ومن ان ذلك انما هو للعاجز ولذا
لو حلف لاستقبلن لا يبر به مع القدرة ولذا تردد فيه المدارك وفي الحاقه بالعاجز
وجه وجيه **الرابع** هل يحرم على المكلف اقبال غير المكلف من الاناسي كالطفل
واحزابه والمجنون وتوجيههم نحو القبلة او ادباره عنها وكذلك المريض كالعاجز على
نفسه الامران اشكال من الاصل والتعليل بالتعظيم ويتفرع عليه وجوب صرفهم لو حولوا
كذلك وكذا تنبيه الساهي والغالط فيجب على الثاني كما يجب قطعا لو تخلى في مكان محترم
عن التلويث والاحتياط في الامرين فلا يترك وان كان التعليل عن اصله عليلا لان
عول عليه سيد الاواخر تعويلا قائلا ويميل عن القبلة في التخلي معظما لوجهة المصلى
الخامس يرجح المضطر في احدهما ولو تعارضا فقيل بتقديم الاستدبار نظرا الى
افحشية الاستقبال وسفر بعضهم سيما في الغوط واخرون صرح بالتخيير والتفصيل
ليس بذلك البعيد ولو تزاحم احدهما مع النظر قدم الستر لانه الاهم في نظر الشرع
مشكوة يجب غسل مخرج البول وجوبا شرطيا لا نفسيا شرطا في صحة طهارة البدن

بالضرورة

بالضرورة الاسلامية والسيرة المستمرة والسنة المتظافرة ويكتفى بظاهر واجماعا في
للنصوص مضافا الى الاصول ولا يجزي فيه غير الماء باجماعنا تحقيقا ونقلا والصحاح
به مستفيضة ولا فرق بين التعدي وعدمه ولا حال الاختيار والاضطرار لاطلاق
ما مر فيما يتوهم من الشرايع من الاجتزاء بغيره في حال الاضطرار ونقله عن المعتبر شاذ
او مؤول كبعض الاخبار فطالع الانوار واقل ما يجزي من الماء هنا مثلا ما على المخرج
من البلل على الاظهر وفاقا للجماعة بل المشهور كما قيل الصريح الحسن فلا يكفي تحصيل
المسمى مرة لو تحصل بمثل ونصف مثلا للاصل والاطلاقات كما لا يجب تحصيله مرتين
لاخبار الجسد كما قال بكل ثلة تصبة للتقييد وهل يجب صب المثلين مرتين او مرة
او بالتخيير احتمالات الاوسط اوسط وعليه المشهور ولما ذكرنا لا بالخبر اذ ظاهر
الاكثر كما مر بقيد المرة هنا والاحوط في المقامين تحصيل المسمى مرتين والثلث اكمل
فروع الاول هل المعتبر في كل من العدد او المسمى ان يكون بعد زوال العين
او يكفي ولو معه مقتضى الاطلاقات الثاني وعن محتمل الدروس والبيان الاول
وهو احوط **الثاني** لا يجب في غسل مخرج البول ذلك ولا دلك للاصول والاطلاقات
وللرسل الصريح بهذا اذا لم يحمل على المخرج عين البول ولم يكن غليظا بنفسه ولا بمخالط
من وذي او مذي او عين خارجية ولا يجب الانقاء ومع الشك في النقاء يحكم
بالبقاء للاصل وكذا مع ظن الاول فكيف بالثاني ولو شك في اصل الاجتهاد في الغلظة
والخلط فقضية تعارض استصحابي عدمهما وعدم الغسل المعتبر وبقاء استصحاب
بقاء النجاسة المؤيد بالاشتغال لزوم الاستظهار وكذا لو شك في وجود مانع عن
الازالة مطلقا **الثالث** لا ينقلب حكم المخرج مع الخليط الطاهر بحكم البدن ينبغي

وظيفته من صب المثلين مرة كما قويناه ولا يصير بذلك مستحقا لتحصيل المسمى مرتين وكذا
على القول بوجوب المسمى مرة وان قلنا بوجوب المرتين في البيت قضية للاطلاق وفي الحيض
يحتاط خلطا وكيف لو خرج محضا للشك في شموله **الرابع** لا يجب غسل باطن الفرج
رجلا او انثى وان دخل في ثقبة حيضها من ثقبة بولها تبعا للاصول **الخامس**
لو قلنا باعتبار التعدد فالمعتبر الحقيقي وعليه لو صب صبة واحدة ثلثة امثال ما في الحشفة
عليها لا يكفي عن اجزاء المثلين كما لو صب ماء بقدر ثلثة مسميات لا يكفي عن تحصيل
المسمى مرتين بدلا من الانفصال حقيقة لعدم صدق التعدد او الشك فيه ولا تكفي
العضوي لاحتمال تاثير القطع والاستيناف خلافا لجامع المقاصد فنفى البعض لا يكفي
ولتحقيق المسئلة محل اليق **السادس** لو لم يجد الماء لغسل مخرج البول او تعذر استعماله لم
يسقط حكمه راسا ولا يجب عليه الاستجمار بحجر في الدخول في مشروط بطهارة البدن تعبدا
للاصول خلافا لما عن الفاضلين والشهيد لوجوه غير تامة كالاستصحاب وقاعدة
الميسور وفيهما ما لا يخفى بالتدبر **مسئلة** يجب شرط الغسل ظاهر مخرج الغائط
بالضرورة لا باطنه للصحيح يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وغيره و
يتعين الماء ان تعدى اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا وللنبوي والمدار في التعدي
مجاوزة الخبث عن حلقة الدبر وان لم يتفش وفاقا للكاشف بل عليه الاجماع عن جامعة
مؤيدا بالاستصحاب خلافا للرياض تبعا للمدارك بل المقدس فيما لا فيه او زعم المحل
لا يعتاد وصول المتجاوز اليه ولا يصدق عليه اسم الاستنجاء فابتنى الامرين
ثمرة الخلاف متمسكا باطلاقات الاستجمار خرج ما خرج وبقي الباقي وفيه ان الاطلاق
لو سلم شموله لموضع النزاع يقيد مع انه احوط على القولين هل يتعين الماء للمتعدي او

مؤيدا للادلة مع انه حجة عندنا للكاشف ان يقول ما تقدم من الاطلاق فانه ان شئت تعارض الاطلاق

للجميع لا لبعض التفصيل بين المتصل فالاول لشمول ادلة تعين للمتعدي له لانه
المتعارف في التعدي والمنفصل فالثاني للشك في الشمول فيبقى تحت ادلة الرخصة
وفي حكم التعدي استصحاب نجاسة خارجية مع الخارج وفاقا للرياض وعن
الذكرى للاصل مع الشك في شمول الاطلاق ومثله مطلق وصوله اليه ولو شك
في احد الامرين فالاحوط الاقتصار على الماء لتعارض الاصلين كما مر وفي الحاق
الظن باحد الطرفين بالعلم وجه وحده الانقاء كما هو صريح النصوص دون
الصرير كما عن الديلمي ولا وجه له وحد النقاء بزوال العين والاثر للاجزاء
الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون لعدم صدق الغائط عليه فيصدق نقائه
مع بقائه ونفي الباس عن لون دم الحيض بعد فرض زواله منه في نصوص كثيرة
كما يلحقه فانه يدل على المدعى بالفحوى خلافا للسبزواري لدليل عقلي وشرط
الوضع منع الاطراف وتفصيله في الانوار ولا عبرة بالريح مطلقا اجماعا كما حكي
وهو منصوص ايضا وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار المتجمعة للشرائط
الاتية اجماعا وللنصوص المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام بشرايطها كالاعواد
والخشبات والكرسف والمدر والخرق والخزف ومنه الاجر وغيرها غير
غير محصور وفقد العارض لو كان من اجزاء الارض او الموالية من معدن او
نبات او حيوان فلو استنجى بكفه او كف جاريته او ذنب حماره وغير ذلك كفى
كل ذلك لحكاية الاجماع ولعموم الاذهاب في النقا وفي خبر وغير ذلك على
الاظهر خلافا للاسكافي في الخزف وخصوص الاجر وللديلمي فيما اصله
ولم يظهر لهما بوجه صالح ويشترط فيه امور **احدها** ان لا يكون المستجمر به نجسا

الكرسف كعصفور زغبور القطن والخرق القطعة من الثوب والمدر القطعة من الطين
او التراب الملصقة والخزف كلما عمل من تراب وشوي بالنار ولو اتلف ومنه
الاجر واما الحنتم كعصفور وزن الحنتم فقطعة من التراب مشوي ...

قبل الاستعمال لا حينه اذ لو اشترط ذلك لاستحال عادة وهو موضع وفاق مضافاً
مضافاً الى نفي البكارة او نحوه ثالثها ان يكون قالعاً للعين لا ازلقاً ولا لزجاً
كالمرمر والبلور والزجاج والغرافان مسح الغائط واذهابها عن الشرج مما لا بد منه
بالضرورة ثالثها مراعات اكثر الامرين من النقاء وتثليث المسحات وفاقاً للاول
لما مر ومطلقاً على الاشهر الاظهر للاصول وظاهر النصوص بجريان السنة بهن والامر به و
النهي عما دونه خلافاً لمن اكتفى بالاول فلا يوجب اكمال النصاب لو نقي بما دونه
رابعها الانفصال فلا يكفيه ذو الجهات لما مر خلافاً للمكتفي به لوجوه هينة
ذكرناها مع ما عليها في الانوار خامسها ان لا يكون عظماً ولا روثاً للنبوي المعلل
عنهما بانهما لا يطهران مضافاً الى عدم انصراف الاطلاقات ولو شكاً اليهما ولو
لاجل التناهي واشباهه من المحرمات وتنافي تفصيلها ففيها اشكال بل خلاف من قضية
الاطلاقات وعليها الاكثر والشك في انصرافها اليها كما هو ظاهر الروضة وصريح المغني
وهو احد معاني ما قيل ان الرخص لا تناط بالمعاصي وكيف كان فالاحوط عدم
الاجتزاء بهما هنا وربما الحق بهما غيرهما من المحترمات وهنا مسائل الاولى
لا فرق في مورد الرخصة بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير لبعض
عمومات الباب مضافاً الى دعوى الوفاق من بعضهم على العموم في طرفي الخنثى
الثانية حد الاستنجاء هنا زوال العين واما الاثر فليس لوجوب ازالته عين
ولا اثر لا نصاً ولا فتوى والمراد به الاجزاء الصغار التي يتعذر او يتعسر ازالتها
بالحجر الثالثة يحكم بعد الاستنجاء الشرعي بطهارة المحل وفاقاً لصريح المعتبر وغيره
بل ظاهرهم اجماعاً حيث عزى خلافه وانه عفو في الصلوة واضرابها الى الشافعي

وابو حنيفة

وابو حنيفة مع انهم لم يعدوه في طي مواضع العفو حيث عدوها وان عدم الدليل
دليل العدم فيما يعم به البلوى كما هنا وان تداوله في اعصار الصحابة والاعصار بعدهم
الحارة العرقة يكشف عن السيرة مضافاً الى النبوي في مسألة العظم وقد بان
وانه بنجاسة الملاقي لا يحمل المصلي من استجمر لما فيه ما يفيد تعبداً به ولا اخوين
علماً في المعتبر انه مع بقاء الاثر كيف يطهر ومثله عندنا في الشرعيات هذه
الرابعة ربما اشترط هنا امور اخر لم يثبت وان كان رعاية بعضها احوط
احدها ابكارة المستنجى به بمعنى ان لا يكون مستعملاً مطلقاً وان تطهر او لم تنجس
لكمال النصاب مع النقاء بدونه قولاً او احتياطاً او لحصول الانقاء مع النقاء به
كما هو ظاهر الفاضلين في القواعد والشرائع لنص قاصر واما ما تنجس ولم يطهر
فداخل فيما مر ثانيها جفافه كما عن بعضهم لوجوه مدخولة الا ان رعايته كما تقدم
احوط ثالثها رطوبة المستنجى منه وبرده ما مر نعم ان لم يمكن زوالها تعين الماء
لعدم تحقق الاذهاب لا لليبوسة رابعها ان لا يقوم عن محل التغوط كما عن
المنتهى وهو كسابقه وتعليله بالتعدي غير مطرد خامسها ان يوضع الحجر مثلاً في
موضع طاهر قريب من النجس ويديره على الموضع النجس بحيث لا يلاقي شيء من الحجر
النجس شيئاً من الموضع الخارج عن موضع النجس او مع رطوبة ذلك الموضع الملاقى
كما عن بعضهم وهو كالسوابق نعم يعتبر عدم الخروج عن المتعارف اقتصاراً فيما
خالف الاصل على مورد الثبوت ولكن الاحتياط مرغوب على كل حال ولو تعدى
بالاستجمار الى الخارج تعين الماء له دون الداخل للاصل فيهما الخامسة يحرم الاستنجاء
بامور منها العظم والروث لضمان مجهود بوجوه معتبرة فلا ايكا انهما

مهجورة بالكراهة مع عدم صراحتها فيتول بالحرمة وعلل في الاكثر بانها زاد
الجن ومنها مطعوم البشر لفحوى ما مر وفي خصوص الخبز الخبر في اهل
الثرثار وصاحب المعبر ومنها مطلق المحترم كورق المصحف المعظم وما عليه
اسم الله المكرم او اسم احد الانبياء والائمة وغلو شيء من الات المساجد والمشاهد
بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر وكذلك التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة و
التحية بل بعقوبة مهينها عاجلا وورد رواية طريفة مشتملة على حكاية عجيبة
اوردناها في انوارنا ومنها الادوات المغصوبة ومنها عضو الاجنبية
ولو بدون الريبة لما مر ومنها ما نقش باسم الله ولم الاجزاء في الكل وعدمه
كما مر وهل يجوز في الاولين تجنيبهما بغير الاستنجاء مقتضى التعليل نعم ربما
من طعام الجن ذلك الا انه معارض بالتعليل بانهما لا يطهران في النبوي الثاني
مؤيد بظهور الاتفاق حيث ان احدا لم يفت في هذا المقام كما ورد به نص وهو دليل
اخر بل السيرة حيث انها لا تضايق عن ذلك وصرح بما قويناه شيخنا البهائي في
بعض تحقيقاته مشكوة وما يستحب للمتخلي امور احدها الاستتار حتى عن الناس
ولو عمرها على عورة في بول او غائط او لعدها تاسيا بالنبي ص حيث ورد انه ص
لم ير قط على بول او غائط والصادق ع مدح لقمان لمثل ذلك ذكره الطبرسي في
الخبر ذلك ويستحب كون الكنيف في اسفل مواضع الدار للماثور المعلل بكون
المخرج في اسفل مواضع البدن ثانيها ارتياد موضع مناسب للبول محفوظ
عن الترشش بان يتطلع في الجبل او كثرة التراب في المسقط للاخبار بل عد فيها
من فقه الرجل ثالثها التقنع عند الدخول ذكرا او انثى ولو مع ستر الراس بما

او عصابة

او عصابة بان تظلل بثوبه او غيره ولعل الاول افضل كل ذلك للماثور وعلل
في بعضه بالاستحياء من الملكين رابعها تغطية الراس لو كان مكشوفا مطلقا
لفحوى ما مر مضافا الى الحدة من سنن النبي ص في المقنعة وتعليلات في مثل
المقام بتقنعه وحده القصاص من الاطراف كما استظهره بعض الاصحاب في
قبل الى المخرج بين خامسها التسمية دخولا وخروجا مطلقا في وجه وبالماثور
خاصة ومنه الصحيح اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وحماد الصدوق عن بعض
مشايخه عن الصادق من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ولعل الافضل الاول
مطلقا كما قيل وقد ورد في الدخول بعض الاخبار وكذا عند التكشف مطلقا للنص
اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره سادسها
تقديم الرجل اليسرى عند الدخول في الكنيف كما ذكره جماعة بل عمم بعضهم الحكم
لتقديمها الى المجلس ولا باس به سابعها الدعاء في خلال تلك الاحوال وهي ثمانية
حال الدخول والخروج وقد مر وورد في الثالث ايضا الحمد لله الذي عرفني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر
القادرون قدرها وعند خروج الغذاء اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية وفي حديث اخر اللهم اذهب عني الاذى وهنأني طعامي
عند النظر الى القذر اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند النظر الى الماء

الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجاء اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمها على النار وبعد الفراغ والقيام ومسح البطن باليد الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وربما قيل فيها او بعضها الشيلوي ربما جعل الخامس لصب الماء من اليمنى على اليسرى ولا يزيد بعد الفراغ لكنه ما ذكرنا ولنعم ما قال في الدرة وادع على الاحوال وهي في العدد ثمان يحكي بما ورد نعم لو فرق الخامس في الموضعين كان اتم لقاعدة التسامح **ثامنها** الجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني مطلقا ولو في غير المتعدي فهو احسن من الاكتفاء بالماء وفي المتعدي هو الاحسن من الاكتفاء بكل واحد ولو دار الامر في غير المتعدي بينه او اختيار الماء احسن **تاسعها** الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى **عاشرها** الابتداء في الاستنجاء بغسل المقعدة ثم الاحليل **حادي عشرها** تقديم اليمنى عند الخروج **ثاني عشرها** الاستبراء على الاظهر الاشهر خلافاً لما عن ابني زهرة وحمزة وبعض لحوفا وجوبه ولا اصل للتعليم عنا الرافع رافع لذا ما تمسكوا به من موضوع او مقدافع وفي كيفيته عبارات مضطربة وادلة مختلفة وفي الرياض ضبطها عجز وكانه ارجع الباقي اليها والافهي اربع ولعل اهنا الاتم مسحات كما في الشرايع والقواعد بان يمسح المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى طرف الحشفة ثلثا ثم ينتره ثلثا ثم الكتب فيكتفى بالاوليين وهو المنافع ثم الرابع فيسقط المسحتين بينهما اجماعا عن المقيد بل وخصوص المقعدة لكن في نسخها اختلاف كثير فالثلث الاول كما عن والد الصدوق فتم الوسطى كما عن المرتضى والاحوط الاول لو لم نقل بكونه اظهر لعلنا

تشرع الكلام

تشرع الكلام فيه في بحث غسل الجنابة **مسائل الاولى** يدخل في كل حد مبدأ ومنتهى شيئا من باب المقدمة بل ومن الجانبين في المسحات الاول وباقيها من اقصر الطرف محاذات ما بين البيضتين لئلا يخرج المسح عن مجرى البول فتقع الفائدة وبذلك في صدق الاطلاق **الثانية** ربما نزيد كما عن الشهيد كونه بعد الصبر هنيئة وكذلك التنحنح مطلقا بل ومن بعد اعتباره ثلثا ولم نقف لشيء منها على شيء ولا باس بتابعتهم من حيث الاستحباب واما من حيث ترتب الحكم الوضعي الاتي فالاصل ومفهوم البيان وغيرهما يدفع الجميع ونص على ذلك اعتبار الاصبع الوسطى للمسحات الاول والابهام والمسبحة للبواقي كما قيل وكذا تعين اليد اليسرى لذلك كله والاحتياط في الكل حسن ولا يعتبر المبالغة في شيء منها بل يجزي المتوسط لا ما دونه **الثالثة** يعتبر ان يكون بعد انقطاع تحجب البول وتقاطره فلا يجزي في الاثناء لظاهر النصوص نعم لا يعتبر الاتصال بالفراغ عنه او كونه في حال التخلي وتعرض الفقهاء له في بابه محمول على الغالب المتعارف بل يعتبر التوالي في المسحات فلو اخل بالبعض يكرر ما بالبقية فوراً مثلا لا يجزي كذلك الاتصال في كل مسحة فلو قطعها في الاثناء استانفها لا فيهما اشكال الاحتياط سبيل الاحتياط سالم **الرابعة** ما خرج من الاحليل بعد تحقق الاستبراء من البلل طاهر غير ناقض للطهارة وان اشتبه بالبول او شك في مصاحبته وقبل تحققه مطلقا يحكم فيهما في المشتبه اجماعاً تحصيلاً او نقلاً والمستفيضة منطوقاً عموماً وخصوصاً ومفهوماً في الجميع مضافاً الى الاصول في الاول والنص الصحيح مجملاً مطروح وان صح او مؤول بالاستحباب وفي منكوك المصاحبة في الثاني اشكال وفيه

الاصول مع الشك في شمول الادلة النقض لمثله العدم ولا احتياط اسلم الخامسة
لا استبراء على المراة للاصول وعدم شمول شيء من النصوص ولو شكا في بعضها خلافا
لما عن العلامة في المنتهى والنهاية غير مبين كيفيته لها او عن بعض واحدها تستبرئ
عرضا او عن اخر انها تاتي بالمسحات الثلث يعني الاول ولا باس بتبعيتها كل التسع
ولا يحكم بالنقض والنجاسة فيما يخرج قبل استبرائها ولو قلنا باستحبابه للاصول وهل
يعم الحكم لغير البالغ من الذكور اما مع التميز فالاستحباب محل للاتساع كعدم النقض
والنجاسة بعده للاصول ولما لا اشكال فيما قبله من الاصل وتبعيتهم للبالغ في
احكام الطهارات والنجاسات والاخير اقرب ان تمت الاستقراء وكما انه ليس بذلك
البعيد او قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية كما كنا قويناه في اصولنا
اما مع عدمه فيطرد النجاسة بتبعية العمر ولو بفعل الزوجة لا للاستبراء بل للاصول
الثانية السادسة هل يكفي مع القضيب في خلال الابعاض اظهر اشكال من صدق
النتر او العصر والعصر في الجملة كما في الاخبار وكلمات الاخبار ومن عدم العلم
بحصول المصلحة والشك في صدق تلك الافعال مع عدم مطاوعة القابل ولا
عدم الاكتفاء كعدم الحايل بين الماسح والممسوح السابعة البلل المشتبه الخارج
بالاستبراء او قبله يحكم حدث جديد لو يطهر فهو محكم المطهر قبله وكلما اقتضيه معه
ما هو شرط فيه صحيح لا اقتضاء له ولا اعادة ولو شك في الخروج ولو بالاستبراء
يحكم بالعدم الثامنة لو تعذر الاستبراء او تعسر كلا او بعضا لمرض او اكراه او غيرهما
ومنه النسيان والجهل حكما او موضوعا فهو كغير المستبري لعدم رافع لعمومات النقض
والنجاسة قبله نعم لو كان مقطوع الذكر او بعضه احتمل الاجتزاء بمسح الباقي حتى في

الحكم

الحكم الوضعي لحصول المصلحة بل يمكن منع شمول العمومات لمثله فيدخل تحت الاصل
التاسعة لو شك في فعله حكم بالعدم او في عدده حكم بالاقل للاصل فيهما الا
اذا كان معتادا في الاول للشك في شمول العمومات له او كثير الشك او بعد تجاوزه
في غيره فيهما كل العمومات مشكوة وما يكره له امور اولها وثانيها الجلوس في
الشارع وهي موارد المياه من شطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع وهي
الطريق الاعظم لغة والمراد هنا مطلق الطرق النافذة سواء في ذلك القرى
والبلدان والبادية دون المنسدة فانه ملك لاربابها عند اصحابنا كما قيل
فاما يحرم او لا يكره ثالثها في النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل
والمترددين سمي به اما لغلبة النزول فيها او مراجعتهم اليها رابعها تحت الاشجار
المثمرة ولو لم يكن فيها ثمر بما يكون فيها في غير الموسم مثلا لا اطلاق الصحيح وان قلنا
باشتراط بقاء المبدأ في حقيقة المشتق لان الاثمار من الملكات وكذا لا يتقيد بعض
النصوص بكونها فيها ولا اشعار بعض التعليلات بذلك لما قرر في الاصول من ان
قاعدة التقييد لا يتاتى في الاداب خلافا لبعض الاصحاب نعم لو لم يكن من شانها
الاثمار كالخلاف اشكل بل الخارجة بعد ما زالت عنه بالقدم او بالعارض فلا
كراهة للاصل خامسها مواضع اللعن ومدارها بحسب الوضع كل مورد يكون الفاعل
في معرض لعن الوارد كابواب الدور واثناء السوق ومجيء ذلك الانهار فترتفع في
بعض الصحاح بالاول وفسره بعضهم بمخرج التل ثم [illegible] منها لاتيان [illegible]
سادسها افنية المساجد كل ذلك على الاظهر الاشهر اما الحرمة فيكفينا في نفيها
الاصول مضافا الى الاجماع المنقول ومفهوم البيان في النصوص المسؤل فيها عن

الغايط المسكوت عنها عن هذه الامور واما الكراهة فللمستفيضة الناهية الجامعة
بين هذه الامور وبعض الاتية المحمول عليها مع ضعف اكثرها بالقراين الماضية
خلافا للماتن الهداية والمقنعة في غير الاخير ولو في الجملة والحق في البعض
قد عرفت ما لهم وعليهم هنا مع تقادم الخلاف واطباق المتاخرين على بطلانه
بقي هنا مسائل **الاولى** يعم حكم الشوارع ما يختص بعبور بعض المسلمين
على الاظهر للعموم وهو ظاهر الاكثر خلافا للماتن بعضهم ولعله نفع الناطرين دون
منفح سلمنا لكنه ليته قيده بغير اهل الذمة سلمنا لكن التقييد بقيد التعدية واما التخصيص
ففيه كلام طويل وقد بان حكم المشترك بالمحوي وكانه لا خلاف فيه وقس على
الشوارع حكم الفنية الا الاقنية فان المجد لا يصدق على البيعة ولا الكنيسة
كل ذا اذا لم يعلم بالاذنية والا فمع من هذه الحيثية كناطقة التصرفات المنافية
وهل ظنها محكم قطعها لا يبعد بل الشك ايضا على الاحوط **الثانية** يعم الحكم في
الاشجار ما تكون الاكل ثمرة الاثمار ام غيره بلغت حد الانتفاع او لم يبلغ ويثبت
هنا ايد المسقط حال السقوط ام ارتفعت قبل البلوغ او قبل السقوط شرعا كان
كل من الاشجار والاثمار والساقط او مملوكا للمحدث او لغيره فلان اذن له في التخلي
او بالتلفيق جاز في الساقط الاعصان او هادت عنها اصابتها ابتداء او الآخرة
كان يجيء بعد السقوط او يطير فيصيب عادة غطى الخبيث عما ينبغي من الكون
ام لا كل ذلك للعموم فتوى ورواية **الثالثة** المنع تنزيهيا كما هو الاصح او
تحريما كما قيل يعم الاخبثين جميعا للعموم الادلة خلافا لبعضهم فخصه بالبعض
ولم اظفر على وجهه **سابعها** استقبال احد الفرجين لعموم احد النيرين

حين

حين خروج حدثه على الاشهر الاظهر للمستفيضة الناهية المحمولة على الكراهة
بمثل ما مر خلافا لبعضهم فخصه بالبول لاختصاص بعض النصوص به وهو كاتري
وللهداية والمقنعة فنفيا جوازه ولو في الجملة وليس المدار على الجهة بل على
المواجهة فلو حال حايل ككف او كلف ارتفع المنع وهل المدار على الفرج او عليه
وعلى المقاديم جميعا او بدلا لا يبعد الاخير لورود النص بكل ولا منافاة وفرع عليه الاخير
ولا يكره استقبال احد الفرجين او ما يوازيه مع احداث الاخر للاصل وظهور النص
في الاتحاد ونقل الاجماع في البعض واشترط في الرياض ستر القبل في استقباله
بالغايط ولا ارى له وجها ولا فرق في الحكم بين اتجاه قرصهما او بعضه بنصف
او غيره ومنه الهلال ولا في الفرق بين الليل والنهار ولا كراهة في حال الضرورة
ولا سائر الاحوال غير حال خروج الحدث بالمعنى المتعارف فلا يشمل الخارج من
المسلوس والمبطون والمستبرئ **ثامنها** البول في الارض الصلبة كما عن معظم
الطائفة وان كان محتجهم راجحة حيث لا يثبت بها التزايد عن رجحان الترك
والقول بلزومه كما عن الكافي في خال من الوجه بالمرة وفي حكمها كلما هو مظنة
العود كصلب غيرها او على المحدرة للحاجز في اسفلها **تاسعها** البول
في الجحرة للمرسلة المجبرة وما كونها مواطن الجنة فلم يثبت وان ايد بحكايته
سعد بن عبادة وانه بال في حجر بالشام فاستلقي ميتا فسمعت الجن تنوح عليه
بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
ولم نخطي فؤاده اذ الظاهر انها مختلفة لما وشحنا في انوارنا **عاشرها**
البول في الماء ولو ساكنا عند الاكثر على المستفيضة الناهية ومنها الاطلاق

مضافاً الى التعليل في بعضها بان للماء اهلا وفي آخر انه في الراكد يورث
الحصر وفي الجاري السلس واخبار نفي البأس مطرحة او مؤولة او
فيهما قولان لان احتمال يدفعهما امارة مع الاصول وكيف كان فالترك في
الساكن احوط ويتأكد الكراهة في الليل لورود الخصوصية والاولى ترك
التغوط ايضاً ولو لم نقل بشمول الكراهة بالفحوى او عموم العلة وهل يعم المياه
المعدة في الخلاء كالكثير في الكثافة كما في بعض بلاد الحجاز فيه اشكال والاجتناب
مهما امكن اولى ولا فرق بين خروج القذر داخل الماء او خارجه وان وقع
عليه ايضاً ثم دخل بل يعم الحكم لارسال الكنيف فيه ولا بين كثرة
الماء وقلته وان تنجس به بل وتغيرها للاصل في الحكم او في الاهل فيشمله
النص المعلل به بل ومع سبقهما لذلك ولا بأس بالمضاف ولا الثلج وان ذاب به
ولا البلل المشتبه كما لو استبرأ في الماء ولم يعلم بخروج البول بل وان علم للاصل
وعدم انصراف اطلاق الادلة الى مثله وكذا لك العلة للشك في حصول الاذية
وكذا الحال الغزيرة لمحوى ارتفاع البنيان ح هذا كله اذا كان الماء مملوكاً
او مأذوناً فيه والا فكله المحتمل للمتلفين اليه فالبا يحرم بل ربما يدعى على
بطلان الغسل حادي عشرها استقبال الريح بالبول بل مطلقا للمرسل وبعض
العلل والاولى ترك استقباله بمقاديم البدن واستدباره ايضا ولو لم نقل بانه
يكره ثاني عشرها الاكل والشرب عند جماعة بل المعظم كما قيل وان كان
تعليلهم بالمهانة وحديث اللقمة تقصر عن اثبات الكراهة نعم استحباب الترك
سهل المؤنة وعليه لا تقتصر على حال التخلي كما ذهب اليه جماعة ثالث عشرها

السواك

السواك وهو كسابقه حكماً ودليلاً وتعميماً اذ غاية ما ورد فيه انه يورث البخر
من دون نهي فكيف يثبت الكراهة الاصطلاحية الا ان يدعى ان الاجماع قد انعقد
عليها كما هو ظاهر بعضهم رابع عشرها الاستنجاء باليمين لتظافر النهي عنه و
ان يمناه كانت لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى ولذا استحب ان
يجعل اليمين للمعالي من الامور واليسار لما دون مطلقا خامس عشرها الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث والا فهو في حكم الا
ولا تقصد الاهانة والا فهو ويلحق بذلك اسماء الانبياء والائمة او ما كان
فصه من حجر زمزم بل به خبر في سنده نوع تشويش سادس عشرها الكلام
حال التخلي مطلقا للمستفيضة منها من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الى
اربعة ايام وفيه اشعار بالكراهة فيه مع الاصل بل يدفع القول بالمنع كما عن الصدوق
لو لم يثبت ولا فرق في المنع بين كونه بينه وبين نفسه او غيره مبتدأ او مجيبا لمسلم
او كافر باي لغة كان ولو من الخزعبلات او بالمهمل كل ذلك مع تسميته كلاما عرفاً
دون ما لا ينصرف اليه الاطلاق كالحروف الواحدة الغير المفهمة او مطلق الحرف
الحاصلة بالتنحنح والتنخم والتبصق والتنفخ والتأوه والتثاؤب والانين و
الجنا والضحك والبكا فكيف بالابتسام ولو بصوت من الخيشوم او التنفس
او الحلقوم ثم كيف بغيره كالاشارة والتصفيق والكتابة والفكر والخاطرة
ولو في المراتب العالية ان لم يستلزم مكروها آخر كل ذلك للاصول واستثني
منه مضافاً الى حاجة امور ومنها ذكر الله سبحانه فانه حسن في كل حال كما صرح
به في الاخبار مع عدم انصراف النواهي اليه ومنه يتضح عدم كراهة تسميت العاطس

قوله حتى في نفسها اي في نفس النصوص شهرة لا تقبل المنع قوله لم اذكراسه وتلك كما يقول المؤذن بعرف طلاق الذي في خصوص
الاقول ووجه الدفع انه لا منافاة في البين فلا وجه للتقييد وتوضيحه في الاصول بعنوان ان عطف العام على الخاص لا
يوجب تخصيصه كعكسه منه دام ظله وجه الطالع الاعلى

له والتحميد عند العطاس ومنها حكاية الاذان للنصوص ومنها انه يزيد في الرزق
فلا حاجة الى التمسك بعمومات الذكر حتى يلزم تبديل الحيعلات بالحوقلات كما قيل
فانا طلاقها ولا تعقيبه لها حتى في نفسها بتمامها مضافا الى التمسك في اطراف النواهي
اليه ايضا ولا والى الاسرار بركسا بقيه المنبوي بل النص ولو في الجملة واوفرط بعضهم
فشرع بالافطار ولا وجه له ومنها الضرورة لنفي الحرج والضرر في الشريعة
وبعناها الاكراه ولو ارتفعت الحاجة بغير الكلام فلا ضرورة ومنها رد السلام
بل هو واجب مع التعين واما مع قيام الغير فعن الشهيد التوقف وهو في موقعه
للشك في الانصراف من الجانبين وعلى الاول فالكراهة الاخص وان كان الاول و
منها الصلوة على نبينا حيثما ذكر اسمه الشريف للامر والترجيح ومنها قراءة
اية الكرسي كما في صحيح عمر بن يزيد واخرها العظيم للاجماع المحكي عن ظاهر الطبرسي
والطريحي ومنها قراءة اية الحمد لله رب العالمين او مطلق التحميد كما فيه ايضا
ويستفاد منه كراهة قراءة سائر القرآن لتركها في العبادة ويؤيده خبر السكوني
سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء
والحائض وعن بعضهم العمل بظاهرها وهو مخالف للاتفاق على الظاهر فيه كما في
الاما استثني سابع عشرها طول الجلوس على الخلاء لنفي الخلاف ولو نقلا المؤيد
بما عن وصايا لقمن من انه يفجع الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس ويورث الباسور
وانه كتب لاهيًا على باب الحش ثامن عشرها التخلي على القبر لصريح بعض
النصوص محتمل آخر ولا تعلق بقبر كما في الطرفين والدوران تعبير احدهما
اذا لم يكن كما عنهما ذوق فيه ولا محذور بالخصوص ولا نهي وربما يكتفى بالاخير

الوقف بين بعض نسخه الفقه مع بعض نسخ الادلة وفي الرد مع الكفاية وقوله العموم كما في بعض في الاخرى منه دام ظله العالي

قوله للامر او الترجيح اي لما في بعض الاخبار او لما فيه من الصلوة والترجيح من ان تركها الكراهة في الصلوة ... منه دام ظله العالي

قوله كما في الطرفين بعد منع الجمع لا يصلح احدهما ومع دفع الطرف وهذا النص ايضا منه دام ظله

بل ولا في الفناء ولا سيكره لعدم الانصراف التاسع عشرها البول قائما وفاقا
للاكثر للمستفيضة خلافا للهداية فنفي جوازه ولا فرق فيه بين حال يقتصر فيها
الى الوقوف وعدمه كالحمام كما قيل للعموم وعن المعالم استثناء حال الاطلاف
ايضا ولا يخلو عن وجه وكيف كان فلا بعد حال الضرورة كما لا يخفى العشرون
التطميح بالبول في الهواء والفناء كما للنصوص مما وقع هذه العبارة ولم اظفر على
بيان المراد في شيء منها وفي المجمع بعد ذكر الحديث اي يرفع بوله ويرمي به في
الهواء بتطميح بصره الى شيء ارتفع وعليه فيحتمل ان يكون مرادهم اعلاء الحشفة وسيلها
الى العلو وتحريكها بحيث يتصرف بوله في الهواء بما زاد عن المتعارف والقعود له
على سطح او مكان مرتفع كثيرا الا قليلا حتى ينافي ما سلف من استحبابا وينادي موضع
للبول وكيف كان فقد علل في النصوص بان للهواء اهلا والقول بالتحريم من
بعضهم شاذ الا ان الاحوط رعايته بالمعنيين ولا فرق بين الهواء الحاطر وغيره
متحركا وساكنا الا البلاليع العميقة الحادي والعشرون مباشرة الزوجة استنجاء وغيرها
لاسته مطلقا للنص فيهما ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ومع السقم
او الضرورة ارتفعت الكراهة كعكس مفروض المسئلة الثاني والعشرون التغوط
بين القبور للنص والاولى ترك التخلي مطلقا الثالث والعشرون الوضوء في بيت
الخلاء وعلل في الاخبار بانه يورث الفقر الرابع والعشرون استصحاب درهم
ابيض غير مصرور فانه المائة ويعم الازيد بالفحوى ولا فرق بين ان يكون عليه من
الاسماء المحترمة ام لا وربما اضيف عليها امور لنا في بعضها نظر فتدبر تكملة
اختلفت كلماتهم في واجبات الوضوء فمنهم من خمسها كالشرايع النية والغسلتان

الفصل الثالث في الواجبات والشروط في واجبات الوضوء وشروطه

والمسحتان واحدٌ سبعها كالنافع فاضاف عليها الترتيب والموالات وثالثٌ ثمنها
كالدروس فاضاف المباشرة عليها ومن الاصحاب من جمع جميع ما يعتبر فيه من
الواجبات شرعاً شطراً او شرطاً ومن الشرايط في ثمانية عشر فاضاف على ما مضى الأعلى
في الغسلتين بالاعلى وكون المسح برطوبة اليد واطلاق الماء وطهارته واباحته
وعدم التضرر باستعماله واباحة المكان وطهارة الاعضاء واباحة الظرف في الجصّ
على الاحوط فيهما وكان بناء الاول على الواجبات الشرعية الاصلية المثبتة بالكتاب
والانتهى لا تنكر الوجوب الشرطي في كثير من العشرة الملحقة كما صرح ببعضها في مطاويها
ولا ثبوت الترتيب والموالات بالسنة ولا الاشتراط بالواسطة في الاولين منها نعم
كان من نازع في وجوب المباشرة وانه عد التولية صريحاً وبناء الثاني كذلك الا انه
تعميم المدرك بالسنة وكذلك الثالث الا انه لا ينازع في وجوب المباشرة واما بناء
الرابع فعلى التعميم في جميع المراحل فعنى ضبط جميع ما يعتبر فيه سواء كان واجباً مباشرة
مطلقاً او شرطاً عيناً او اصلياً او تبعياً ثابتاً بالكتاب او بالسنة او بغيرهما فان يقع
هذا الاصطلاح من كلماتهم لكن التحقيق النافع في مقام العمل ان يؤتى بعنوان ما
يعتبر في الوضوء بالاصالة لكن على الاطلاق من الجهات الباقية واسقاط التبعيين
من البين وادراجهما في بحث الغسلتين والمسحتين لانهما من احكامهما وهي لا
تختص فيهما فلا وجه لهذا الاختصاص بالاقسام ثم الحكم في غير الاخيرين من البقية
نعم ولا احتياط فيهما كما ستسمع فالستة عشر فذلكتها اجمع **مشكوة** الاول ما يجب في
الوضوء شرعاً او شرطاً النية وهو بالتشديد وقد يخفف لغة لمعان كثيرة اظهرها الطف بها
بالمقام القصد المفضي بالميل ولا انعطاف الى جانب المنوي ولكن تخصصت عرفاً بالعزم

هذا وسرّ نزيد على اخبر من
امرنا خوف ما نعلم

منه المفضى

قوله واما الحاصل الخ ... عبارة عن مطلق القصد الى الفعل من دون تقييده بالتقرب وانه لا يدخل في اصل المدلول كما هو ظاهر الرياض حيث اخذ الاشتمال على القربة صفة للنية لا للقصد المأخوذ فيها ... صرح بان اصل النية عبارة عن القصد الى الفعل فقط والتقرب خارج عنه وهو المنقول عن المحقق ... يشتبه التقرب ... الاعمال ... بين العبادات والمعاملات ... ان العقود ... للقصد ... دام ظله العالي

منه المفضى بارادة الفعل حتماً ثم شرعاً في الاخص منه بما يعم الحقيقية على الاصح
والاصح انه العزم على فعل المامور به متقرباً الى الله سبحانه اما الحكم بكلا الوجهين
فهو المشهور بين الفريقين بل المجمع عليه بين اصحابنا تحقيقاً وخلاف الاسكافي
فيه غير قادح او كلامه مؤول نقلاً متواتراً الظواهر الاوامر وتراكم القواعد خلافاً لبعض
الاواخر وبه يندفع تفصيل المرتضى رضي ايضاً فسلم النية في الجملة لكن تأمل في القربة
مضافاً الى اعتبار الاخلاص كتاباً وسنة بل لزوم ذلك في الامر **وهناك مسائل مهمة**
الاولى هل يعتبر فيها غير القربة من الوجه والغاية فيه اقوال معروفة الطلاق
العدم لثلة ممن تقدم ومن الاواخر المعظم وهو الاقوم بل ربما يستفاد من الدرة الشهرة
مطلقاً قال والوجه والغاية عند بعضنا شرطاً لبعض ذان شرطاً عندنا ورد باعتبار
الاصول والاطلاقات والاجمال للاجمال في الشرط بعد ثبوته لصدق النية على اصلنا
الاهمية مضافاً الى مفهوم الحصر في الاخلاص والبيان في الاخبار التعليمية وعموم البلوى
بدون البينة والاطلاق نعم عن ابي الصلاح وابن براج وحمزة والتفصيل بعكس الترتيب
للشرايع ومن وافقه وبوقته عن الخلاف ومن تبعه وليس لشيء منها شيء يعتد به نعم
متابعة الاول فيها الحابطة وهناك اقوال اخر نادرة بل واهية هي بالاعراض عنها حرية
الثانية معنى القربة كون الفعل لله تعالى بان يكون هو مجانيةً غاية للفعل على
بعض المراتب الآتية او خلوا عن الجميع وقد فسرها غير واحد منهم بذلك ويكفينا منها في
الجانب المتأخر منهما عرفاً واما مراتبها فانسب انطا ما هو المتداول منها في كلماتهم ستة او
احوطها الست عشرة وان افضلها الاتيان بالعبادة لكونه تعالى اهلاً لها ثم الحياء
منه او للمهابة او المحبة او طلب رضاه او تعظيمه ثم للامتثال لامره او موافقة ارادته ثم للشكر

له ثم للقرب منه او البعد عن المهروب عنه ثم لنيل ثوابه او الخلاص عن عقابه
مركبا ثنائية وثلاثية وهكذا الى ما تركب من مجموع الثلث عشرة وبذلك كلها ترتقي
الى ثمانمائة وتسعون صورة بيناها في ذلك الكتاب ثم الظاهر ان غير الاخير من
منها موضع وفاق في الكفاية وان كانت متدرجة كما سمعت وهو المحكي عن بعضهم
والمستفاد من اخر فهو المجزي منها مضافا الى ما في بعضها كالحياء والحب والشكر
من النصوص فما عن بعضهم من الخلاف في بعضها ايضا فبعد لم اظفر فيه على قائل
ولا دليل واما الاخيران فالمشهور فيهما ذلك ايضا خلافا لما عن العلامة في جواباته
ومهنائياته بل ونهايته وقبله شيخنا ابن طاوس والتصريح للاول بالاجماع نقلا بل وتحصيلا
اذ الظاهر ان الخلاف انما نشا من الاول ثم تبعه الثاني وبالكتاب قال الله سبحانه وادعوه
خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا واما الايات الاخر فلا تخلو عن نظر وبالسنة وهي
كثيرة بل متواترة منها المستفيضة الدالة على من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه ومنها ما ورد في الموارد الخاصة مثل ما عن ثواب
الاعمال من صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان [illegible] ولو كان عشارا
ولو كانت امراة فجرت سبعين مرة بعد ما ارادت به وجه الله عز وجل والخلاص من جهنم
لغفر الله لها الى غير ذلك ومنها المتواترة معنى في بيان ثواب الاعمال بل وكذلك
الايات قال الله سبحانه بعد ذكر بعض من نعيم الاخرة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
ومثله لمثل هذا فليعمل العاملون وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فانه لولا جواز الادخال في
النية لكان ذلك كله اغراء بالقبيح وابطالا للاعمال العباد ومنافيا للطف ح بالعقل فان
اخلاء النية عن شائبة هاتين المرحلتين كلتيهما تكليف بما لا يطاق هنا مع امكان ارجاع

الوجهة

الوجهة التعويض بحيث لا ينتهي الى القربة فانه باطل اتفاقا وح فمع الوفاق وانما
ما عن القواعد الشهيدية من نسبته الى الاصحاب المؤذنة باختياره فهو معارض
بما قاله بعض اجلتنا من اختلاف نحوها وان في بعضها الظنون محض نسبته الى
بعضهم وللخصم منافاته للاخلاص وانه انما قصد الرشوة والبرطيل في لم يقصد
وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم ودعوى العلامة اجماع
العقلية وعن الفخري دعوى اتفاق المتكلمين وانت بعد خبير بما ذكرنا ودريت
بالقواعد تقتدر على دفع ذلك كله او ترجع الى الاقوال الثالثة لا يجوز الوضوء
المندوب لمن عليه وضوء واجب على الاشهر كما قيل وان علل بما لهم من التعليل ويمكن
في ذلك على عموم التعليل في صحيح زرارة اللاتي في الصلوة ارايت ان كان عليك من شهر
رمضان اكان عليك ان تطوع حتى تقضيه قال لا فقال فكذلك الصلوة فانه ما استفيد
منه القاعدة ولان الواجب يغلب على الندب مطلقا فيخرج ما خرج ويبقى الباقي اذ به
يدفع ما ربما يتمسك به لخلافه من الاصول والعمومات فبان انه الاظهر وعليه فلا
يجب قصد التعيين من هذه الجهة فيه لتعينه في نفسه كذلك وهل يتحقق فيه
من غيرها حتى يجب قصد التعيين كذلك لا يبعد ذلك فلان نفاه ظاهر الروضة فانه
ربما يحصل من جهة اداء الواجب كالو اشتغل ذمته بطواف وصلوة كذلك الاخر في
واما الاجزاء فالاشتراك فيها غير متصور فلا بد فيها من قصد التعيين **الرابعة** لو نوى
في الندب الوجوب وبالعكس فيظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف في البطلان وجعله
في جامع المقاصد الاصح من دون ذكر خلاف ايضا ووجهه على اعتبار الوجه ظاهر ولعله
على عدمه ان المأتي به غير مامور به وحيث لا امر فلا امتثال وكيف كان فهو احوط ولا فرق بين

فبان انه الاظهر م

العمد والسهو والخطاء ومن بعضهم احتمال الصحة فى بلى الاخير على الاخير واما الفرق
بين الصورتين بان الوجوب مؤكد للمطلوب فمدفوع بان المنافى لا يكون مؤكدا ولو
نوعا الوجوب ظانا بدخول الوقت مع تعذر العلم او تعسره فانكشف الخلاف فقيل
بالصحة وهو حسن ان قلنا بموضوعية الظن هنا ولتحقيقه مقام اليق وللمسئلة
شقوق اخرى والاحتياط فى الجميع لحرى الخامسة هل النية عبارة عن
الداعى بمعنى نفس القصد الى الفعل لله تعالى بان لا يكون ذاهلا عن ذلك
او عن الاخطار بمعنى ان يخطر بباله انه قاصد الى الفعل كذلك فلا بد ان يكون
عالما بعلمه ايضا قد قامت على ساق هذه المسئلة معركة عظمى بين القدماء والمتاخرين
منا ويتفرع عليه مسائل شتى من هذا الباب كما سترى فذهب الى الثانى
ثلة من الاولين وقليل من الاخرين والى الاول بالعكس وممن نحى اليه القدس
والبهائى والقاسانى بل ربما ادعى عليه اطباق المتاخرين واتهم لهم الضرورى
بعدم صحة سلب النية عن مجرد الداعى الا ترى سيرة العقلاء فى امورهم معادا
ومعاشا يكتفون به ولا يعد بعضهم بعضا لاغيا غافلا عاملا بالسهو من حيث انهم
اكلا وشربا قياما وقعودا ذهابا وايابا ووقوفا امرا ونهيا وفى معاملاتهم بالعيا
ومن عباداتهم حتى الواجبات كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد السلام
والقضاء والشهادات وكيف بالمستحبات كزيارة المشاهد والمقابر و
الاحياء من الاخوان وتعمير المساجد وكنسها واسراجها والتحية على المؤمنين
وصلتهم وعيادتهم وتشييع جنائزهم وتعظيمهم وادخال السرور فى قلوبهم
الى غير ذلك مما لا يحصى وللاخطار استصحاب الاشتغال ووجه ظاهر مما عرفت

احوط

احوط السادسة على القول بالاخطار لا بد من مقارنة النية لغسل الوجه بمعنى عدم
تاخره عنه ولا الى خلق بعض العمل عنها وهل يجوز تقديمها عند غسل اليدين
او عند المضمضة والاستنشاق خاصة او يستحب الاول او يتوقف او لا يجوز مطلقا كما
عليه ثلة ولقد تحققنا على اثارهم عبائر الناس الادلة من اراده فليطلبها من اوان
السابعة يجب فى النية الاستدامة فى الجملة باجماع الطائفة بل كل من اعتبرها فى
العبادة نعم وقع الخلاف بينهم فى ان الواجب هل هو استدامة نفسها ويعبر عنها بالاستدامة
الفعلية كما عن الغنية والسرائر ومعظم الاولين او استدامة حكمها ويعبر عنها بالاستدامة
الحكمية وهو المشهور فى الاوائل الحق التفصيل بين القول بالاخطار فالثانى و
بالداعى فالاول وحيث رجحناه فهو المختار ثم اختلف الاولون فى تفسير الحكمية
معظمهم بانها عبارة عن عدم نية الخلاف وفى الذكرى البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها وضعف الاول ظاهر الا ان يؤل الى الثانى وهو يساوى مع الداعى فهو يزول
به فى الاثناء وبالاخطار فى الابتداء فقد اخطاء ثم اصاب الثامنة لو عزبت النية
فى الاثناء لم يضر اذا لم يات بالبعض بدونها او اتى وعاد ولم يفت الموالاة ومثله نية
الخلاف عامدا كان او غيره فان النواقض محصورة مضافا الى الاصل والاطلاقات
التاسعة لا يجب فى النية التلفظ ويكفى القلب ويجوز التلفظ بها بدون قصد
الوجوب ويجزى كل ذلك للاصول والاطلاقات ويجب لو توقف عليه الاتيان
قلبا وبدونه هل يستحب مطلقا كما عن التذكرة او القصر على القلب كذلك كما عن النفلية
ويتول البهاء من نفى استحباب التلفظ كما عن الحق بل الذكرى وغيرهما او التفصيل
بين الواعاة على زيادة الخلوص فنعم او لا فلا كما عن بعض الاواخر وشيعه بعض

اصحابنا الحق الاخير لرجحان تاكد الخلوص في الاول والاصول في الثاني وعليه
يحمل ما عن بعضهم من دعوى الاجماع على نفي الاستحباب مؤيدا له بعدم ذكر
السلف اياه ولم يثبت وهم كثيرا ما يذكرون الدواعي الخارجية الاتفاقية ويكفي الشك
فكيف الجزم بحصول الاجماع والاحسن زيادة الاخطار على زيادة الخلوص على القول
بالداعي لان رجحانه مما لا ريب فيه كل ذلك مع التجامع واما مع التفارق كان تلفظ
من دون النفات قلبا او نوى شيئا وتلفظ باخر فلا عبرة به في الاول والعبرة بالاول
في الثاني ويجري جميع ما مر في جميع العبادات الا ما يجوز فيه التلفظ كنية العدول
في اثناء الفريضة او يكره كالتكلم فيما بعد الاقامة **العاشرة** لو فرق النية
على الاعضاء ففيه اقوال ثالثها البطلان احوط لو لم نقل بكونه اقوى سواء نوى
لكل عضو نية تامة كان اغسله امتثالا لامر الله لانه لم يكن مامورا به حتى يكون
مشروطا بالنية بل المجموع والمفروض انه لم ينوه ولو نواه ايضا يحتمل البطلان
لانه نوى مجموعا يكون ابعاضه مامورا به مع انه ليس كذلك او ناقصة كان
اغسله كذلك لرفع الحدث عنه او نوى بوضوئه رفع الحدث عن خصوص
الاعضاء الاربعة ابتداء كل ذلك وبعض الاصحاب بنى هذا الفرع على القول
بالاخطار ولم يتحقق وجهه **الحادية عشرة** لو ضم مع النية بعض لوازم
الفعل كالتبريد والتسخين والتنظيف وغيرها ففيه اقوال ثالثها ما عن الشهيد
في قواعده من التفصيل بين ما اذا كان الباعث الاصلي هو القربة وطرو الضميمة
عند الشروع في الفعل فيصح وان كان المجموع او العكس فلا وهو الاقوى بل ربما
جعل به النزاع لفظيا ولكن لا ارى وجها لاعتبار الطرو بل المدار على الاصالة

والتبعية

والتبعية ولو من اول الامر لصدق الاخلاص عرفا ويختبر بانه لولا الاصل لما
ارتكب ولا فرق بين ان يكون الضميمة من توابع اصل الفعل كثالث الامثلة
او خصوصية هذا النوع زمانا او مكانا او الة كاولها ومنه نقد بر السافر
للوضوء ومترقب الجبيرة وبه يمكن دعوى السيرة كل ذا اذا لم يكن الضميمة
من الدواعي الشرعية والاكرغبة التارك والكاهل فالامر واضح بل عليه
الوفاق كما عن المشارق **الثانية عشرة** ضميمة الرياء كضميمة في ابطال العمل ولو
طرو في اثنائه او كان سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع بتقصير اولا للمنافاة الاخلاص
المتحقق بدونه بما هية الاعمال على سبيل الاطلاق وهل يكفي في
الطارئ اعادة المطرو فيه اشكال والاحوط اعادة الوضوء وحصر النواقض
ومثله تعقب نية الابطال وكذا طروهما في الاثناء وان اشتغل بالعمل بل يكفي
الاعادة والاتمام بالرجوع ان لم يفت الموالاة للاصل وخيال الابطال عن بعضهم
هنا لا وجه له والفارق بين المقامين ان الاول من باب افساد المركب والثاني
من باب الاهمال في اتمامه واولى بالصحة الشك منه او في البطلان **الثالثة
عشرة** كما لا يشترط قصد رفع الحدث ولا استباحة الصلوة على ما قويناه
كذا لا يشترط تعيين الحدث ولا الصلوة المستباحة به ان اشترطنا به او قلناه
للاصل بل عليه الوفاق كما عن جماعة ولو عينهما فاما ان ينحصر في الواقع في واحد
او يتعدد او على الاخير فاما ان يقصد الجميع او البعض وعلى الاخير فاما ان يكون
بشرط او بشرط لا والظاهر صحة الثلثة لصدق الامتثال وعدم ثبوت المنافاة
ولان قصد الغاية اذا لم يضر بجنسها وكذا بنوعها واستشكال المدارك في صحة

واما النعقت فلا تاثير له اصلا
للامتثال المتحقق للاجزاء

بل ومر ومن هو الاخير لو صح واقد صلوة وجه
حيث يتنوى القربة من حيث انه عبادة ووجوبها وكذا
بالعقد بل ورد في انه ذو اجزاء به وكذا
بعبادة انه في هذا الباب فتدبر وربما
جعل بعض الاصحاب الاول من الملاحظ
وجه منه وام ظله الى الرسالة الله

الاخير لا وجه له كاحتمال العلامة في النهاية البطلان او التخصيص بما نوى
فيتكرر للبواقي واما الاخير فعن بعضهم القول بالصحة والاحوط العدم لو
لم يكن اظهر ولو نوى رفع حدث والواقع غيره فكذلك الا في المسئلة الرابعة
وكذا لو نوى استباحة صلوة لا يصح ايقاعه منه واما الايراد فلا يبعد فيه
الصحة لكفاية الامكان على وجه لا يبعد **الرابعة عشرة** لو دخل الوقت رابعة عشرة
في اثناء المندوبة فلا يخ اما ان يكون عالما به في اول الامر او غافلا او معتقدا
للخلاف او شاكا فيهما وعلى الثلثة الاخيرة فاما ان يتنبه في الاثناء او بعد الفراغ
فهذه صور سبع فعلى الاول الصحة لا تخ عن قوة وفاقا للبعض الاجلة لاطلاق
الاوامر الندبية والشك في شمول ادلة المنع من التنفل في وقت الفريضة الحا
الى مثل ذلك لو قلنا بشمول ايجاب الطهور عند دخول الوقت له والا فالامر
اسهل الا ان نخصه بالقول بعدم اعتبار الوجه في النية كما هو المختار والا فالفساد
ولا ارى له وجها لامكان قصد الوجه منه كما ترى فانا نجزم اللهم الا ان اجماعا
منهم كما ربما يظهر منه ومن جميع ما مر يتبين ان توهم الفساد على الاطلاق
نظرا الى عدم وجود طهارة بل وعبادة كذلك ليس بالوجه من دون حاجة الى
النقض بوارد بينها وبين ما نحن فيه جهة فارقة ومنه يتبين حكم بقية الصور
مع عدم تذكره في الاثناء بل ومعه واظهر منه مضافا الى استصحاب الصحة
والاصول النافية لوجوب الاعادة والتايد بالنهي عن ابطال العمل منها وعن
المحقق الثاني بنية الوجوب لاصالة صحة السابق والعمل بمقتضى الدليل في اللاحق
وما تقدم يدري ما فيه ويطرد جميع ما مر في الغسل ولو مع التاخير عمدا ومن هنا البا

مالوجه

ما لوجه قبل البلوغ في اثناء الصلوة بغير الناقض وكذلك الصوم والحج على ما قويناه
من شرعية عبادات الاطفال **مشكوة** الثالث يجب في الوضوء شرطا وشرعا غسل
الوجه وهو من القصاص وهو منتهى منبت شعر الراس عند الناصية الى الذقن
وما احتوى عليه الابهام والوسطى عرضا كل ذلك بالنص والاجماع بل البعض
بالضرورة والواجب غسل ما ظهر منه لا ما بطن اجماعا على الظاهر ولان الوجه اسم
لما يواجه لغة وعرفا وعلى هذا فكل ما خرج عن الحد ودخل في الابعاد الثلثة فهو
خارج عن الوجه لا يجب غسله بالاصالة **فهنا مسائل مهمة الاولى** النزعتان
وهما بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية خارجتان عن الوجه لان حده
قد كان عند الناصية وهما فوقه **الثانية** الصدغ قد يفسر بما يقال له بالفارسية
ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي واخرى بمجموع ما بين
العين والاذن وعلى الاول لا يدخل شيء منه في الوجه وهو منصوص وعلى
الثاني بعضه مما لا يناله الاصبعان واجماعا فيهما على الظاهر وخلاف الراوندي
هنا نادر **الثالثة** العذار بكسر العين والجمع عذر ككتاب وكتب فهو ما على
اللحية يتصل اعلاها بالصدغ واسفلها بالعارض ويوافقه العاذي للاذن
واما الشعر النابت على الناتي ففيه تامل وفيه اقوال ثالثها التفصيل بين ما ناله الاصبعان
فنعم وغيره فلا وهو الاصح وعن الذكرى الاحتياط بالاول مطلقا وفيه تامل لما عن
التحرير من التحرير بقصد الجزئية وعن المنتهى نفي الاستحباب نعم من باب المقدمة
امر اخر ومنه بان عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى
الرابعة مواضع التحذيف بالمهملة ثم المعجمة هي ما بين منتهى العذار و

بوضع وسط الابهام على وسط القصاص

النزعة طرف منه على راس الاذن والاخر على زاوية الجبين بل علیها شعر خفیف
مجنف نمر الغنا والمزعون والاجود فیه التفصیل حتما الا احتیاطا کما عن الذکری
واهون منه المنتهی باطلاقه العدم **الخامسة** العارض هو ما بین
العذار والذقن من نبات الشعر او نفسه وفي المجمع هو من اللحیة ما ینبت فی
عرض اللحی فوق الذقن وفسر الذقن فی نوبز بمجمع اللحیین والاقوال هنا کالعذار
والمختار هو المختار الا انه اشد اطمئنانا فی الریاض باطلاق نعم نظر الی ما نقله عن
ثانی الشهیدین من دعوی الاجماع علیه **تنبیه** اعلم ان لشیخنا البهائی
ره فی حبله تصرفا عجیبا فی النص المحدد للعرض بما دار علیه الابهام والوسطی ثنا
من شدة الفه بالریاضی فحمل دارهما بحسب الدایرة علی الوجه من الاصبعین
ورمی به الفیض والمحقق فیخرج بعض ما هو داخل فی الوجه من اطرافه ونحن
قد اوردنا کلامهما فی العروة الوثقی مع ما علیهما من ایراده فلیرجع الیه **السادسة**
اللحیة المسترسلة وهی الخارجة عن الوجه عرضا بظاهر العبائر المصرح به فی
بعضها لا یجب غسلها للاصل وعدم صدق الوجه وخصوص الصحیحة و
الاجماعات المستفیضة **السابعة** لا یجب غسل البواطن من العین و
الانف والفم للاصل ... وما تحت شعور اللحی فالکثیفة منها کذلک وفاقا
لما بل هو من شعارنا وتظافرت به اثارنا ما تضمنت النهی عن البحث والتبطین
عما احاط به الشعر والمراد بها ما ستر البشرة فی جمیع الاحوال ویحتاج ایصال
الماء الی ما تحته الی التخلیل والخفیفة بخلافها وهی اصناف خمسة ما ستر
فی جمیع الاحوال ولا یحتاج الایصال الی التخلیل وما لم یسترها فی شیء من الاحوال

بقسمیه والمبعض بحسب الاحوال کذلک اما الاول فکالکثیفة لعدم صدق الوجه
علی ما تحته فیتبعه الاصول والعمومات واما الثانی وهو ما لم یسترها فی شیء من
الاحوال ولا یحتاج الایصال الی التخلیل فیجب غسل البشرة فیه لانه مما یواجه فیشمله
الامر بغسل الوجه ولا یشمله النصوص الناهیة عن البحث والتبطین کما فی الکثیفة بل
فی بعض الشقوق الاتیة الثالث وهو ما لم یسترها فی شیء من الاحوال ویحتاج الی التخلیل
فالاشهر عدم وجوب التخلیل فیه وربما قیل فیه بنعم ولا قبل اقوم لاطلاق النص
التی مرت الیها الاشارة مضافا الی الشک فی صدق الوجه علی البشرة المحاطة
وان لم یسترها فیکفینا الاصل وقد مر بان ما للمخالف مع ما فیه نعم الاحتیاط سبیل
سالکه واما الاخیران وهما المبعض بقسمیه المحتاج الی التخلیل وغیره فهل
جمعا بالساتر الدائمی فلا یجب الایصال فی شیء منهما او لا بل بغیره کذلک فیجب
فی ثانیهما بل کلام وفی اولهما یبنی علی الخلاف فلا یجب علی المختار ولا یبعد الاول
لصدق الاخبار الناهیة مع الشک فی صدق الوجه والاحتیاط لا یترک و
لو کان بعض اللحیة کثیفة وجاورها خفیفة حکم فیها بالتخلیل حتما او احتیاطا
فیطرد فی حدود ما من الکثیفة کذلک من باب المقدمة ولا یجب التخلیل فی
الکثیفة للنهی ویتساوی فی جمیع ذلک اللحیة سایر شعور الوجه کالشارب
والخد والعذار والعارض والشارب والعنفقة والهدب **الثامنة**
یراعی فی التحدید طولا وعرضا مستوی الخلقة فی الوجه والیدین فیرجع فاقد
شعر الراس والناصیة المعبر عن الاول بالانزع بقاف ثم مهملتین وعن الثانی
بالاصلع وقد یتداول واشعر الجبهة المعبر عنه بالاغم وکذا قصیر الاصابع بالنسبة

الى وجهه وطويلها كذلك وقد ابسطنا كيفية الرجوع وتوضيحه في انوار ناس اراد
تعلمه بالرجوع اليه **التاسعة** يعتبر في غسل الوجه بالاعلى خلافا لبعضهم
ويأتي **مشكوة** الثالث ما يجب في الوضوء شرطا وشرعا غسل اليدين بالكتاب
والسنة والاجماع بل الضرورة مع المرفقين نصا واجماعا ودخولهما بالاصالة
على الاشهر الاظهر لا من باب المقدمة كما عن جمع الفائدة ويلزم غسل شيء ما فوقهما
على الاول دون الثاني اذ ما دخل تفسيرا من باب المقدمة لا يدخل عليه من باب
المقدمة والا التسلسل والمرفق مجمع الذراع والعضد على ما هو المشهور بين الفقهاء
واللغويين لا نفس المفصل كما عن بعض التفاسير والكتب العربية وبعض شراح
قانون الطب والشهرة في مثل المقام حجة مضافا الى انه مقتضى النصوص المستفيضة
كالمسألة السابقة والمراد بالثاني هو الخط الموهوم بين ملتقى العظمين في الشخص
اذا وجبت او في العجم اذا كشطت او في انفسهما اذا وضعت وبالاول سطح محيط
على نفس المجمعين بعين ذلك التفصيل ولو قطع اليه ما دون المفصل غسل الباقي
لقاعدة الميسور وغيرها واذا قطعت فوق المجمع فلا يجب غسل ما بقي من العضد
على الاشهر الاظهر خلافا للاسكافي فيجب ولعله مسبوق بالاجماع وملحوق
واما لو قطع من نفس المفصل فيبنى على تفسيره به والجمع وعلى ان دخول المرفق
بالاصالة او من باب المقدمة فعلى القول بالوسطين جميعا كما هو المختار فيما
يجب غسل ما بقي من راس العضد مطلقا حتى الخط لانه جزء السطح بخلاف
ما لو قلنا بالاول مطلقا او بالتفصيل معا فانه يجب غسل ما بقي من العضد
ان كان سطحا لا مطلقا فاذا لم يبق منه الا الخط فلا يجب غسله اما على الاول فلانه

خارج

خارج عن المرفق الذي هو الخط الموهوم بين العظمين وقد ارتفع بارتفاع احد
الطرفين واما على الثاني فلانه وان كان جزء المرفق الا انه اذا ارتفع ذو المقدمة
فلا يبقى وجوب المقدمة **وهنا مسائل الاولى** يعتبر في غسل اليدين
كغسل الوجه الابتداء بالاعلى فلو نكس بطل اجماعا كما عن البيان وغيره وفي الاول
كبعض النصوص منه واحتج في الثاني مع تأييدها ببعض وجوه اخر
فاصرة من الحجية خلافا للمرتضى والحلي في الفاسقين تمسكا بالاطلاق
وبعد ما سمعت لا حجة له وعن ابن سعيد صريحا ظاهر المنع باليدين وهو
الثانية هل يجب غسل الاعلى فالاعلى مطلقا كما عن المنتهى
او لا كذلك كما هو المشهور او بالتفصيل بين اتحاد الجهة فلا واختلافه فنعم
كما عن المقاصد العلية اقوال اوسطها الوسط للاصول والاطلاقات وعدم
شمول الادلة لما زاد عن البدءة بالاعلى واستفادة الاجماع عن جماعة منهم
المدارك مضافا الى العسر والحرج سيما مع اختلاف الجهة وليس في اخبار
البيانية حجة للمخالف وان توهم كذهب الصحيح وعلى المختار فلو اغفل لمعة
من عضو كفى غسلها من دون غسل الاسفل نعم الاحتياط امر لمحض **الثالثة**
على المختار من عدم وجوب الترتيب في نفس العضو يجوز ان يغسل الاسفل وقد بقي
من الاعلى شيء ولو مع وحدة الجهة فهل له ان يرد الماء من الاسفل الى الاعلى لغسله
ام لا بل يجب غسل كل عضو لان الجهة السفلى لم اظفر على من تعرض اذ التكلم في
كلامهم مفسر بعدم الابتداء بالاعلى والاحوط الاجتناب لو لم نقل بعدم الجواز
للنواهي عن رد الشعر وما يساوقها في عدة من الاخبار ثم على هذا هل يجزي الغسل

عرضاً ام لابد من كون الامرار من الجهة العليا الى الاسفل مقتضى الاصول و
الاطلاقات ذلك بل هو المتعارف في بعض الاجزاء كالشعر الاسفل و الشعر
الاعلى كما لا يخفى **الرابعة** لو اشتمل اليد وما يحاذيها على شيء زائد فله صور شتى
لان المشمول اما داخل في الحد او خارج عنه وعلى الدخول فاما ان يكون
غير شعر او شعرا وعلى الاول فاما ان يكون غير يد او يدا وعلى الاخير فاما ان
تكون غير مشتبهة بالاصلية او مشتبهة بها فهنا صور خمس وفي بعضها
يشترك الوجه مع اليدين تصويرا وحكما فان الاظهر انها مع الوجه هنا
بمثابة واحدة لعدم الفارق ظاهرا مضافا الى اختصاص بعض الادلة
به كما تدريه **احدها** ما لو كان السلعة بالكسر تين لحم زائد او عقدة
او ورما باحدها او يدا او اصبع باليد ويجب غسلها اتفاقا كما عن المنتهى و التذكرة
صريحا والمدارك والحدائق ظاهرا مطلقا وعن الروض في خصوص اليد
الزائدة مع عدم الفارق ولو نقلا وللشك في الامتثال بدون غسلها
وهناك تعليلات عليلة تقصر عن الحجية ذكرناها في تعليقات انوار الرياض
ثانيها شعر اليد يجب غسله كثيفا كان او خفيفا على الاشهر الاظهر
لنقل الاجماع عليه من المحقق الثاني بل لدخوله في مدلول الخطاب بغسل
اليد ولو التزاما وعلى هذا فيمكن اجراء نحوى الاولى هنا فلا وجه لما قال
بعض اصحابنا في الحكم ويجب ايضا غسل المستور بالشعر هنا وان كان كثيفا بحيث
غطى البشرة كما هو صريح الدروس و الذكرى وعليه ثلة للاصل واطلاق الامر
بالغسل وليس الشعر جزءا من اليد حتى يعد ما تحته من البواطن ويكفينا الشك في ربما

يرشد به معتبرة عمار باعتبار بل الخبر هنا مضافا الى الاتفاق ولو استفادة
من عموم قولهم بوجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الى ما تحته او تحريكه فما عن
بعض الاواخر من اعتياد الحكم هنا معه في الوجه لا وجه له وتمسكه بعموم صحيحة زرارة
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
مدفوع بوجوه منها بعد تسليم التخصيص بما مر وهناك ابحاث شريفة
وبحثناها كتاب الدافع في انوارنا **ثالثها** لو خرج غير اليد عن حدها
فلا يجب غسله اتفاقا للاصول ومفهوم البيان والغاية في الكتاب والسنة
رابعها لو كان الزائد الخارج عن حدها يدا غير مشتبهة بالاصلية ففيه
المبسوط والمختلف والشرايع والذكرى وجوب الغسل وعن الدروس والبيان
والروض والمدارك والرياض العدم ولعله الاقوى للشك في انصراف الاطلاق
اليه وليس في الكتاب العموم لانه من باب مطابقة الجمع بالجمع الا ان الاحتياط
اسلم **خامسها** لو كان الخارج يدا مشتبهة بالاصلية ففيه ايضا خلاف والاشهر
فيه القول بنعم وعن ظاهر المبسوط والمعتبر العدم والحق الاول لاستدعاء اليقين
بالاشتغال اليقين بالبراءة كما في نظايره من الشبهة الموضوعية عند المحققين
مضافا الى الاجماع عن التذكرة والمنتهى والروض بل دعوى الاجماع عليه وللخصم
التأمل في القاعدة وانه يكفي في يقين الاشتغال دفعه والمسئلة اصولية حققناها
في محلها كالقول اذا كان لها مرفق والا فلا يجب غسلها في شيء من الفاصلين للخروج
عن موضوع الخطاب ولا يرد النقض بالمحدثة ان خرجت عن المرفق لانه خرج
بالاجماع ان تم بالنص **الخامسة** لابد هنا كالوجه من تحصيل الغسل الجريان

والدهن بالفتح اعمال الدهن بالضم ... والغسل بالكسر الماء الذي يغسل به ... اما بالفتح فهو اعمال الماء ...

ولو هنا بان ينفصل الغسل ولو يعين عن المغسول او ينتقل عنه كذلك الى ما جاوره
للحل غسله وهكذا الحال ان انفصل ولا يكفي الدهن الخالي عن الجريان بمعنى مجرد امسا[س]
الرطوبة بالمسح كما لا يكفي بقاء الغسل قطرات في المحل لم ينفصل عنه اصلا في حال الاختيا[ر]
اجماعا على الظاهر لعدم صدق الغسل المامور به كتابا وسنة ومنها القائلة بان
الوضوء غسلتان ومسحتان وخصوص المعتبرة المعتبرة للجريان في غسل الغسل و
الوضوء وكذلك في حال الضرورة على الاشهر الاظهر لعموم اغلب الادلة خلافا
للمقنعة والنهاية فاكتفيا بالدهن المجرد كما في بعض المعتبرة جمعا بينه وبين ما مر
وفيه ان الجمع بحمل اخباره على ما فيه الجريان اولى لتاييده بالشهرة العظيمة بل
التي كادت تكون اجماعا وبانه مع الشاهد بخلافه وهو المعتبرة الغسل من الجنابة
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل به الجسد بل وبالاجماع عليه كما عن المشارق
والذخيرة واما الاحتياط كما قيل فلا لانه في صورة فقد التراب بالعكس ومع وجوده في
الجمع هنا وربما عزي بعض الاصحاب الجماعة من المتاخرين ميلا لكفاية الدهن
مجردا ولو في حال الاختيار ولم اظفر بهم ولا بدليلهم هنا والاحتياط بما ذكر بما
ينبغي مشكوة الرابع ما يجب في الوضوء شرعا وشرطا مسح الراس اجماعا تحصيلا ونقلا
بل بالضرورة من الدين كذلك ونطق به الكتاب المبين وتواتر به اخبار المعصومين
عليهم السلام نعم هناك احد فروع الاول محل المسح بعض الراس لا كله
باجماعنا كذلك بل بالضرورة من مذهبنا وهم فيه مختلفون مضافا الى الكتاب
بتفسير اهل العصمة في صحيحة زرارة بتبعيضية الباء ولا يصغى الى انكار بعض اهل
العربية في مقابلها او بتغيير السوق والتفصيل فانوا رنا الثاني يختص البعض

بالمقدم

بالمقدم اجماعا منا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل متواترا او نطق به السنة كما ... وما
في شواذ اخبارنا مما يجوز مسح العكس او المؤخر فقط او مع المقدم فهو متروك
او محمول على التقية ولا يحمل الاخير على استحباب الزيادة ولو سامحنا لاجماعنا
الظاهر المستظهر من بعضهم على نفي ذلك بل لا نص في مثله ثم المراد بالمقدم
الدائر بين النزعتين عرضا لا ازيد لانه المتبادر من المقدم المقابل للجهات
الثلثة الاخر وبين القصاص الجبهي والقمة طولا فلو مسح القدر الواجب
من اي موضع مما بينهما ولو فاق عما بين النزعتين كفى لشمول اطلاق المقدم
لجموع هذا الاستدلال خلافا لما عن بعض الاخبار من تخصيصه بما بينهما تمسكا ببعض
الناصية والقا عبارة عما بينهما ببعض اهل اللغة في تفسير النزعتين وانهما البياضان
المكتنفان للناصية وبه يقيد اطلاقات المقدم وفيه منع المقدمة التاسيسية حيث
انه معارض بتنصيص الاكثر بما يوافقنا مضافا الى لزوم العسر بالنسبة الى غالب
المكلفين ومخالفة الاجماع ولو ظاهرا نعم الاحوط الاقتصار لو تيسر والله
درك الدرة بما فيها وخص مسح الراس بالمقدم ولو اختلفت بالنواصي
نسلم الثالث يتخير في مسح المقدم بين البشرة والراس والشعر في الجملة اجماعا
بل الضرورة والسيرة المستمرة كيف ولو تعين الاول لزم ان الشعر كالحايل
واما التمسك بالجزئية ففيه اشكال اشرنا اليه فيما مر ولكن يشترط اختصاص الشعر
الممسوح بالمقدم بان يكون منبته فيه لا ملقى عليه من غيره ولا منه على غيره ولا متجاوزا
عنه بمده عن حده توضيحه ان الشعر المضاف الى المقدم في الجملة لا يخلو اما ان لا يكون
منبته فيه بان نبت في مؤخره او قمته ووقع عليه او يكون ... الاخير اما ان يكون

متجاوزاً من حد المقدم مسترسلاً على الوجه منداً بالفعل ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون قابلاً للتجاوز ولم يكن بالفعل متجاوزاً بعقد او عقص او جعل فهذه صور ست والقيود لاخراج الخمس حيث انه لا يجزي المسح على الشعر في شيء منها لعدم صدق المسح على المقدم او شعره ولو شكاً حتى الثلثة الاخيرة منها ما دامت على هيئاتها بخلاف الصورة الاخيرة فانها هي التي يجوز فيها المسح عليه بلا مرية لصدق الاسم على الوجه من دون ريب ومن ثم هل يجوز المسح على اصول الذوائب الخارجة عن الحد الواقعة تلك الاصول فيه الظاهر ذلك لصدق الاسم اذ مجرد خروج الذوائب لا يصير منشأ لارتفاع حكم الاصول بحصر الرابع يجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء ولا يجزي استيناف ماء جديد له هنا وفي الرجلين في الجملة والتفصيل ان يقال ان هنا اثنتا عشرة صورة لان الاستيناف اما في حال بقاء البلل في الماسح او في غيره من اعضاء الوضوء مع امكان الاخذ منها اولاً وعلى الثالث فاما مع جفاف جميع الاعضاء او جفاف الماسح فقط لكن مع تعذر الاخذ من ساير الاعضاء وعلى التقديرين فاما ان يحصل الجفاف باختيار او بدونه لحدة الهواء وعلى الاخيرين فاما ان يمكن دفع الضرورة باعادة الوضوء اولا فهذه ثمانية ثلثة منها وهي ما اذا جفت جميع الاعضاء سواء كانت بالاختيار او الاضطرار بقسميه يبطل الوضوء من اصله ولو اتى بماء جديد لفوات الموالاة كما ياتي ولا يندرج تحت هذا العنوان واما الخمسة الباقية من بقاء البلل مطلقا او جفافه في الماسح فقط مع امكان الاخذ او مع تعذره اختياراً

او اضطراراً

او اضطراراً مع امكان دروده بالاعادة او بدونه فهو محل الخلاف في هذه المسألة اما الاربعة الاول فالحكم بعدم اجزاء استيناف ماء جديد خارج من بلل الوضوء مشهور بين الاصحاب وهو الاقوى بالنص والاجماع محصلاً ظاهراً ونقلاً المعتضدين لاطلاق الكتاب والسنة خلافاً لما عن الاسكافي من تجويزه مطلقاً او مع الجفاف على اختلاف النقلين عنه بنص غير مكافئ للنص بما تقدم محمول بوجه قريب وعلى هذا ففي تأثير الصور يجزي الاخذ من مظان بلة الوضوء كشعر الوجه نصاً واجماعاً وهل يجزي باللحية المسترسلة عن حد الوجه كما عن الذكرى وقواه الرياض اولاً كما عن غيره وجهان من كون مائه من بلة الوضوء ولو استحباباً ومن عدم انصراف الاخذ منها اليه والاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم هل يجوز الاخذ مع وجود النداوة في اليد قولان اشهرهما بل واظهرهما العدم وعلى الفاضلين دعوى الاجماع عليه وفي بعض النصوص دلالة عليه وعن ثاني الشهيدين وسبطه القول بنعم وليس لهما شيء يعتد به ويتفرع على المختار الاجتناب عن مسلس الكف اليمنى في غسل الذراع اليسرى بعد اتمامه حذراً عن استعارة النداوة عن المحل مع وجودها في الكف وفي اخريتها استيناف الوضوء واما الخامسة وهي ما اذا كان انعدام بقية النداوة الوضوئية لاجل الضرورة الهوائية بحيث لا يمكن دفعها باعادة الوضوء ولو باعمال الحيل كابقاء جزء يسير من اليسرى ثم غسله اخيراً او المسح بلة فوراً او باكثار الماء على الاعضاء ونحو ذلك ففي هذا الفصل فقد اختلفوا فيها على قولين

استيناف الماء للمسح هو المشهور كما عن المعتبر والمنتهى والبيان والروض
ووافقهم بعض اجلة الاواخر كما عن بعض الاصحاب القول بالانتقال الى
التيمم ولعل الاولى او عن نظر الى دعوى الاجماع عن ظاهر الروض مضافا الى
اطلاقات الكتاب والسنة بالمسح المقيدة صريحا بكونه ببلة بالضرورة في الجملة
ولم يثبت تقييدها ببلة الوضوء في مثل المقام ولا وجه للانتقال الى التيمم لانه
فرع عدم التمكن من الوضوء وهو هنا ممكن شرعا كما دريت ومنه بان ما للخصم
مع ما فيه وطريق الاحتياط واضح **الخامس** اختلف الاصحاب في اقل ما يحصل
به مسح الراس على القول الاشهر ها المسمى ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
بما يصدق المسح ومقدار الاصبع لجماعة منهم القواعد ومقدار ثلث اصابع
عن السيد في خلافه والشيخ في بعض كتبه وربما نمى من الرواة الى حريز بن عبد الله
وهو السجستاني بنقل الكشي عنه ولقد نقلنا عين عبارته في العروة
الوثقى وبثلث اصابع عن الفقيه والفرق بينه وبين سابقه هو الفرق بين
المحل والالة والثالث ازيد من الاول لا محالة والتفصيل بين الرجل فمقدار
الاصبع والمرأة فمقدار ثلث اصابع عن الاسكافي وبين حال الاختيار فمقدار
ثلث اصابع والاضطرار فالاصبع للنهاية وربما نمى الى الدروس وعلم المحققة
بل هو بظاهره يوافق المشهور وهنا نقل سابع وهو مقدار اربع اصابع
نمى الى الهداية ولم نجده في الغاية والنصرة الاولى لحكاية الاجماع عن جماعة
وخصوص الصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك هذا مضافا الى الاصول

قوله والثالث ازيد وجهه ان الاول يمسح بمقدار الثلث ولو باصبع والثالث لا بد ان يمسح بثلث اصابع وبالامرار اللازم للمسح كما مر يزيد الممسوح عن الثلث لا محالة منه دام ظله العالي

والاطلاقات

رب وعضو بالاتمام

والاطلاقات مع الموثقة بالشهرة وبما سبق من الاقوال من النصوص ما يقصر سندا
او دلالة مع عدم المكافئة لشيء مما مر وموافقة بعضها لما هو المعروف بين
العامة وان اردت التفصيل فارجع الى انوار الرياض وكيف كان فلا احوط
وضع ثلث اصابع وامرارها بقدر الاصبع هذا ومقتضى الاطلاقات كفاية
المسمى طولا وعرضا واختلف المثلثون هل يعتبر الثلث من طول الراس او
عرضه والجمع احوط وكيف كان لا يتعين وضع في الوضع فيتخير بين وضع
طول الاصبع على طول الراس او على عرضه ولعل الاقتصار على ما هو الغالب
المتعارف اولى لو كان **السادس** لا يكفي في المسح مطلق مجرد الوضع بل لا بد فيه
من الامرار كما مر ولو جعل الممسوح ماسحا لم يجز لعدم صدق المطلقات مسح الراس
مثلا بالكف ولو شكا وكذا لو تماسحا فلا بد من اطمينان الممسوح وتحريك الماسح
عليه خلافا لما عن بعضهم في الاخير وقواه بعض الاصحاب مع منع الاول
لما ذكرنا ولم نتحقق الفرق وكيف كان فالاحوط ذلك **السابع** لو كان
على راسه ما يحل الرطوبة الماسحة الى نفسه من عرق او غبار او غيرها
لم يجز وان لم يكن حاجبا للشك في امتثال المسح ببلة الوضوء مضافا
الى اشتراط اطلاق مائية ويطرد ذلك في الغسل غسلا ووضوء وهل يعتبر
في الممسوح الجفاف التحقيق فيه انه اما ان يغلب رطوبة الماسح على رطوبة
الممسوح بحيث تؤثر فيه او بالعكس او يتساويا فعلى الاول يجري بلا اشكال
لصدق امتثال المسح بنداوة الكف دون الثاني ولا يجري كك لحصول
الاستهلاك بمجرد الوضع قبل حصول المسح دون الثالث احتياطا وان لم يبعد

مقدارها

الراس

او رجله



الحاقتها الاول وهل يعتبر في النداوة الماسحة عدم الجريان الاحوط ذلك وان
نفاه بعض الاصحاب ولم نحقق وجهه سيما في الرجلين **الثامن** اوجب
المقنعات وضع القناع للمرأة عن موضع مسحها في صلوة الغداة والمغرب
وتبعهما المبسوط والنهاية لخبرين احدهما عن الخصال وهما قاصرات سندا او
عن اثبات مخالفة الاصل المؤيد بالشهرة بل الاكثرة المستمرة وعدم الدليل
مع عموم البلوى والنص الصحيح لا تضانق عن الاستحباب كما عن جماعة بل
عن الفاضلين الحاق ساير الصلوات بهما ولا باس بمتابعتها وان لم نظفر
لها بدليل يعتد به **التاسع** يحرم مسح جميع الراس وان قصد الاستحباب
لعدم الامر به بل الاجماع على عدم رجحانه بل على كونه بدعة وعن الشهيد
انه مكروه ولا وجه له ولو فعل المحرم فهل يبطل الوضوء او المسح فيه تفصيل
فان ادخله في نية الوضوء وانه متوضيا وضوء يكون مسح مجموع الراس
فيه راجحا لان المنوى غير مامور به عن اصله وان طرء نية رجحانه عنده
وانه اوجد الواجب بهذا المجموع وانه المسح الذى هو جزء الوضوء المامور
به فلا يبعد الحكم بصحة الوضوء لو اعاد المسح على النهج الشرعي لعدم تعلق
النهي بالوضوء ولا بنفس الجزء حتى يصير من باب النهي في العبادة لجزئه لو تم
بل انما تعلق بكلي البدعة والامر قد تعلق بكلي الوضوء وحيث نقول بجواز اجتماع
الامر والنهي فلا وجه لبطلان الوضوء بمجرد ذلك فاذا اعاد الجزء صحيحا
فقد تم مؤنة الوضوء الشرعي وان طرء منه نية رجحان الزايد بعد اتيان
الواجب باعتقاد ان الزايد للاعادة ممكن امر راجح في الوضوء لا انه من اجزائه

ومتممانه فلا وجه للاعادة مطلقا **العاشر** لو استقبل في مسح الراس فنكس فالاظهر الاشهر الجواز
للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا
لجماعة وليس لهم ما يعتد به الا نقل الاجماع عن بعضهم وهو موهون بمصير
الاكثر بل المشهور على خلافه مضافا الى عدم مكافئته للنص الصحيح المؤيد بوجوه عديدة
نعم يستحب ترك النكس للاحتياط والمسامحة وقد افتى جماعة منهم الناقع بالكراهة
ومرادهم ذلك لعدم وجود نهي في المقام الا على ما ورد في رواية
شاذة على سبيل الاطلاق عن استعمال الشعر وهي مع ضعفها محمولة على اليدين
فكيف يثبت الكراهة الاصطلاحية وهل يجوز المسح الى احد الجانبين لم نظفر
على من تصدى له ومقتضى الاطلاقات ذلك الا ان الاحتياط عدم الخروج عما
هو المتيقن **الحادي عشر** يجب المسح في الراس والرجلين باليد فلو مسح بخرقة او خشبة
او نحوهما لم يجز به قولا واحدا وهل يجوز مسح كل منهما بكل منهما او يجب ان يكون
مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى لولا دعوى جماعة منهم المقدس
والذخيرة الاجماع على الاول مضافا الى الظهور لكان القول بالتعيين قويا نظرا
الى ورود النص المعتبر به ولذا حمله جماعة على الندب وكيف كان فالاولى
ان لا يخرج عن المتعارف وحد اليد الى الزند لانه من الاطلاقات الفاشية
المتبادر من اليد الماسحة مضافا الى التصريح بالكف والاصابع في بعض
الاخبار مضافا الى دعوى الاجماع عليه من بعض الاصحاب وهل يتعين
الباطن اختيارا ربما يستفاد من بعضهم التامل فيه والاحوط ذلك
لو لم نقل بكونه اقوى ... وقالوا بالجملة حكم بعضهم بان الوجه

قوله وان نفاه وذلك بما فرع الحكم على التيمن في الغسل والمسح بل
النبادى او العمومي مزوج وعلى
انه لا ينهض بذلك في الاطراف
الاطلاق اى الجهة التى هو ... الكلام
... منه دام ظله
نعم

قوله ولو لزم ... للمطلب النهى ... ان ... متعلق بنفس العبادة ...

بلغ

الاصابع ولا باس به ولو تعذر الباطن اجزأ الظاهر لعدم عموم التقييد لو ثبت
لحال الضرورة فيبقى الاطلاقات بحالها ومنها اختصاص البلة بالظاهر
ولتعذر النقل الى الباطن او تعسر ولو تعذر الكف مسح بالذراع كما عن
صريح الذكرى لما مر وطريق الاحتياط اسلم الثاني عشر لا يجزى المسح على الحايل
كالعمامة اختيارا خلافا لبعض العامة ويجزى اضطرارا اجماعا على
ما حكى لعموم اخبار التجبيرة خلافا لمن شذ من الاصحاب وتفصيل المسئلة
اليق بالبحث الاتي مشكوة الخامس ما يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما
بالضرورة من مذهبنا المتواتر معنى من اخبارنا والكتاب اما على قراءة الجر
نظم والحمل على جر الجوار جزاف واما على قراءة النصب فبالعطف على
محل المجرور لما في العطف على الاعضاء المغسولة من الشذوذ وتفصيل في
انوار الرياض خلافا لاكثر العامة فنزلوا الكتاب على وجوب غسلهما
وحكى عن الدر بمافيها الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان في الكتاب
معنا وما في شواذ اخبارنا مما يخالفه بظاهرها فهو محمول على التقية
او غيرها مما يطلب منها وهنا مسايل اوليها محله ظهر القدمين اجماعا
والسنة به مستفيضة خلافا لبعض العامة فجوزهما فان في بعض اخبارنا
ما يوهم ذلك فهو محمول على التقية او محامل اخر وحده طولا من رؤس
الاصابع الى الكعبين اما الاول فواضح وفاقا مضافا الى التصريح به في بعض
النصوص واما الثاني فهو المشهور المنصور لدعوى الاجماع عليه في
عدة من الكتب منها الخلاف والانتصار والذكرى مؤيدا بظهور بعض

قوله وطريق الاحتياط بان يجمع بينه وبين التيمم او بينه وبين ماء جديد او اعادة الوضوء لكل في كلم وانت بعد خبير بمنع وجوب كون المسح ببقية البلل بقوله الخ منه دام ظله العالي

بلغ

نصا

الكلام

ومن شواهده تشاجرهم شديدا في تشخيص الكعب والا فكفاية المسمى بعد لزوم شروعه ... يغني عن هذا التشاجر منه دام ظله العالي

النصوص

النصوص كما حكى كظهور الى غاية للمسح خلافا لما عن المعتبر والذكرى احتمالا
وعن المدارك والكفاية والذخيرة ميلا فلا يجب الاستيعاب الى الكعبين
لنص ناصر الدلالة على مقصودهم لو لم نقل بظهوره في مقصودنا وعرضا
فيما قوال للمسح المشهور ولا اصبع عن النهاية واحكام الراوندي الاصابع
عن ظاهر الغنية وثلث اصابع لبعضهم كما عن محكي الذكرى وربما
يميل المدارك الى الكف والنصرة للاول للاصل والاطلاق وخصوص
بعض النصوص وليس لساير الاقوال شيء يعتد به نعم يستحب التثليث
للمسامحة وبعض النصوص بل كل الكف لذلك واستحب بعضهم تفريج
الاصابع ولا باس به والاحوط مسح انشز الكعبين وان تامل فيه بعضهم
ثانيها قد صار المراد بالكعب هنا معركة للاراء والمشهور بين الاوايل
وما يقارب اعصارنا من الاواخر انه عبارة عن قبتي القدمين امام الساقين
ما بين المفصل والمشط وادل القدمين لاخراج المنجنين في جنبي الساقين لا
القبة فيشملها ايضا حيث انها عبارة عن العظم المرتفع وثانيهما انه
خراج العظم المتداخل مع الساق الذي يحصل منه المفصل والمشط
بالضم فالكوب على ما يظهر من الجمع سلاميات ظهر القدم وهو عظام
طوال اصبع وانما لم يقولوا في وسط القدم لئلا تشتبه به ايضا
اذ هو في الوسط العرضي من القدم وذهب جمع كثير من الاواسط كما
عن المختلف والارشاد والالفية وكنز العرفان والموجز وكشف الالتباس
وجمع الفوائد وزبدة البيان وكتب البهائي والمفاتيح وبعض شروحه

انما عدونا الفاضل فما قال المشهور كان يشتمل من الطرف ...

الى انه مجمع القدم واصل الساق وبعضهم عبر بمفصل الساق والقدم وربما
نحى هذا القول الى القواعد وفيه تامل والاظهر الاول وان كان الثاني احوط
وان تامل فيه الاولياض ايضا ولعل نظره الى مفهوم الغاية واخبار حرمة
التعدي في الوضوء وعندي لا وقع له لان غاية الغاية رفع الوجوب
لا الحرمة مضافا الى ان ما بين الحدين مقدمة لما هو المختار وشمول
اخبار التعدي لمثل المقام اول الكلام ولو سلم فالنسبة عموم من وجه
والرجحان مع اخبار الاحتياط وناهيك في نصرة المختار ان المسئلة
لغوية يكتفى فيها بمثل الشهرة فكيف بالاجماع تحصيلا ظاهرا ونقلا
بالجميل عن حد العشرة والاخبار المستفيضة وليس للقول الاخر الا
شبهة هينة نورث بعد انعماق الانوار ثالثها يجوز المسح هنا
كالراس منكوسا على الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص
بعض المعتبرة هنا والكلام فيه كما تقدم خلافا وفتوى ودليلا
وجوابا وتفريعا ونزيد هنا جواز التركيب والتفصيل والمساواة فيضا
بالادلة ترك المسح حلال من الاقبال والادبار والثاني ان يقطع طوله
ثم يرفع ثم يضعها على موضع القطع او غيره ويتمم او على غيره ثم ياتي بالقطاع كفى الاتيان بهما
اخرا وعلى هذا لو نوى لعنه في الاثناء بعد الاتمام من دون اعتبار
لمسح البقية ولعل فيه تامل هذا والاحوط قص الظفر الخارج عن المعتاد لو وقع
المسح عليها ما تعاد فيه من رؤس الاصابع سيما لو كان تحته الوسخ رابعها
لا يجوز المسح على حائل من خف او غيره اختيارا اجماعا منا لما مر مضافا

الى النصوص

الى النصوص هنا منها ما رواه في زيادات التهذيب بسنده عن رقبة بن مصقلة
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن تفتي في مسجد العراق
قلت نعم فقال من انت قلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا بن عم
صعصعة فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما
خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه
فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان
ابي لا يقول برايه الى غير ذلك من الاخبار وهي وان
كانت معارضة ببعض النصوص بجوازه نقلا عن النبوي والعلوي
لكنه لعدم المكافئة مطروح او مؤول بوجوه منها النسخ كما هو صريح
علوي اخر وهذا من الحائل الشرعي المختص به الخارج عن المعتاد فكيف
بغيره واما في حال الاضطرار فجوازه في الجملة موضع وفاق ويكفل في بيانها
عمومات نفي الضرر والحرج اذا لوحظت مع الملازمات الوضوئية المسح
وانما الكلام في المصاديق وفيها الجبيرة ولعلها اسهلها لانها وردت
بها النصوص عموما وهي كثيرة وخصوصا كخبر عبد الاعلى المعروف
ومنها التقية وهو ايضا موضع وفاق حتى من المدارك في الجملة مضافا
الى ما ياتي وما يرد في النصوص من نفي التقية فيه فهو مؤول بوجوه
نعتبرها ومنها المخافة من مطلق العدو من لص ونحوه ومنها البرد
ونحوه لمعتبرة ابي الورد من جهات عديدة بل هي كالصحيحة ففيها بعد

وله لما تضمنه بعض النصوص منها ما ورد في حكاية علي بن يقطين في الفصل الثالث منه دام ظله

نيهما
المدارك في الجبيرتين نظرا الى بهالته فلا يجزيه واما الاحتياط فراجح
ومثله غسل الرجلين لما تضمنه بعض النصوص الاتية ولعله موضع وفاق
من الاصحاب ولو تزاحم بينهما فقيل بتقديمه كما عن التذكرة وربما
يظهر من بعضهم انه اجماع فان تم والا فما ذكر من التعليل عليل والاحوط
الجمع ان امكن والا فيختار الغسل ولو زال السبب توضأ بعد الاتمام فوات
الموالاة وقبل الصلوة فعن المشهور نفي الاعادة ولا يبعد قضيته للاصول
النافية واستصحاب الصحة والاطلاقات الروايات السالفة وحصر النواقض
خلافا لما عن المنتهى والتذكرة وفي الرياض قواه تمسكا بقاعدة
الاشتغال وفيه ما فيه ونظيره ما في الجبيرة واما قبل الموالاة فالاحوط
المسح وان احتمل الخلاف ايضا بل الاحتياط حسن مطلقا

مشكوة السادس مما يجب في الوضوء شرعا وشرطا الترتيب
بان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين وهو
في الجملة مما اجمع عليه اصحابنا والخلاف فيه لاكثر العامة كما عن الحنفية
والمالكية ويظهر الثمرة بين الفريقين وجوه كثيرة وبعضهم كالروض
عدد فجمع مجموع الوجوه المتصورة في المقام بحسب الوضع والتركيب
بسبعمائة وعشرين صورة واحدة منها مجزية باجماع عنها والبقية
مظهرها ويرجحها بعض اصحابنا مبينا التقريب ثم استوجه
ذلك ثم عددها نفسه بالف واثنين وسبعة وثلثين كذلك
والتحقيق ان المتكثر هنا باربعمائة وتسع وثلثين تقريب
الف

فصلنا

نوات

الى المشهور

مضافا الى ما قدم

فصلنا في ازواد الرياض مبينا الاجمال ما مضى ايضا من سيما لها جدا والا وكيف كان
فلنا في اصل المسئلة السنة وهي بها مستفيضة بل الكتاب وقد تعددت مشاركة
تقريبه بوجوه حسنة امتنها اتمام امره بالسنة منها العلوي انه سئل احدنا
يتعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى تغسل كما امر الله الى غير ذلك نعم وقع
الخلاف والاشكال هنا في مسائل الاولى هل يكفي الترتيب الحكمي فلو رمس
اعضاء الغسل مثلا مرة واحدة في الماء قاصد الترتيب الحكمي وكذا لو وقعها
تحت المطر كان ام لا بل لابد من الترتيب حسا ظاهر الاصحاب هو الثاني
كما هو مقتضى الادلة وصريح الحدائق وتبعه الرياض هو الاول ولم اظفر
لهما بحجة عدا الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل لحيته وراسه وجسده ويداه ورجلاه
هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسل فان ذلك يجزيه والجواب عليه
وان صح سنده في مقابل ظواهر تلك الادلة المؤيدة بعمل الاصحاب في غاية
الاشكال وتخصيصه بموارده كما احتمله كلاهما اشكل والاولى ان يعترف
بعدم الكفاية ويعتذر عن النص بانه من باب ورود الاطلاق في مقام
حكم اخر ومقصود السائل كفاية هذا النحو من الغسل مع رعاية الترتيب
وساير الشرايط لكونه خلاف المتعارف الثانية ما ذكرنا من وجوب الترتيب
بين اليدين هو المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا وينطبق عليه
اكثر ما مر من الادلة خلافا لما عن ظ الهداية وجمل العلم والوسيلة ولم
اظفر لهم بدليل الا عدم التعرض له في بعض النصوص الواردة في بيانها

[illegible]

الثالثة

في ساير الاعضاء الوضوئية وجوابه واضح حيث ان الاطلاق او العموم غايته ان النص المرتب بينهما حاكم على ذلك الثالثة الاقوى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى وفاقا لما عن الصدوق والقديمين وسلار والشهيدين في اللمعة وشرحها وظاهر الحلاف للتصريح بخصوصها المؤيد باصالة الاشتغال والشهرة على الظاهر ونقل الاجماع من ظاهر الحلاف الوضوء البيانية بل والمبرة المستمرة وحملها على الاستحباب من دون قرينة لا وجه له خلافا للمثلة فلا ترتيب بين من نقاه مطلقا جامع بينهما او عكس كما عن الحلي وهو الظاهر النافع وربما علم في الرياض مشهور ادلة اعرف وجهه الا الاطلاقات الكتاب والسنة مضافا الى دعوى الاجماع عن الحلي والثاني موهون بمصير المعظم على خلافه معارض بدعوى الشيخ والاول بوصول المقيد وقد سمعت الجمع وبين من فصل بين الجامع فلا والمعاكسة نعم كما عن بداية العاملي وفي رسائله ونسبه في الذكرى الى بعضهم وبعضهم الى جماعة من متاخري المتاخرين وعن صاحبنا عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحدهما قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمنى وهو مرسل حيث انه مروي الاحتجاج عن محمد الحميري عما كتبت الى الحجة يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدء فاجاب عليه السلام بما مر ونيابين الطبرسي والحميري ما يزيد من واسطة سيما اذا لم يكن الطبرسي هنا احمد بن ابي طالب بل فضل بن الحسن كما هو ابعد الاثنين نعم وفي

المراد بالقديمين للاسكافي والعماني منه دام ظله

مؤلفه ونسبه بعضهم الى جماعة منهم صاحب الرياض منه دام ظله

رنقية

انهم جميعا مما لا ريب فيه كفاية الجامع بالنسبة الينا عن احدهما كيف كان فلا يكافئ ما مر بوجه سيما وانه حكاية بقضايا عرضيها التقية سيما عن صاحبنا عليه الاف السلام والتحية مع عدم بينها القدر الى ما يقرب باعصارنا واستمر السيرة على تركه في مذهبنا مشتمل على ظهور غير معهود حتى على الافضلية الا المفيد في المقنعة مشكوة السابع مما يجب في الوضوء شرعا وشرطا الموالاة ولها معنيان احدهما ان ياتي بوظيفة اللاحق قبل حصول الجفاف في السابق ولو بالمهلة وان لم يتحقق المتابعة والاتصال وهذا مجرد اصطلاح ولم يثبت فيه الحقيقة الشرعية بل المتشرعة لعدم وجود هذه اللفظة في الكتاب والسنة ومن شرائطها شيوع اللفظة في استعمالات الشارع وانما الموجود فيهما معناه كما ستسمع وثانيهما ان يعقب وظيفة اللاحق للسابق بحيث يصدق المتابعة كما في اعتبارها بالمعنى الاول مجمع عليه بيننا بل هو في الجملة من ضروريات مذهبنا فلو اتى بوظيفة عضو صحيح واخر مع الاصل لا عد عند اهل المذهب فاسدا انعم خلافه بين العامة فعن ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه القول بالعدم وبذا يحمل ما ينافيها على التقية واما الثاني فالمعروف بيننا عدم الاعتبار وذهب جماعة كما عن الشيخ والراوندي والمعتبر العلامة الى القول باعتباره ايضا والاقوى الاول للاصول والاطلاق وعدم فقد النص باعتباره مع عموم البلوى وخصوص بعض الصحاح المعطي للعدم ولو بنوع من الاطلاق والمثبت وجوه مرتفية

من تعليق التجامع م

لا يصدق م

هذا مضافا الى نقله عن اهله مستفيضا كما مر

امتثالا للامر بالاتباع في بعض الاخبار وفيه مع غض العين عن السند احتمال
به مراعاة الترتيب بين الاعضاء كما هو احد مفادي المتابعة بل لعله
اظهرها ويكفينا فانك انت المستدل في دعوى مخالفة الاصول وغيرها
ما اسلفناه هذا مضافا الى دعوى شهادة السوق بذلك فارجع في تمام
هذه المطالب الى ذلك الكتاب بقي هنا امور الاول
انه ليس مقتضى نصوص الباب الا اثبات الشرطية وربما ادعا نيتها لكم
بالبطلان واما الاثم فلا ولذا توهم نفي الوجوب الشرعي وعدم الاثم
بتركها لكونه خلاف الاصل وانما ردفنا بينهما لدى الباب لانعقاد
اجماعنا عليه ايضا كمقتضى ظواهر الفتاوى مضافا الى استفاضة نقله او
تواتره كما عن الناصرية والغنية والمسائل والمختلف ونهاية الاحكام
والتذكرة وزبدة البيان والمدارك وغيرها واما التمسك بحرمة
ابطال الاعمال كما اتفق للرياض فمشكل لمنعها على سبيل القاعدة بما
وضحناه في الغاية القصوى نعم هنا اشكال اخر وهو ان مقتضى ذلك
حرمة ابطال الوضوء بترك الموالاة والتاخير المنافي لها بان يشرع في
وظيفة بعض الاعضاء ثم يترك وظيفة الباقي ويمضي هذا الوضوء راسا
وهذا يقرب ان يكون مخالفا للفتاوى والسيرة سيما في الوضوءات الندبية
ومما يؤيد ذلك انه لو كان كذلك لزم عليهم التعرض كما تعرضوا في ابواب
الصلوة والحج والاعتكاف ويمكن حله بالتزام الحرمة لو اراد اتمام الوضوء
بان يتوضأ وضوءا بدون الموالاة كما هو راي العامة واما المضي عن

الموالاة بالمعنى الاول

الوضوء راسا فلذلك العنوان وهو الوضوء بدون الموالاة الثاني هل يعتبر في الموالاة
المتفق على اعتبارها عدم جفاف شيء من الاعضاء السابقة او عدم جفاف
الجميع او عدم جفاف العضو المتصل اقوال اوسطها الوسط المنسوب الى المشهور
للاصل والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الشعر للمسح حيث ذهبت
من اليد وظاهر الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فان الوضوء لا ينقض
والاول للاسكافي فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد على
وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والاول للاسكافي لوجه اعتباري وعموم
الموثق وهو ممنوع والاخير لشاذ منهم الناصريات والمراسم وهو كسابقه
في الوهن بل هو اهون ويظهر ثمرة الاقوال في غسل اليسرى فعلى الاول فالقادح
جفاف جزء من احد العضوين السابقين مثلا بحيث لا يبقى منها جزء ولو
قليلا وعلى المختار فالقادح جفاف جميع العضوين السابقين لكن وعلى الثالث
القادح الجفاف في العضو المتصل وهو اليمنى فلو بقيت مبلولة بمجموعها لكفى
وان جف الوجه بمجموعه واما غسل اليمنى فليس مظهرها بين القولين المزبورين
وانما هو مظهرها بينهما وبين المختار الثالث اعلم ان الجفاف الذي
اعتبر عدمه بمقتضى اعتبار الموالاة فيبطل الوضوء بحصوله بلاحظة السبب
له على وجه الدفعة لانه اما بالتاخير او بغيره وعلى اي منهما فاما بالاختيار
او بالاضطرار واشتمله الكل ظاهر الا الثالث ومثاله ما لو تابع وجعل
حيال النار او توضأ في مكان مفرط الحرارة مع تمكنه في المعتدل ويمكن
ان يجعل منه ما لو امر غيره بالتجفيف كما يظهر من المدارك واما فيه الحكم

ولو وجها ولا يكفي الابقاء
بمجموع العضوين السابقين
صح صح صح
فلو بقي البلل في جزء من احد
العضوين السابقين صح صح

بطلان الوضوء

من امثلة الرابع كثرة الحرارة او الريح المجففين ثم انه لو احدث من هذا تلك الصورة وهو الجفاف التاخيري الاضطراري متفق عليه ومورد النص السابق وما بمفاده ومقتضى الفحوى وعموم العلة طرد الحكم في التاخيري الاختياري والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا الخلاف والاشكال في الصورتين الباقيتين وهما غير التاخيريتين منها واضطربت كلماتهم فيهما حتى انه ربما يعطي فيهما اقوالا ثالثها التفصيل بين الاختياري منهما فالبطلان والاضطراري فالعدم وهو الذي مال اليه الرياض كل الميل واقدّ اليه كلمة الذكرى معرّفا القول باطلاق البطلان الى بعضهم وربما يستفاد من المدارك انه مقالة الذكرى واما اطلاق العدم فقد حكاه عن الصدوقين في الرسالة والمقنع وتبعهما الملا بل ربما افرط كما سمعت في حل التنبيل والاظهر عندي هو التفصيل اما عدم البطلان في صورة الاضطرار فللاصل المؤيد بظهور الاتفاق والنصوص منها الرضوي نفيه فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوئك على ما غسلته ان كان لم يجف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف واما البطلان في صورة الاختيار فلما مر من عموم التعليل والفحوى ان لم يكن اجماعا الرابع المعتبر من الجفاف المنافي لتحقق الموالاة هو الجفاف الحسي دون الاعم منه ومن التقديري اذ هو ظاهر

الادلة

اذا كان ح

بلغ

الادلة اذ فرض الشيء ليس بذلك الشيء حقيقة والالفاظ محمولة على حقايقها مع عدم صارف عنها وربما يتوهم تحقق كلما تم على وجود الخلاف هنا ولا وجه له ويظهر الثمرة فيما لم يحصل في مدة مديدة لعارض كالجبر بالعبة في الهواء او اسباغ كثيرا واتصال الماء من غيثا وغيره بحيث لم يكن الجف قبلها فلا يبطل على ما قلنا بخلاف ما توهم الخامس هل المعتبر في اللاحق هو الشروع بعنوان اللازم ان لا يجف السابق قبل الشروع في اللاحق فلا بد ان يشرع في اللاحق قبل جفاف السابق او الاكمال فاللازم ان لا يجف السابق قبل اكمال اللاحق ويكمل اللاحق قبل جفاف السابق مقتضى بعض عبائرهم كالنافع الاول وربما يظهر من الروضة الثاني ويظهر الثمرة فيما لو حصل حين شروعه في اللاحق وحصل حال الاكمال فيصح على الاول لتحقق الموالاة دون الثاني لفواته والاحوط الثاني ولكن الاظهر لعله الاول للاصل المؤيد لعلة المنصوصة مشكوة الثامن ما يجب شرعا وشرطا السابع على الاظهر الاشهر بل كاد يكون اجماعا للاصل حتى بناء على الاعمية للشك في تحقق الغسل والمسح المعتبرين فيه فظواهر الادلة حيث ان الامر ظاهر في المباشرة لا بجهة الطبيعة في الخارج كما في الاصول مع ما يستدل بالاجماعات المستفيضة قديما وحديثا على حرمة التولية والاية في اخر الكهف المفسرة بها في السنة المستفيضة خلافا للاسكافي حيث جوزها ويلزمه عدم ايجابه المباشرة ولا وجه له وهنا مشكلتان احديهما يظهر من الرياض اختصاص اعتبار المباشرة افعال الوضوء

ملغ

هو

قول العلة المنصوصة المراد بها ما تقدم بغفوص الباسلم ان الوضوء لا يتبعض مستدام ظاهر الفعل

بواجبات

ومقتضاه عدمه في الصلات المستحبة وغيرها من ادابه وفي مقدمات الافعال
من نحو احضار الماء وتسخينه ورفع الكم لو وصب الماء مع قصد التوصل
الغسل به بل الاجراء ووضع الجبيرة وحلها فيما لزم وامثال ذلك والامر في
الاخير على ما قررنا لعدم نهوض ادلة الوجوب فيه مطلقا مضافا الى قيام
على الكراهة فيما ياتي بطبق ذلك نعم الاشكال في الاول لنهوض الادلة
فيه وربما يشعر بل كلامه بالتامل فيه حيث نقل الغسل والمسح من دون
تقييد لهما بالواجب الا ان يوجه بقيام الاجماع على ذلك او بدليل آخر خصوصا
او عموما بان يوجد الاصل في غير الواجبات العينية قبولها التوكيل والنيابة
ولعلنا نتبع الكلام في ذلك في ابواب الوكالات ان شاء الله ثانيهما
انما يجب المباشرة في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز التولية
ويصح بل ويجب اجماعا على الظاهر المصرح به في كلمات الاصحاب كما عن المعتبر
لقاعدة الميسور وتعميم الجدد الوارد في النصوص والاعتبار نعم القاعدة
كالقابل كل بحسبه مشكوك يعتبر في الوضوء امور اخر كما اشرنا لدى البناء
اكثرهم اهملوها هنا واحالوها على ابواب متفرقة احدها طهارة
الماء اجماعا تحقيقا ونقلا لا تحصى للنصوص التي كادت تبلغ التواتر
ولو بالمعنى بالعموم دعوى الاجماع عن جامع المقاصد على اعتبارها
في جميع الطهارات والعلوي ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده
بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة ثانيها اطلاق الماء على الاظهر
الاظهر لما مر في مباحث المياه والخلاف فيه للصدوق بالتفصيل بين

قوله وربما يشعر به لا يشعار ان المعطى
ان لم تاتي القسمين سطح لا تعقلان
التولية ويجب فيهما المباشرة وعدم ذلك
بعض المثال قرينة على انه اراد
بالافعال الواجبة ما من شان صنفه
ذلك فتدبر منه دام ظله

ثالثها
ماء الورد وضعه وغيره لو المسعى بين حالتي الاختيار والاضطرار ثالثها اباحة الماء
اجماعا خصوصا كما عن الناصرية والغنية والمسائل وربما نسب خلافه الى العامة
وعموما لجميع الطهارات عن المنتهى ويستثنى منه الانهار والبيوت التفصيل بتفصيل
رابعها
ياتي في بحث مكان المصلى رابعها عدم التضرر باستعمال الماء اجماعا على الظاهر
مضافا الى النصوص الجديرة في الغسل مع عدم الفارق والنص المعروف
بنفي الضرر والضرار فان كان اخص من اوامر الوضوء مطلقا فيها والا فالترجيح
معه من جهات شتى ويلحق به عدم العسر والحرج لا يحتمل عادة لانه نوع ضرر
خامسها
مضافا الى قوله سبحانه ما جعل الله في الدين من حرج فانه يعطي عدم العسر في
ما فيه ذلك فيثبت به الاشتراط ويطرد ذلك في ساير العبادات خامسها
اباحة المكان على الاشهر الاظهر بل كاد يكون اجماعا على الظاهر المحكي عن جماعة
منهم المقدس واستنباطا عن التذكرة والمختلف مع تأيد الجميع بما دل على
انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان له احتمال الآخر وبالقاعدة
من وجهين الصحيحية وعدم اجتماع الامر والنهي بل هما المستند
على القول بها خلافا لما عن المعتبر والمنتهى وشيخنا البهائي فلا
للاصول وفيه ما ترى وللذخيرة فالتفصيل بين ما لو نافى الطهارة
سادسها
الخروج فلا وعدمه نعم لها وللقاعدة الاخيرة وهو كسابقه سادسها
طهارة محل كل من الغسل والمسح حينئذ خلافا لما عن نهاية الاحكام
والكشف والمسئلة صعب المدرك هنا وفي الغسل وقد اشتبه
هناك الاقوال حتى حسبت والاشهر هناك القول بنعم والظاهر انه

لا يفرق بين المقامين كما صرح به بعض الاصحاب لكن ما ذكر والده من الادلة لا يخلو
عن وهن كتضعيف سائر الاقوال نعم يمكن نصرة المشهور باجماع فاعدة الاشتغال
حتى على القول بالاعم للشك في انصراف خطاب اغسلوا وجوهكم وايديكم
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى مثل ذلك من خبيث الحال والمحل جميعا
ثم يؤيد هذه وما سبق بالشهرة والاحتياط وقد بسطنا المسئلة في
اغسال الانوار وهل يعم البطلان حالتي العمد وغيره لا يخلو عن اشكال في
الاحتياط لا يترك فهذه اربعة عشر والاحوط اعتبار امور اخر كعدم
تضييق وقت الصلوة بالتوضؤ واباحة الاناء ومسقط الماء وان لم نقل
بوجه يطمئن به النفس سيما الاخير بل الاحوط رعاية بكارة الماء وعدم
استعماله في الحدث الاكبر وان رجحنا فيها العدم كما مر **الفصل الرابع** في توابعه
وادابه وساير احكامه **مشكوة** ٢ في الغسلات مرة واحدة للاصل ولمن الامتثال
المقتضي للاجزاء مضافا الى النصوص واتفاق اصحابنا عليه بل العلماء كافة الا
ما شذ من العامة فاوجب التثليث مع تأيد الجميع بالنصوص الناهية عن التعدي في الوضوء
والغسلة الثانية مشروعة بالنص والاجماع الا من شذ من اصحابنا على
ما حكي عنه في الخلاف ولا وجوب وسنة بالخصوص على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع
كما عن الانتصار وغيره والنصوص المستفيضة بل المتواترة سيما النقيين
المنجبرين المروي احدهما من رجال الكشي وهو في حكاية الداودي
الرقي والزربي عن الصادق عم والاخر عن ارشاد المفيد في حكاية
علي بن يقطين عن الكاظم عم وقد وردت متنهما بطولهما في انواع

وربما لخصوصية هذا القيد اشارة الى
دفع اشكال يرد في المقام من ان
المشروعية العدد ... والرجحان
وثبوت المشروعية ... الاستحباب ...
وجه التكرير ... ظاهر ...
نقل ... المسئلة الثانية ... ثبت
بعد ... في صورة المواجهة
مضافا الى التعليقات واما محل ...
الاولى ... الجواز ... ونفسه
... فيه
... في الفصل الثالث

الرياض لنفسها على كراهته لبدعة عن الامامين الهمامين عليهما السلام الاف الشان والتحية خلافا
لما عن البزنطي والكليني والصدوق لنصوص مؤولة بما ويلات قريبة اشرنا اليها
هناك لعدم مكافئتها لما مر للشيء مما ذكرناه والثالثة بدعة بعين هذه العبارة للمستفيضة
وغيرها خلافا لما عن المفيد والاسكافي وحال البيه المعتبر ولا وجه له وهل لها حرمة
ذاتية ايضا ويتمر فيما لو فعلها لا بقصد الشرعية فيه اشكال من دلالة بعض الادلة
حيث وردت بما يفيدها ولم اظفر على مصرح بها بل ظاهرهم العدم نظرا
الى انبائهم بها تلك اللفظة غالبا دون الحرمة مع عموم البلوى ولو قيل
ان النهي مقيد بنص البدعة لم يكن بعيدا فتدبر وهناك فروع تقتبسها
من المسائل الاتية **مشكوة** لا تكرار في المسح مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا
كما صرح به بعضهم لموثقة ابي بصير عن الصادق عم قال مسح الرأس واحدة هذا
مع تأيد الجميع بالاصل والقاعدة والمستفيضة المثبتة للوضوء
محولة على الغسل لكونها مختصا بالعامة فان تثليثه من شعارهم وليس تكرار
المسح بهذه المثابة كان فهو لو شذ منهم كابن سيرين خلافا للاسكافي في
مسح الرجلين على ما حكاه عبارته المحكية عنه في الذكرى وانه قال يبسط
كفه اليمنى على قدمه الايمن ويمرها من اصابعه الى الكعب الى ...
اصابعه لم اظفر له برواية يونس وفيهما بون بعيد مع امكان
تخريجهما مخرج التقية حيث ان المحكي عن الشافعي استحباب التثنية
وكيف كان فلا شيء عليه لا اثما ولا افسادا لو فعله لا بقصد المشروعية

مشكوة
بلغ

تنبيهاً للتذكرة

لعدم ثبوت الحرمة الذاتية حرام لكونه بدعة حينئذ سمعت ثبوت عدم المشروعية مع
كفاية عدم ثبوتها وهل يفيد وضوح الحلق في الرياض كالسرائر والذكرى العدم
بل عن الاخرين دعوى نفي الخلاف عنه والتحقيق فيه ان يتق بالبطلان لو
ادخله في النية اوله الامر بالحلق للاثناء ايضا لان المنوي غير ما هو ربه وما هو ربه
غير منوي ومع عدم الادخال فالصحة مبنية على جواز اجتماع الامر والنهي
كما هو الحق مضافا الى دعوى ظهور الاتفاق عليها كما سمعت واما على القول
فيشكل الامر حتى بالاضافة الى الاضافة حيث ان دليل الاولى في القاعدة
هو العقل وكيف ينعقد الاجماع على خلافه ولا بد ان يستثنى كلام الجماعة
على ذلك كله ٢ مشكوة لو كان في شيء من مواضع الغسل ما يمنع وصول
الماء الى البشرة الفضل كالسوار والدملج والخاتم التي بالممكن من نزع او
التحريك ليصل معه اليها بالنص والقاعدة واما ما لا يمنع منه فلا بفصل
في ذلك لفتوى بعضهم به وان لم يظفر بدليله واعترف بعض الاجلة
واما الاوساخ فلا يخلو اما ان يكون على ظاهر البشرة المغسول ابتداء
او تحت شعور الرأس واللحية وعلى الاول فاما ان يكون بحيث تستر
وتمنع عن وصول الماء اليها وغسلها ام لا فان كان الاول فيجب ازالتها
وايصال الماء الى ما تحتها لتمكن ازالتها او يتقدر بها فكانها بحكم الجبائر
وثاني بحيث تصدق عليه الغسل فان مجرد الايصال ليس غسلا بل
لابد في صدقه من انفصال الغسل ايضا وان كان الثاني بحيث يصدق

بحيث يصدق عليه الغسل فان مجرد الايصال ليس غسلا بل لابد في صدقه من انفصال الغسل ايضا وان

كشف البشرة

كشف البشرة وانها غير مستورة بها عرفا فلا يجب ازالتها وان قلت بالفرك
ان انفصلت اجزاء صغار منها لصدق الاطلاقات عرفا حقيقة لا مسامحة
مع لزوم الحرج الشديد لو كانت امثال ذلك واجب الازالة في الطهارات مع خصوصا
عن القدميين وفي الاعراب وساير البدويين واهل الدهاقين ومن هذا
الباب الثبورات والثفنات وامثالها التي لا يضر بازالتها مضافا
الى ما وصل الينا من فعل مولانا علي بن الحسين عليه السلام في المجمع
في الحديث وصفه عليه السلام بذي الثفنات وتفسير الثفنة بما يحصل
في ركبة البعير وصدره من كثرة ما وسته الارض وقد كان حصل في
جبهته مثل ذلك من طول السجود وكثرته الى اخر كلامه وقس على ذلك
كل الشعور المرتخية بالنورة وغيرها بحيث لا ينضر بيقينها العدم
خلو البلد غالبا عن امثال ذلك بحيث يعسر التحرز عنها وازالتها مضافا الى
الاكثرية والاحتياط فهو امر حسن لا ينبغي تركه مهما امكن وعلى الثاني فان كان تحتها
الشعور مما يكتفى بغسل ظواهرها ومسحها فيها فلا يضر به كون الاوساخ
وان كانت حايلة بين الشعر والبشرة والا فكما سبق لكن هذا كله في الوضوء
والتيمم واما الغسل فالامر صعب من حيث ان التكليف فيه ايصال الماء الى
ما تحت الشعور من البشرة فلا بد من ازالة الاوساخ المتخللة بين
الشعور والبشرة مطلقا وعلى الثالث فان لم يخرج الاوساخ عن
العادة بحيث لم يعد المستور بها من رؤس الاصابع من الظواهر
فلا يجب ازالتها بخلاف ما اذا لم يخرج بخلاف ما اذا خرجت عنها

بلغ

كك واما الاظفار فبانفسها انتقلو لو تعدت عن العادة سيما ان مسح الرطب
وان خلت عن الاوساخ على الاحوط والعرق والغبارات كما ان الجيب
يتخيل بها البلة الفاسدة او الماسحة فلا بد من ازالتهما وكك الرطوبة
الخارجة من هنا فنذا لو وجد الواقعة على المراد بنا من ظاهر البشرة ولو
شك في وجود المانع فلا يخ فاما ان يشك في وجود شي
من شانه المنع او يجزم بوجوده ويشك في المنع وعلى الاخير فاما
ان يكون وجود ذلك الشي تدريجيا كالاوساخ غالبا او دفعيا
فعلى الاول يحكم بالعدم لاصالته وكك الثاني لذلك وعلى
الثالث ففيه اشكال لعدم جريانها فيه لان شانها
نفي ما شك في وجوده لا جعل الموجود اليقيني من احد الصنفين
فالاحوط فيه الازالة لو لم نقل بكونه اقوى ولا فرق في هذه الصور
بين حال الوضوء وما بعده فالتزم فيه الازالة لزم فيه الاعادة
ولو رأى بعد الوضوء شيئا يتيقن المانعية ويتيقن بوجوده
في محل حالة يجب الاعادة لما ياتي ولو شك في ذلك فلو علم
زمان الوضوء وشك في حدوث المانع قبله او حينه او بعده فلا
يجب الاعادة لاصالة تاخر الحادث مضافا الى عموم الاذكرية
ومضي الشك بعد العمل ولو تقارنا في الازمنة المحتملة ففيه

[illegible]

اشكال

مع الشك في شمولهما للمقام مح

اشكال من تعارض الاصلين فيبقى اصالة الاشتغال مسلمة
عن المانع ومما ذكرنا ظهر من القاعدة نص والاحوط فيه الاعادة
مسئلة الجبائر لغة على ما في المجمع عيدان يجبر بها
العظام المنكسرة والظاهر انها في عرف المتشرعة اعم من الجهتين
~~فعرف المتشرعة~~ فيراد بها الالواح المذكورة والخرق كك
بل مطلق ما يشد لاصلاح العظام والجروح والقروح او
يطلى عليها من الادوية وكيف كان فهي مشتركة حكما
وان لم يشترك لفظا لعموم الادلة ولو بعضها مضافا الى دعوى
بعضهم الاتفاق على ذلك كالرياض وحكمها انه يجب نزعها
لغسل المحل او تكرير الماء عليها او غمسها فيه بحيث يصل الى العضو ان
امكن شي من ذلك اجماعا على ما حكاه الرياض وتحصيلا للامتثال مضافا
الى دلالة بعض ما ياتي من النصوص ولو بنحو من الظهور على بعض هذه الامور
وهل يترتب الاخيران على الاول كما عن التذكرة للزوم تحصيل مسمى الغسل
العرفي فيهما امكن وهو لا يحصل بمجرد الوضع او التكرار اذ لا يحصل بهما الا الانتقال
ولو لم ينتقل الغسل عن محله مضافا الى خصوص الامر في المعتبرة او يتخير كما عن
نهاية الاحكام والتحرير للاصل وظاهر الاجزاء في الموثق فيه اشكال ولا يبعد
الاول فان الاجزاء كالكفاية غايته الدلالة على ان شان المقام ان تكون هناك
فرد اخر اعلى من الفرد الذي اسند اليه ولا يلزم وجوده ومزاحمته معه بالفعل

ونظائر هذا الاطلاق كثيرة منها ما في اذا لم يجد الماء يكفيك او يجزيك التراب
عشر سنين كما ورد في الاخبار ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في الانوار هذا
اذا كانت في محل الغسل واما اذا كانت في محل المسح فلا وضع ولا نكروا فيه حتى على تبديل
الترتيب وقيل بوجوب احدهما هنا ايضا مع العجز عن النزع لوجه مخرج واحتاط
في الرياض بالجمع بينه وبين ما ياتي ولو تعذر جميع هذه مسح على الجبيرة مطلقا ولو في
محل الغسل اتفاقا تحصيلا ظاهرا ونقلا مستفيضا كما عن الخلاف وغيره واستفاضت
به ايضا عموما وخصوصا وليس فيما في الصحيح وغيره من غسل ما حولها منافاة لما
ذكر لاحتمال ان يراد الاقتصار في الغسل الصحيح لا تمام الوظيفة مع تاييده بفهم الجل
بل الكل فما عن جماعة من المتاخرين من الميل الى الفتوى بمضمونه فليس بالوجه واما اخبار
التيمم فهي وان استفاضت في باب الغسل والظاهر عدم الفارق الا انها اعم من المدعى
من حيث انها تشمل ما تعذر فيه الجبيرة كما لو كان مجدورا مع ان العمل بها كادت
تكون مهجورا وهنا مسائل **الاولى** هل المدار في التعذر على العلم بالضرر او يلحق
به الظن بل الشك فيه لا يبعد الاخير نظرا الى صدق الخوف على نفسه في بعض النصوص
فان من مصاديقه الشك كما يشهد به العرف فكيف بالظن مع تاييده بحكم العقل و
انسداد باب العلم به غالبا فيقوم الظن مقامه اجماعا **الثانية** التعذر هنا اعم
من العادي والشرعي فلو تعذر على الحل واجراء الماء على المحل لكن بتنجس وتعذر التطهير
فهو معذور لما مر منا عند اعتبار طهارة دون محال الوضوء شرعا **الثالثة** هل يكفي في
المسح على الجبيرة صدق المسمى ولو من دون تحقق جريان الماء في المسموح الجامع لصدق
الغسل ايضا حيث ان النسبة بينهما بحسب اللغة عموم من وجه ام لا بد من تحققه

الامور كل بحسبه

قوله عموما يعني غسلا ومسحا وخصوصا ما يختص بكل من الفرقتين كما يشير اليه في الاول ولا مسح في الثاني من ... مادام ظهور الاول

وتحصل مادة الاجتماع المشهور الاول نظرا الى اطلاق اكثر العبائر وعدم تعرضهم
للاشتراط ومنهم الاواخر ومال اليه الرياض بل قال به خلافا لما عن نهاية الاحكام ولو
احتمالا الاقوى الاول نظرا الى اطلاق الفتاوى والنصوص وعدم الدليل على خلافه
الا بوجه اعتباري من اقربية البدلين حيث ما امكن والا كان بناؤه على الصحيحة فهو
اوهن نعم الاحتياط امر حسن كما في الرياض فتامل وكيف كان الظاهر اتفاقهم على
عدم الباس به لا كالمسح الاختياري كما مر على القول به او الاحتياط فلو جف الماء
بحيث لا يفي به يجب تحصيل الماء لذلك وعلى المختار لا يجب بل ما بين الخيوط
وغيره من الخلل لصدق المسح على الجبيرة بدونه مضافا الى لزوم الحرج لو وجب هذا
بحسب الاعماق واما بحسب ظاهر السطح فهل يجب الاستيفاء ام يكفي المسمى التحقيق فيه
التفصيل بين ما اذا كانت في محل المسح فالثاني بل لعله وفاقي من المكتفين بالمسمى
في الاصل للتبادر البدلية وان كانت في محل الغسل فالاول وفاقا لما عن الخلاف والتذكرة
ونهاية الاحكام لان المتبادر من النصوص كما سمعت وعن المبسوط انه جعله احوط وظاهره
عدم اللزوم وكفاية المسمى ولا وجه له **الرابعة** لو كان في محل الغسل جبيرة يمكن نزعها
ومسح المحل دون غسله فهل اللازم مسح الجبيرة او نزعها ومسح المحل فيه اشكال
بل واقوال ثالثها التفصيل بين ما اذا كان ما تحت الجبيرة نجسا فالحاصل
على المحل ولم اظفر للثاني الا بوجه اعتباري بل مقتضى بعض الادلة الاول
مطلقا والاحتياط في الجمع سيما اذا طهر ما تحت الجبيرة ولو تنجس ظاهر المحل فهل
يوضع طاهر عليها للمسح عليه كما عن التذكرة او يجري مجرى الجرح المجرد من الاكتفاء
بغسل ما حولها وما ياتي فيه كما عن التمهيد والاحوط الاول بل الجمع بين الحال والمحل

ومن الشامل ان للاحتياط ها هو موضع كان للقول القاتل بنزع وجه وان لم يكن فيه الوجه الذي للقول القاتل في جميع صور المسالة كما ان يكون القول الموروث اجماعيا فلا ان ينقض الاحتياط الا ان يقال ان الاطلاقات غالبا النصوص بعدم الاشتراط لما العلم فغير مضرا للاحتياط فتدبر ... مادام طهارة الحال

كتقليل الجبائر وان قيل بالاكتفاء على المسح على الظاهر بل ومعه الاصول والظواهر

الخامسة الكسر المجرد عن الجبيرة وكذا الجروح والقروح اذا كانت في محل الغسل

وتعذر غسله ومسحه جميعا ففيه اقوال وضع جبيرة او لصوق عليه ثم المسح

عليها مطلقا عن المنتهى والاكتفاء بغسل ما حوله عن النهاية والمعتبر والتذكرة

والرجوع الى التيمم لنهاية الاحكام في احدى الحكايتين وفي الاخرى الاول

والاظهر فيه التفصيل بان يقال اذا استلزم الوضع عدم انغسال بعض الصحيح

ولو بتقدير غسله فالاول لدعوى الذكرى الاتفاق عليه وكانه خارج عن

مورد النزاع والا فالاوسط لتزاحم ترك الاصل مع ترك البدل ولمفهوم البيان في

المعتبر عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وفي اخر عن الجرح كيف يصنع به

صاحبه قال يغسل ما حوله وحملهما على بعض الوظيفة مناف مع منصب الشارع مع ما

مع السوق ولعدم الظفر للقولين الاخرين على شيء يعتد به نعم لو جمع بين الاقوال

الى ما هو الاحوط هذا كله اذا لم يمكن المسح على نفس العضو والا يجب فيما يجب المسح

عليه كما عن نهاية الاحكام والدروس او يكتفي بغسل ما حوله قولان مقتضى الاصل

واطلاق النصين الاخير وليس للاول الا الامر الاعتباري نعم الاحتياط سليم

واعلم ان الجروح المجردة واخواتها المجردة اذا عمت اعضاء الوضوء بحيث يتعذر غسل

ما حولها الظاهر فيها الانتقال الى التيمم وكانه منصب الاخبار السالفة واذا عمت الجبيرة

العضو والاعضاء فصرح بعض الاصحاب بطرو حكم الجبيرة فيها وكانه لعموم الادلة

ولو كان بحيث تعذر معه الجبيرة ينتقل الى التيمم ايضا وكانه مصبها الاخبار ولعلنا

نشبع الكلام فيهما في بابه ثم ان الجروح التي يحتم بها البلوى الفصد وهو لا يخلو اما

عنه بلا وجوه

وذكر ثم الاحتياط بل هو المتعين نظرا الى ظهور اتفاق الذكرى ...

بمنزلة ... او نحوه او مفتوح وعلى الاول فاما يتضرر بالشد ام لا وعلى الثاني فاما ان يعصب بقطن ونحوه

يتضرر برفعه او مكشوف وعلى الاخير فاما ان يتمكن بعد على رأسه شيئا او الجبل وعلى

الاخير فاما ان يكون دما يضر رفعه او غيره مما لا يعد بشرة ايضا وهذه صور

ست والاول بحكم الجبيرة فيمسح على المشدود كما كان ولو من قفا ولكن الاحوط ان

يأخذ الرطوبة من الوجه ان كان باليد اليمنى ومنها وفي الثاني يجب الحل ثم

لا يخرج عن المقصود الاربع الباقيات وفي اوليها يمسح على القطن وثانيها بحكم الجرح

المجرد وفي الثالثة اشكال هل هو من باب الجبيرة المتنجسة او من باب الجرح المجرد

وكذا الاخيرة هل هو من باب الجبيرة الظاهرة او من باب التسليم وسلوك

طريق الاحتياط اسلم واما الشق والشين فان خيفا على ظهر الكفين كما في بعض

المياه والاهوية فينتقل الى التيمم لانه الاصل في تعذر الوضوء وخوف التضرر به

خروج ما خرج به وبقي الباقي وكذا الثاني بعد وقوعه مطلقا لذلك بل ولا يبعد ذلك

في الاول لعدم صدق الجرح على مثله نعم اذا بلغ الى ذلك الحد فهو كالجرح المجرد مشكوة

من دام به السلس وهو تقطير البول بحيث لا يكون له فترة تسع الصلوة يتوضأ ثم

لا يبالي بسوله حدثا بل يصلي كذلك ما شاء كالاستحاضة للاصل وصريح الموثق ومفهوم

البيان في الحسن خلافا لما عن الاكثر فالاعادة للثانية وليس لهم الا الاطلاقات وقد

سمعت المقيد مضافا الى الشك في شمولها لمثله نعم الاحتياط وللمنتهى حيث خص

العفو بالظهرين والعشائين بشرط الجمع وليس له الا النص متروك او مؤول وبحكمه المبطون

العاجز عن التحفظ من الغائط او الريح بعد الصلوة للاصل وعدم الفارق على الظاهر

مضافا الى بعض ما مر كعموم التعليل في الموثق والخلاف الخلاف الا ان ثالث الاقوال

لو ربات هنا والاحتياط الاحتياط وهنا مسائل الاولى هذا العفو مخصوص بالتقطير

ان كان باليسرى م

قوله مسطرا اي كان وقوعه من استعمال الماء في الوضوء او في غيره او اتفاقا منه دام ظله العالي

قوله لحصول العفو بسلس السلس ... من ان ... الفروع ... وان السلس ليس بعيده البتاتة ... منه دام ظله العالي

بلغ

مكره

السلس الذي هو من العلل فلو اوخى عنان الماسكة ولو في اثنائه فجاء منه البول المتعارف الذي يجيء من الاصحاء فينتقض وضوءه كما لو تغوط لعدم شمول الادلة له ولو شكا فيبنى لاطلاقات الحدثية سليمة عن تحقق المقيد فتدبر **الثانية** مقتضى الصحيح وغيره وجوب التحفظ عن زيادة تلويث الثوب والبدن في الصلوة حتى ان فيه اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى وهو موافق لاطلاقات وجوب طهارة ثوب المصلي وبدنه عن الاخباث خرج ما خرج منه اضطرارا فبقى الباقي وعليه فهل يجب عليه التبديل والتطهير حيث ما امكن بين الصلوتين لا اقل من ذلك الاحوط ذلك لو لم نقل بتعينه **الثالثة** ما مر كله مع دوام السلس واما اذا كان دوريا بان كان له فترة تسع الصلوة فينتظرها ولا يؤخر الصلوة عنها لاطلاقات الحدثية والخبثية وعدم شمول ادلة الرخصة بل التنصيص به في بعض نصوصها ولو فاجاه في الاثناء فلا بد في الثانية كذلك اتفاقا بل ولا يجتزى باتمام ما فوجئ في اثنائه كذلك وهل يبني بعد الطهارة كالمبطون او يستانف كما عن المختلف وغيره او فيه تردد والاحتياط في الجمع تفصيا عن حرمة ابطال الصلوة وتحصيل اليقين البرائة عنها **الفصل الخامس في الاداب مشكوة** سنن الوضوء وكيفيته امور **احدها** وضع الاناء على اليمين مطلقا على الاظهر لعموم النبوي كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله خلافا للمدارك فاستوجه القدام كذلك لنص فاقد لشرط التخصيص ولنهاية الاحكام وغيره فالتفصيل بين واسع الراس فاليمين وضيقه فاليسار وليس لهم ما يدافع العموم **ثانيها** الاغتراف بها لصريح النبوي الباقي حتى لغسلها والنص بالعكس

فيه معارض بمثله **ثالثها** التسمية بلا خلاف في اصله وان اختلف الاخبار في محله ففي بعضها انه عنده وضع اليد في الماء وفي اخرانه بعده وضعها على الجبينين وما في شواذ اخبارنا مما يعطي بطلان الوضوء بتركها فمع ذلك وعدم مقاومته لما بدا فعه محمول على تاكد الاستحباب ولو تركها ابتداء مطلقا فهل يتداركها قبل الفراغ عند الذكر كما عن الذكرى ذكرا حسن بل وتوظيفا وان وهنه الرياض و التفصيل في انوار نا **رابعها** غسل اليدين ولا خلاف في اصله ايضا بل في كميته والاشهر انه مرة للبول والنوم ومرتين للغائط واستفاضت به المعتبرة وعن المعتبر الاتفاق عليه واطلاق المرة كما عن البيان والنفلية والمرتين كما في اللمعة لم اظفر لهما بحجة ولو اجتمع الاخبثان يتداخل كما عن ظ الاصحاب ومحمل بعض الاخبار وليست حكمته منحصرة في دفع النجاسة المتوهمة بل هو من العبادات فيثاب بالنية ويعم المتوضئ من الكر وغيره وواسع الراس وغيره ولا يختص بصورة عدم تيقن الطهارة كل ذلك لاطلاق اغلب النصوص ولا وقع للتقييد في مثل المقام ومحله الزندان لانه المتعارف بل المتبادر **خامسها وسادسها** المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن الغنية والنصوص بهما مستفيضة ومنها النبوي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان خلافا للعماني فنفى رجحانهما بظ كلامه لظ بعض الاخبار المؤول بوجه قريب **وهنا مسائل الاولى** هما مسنونان للوضوء خارجان عن ماهيته كما عن صريح الامالي لاصالة عدم الجزئية بل ظاهره ان في الاخبار ما يرشد

بذلك وحمل الاخبار النافية لرجحانها على ذلك غير بعيد ويتم في التعليقات
وغيرها كالدخول في الماء بدون تامل وغيره الثانية الظاهر ان التوظيف في
كل منهما على التثليث نظرا الى ما ورد في بعض النصوص واجماع ابي المكارم
الثالثة لا يشترط تساوي الغرفات كما عن التذكرة وغيرها ولا التخيير
بينه وبين تثنيتهما بجعل غرفة للمضمضة ثلثا واخرى للاستنشاق
كذلك وبين تثليثهما بجعل كل غرفة لكل شفع ملفق منهما كما عن المصباح وغيره
بل مقتضى الاطلاقات جواز الاتيان بالست ولو بغرفة واحدة فكيف
بالاثنتين وبالثلث كما لو لم ينافي الترتيب كما يأتي الرابعة مقتضى ما مر
من النبوي وغيره استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف وليس بشرط
للاطلاقات بناء على القاعدة المشار اليها وهل يشترط المج والاستنشار
كما ربما نمي الى الذكرى اولا كما اختاره الرياض وفاقا للتعليقة الا جعلهما
مستحبا اخر يمكن تقوية الاول بما في بعض النصوص من ان المضمضة والاستنشاق
طهور للانف والفم الخامسة هل يشترط الترتيب بتقديم المضمضة بتمامها
على الاستنشاق كذلك فلا يجوز العكس ولا الجمع كما اختاره جماعة او علم
تقديم الاستنشاق وان جاز الجمع كما عن المبسوط اولا بل يجزي الجمع مع
استحباب الترتيب كما عن المنتهى وغيره لا يبعد الاخير نظرا للاصل والاطلاق
بل وخصوص نص عبد الرحمن بن كثير الاتي على ما في بعض نسخه والاستحباب
يكفيه التسامح والنص الفعلي لا يقتضي الاول بل غايته ما ذكرناه وهناك
قول رابع وهو الاجزاء غيبا بتقديم مضمضة على بدء ها سابعها بلة الرجل

كما عن نهاية العلامة ومحصل المدارك ولا يخلو عن تامل صح ح

طاهر

بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنهما مطلقا على الاشهر الاظهر للجمع بين خلافا لما عن جماعة
منهم الغنية والسرائر فخصوا ذلك بالغسلة الاولى عاكسين في الثانية ولم اظفر
لهم بما يعتد به ودعوى اولهما الاجماع هنا فقد اندفع باطلاق الاكثر وان وافقه
التذكرة ثامنها الدعاء عند افعال الوضوء بالادعية المأثورة كما ورد في السنة في
اخبار متفرقة والجامع لاكثرها المروي في الكافي والتهذيب وغيرهما عن عبد
الرحمن بن كثير قال بينا امير المؤمنين ع اكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق وقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض وقال اللهم
انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم غسل شماله
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد وقال يا محمد من
توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا
يسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ورواه الفقيه مرسلا وفي
بعض الاخبار ان من قال في اخر وضوئه وغسله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك
واوصياءه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت ورق الشجر وخلق الله من بعد
كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره
ويصلي على محمد وآله الطيبين الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله
تعالى بوضوئه وغسله ويختم عليه بخواتيم رب العزة ثم يجعله تحت العرش حيث
لا يتناوله اللصوص ولا يمسه السوس ولا يفسده الاعداء حتى يرده عليه ويسلم
اليه فيما هو احوج وافقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون
ولا يفي عليه الحافظون ويغفر الله جميع ذنوبه حتى يكون صلوته نافلة الى غير ذلك
من المأثورات تاسعها الاسباغ بمد اتفاقا فتوى ونصا والجابر كما عن بعض
العامة جزاف والمد عبارة من مائة وثلثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصفه
ونصف ثمنه ويقرب بالفارسية بنجاه درهم شاه الا ششش مثقال ودو
نخود ونيم وهو ثمن المن الشاهي المعمول الآن ببلدة اصفهان باستثناء ما ذكر
وربع صاع الفطرة وسيأتي في بحث الغسل ان شاء الله وقد ذكرنا تقريب ذلك
كله في انوار الرياض وغيره عاشرها السواك اجماعا للنصوص عموما وخصوصا
مستفيضة صحيحا ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وهما
باهمال الحاء والدال بصيغة المضارع المجرد من باب رضي قيل مترادفتان في ذهاب
الاسنان لكن الظ ان الاول بمعنى تقصها اسنان وفي الوضوء عليك بالسواك
عند كل وضوء الى غير ذلك وينبغي التنبيه للامور الاول السواك لا لكتاب

تلك

الا ما استثنى

وفي النبوي م

ذلك الاسنان وهل لا يعتبر فيه لغة ان يكون بالة عودية ويكفينا قاعدة تقديم
المثبت وهل يدخل فيها الاصبع شرعا الظ بالنصوص نعم في الخبر ايضا
اختصاصه بعدم القدرة عليها لا لخوف دخول القيح ولعله محمول على الافضلية كما
صرح بها بعضهم وربما يشير اليها النبوي بل مقتضى الاطلاقات كفاية ظ باطن الشفتين
وراس اللسان اذا اكتفى وساغ الاسنان سيما اذا لم يبق فيه مج او
ابتلاع الثاني ظ النصوص والفتاوى بل صريح بعضهما ان سواك الوضوء محله
قبله خلافا لظاهر النفلية فقبله وبعده فلا وجه له وهل يكره بعده
للصلوة ظ الاطلاقات ذلك ولم يرض به الرياض لوجه مخرج دفعناه في
انوارنا كما اتفق مضافا الى التعليقات كثيره تدارك بعده ثم يتمضمض ثلثا
كما وقع في الخبر بل رضي الرياض بالتدارك مطلقا حتى لو لم يفعله عمدا
مستشهدا به وهو لا يساعده فهذا منه افراط في مقابل تفريطه ثم
انه استولى تقديمه على غسل اليدين تبعا للشيخ في بعض كتبه حيث جعله
افضل بل عن الذكرى تعينه ولا سبيل الى الاول لما فاته لبعض تعليلات
غسل اليدين فكيف بالثاني الثالث تقديم السواك من مكملات الوضوء
نحو من سننه ومزيد في فضله وثوابه كما قررنا خلافا لما عن نهاية الاحكام
فعكس وحديث الشطر يريد نفعه حيث ان ظاهره وان دفع بنصوص اخر
فلا اقل من كونه شرطا للكمال مضافا الى ظهور نصوص الخصوص وسيما في
تعليق الشارع بعض الاعمال على الوضوء الكامل هذا ويندب السواك خصوصا
في مواضع منها الصلوة والصيام ولعلنا نشبع الكلام فيه تفصيلها في مقام اخر

بعض النصوص م

على غيرها

كما اتفق مضافا الى التعليقات

انشاء الله تعالى مشكوة وممّا يكره في الوضوء الاستعانة للخبرين الناهيين
عن مجرّد الصبّ معللين له بمرجوحية الشرك في عبادة الرب مؤيّدين
بوجوه منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فتوهن المدارك لضعفهما
لا وجه له مضافا الى قاعدة المسامحة ولتوضئه ابي عبيدة ابا جعفر عليه السلام
توجيهات عديدة وهل هي اعم من طلبه وقبوله صريح ذلك معزيا اليه في
الجميع وهو كذلك وان بعد عن مدلول اللفظ لورود النصين في الثاني
فيثبت الاول بالفحوى مضافا الى عموم التعليل لهما على نهج واحد ثم ان لها
افرادا متفاوتة داخلية كغسل بعض الاعضاء او مسحه او خارجية متصلة
كصبّ الماء على كفه او على عضو وقصد الغسل باخراجه او منفصلة كاحضار
الماء او تحاجبه وحفظ الكم والقربة بل الجبيرة وخلع النعل والقلنسوة الى
غير ذلك والاول من التولية المحرمة والثاني هو الاستعانة المكروهة و
اما الثالث فهو وان صدق عليه عنوان الفقهاء الا ان الدليل لا
يشمله كلا اصلا او هو ظ ولا تعليلا حيث ان المراد بالشرك فيه ما يشابهها
لا فيها حقيقة لا يصدق الا على القسم الاول وعموم المشابهة لا يحمل الا على
الافراد المتبادرة وهو الثاني دون الثالث ومنها التمندل اي مسح ماء
الوضوء عن مواضعه بالمنديل على الاشهر الاظهر لا نص من سفاد العامة والرشد
في مخالفتهم كما ورد به النصوص وربما استدل بالخبر من توضأ وتمندل كتب
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وفيه
تامل ظ فما عن المرتضى في الرسالة والشيخ في بعض كتبه فنفيا الكراهة تكلا اما على

اخبار

ربما دلت على رجحانه في موارد التقية حيث دريت منهم ما دريت وكيف كان فظواهرها
مما لا يقول به منا احد وهل الحكم التخفيف بغير المنديل حتى بنحو النار والشمس قبل
ظاهر الاخبار نعم نعم كل ذلك اذا لم تكن اليه الضرورة داعية كبرد او علة ولا
فليس فيه الحزازة هذا ومما يكره فيه ايضا ما يطلب من مباحث المياه مشكوة فيها مسائل

الأولى لو تيقن ترك غسل عضو كلا او بعضا او مسح كذلك اتى به وبما بعده ان كان اذا لم تفت الموالاة ومعه يبطل وخلاف الاسكافي حيث اكتفى بالمتروك لا بعضو بعد كل ذلك مما لا خفاء به الثانية

من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده تطهر اجماعا للنصوص المستفيضة ويعاضدها
الاصل من وجهين وهل الظن بالطهارة هنا وفيما ياتي بحكم الشك الاظهر نعم لاصالة
عدم حجية الظن في الموضوعات الخارجية وقيل لا ولا وجه له وكذا لو تيقنهما وشك
في المتاخر وفي الحالة السابقة عليهما لان الاحتمالين ذاتا متساقطا فيبقى اشتغال
الذمة بالطهارة بحالة للوضوء فان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري
ايهما اسبق فتوضأ والظاهر انه ايضا موضع وفاق وانما الخلاف في صورة العلم بالحالة السابقة
مطلقا فالمشهور ايضا انه كذلك لذلك حتى اطلاق الوضوء خلافا للمعتبر مثلا او جامع المقاصد
فلا فيا خذ بضد الحالة السابقة ولما عن القواعد فبمثلها لشبهة اتينا بها
وتدقيقها في انوار نا لو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث بنى على الطهارة
لما سبق ولا فرق بين اصل الحدوث وحدثية الحادث الا في البلل قبل الاستبراء
كما مر والرابعة لو شك في شيء من فروض الوضوء فان كان بعد الانصراف
عنه بنى على الطهارة اجماعا فتوى ونصا فنه المعلل المسؤل فيه عن الرجل يشك بعد
ما يتوضأ بانه حين ما يتوضأ اذكر منه حين ما يشك وهل المراد بالانصراف
مقيدة الفراغ او القيام عن المحل الاشهر الاظهر هو الاول لظاهر ما مر وسؤالا
وتعليلا مضافا الى الاصل وعموم المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك في

شيئ بعد الخروج عنه الوارد في الصلوة خلافا لما عن الشهيد فالثاني والمقدس
فتوقف التفاتا فيهما الى النص المقيد به وفيه انه وارد مورد الغالب فلا مفهوم
له مضافا الى هجره فلا عبرة به وما يطرد في الغسل لعدم الفارق ولو ظاهرا
مضافا الى ورود النص به ولا فرق في كفاية عقيدة الفراغ بين تعلق الشك بالجزء
الاخير وغيره لعموم الادلة مضافا الى عدم الفارق خلافا للمدارك فاعتبر مع ذلك
الانتقال من حالة الى اخرى ولو جلوسا زعما منه ان عقيدة الفراغ حتى
بالاضافة اليه لا تحصل الا بذلك وفيه منع فان الجزم وساير الاعتقادات
طروها وتبادلها من الامور الغير المفتقرة الى امتداد واتساع زمان بل
يحصل المتضادان فيهما في انين متصلين وهل هو احوط فيه تفصيل تنوّد
في الانوار وان كان قبل الانصراف عنه فصريح جماعة اطلاق القول بوجوب
اعادة المشكوك وما بعده في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم تفت الموالاة
والا فبطل وربما حكي عليه الاجماع مستفيضا التفاتا الى الصحيح اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمّى الله مادمت في حال الوضوء
مقيدين بما مر من المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك في شيئ
بعد الخروج قد تما والذي تقتضيه التحقيق ان يقال ان الشك قبل الانصراف
لا يخ اما ان يكون في العضو الاخير او فيما قبله وعلى الاخير فاما ان يكون
قبل دخوله فيما بعده او بعده وعلى الاخير فاما ان يشك في اصل العضو
او في اتمامه وعلى الاخير فاما ان يؤل الشك الى جزء معين اولا وعلى اي من

القادير الثلثة فاما ان يكون شك لنقص غير مسبوق بقطع الفراغ او مسبوقا
فهذه صور ثمان لا كلام في نصوص ما ذكروه في الخمس الاول لما ذكروه واما الثلثة
الاخيرة فيشكل نظرا الى استصحاب مقتضى عليه السابق مضافا الى عموم المعتبرة بعدم
العبرة بالشك بعد الخروج وشمول الصحيح المنافي له لمثل هذه الصور محل النظر بل
واطلاق كلمة حاكي الاجماع مضافا الى كونه مظنة الوسواس والعسر والحرج فالقول
القول بعدم الاعادة فيها ليس بذلك البعيد وكثير الشك هنا كساير المواضع يبني
على الصحة للنصوص بالخصوص وبالعموم كما يأتي في مباحث الصلوة من تعليل الامر له
بالمضي فيها بقوله ع لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود وتامل فيه الرياض ولو ادى الراي وهو
من مثله عجيب الفصل الخامس فيما يجب له الوضوء ويتعين مشكوة يجب الوضوء
شرعا وشرطا للصلوة الواجبة كتابا وسنة واجماعا بل وضرورة وللطواف الواجب
بالاخيرين بل الاول ايضا بضميمة قوله ع الطواف بالبيت صلوة وهنا مسائل
الاولى لا فرق في الصلوة بين الادائية والقضائية اصلية وتحملية ولا بين اليومية
وغيرها من الصلوات الواجبة ولو بالعارض كالاحتياطية وغيرها ولا بين الاختيارية
والاضطرارية ولو تسبيحا كصلوة المسايفة بل ولو قلبيا كصلوة المريض العاجز عما زاد
عنه لو قلنا به كما هو صنو كل ذلك للعموم واما صلوة الجنازة فلا يجب لها الوضوء
ولا يشترط بل مطلق الطهارة باتفاقنا الظاهر المحكي عن جماعة والنصوص مستفيضة وعلل
في بعضها بانها ليست صلوة حقيقية بل هو دعاء الثالثة وهو من لا دلم في اصل المسئلة
الثانية يلحق بالصلوة الاجزاء المنسية ولو قولا من حيث الشرطية لعموم البدلية مضافا
الى ظهور الاجماع واستفاضته من الذكرى وغيره فما في المدارك من النظر في تعيينه بعد

الفصل الخامس

ورايته في بعض الكتب بلفظ البدل الذي هو يعم من اللفظ
ولكن ما عليه جماعة من الاصحاب اجزاؤه
القضاء او التدارك وابرا بعمد
واما علته لا

ما اخلاط به لا وجه له وكذا سجدتا السهو وفاقا للمعظم ومنهم الروضان لظهور ما ياتي في بحثه من نصوصه في المنتهية فيكون بمنزلة الجزء وربما حكي بطبقة الاجماع خلافا لما عن التحرير فالعدم ولم اظفر لهم بوجه الا الاصل ولذا فالتوقف والظاهر مسبوق بالاجماع بل له قيل بشذوذه صريحا واما سجود الشكر والتلاوة فالظاهر وقوع الاتفاق فيهما على العدم بل عن الذكري حكايته في الاول مضافا الى الاصول فيهما بل في سائر ما يتعلق بالصلوة حتى التكبيرات الست الافتتاحية وبعد تحليلها حتى السلام المستحب والظاهر الاجماع في الجميع الا الاقامة فامت فيها المعركة وما ياتي **الثالثة** الوضوء بل مطلق الطهور شرط الصلوة المندوبة ايضا لعموم النص المعرفين النافي للماهية بدونه والمثبت للاعادة من جهته هو منها ولكن لا يجب على الاشهر الاظهر للاصل وعدم تعقل وجوبه مع ندب غايته لامكان تركهما معا خلافا لما عن شاذ توهم منهم الشهيد في قواعده الا انه سماه بالوجوب الغير المستقر وهو اما مردود جدا او مؤول بما مر ويمكن ان يريد به ما ياثم المصلي وهي مسئلة اخرى هي محط الاداء والحق فيه التفصيل بين قصد التشريع فنعم لحرمة البدعة وعدمه فلا للاصل كما لو اتي بصورتها حدثا او الخروج عن التمتة ثم ان قضية اليقين كون اشتراطيته بل مطلق الطهور في المقامين مطلقة لا علمية مضافا الى ظهور الخلاف فيه وادعاه صريحا بعض الاجلة **الرابعة** شرطية الوضوء للطواف الواجب مطلقة لا علمية كرد عه وفاقا للظاهر المحكي عن بعضهم وصحة الرواية بذلك كما انها استفاضت بعدم اشتراطه في الطواف المندوب مطلقا مضافا الى الاصول والاطلاقات خلافا لما عن الحلبي والعلامة في المنتهى والنهاية ولهما العموم في النبوي والرضوي المخصص بما مر ولا فرق في الطواف الواجب بين اصنافه حتى العارضي بالمعاوضة والا

قبل الحج عنها

اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا

لترامي

لترامي بالنذر واخوانه للعموم **الخامسة** لا يجب الوضوء غير بالغير بها وقد يجب لنفسه بالنذر واخوانه وقد نفي الريب عنه بعض اصحابنا وهو مفصح عن الاجماع كما هو الظاهر مع انه من الرواجح في نفسه كما ياتي فيقبله للعموم وقد يجتمعان كالوضوء المنذور وضوء الفريضة ولا ضير فيه باعتبار الحيثية والجهة فلا يلزم نقض ولا لغو واما بقية احكامه وفروعه فياتي في بابه ان شاء الله ولا رابع لواجب الوضوء مطلقا خلافا للظاهر المشهور فزادوه بما يجب لمس كتابة القران ان وجب وهو مبني على وجوب مقدمة الواجب وحرمة المس على المحدث والاول خلاف التحقيق كما قررناه في ذبرنا الاصولية وان كان الثاني حقا كما ياتي **مشكوة** اختلف الاصحاب في حرمة المس على المحدث فذهب المعظم الى القول بنعم كما هو الاقوم خلافا لما عن المبسوط والمهذب والسرائر والمدارك فكرهوه وعن المعتبر فتوقف لنا مضافا الى استفاضة الاجماع كما عن الخلاف وغيره الاية بناء على ظهور امور ثلثة وكون الجملة النافية ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة وكون الجملة النافية للنهي التحريمي ورجع ضميرها الى القران اما الاولان فلما قررناه في الاصول واما الاخير فما هيك فيه فهم المشهور والتفسير الماثور وان كان في سنده ضعف او قصور فان مدار الدلالات اللفظية على الظن والظهور والسوق والاعتناء بالعنوان ولزوم مجازية المس والطهارة لو ارجعناه الى الكتاب المفسر باللوح المحفوظ وظاهر الطبرسي انه مخالف للاتفاق اصحابنا ولو قيل على هذا يلزم الاستخدام وهو مجاز ايضا والمجاز لا بد منه بلا خلاف ارجاعه الى الكتاب حيث ان القران اسم للمقروء وهو غير الممسوس فلا بد ان يراد

قوله لوجوه شتى منها الاظهرية المذكورة ومنها الوحدة والتعدد ومنها قوة الاستخدام في حد ذاته عما هذا المجاز منه دام ظله العالي

بضميره كتابته قلنا مع الكتبة على التقدير الاخير والاول ارجح لوجوه شتى هذا مضافا الى انه يمكن اتمام المقصود مع ارجاع الضمير الى الكتاب لكن بناء على تفسيره بالمصحف كما عن بعض المفسرين وان نافاه بعض ما سلف ويعاضد الجميع باتفاق السنة من الصحاح وغيرها المنجبر بوجوه عديدة على اصل الحكم ولو شئت التحديقا مجبر بر اسها وعام ظهر عمدة ما للخصم وما عليه وهنا مسائل الاولى هل يجب على الولي منع الصبي عن المس بدون الوضوء لا يبعد العدم وفاقا للمعظم للاصل وعدم الدليل الخاص مع عموم البلوى بل السيرة ولو نقلا بل بمكنوتهم على ذلك للحفظ والتعلم ولزوم الحرج وفوات المصالح عنهم لو منعوا عنه سيما لو قلنا بان عباداتهم تمرينية وان طهاراتهم لا يرفع بها الحدث خلافا لما عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة وغيرهما والذكرى ولم اظفر لهم بوجه يعتد به واذا لم يجب على الولي فغيره اولى وهل يرتفع وجوب المنع على القول به لو تطهروا بنية رفع الحدث الاظهر نعم بناء على ما حققناه في الاصول من شرعية اعمالهم والوضوء الشرعي رافع للحدث لو قصد به والمجانين بحكم الصبيان لعموم البرهان ولو في الجملة كل ذلك لارتفاع التكليف عن الصنفين فلذا لا يكون الحكم في الكفار مثل المثانة بل لا يبعد القول بوجوب الصيانة للمسكر والاهانة وفي ابواب البيوع اليه الاشارة الثانية لا يختص بباطن الكف بل يعمه وساير الاعضاء ولا وجه لاستشكال التذكرة لجزمه

المهذب

المهذب بالعدم الا عدم الانصراف وهو في العموم الوضعي لا يصغى اليه واما دعوى الخروج على مسمى المس فمما لم ينقل بل ولو ادعي الاجماع على اصل الحكم لم يبعد وهل يختص بظواهر البشرة الظاهرة كما عن محتمل المدارك والذخيرة ام يعمها وظواهر البشرة الباطنة كاللسان وداخل الشفتين وبواطن العينين بل وما تحت البشرة مطلقا الاحوط الاخير لو لم نقل بكونه اظهر وهل يعم لما لا تحله الحيوة مطلقا كالشعر والظفر ونحوه او لا كذلك او التفصيل ففي الاول العدم وفي غيره نعم احتمالات بل واقوال ولا يبعد الاخير والاحتياط اسلم الثالثة لا فرق في الممسوس بين الكلمات والحروف ومنها الهمزة واخراجها منها وانها مما يقوم مقامها من الروضة عجيب نعم كالاشكال قد اشتد في الشدة والمدة من كونهما كذلك ومن عدم انصراف اطلاق الكتابة اليهما ولو شكا فاما الاعراب فكالحرف فيه انه لا باس بخلو المصاحف القديمة عنه والشك في الانصراف ايضا فاعن جامع المقاصد والذخيرة من ان فيه وجهين لا اعرف وجهه نعم يكره ولو بحواشي الهامش وما بين السطور والصندوق والجلد والغلاف فان في كراهته مسها نفي الخلاف وكذا الحمل والتعليق مع ان في خصوص البعض منصوص ثم ان اجزاء الحروف بمنزلة كلها ولو نقطة وهل المقطعة بمنزلة المسلسلة لم اظفر على من تصدى له والثاني لا يخلو عن قوة الرابعة هل يلحق بالقران اسماء الله سبحانه مطلقا كما عن الحلبي او لا كذلك كما عن الاكثر ظاهرا او صريحا او الجلالة والصفات الخاصة خاصة كما عن بعض الاواخر او الاول خاصة كما عن الموجز اقوال واشكال

وللاول نحوي ما في القران من الاسم المهان كفرعون وهامان وان المناط
هو التعظيم تخرجا او تفتيحا وللثاني الاصول والعمومات ولم اظفر بدليل
لغيرهما للتفصيل والاول لو لم نقل بكونه اقوى ويؤيده ورود نص مشهور
ولو رواية كما في الروض وان ضعف سنده بالمنع في الجنب ولو في الجملة
وانما لم نبدل بها العدم جزمنا بنفي الفارق مع معارضتها بمثلها في
محلها وربما طرد الحكم ممتدا الى اسماء الانبياء والائمة والتفصيل يأتي
في محله ولا يلحق به غيره ما ذكر كترجمته والاحاديث وساير الكتب السماوية
كل ذلك للاصول النافية **الخامسة** لا فرق بين اصناف الخطوط ولا
بينها وبين النقوش والعكوس مستقيمة او مقلوبة بل ولا بينها و
بين المزروع والمخيط والمنسوج ونحوها وان لم يسم في العرف خطا ولا
كتابة لشمول الاية وان لم يشمله الرواية وهل المحذور مس الاعماق
او السطوح طريق الاحتياط واضح **السادسة** هل يجوز لغير المتطهر ان يكتب
القران على بعض اعضائه ككفه لم اظفر على من تصدى له والمسئلة لا تخ
عن اشكال من عدم صدق المس من المحوي فان الاتصال بعد تحقق الكتابة
اشد والترك احوط ولا يحرم عليه ان يكتبه ولو باصبعه **السابعة** لا فرق
في المكتوب عليه بين ان يكون درهما وغيره لعموم الادلة ولو بعضا بل الاجماع
على نفي الفرق ولو نقل اختلافا للذكرى في الاول لمحوي نص قاصر سندا ودلالة
ولو اشكلا لمحوي رواية وعملا لا تخ عنه اثار التقية متنا ولا وجه للتوقف
فيه ايضا لذلك كما عن المشارق **الثامنة** لا فرق ايضا بين ان يكون مكتوبا

في المصحف او في غيره ولو على سبيل الاستشهاد كما في الكتب العلمية ومع الشك في
اشتمال الصفحة فالجواز لا يخ عن قوة لان غايته انه من باب الشبهة الغير المحصورة
نعم لو دار بين المحصور كان علم اجمالا باشتمال احد هذه الاسطر المعدودة او احدى
هاتين الصفحتين فوجوبه اقوى بناء على المختار في اصل القاعدة وفيما كتب على
سبيل التلويح كما لو نقش على خاتم من سمي بابراهيم ان ابراهيم لاواه حليم نقلا
اشكال واشكل منه ما كان على سبيل الاقتباس كما لو كتب التجاء الى عزيز مصر يا ايها
العزيز مسنا واهلنا الضر ولعل الجواز سيما في الاخير اقوى وان كان سلوك طريق
الاحتياط اسلم ولا بين ان يكون مختصا بالقران او مشتركا قصد به ذلك
هكذا ذكره غير واحد من الاصحاب ولم يتبينوا ما به الافتراق حتى بالمثال ولعل
مرادهم بالاختصاص عدم تداول مثله في المحاورات العرفية بحيث يشهد
الناظر بقرانيته بادي الراي مفردا كان كفواتح السور او مركبا نحو انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال الاية بخلاف الاشتراك مفردا كمفردات
الاية واخواتها او مركبا نحو كل شيء هالك الا وجهه وامثاله وما ذكروه جيد
لعدم صدق الاسم مفهوما وصدقه منطوقا ولو كتب المختص غير مقرون بقصد
القرانية نعم يشكل لو كتبه مقرونا بقصد العدم كامتحان القلم ولعل
الجواز اقوى وان كان الاحتياط احرى ثم ان في المشترك لو لم يطلع على القصد
كان كان الكاتب غيره ولم يظهر غرضه فمقتضى الاصل عدم الباس وهل
الظن يقوم مقام العلم فيه اشكال يبتني على بعد الفراغ عن وضع الالفاظ
للامور الواقعية على ان مراد الواقع تحصر في العلم او تعمه والظن فيكون اطلاق

الماء مثلا على الماء المظنون ايضا اطلاقا حقيقيا كالمعلوم ولا يبعد الثاني
وتفصيل المسئلة في زبرنا الاصولية ومنها الغاية القصوى ثم ان العبرة
بقصد الكاتب والعدول لا تؤثر كما صرح به بعض الاصحاب وان كان
في اطلاقه فيهما نظر التاسعة قد يجب المس فيجب له الوضوء من باب المقدمة
بالنذر ورد ويه فانه من الواجب ولو بالعرض كمسح الغبار عنه ودفعه
عن محل لا يليق به بل عن المحقق الثاني كونه عبادة بذاته مشعرا بكلامه بدعوى
الاجماع عليه او لاصلاح الغلط والتصحيف ان توقف حفظ تواتره عليهما
اجماعا على الظاهر بل ذكر بعض الاصحاب ان ظاهرهم الاطلاق فان تم اجماعا او لو
ظاهرا فيهما والا فلا وجه لوجوبه ايضا من باب المقدمة بخلاف الاول او لو دفعه
عن النجاسة او عكسه كذلك ونظر بعضهم فيه لا وجه له فان تعظيم شعائر الله
واجب حيث يستلزم ترك الاهانة ومنه استنقاذه عن يد الكافر واما الغاصب ففي الظهر
لم يوجه صالح وان قيل به مشكوك ويستحب الوضوء لامور يرتقي الى الصلوة المندوبة
اجماعا تحصيلا او نقلا ولانها عبادة وليست واجبة فتكون مندوبا بكل ذلك بالضم
وقد مر انه شرط في صحتها ايضا والطواف المندوب وساير المناسك الا الطواف الواجب
كما روي عن الصادق ع لا باس بان يقضي المناسك كلها بغير وضوء الا الطواف بالبيت
والوضوء افضل واما الشرطية فقد مر الخلاف فيها في الاول ويأتي في بعض المناسك الاخر
كالرمي ايضا والتحقيق في مظانها ودخول المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر وما في النبوي النهي عن دخولها بدون الطهارة المحمول على الكراهة
بلا خلاف كاصل الحكم ولو نقلا او لا يتوقف التمسك بالاول على حجيته بشوع من يستو لان

الاتكال على تقرير المعصوم فبقله وهذا باب يطرد في السنة بل وفي الكتاب ايضا
بالنسبة الى تقرير الله سبحانه ويتاكد مع ارادة الجلوس للنص بالخصوص وربما الحق
به كل موضع شريف بل ومنازل العلماء والصلحاء احياء وامواتا ولا باس بذلك كله
ولو بالتسامح وهذا الجري في اصل المسئلة ايضا بما علل بعموم تعظيم الشعائر وفيه نظر
الا ان يقال ان كل وضوء يرفع الحدث الا ما خرج او تطهر بقصده هذا ولو سلم هذا الجري في
اصل المسئلة ايضا وقراءة القرآن لامثال ما مر والنهي في نصوصه اكثر والعلاج العلاج
وفي بعضها ان للقاري بكل حرف خمس وعشرون حسنة وبدونها عشر حسنات ولا فرق بين
تلاوته عن ظهر القلب وغيره وحمل المصحف وتعليقه وكتابته ذكره غير واحد
من الاصحاب ويكفي مضافا الى ما مر من النهي في بعضها وترك المكروه مستحب وان
خولف في العكس بل عن المدارك دعوى النص في البعض وعلل بالتعظيم ممن علل به
في السوابق وفيه ما فيه والعلاج العلاج وصلوة الجنازة لاستفاضة الاجماعات
والنصوص بذلك بل يظهر من بعضها رجحان التيمم لها مع عدم المكنة عن الوضوء
ومن اخرى معها ويأتي ولا يشترط بركامر والنوم ليلا او نهارا وقد نفى عنه الخلاف ومحي
الى الاصحاب واستفاضت به الاخبار ففي العلوي منها عن العلل لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون
رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملئكته فيردونها في
جسده وفي غيره من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي ثالث

قوله فيما اطلاقه نظر اما الاول فلما اوردناه ... ما لا يكتب حروفا مقطعة مثلا ... بقصد انه ... القرآن واما الثاني ... صورة العدول مع تغيره ... بزيادة ... النقط او نوضعها ... القرآن مع الاستدلال ... ان يقال ان ما ذكره ... ولا يخفى ... تبديل الموضوع ...

من بات وهو على وضوء بات وفراشه مسجده وفي السلماني النبوي من بات على طهر وكانما
احيى الليل ومن الاولى يستفاد تأكده للجنب ومن البواقي في الليل بل ويكره النوم للجنب
بدونه للاول اجماعا ونصا ويأتي مع لواحقه وفروعه ثم هل ينتقض هذا الوضوء
بنواقضه الغير النومية عن الشهيد استظهار العدم ولعله الاقوم للاصل وعدم
انصراف ادلة النقض الى مثله ولو شكا وعليه فلا يستحب الاعادة لو ولا ينتقض
به فلا يعيده باعادته بالنحو وطلب الحوائج على المشهور المأثور فقد ورد ان من
طلب حاجة بغير وضوء ولم تقض فلا يلومن الا نفسه وفيه بحث عليه نفيت
رجحانه وجماع الحامل ففي وصايا النبي صلعم لعلي عم اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا على وضوء فانه اذا قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد فيفهم منه ثبت
رجحانه وعدم نفي كراهة الجماع بدونه وبتعليله عموم الحكم لغير الزوجة وان نطق
لفظها وعمل به النزهة واكل الجنب وشربه للنصوص بل ويكرهان بدونه ولو
بدلا واما التفصيل فيأتي وجماع الغاسل للميت اهله وتغسيل الجنب
الميت كلاهما للنص جامع وجماعة اطلقوا الجماع وان لم يكن زوجته ولا بأس بتابعتهم
والجماع بعد الجماع اذا لم يغتسل لنص معجز ولا فرق بين ان يكون المعاد
الى هي الاولى ام لا نعم الحكم في الجارية المعاد اليها اكد ويستحب غسل فرجه
على ما ذكره بعض الاصحاب وجماع المحتلم على المشهور بل عزاه بعضهم الى الاصحاب
وبه نص لعلل بخوف جنون الولد ان لم يتوضأ والعلة وان كان لها مفهوم كما
قررناه في الاصول الا انه يكفينا التسامح عن اعتباره في المقام لبقاء الاحتمال فلا

يخفض

يخفض الرجحان باحتمال الحمل وذكر الحائض على المشهور لتظافر النصوص فلا وقع للخلاف
فيه كما عن الصدوق ويتعين فالوجوب لبعض النصوص الغير المقاوم لها بوجوه شتى
منها استقرار السيرة على جواز الترك واكل الحائض ولهما فروع نفيسة تأتي
والتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في الاول او في الاول فالاول
منه لما اوتسهل للرواية عن الذكرى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل
وقتها المنجبرة بالشهرة العظيمة والنصوص الاتية في بحث المواقيت الحاثة على اقامة
الصلوة حين دخول وقتها المتوقفة على ايجاده قبله واقله الرجحان ومقتضى اطلاق النص
عدم الفرق بين الوضوء والاغسال الرافعة للاحداث وليس منه ما الوقت منه لاجل
الصلوة في مطلق الوقت وان لم يقترن بغرض كالغير بعد ونحوه عام له ولو شكا وتأهب
النفل كالفرض وهذا مغاير لما يأتي من الوضوء للكون على الطهارة كما قيل وزيارة
قبور المؤمنين عزاه بعضهم الى الاصحاب وعلل بالنص ويكفي وان لم نظفر به ويتأكد
في قبور الانبياء والصلحاء كما مر اجماعا ودخول المسافر على اهله للنص ففيه
من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه
وادخال الميت في القبر اجماعا ولو نفلا ونصا بل ظاهره الوجوب الا انا صرفناه عنه صحيحا
لما مر ونص اخر ففيه بعد السؤال عنه لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
وفيه دلالة على رجحان التيمم له ايضا ولو اختيارا وتكفينه لو كان من غاسله ولما
يغتسل من المس كما عن جماعة واعترف بعضهم بعدم النص واكتفى بالتسامح بل بعضهم
طرد الحكم لغير المتطهر مطلقا ولا بأس بمتابعتهم وفعل كل مشروط به اذا اعيد احتياطا
والوجه ظاهر واما الاستحباب ففعل من بادي النظر لكن والاذان والاقامة والتعقيب

لعدم شمول م

ملغ

وسجود الشكر والتلاوة ذكرها بعض الاصحاب وبيانه ياتي في محالها والظاهر انتفاء
الوجوب في الكل موضع وفاق الا الاقامة كما مرت اليه الاشارة والدخول على
الزوجة ليلة الزفاف للرجل والمرأة كما عن جماعة من الاصحاب وورد به النص الا
ان فيه توهم كون الوضوء للركعتين حيث انه ندبهما لهما ايضا بعد الوضوء
وفي مثل المقام يكفي الاحتمال ولو كان ضعيفا كفتوى الجماعة وهل اليوم كالليل
ظاهر النص نعم لو تم وجلوس القاضي في مجلس القضاء ذكره بعضهم واقره
اخر مع اعترافه بفقد النص وربما طرد في مجلس التعليم للمعلم والمتعلم بل
ومجلس الوعظ ونظائرهما مما انعقد لطاعة الله وكونا على عموم تعظيم شعائره
ولا باس به والاكل كما عن النزهة وبه خصوص متظافرة ومنها انه قبله و
بعده يذهب الفقر ويزيد في الرزق وحمله على قصد اليد وان استحسن
ايضا لا وجه له لظهور اللفظ في المعنى الشرعي في عصر المروي عنه وهجر اللغوي
نعم في بعض النصوص تفسيره به لكنه لضعفه لا يفي بالمقصود في مثل المقام ومن التجديد
ومنها يبين استحبابه بعده لكنه من الصنف الثاني كما ياتي اليه الاشارة
اجماعا لحصول الظاهر او نقله كذلك او نصا ونصا مستفيضا فعلا كالنبوي كان
يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وقولا كالصادقي الطهر على الطهر
عشر حسنات وفي اخر من جدد وضوئه بغير حدث جدد الله توبته من
غير استغفار وفي ثالث الوضوء على الوضوء نور على نور الى غير ذلك وبنا
في العشائين والغداة لخصوص النصوص وفي الاول انه كفارة ما مضى من ذنوبه
في يومه الا الكبائر وفي الثاني انه يمحو لا والله بلى والله وفي الثالث انه كفارة

لما مضى

بلغ

بالمقصود

بلغ

بلغ قبالا

لما مضى من ذنوبه في ليله ويجدد الوضوء بعد الوضوء وبعد الغسل بل الغسل
بعد الغسل للصلوة وغيرها مما هو مشروط صحة او كمالا بالطهور كل ذلك للاطلاق
الغير القابل للتقييد في مثل المقام ومنه يبين جوازه لاكثر من صلوة بل لصلوة
واحدة اكثر من مرة وان خولف فيهما لكن يشترط في الثاني طول زمان يصدق
معه شك انه كذلك كما هو شعارهم وقد مر ويكفينا الشك التجديد واما
التمسك في دفعه بحديث مثنى مثنى كما اتفق للصدوق فهو من مثله عجيب
حيث انه في مقابل العامة بتثليث الغسلات كما هو شعارهم وقد مر ويكفينا الشك
واما حديث التجديد فهو لرفع توهم الوجوب والكون على الطهارة اجماعا تحقيقا ظاهرا
ونقلا مستفيضا كالنصوص فقد ورد في النبوي اكثر من الطهور يزيد الله في
عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون
اذا مت على طهارة شهيدا وفي القدسي قال الله من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني وفي بعضها انه يوسع الرزق ومجرب الراوي والدعاء والاستحمام
وارادة المجامعة والمسافرة فان بكل فتوى فيكفي للمسامحة وان اعترف المفتي
بعوز الرواية وهو مطرد في كل ما كان بهذه المثابة بشرط فقد المعارض
بحيث لا يجري فيه القاعدة **واما الصنف الثاني** فيرتقي الى واحد
وعشرين الكذب والظلم والشعر الباطل اكثر من اربعة ابيات والغيبة
وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء وتقبيل الرجل المرأة ومس فرجها
والاكل كما اشرنا اليه انفا اتفاقا والقهقهة عمدا في الصلوة كما
عن الحمار والرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل منه الدم اذا

استكرهه الطبع والغضب ومس الكلب ومصافحة المجوسي ونسيان الاستنجاء ومس
باطن الدبر او باطن الاحليل او فتحه وخروج المذي او الوذي كل ذلك للنصوص
بل وفي بعضها انه من النواقض والخروج عن شبهة المخالف ولو شذ وندر ويلحق بذلك
كل ما قيل بناقضيته ولو ضعيفا كالحقنة وغيرها مما فصل في بابه اخذا بالاحتياط
حيث ما امكن وانما لم يوجب شيئا منها للاصل وحصر النواقض فتوى ونصا
في امور ليس شيء منها منها مضافا الى الاجماع المحكي على الاستحباب ولو ظاهرا
وفي الغالب مع شذوذ المخالف فيما اتفق **تكملة فيها فوائد الاولى**
هل يستحب الوضوء لرفع الحدث فيكون هو ايضا من الغايات المشروعة لها الوضوء بحيث
لو توضأ له مجردة من دون ضميمة شيء من الغايات السالفة للوضوءات المستحبة
كان اتيا بالمشروع ماجورا به مترتبا على وضوئه هذه الغاية وكان موصوفا
بالخلو عن الحدث او لا بل لابد في صحته وعبادته من اشتمال النية على شيء من تلك
الغايات ولو خلي عنها جميع وان نوى فيه رفع الحدث كان بدعة ولا يترتب
عليه رفعه لم اظفر على من تعرض له وليس ما فرضناه هو الوضوء للكون على الطهارة
وقد سلف وان توهم اذ غاية ذلك هو الاتصاف على درجة من درجات
طهارة النفس والامتثال للخطابات الواردة برجحانه نعم ربما قيل بالاتحاد
ولا وجه له وكيف كان فالاظهر الاول نظرا الى العمومات صريحا من نحو قوله ع
انما لكل امرء ما نوى خرج ما خرج وبقي الباقي وتعليلا في المروي عن العلل
والعيون بطريقين فيهما الى الحسن والاعتبار عن الرضا ع ان قيل لم امر بالوضوء
وبدئ به قيل لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند

وهو غير مستلزم لارتفاع اثار الحدث الصغرى بالمرة

بلغ

مناجاته

مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة فان مقتضاه
ثبوت هذه الخاصية لهذه الطبيعة واذا شرعت ندبت ايضا لا محالة
لان العبادة المشروعة لا اقل من المندوب وعن الرضا وندبي كان اصحاب رسول الله
ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة فان المتعارف في اطلاق
الخوف انما هو في عروض النقص لا فوت الكمال ومن هنا يظهر وجه اخر وهو كون
هذا الوضوء سيرة مستمرة لاصحابه ص وتشبيها كما في قوله ع الوضوء على الوضوء نور
على نور بتقريب ان النور كما يرتفع به الظلمة فكذلك الوضوء يرتفع به الحدث
هذا وفي كثير من الاخبار ان الوضوء بمنزلة غسل الجنابة وهو رافع للحدث
اجماعا فكذلك وان الوضوء على بعض الوجوه كفارة للذنوب فهو اولى بان
يرتفع به الحدث والتقريب في الجميع ماس واما انه هل يكتفى به في الدخول في
كل مشروط بالوضوء ام لا ففي **الثامنة** اتفق اصحابنا على الظاهر المصرح به في
كثير من العبائر الا من شذ من الاواخر كالمدارك على ان الوضوء لا يكون
واجبا لنفسه وهو الصحيح ولقد فصلنا الكلام فيه في انوارنا وكذا على انه يكون وا
جبا لغيره ومستحبا كذلك بل الضرورة قائمة بذلك وهل يكون مستحبا لنفسه
بحيث لو اتى به مجردا عن نية شيء من الغايات حتى رفع الحدث او الكون
على الطهارة كان مشروعا وهو به ماجورا او لا صرح بالاول القاشاني بل
لم اظفر على مصرح بالثاني بل ربما يظهر منه كبعض اصحابنا انه ايضا المتفق عليه
وكيف كان فهو الحق لا كثر ما سبق سيما حديث النور فانه بمثابة قوله ع الصلوة
خير موضوع وانه قربان كل تقي وعليه فهل يرتفع به الحدث وان لم يكن ناويا له

الوضوء
وبما مر ويأتي
عند حدوث الاحداث

لبديهة بما مرمن انه من لوازم هذه الطبيعة الا ما خرج **الثالثة** ما سلف من الوضوء اما مندوبة او واجبة لا لخ اما ان لا يجتمع مع الحدث الاكبر او يجتمع وعلى الاول فاما ان يكون رجحانه لغيره او لنفسه وعلى الاول فاما ان يكون شرطا للصحة او جوازا وكمال او لا يكون شرطا لشئ منها وعلى الاول فاما ان يكون صلوة واجبة او مندوبة او طوافا وعلى الرابع فاما ان يكون لاجل الحدث او لا لرفعه او لرفعه فتلك عشرة كاملة ويتسبيعها من بعضهم لا وجه له اما الاخير وهو ما يجتمع مع الحدث الاكبر كوضوء الجنب والحائض فلا اشكال في انه لا يجوز الدخول به في المشروط بالوضوء صحة من صلوة او طواف واجب ولا ارتكاب المشروط به جوازا كالمس بل لا خلاف في شئ من ذلك ظاهرا كما انه في المشلة الاول وهي ما فعل لصلوة واجبة او مندوبة او طواف واجب لا اشكال في جواز الامرين لانها رافعة للحدث لا محالة والا لما جاز المشروط الاول ولا يطلب في الثاني ازيد من ذلك مضافا الى الاجماعات والنصوص ومنها ما عن الدعائم انه اذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلوات مع ما مر من ان رفع الحدث من لوازم هذه الطبيعة الا ما خرج وكذلك البواقي الا ان فيما للنوم والتجديد باضافة اذا انكشف الخلاف الخلاف اما الاول فعن الذكرى حيث تنظر فيه معللا بانه نوى وضوء الحدث يعني فكيف يكون رافعا له وفيه ان وقوع النوم على احسن الحال غير نفسه والوضوء له في نفس الامر لا لنفسه والاضافة اليهما من باب المجاز واما الثاني فعن بعض الاواخر نظرا الى عدم قصد الرفع والاستباحة به وفيه انه غير

لازم

كالوضوء للجماع او للنوم

بلغ

لازم مضافا الى الاجماعات المستفيضة فيه بالخصوص مع ما عن المفيد من نفي الشك في رفع الحدث في الوضوء المندوب مطلقا فيه وفيما سبق بالاكتفاء او مشكله هذا اذا نوى القربة في التجديد لا خصوص الندب والا فالتحقيق فيه ما سبق ثم هذا كله بناء على عدم وجوب قصد ما زاد عن القربة في الوضوء كما هو المشهور المنصور والا فرعا يختلف والاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه سيما في الكون على الطهارة نعم المجار فيه الاحتياط وترك الاقتار بالاكتفاء

المقصد الثاني في الغسل وفيه بحثان **البحث الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففي بيان اعدادها فانهم قد اختلفوا في ذلك والاشهر الاظهر انها ستة ثلثة منها تختص بالنساء وهي الحيض والنفاس والاستحاضة وثلثة تعمها والرجال وهي غسل الجنابة والمس والميت وهناك عن بعض الاجلة عبارة لطيفة فيها الغاز وتعمية ليس لتعرضها في مثل هذه الوجيزة كثيرة فائدة خلافا لما عن جماعة من القدماء في جانب الزيادة فعن الكليني والصدوق ايجاب غسل الجمعة و ايجاب غسل الاحرام عن ثلة وعن الفقيه ايجاب غسل المولود وعن المرتضى و من تبعه ايجاب غسل قضاء الكسوفين وفي جانب النقيصة عنه ايضا استحباب غسل المس والكلام في الكل ياتي كلما بلغ محله **الفصل الاول** في موجبه وسببه وهو امران لا ثالث لهما ويكفينا الاصل مضافا الى الاجماع بل النص واستفاضته بل السنة **مسئلة** احد السببين للجنابة هو انزال المني بالاجماع تحقيقا بل النص وحكايته مستفيضة والنصوص كذلك بل ادعت

بلغ

تواترها بالبديهة هذا وربما استدل بالآية الكريمة قال الله سبحانه وان كنتم جنباً

فاطهروا ولم اتحقق تقريبها لما هو بصدده نعم ان دلت فهو على ان من الاغتسال

الغسل عن الجنابة وكيف كان فالدائرة اوسع من ارتكاب التجشمات لتقريبها

وهنا مسائل الاولى يعتبر في الانزال الموجب للجنابة خروج المني الى خارج

الجسد فلو تحرك منه لطغيان شهوته وتنزل عن منزله الطبيعي قليلا بل مطلقا لا

الى خارجه فبعد لم يجنب للاصل وعدم انصراف اطلاقات الانزال الى مثله

ولو شكا ولو شك فمقتضى الاصل العدم نعم لو نزل بعد ذلك الى الخارج

ولو بمدة متطاولة بنفسه او بمعين كدير لبول ونحوها بحيث علم انه مني

منزوله اليه يجنب ولا يشترط فيه تحقق كمال الانزال دفعة واحدة فان المدار

على ما ذكرنا كيف ما اتفق وله شواهد ولو شك في مخالطته لغيره مما صدر

لو مع احتراق المني فهو كالاصل للاصل وهل الظن فيها بحكم العلم او الشك الاحتياط

لا يترك الثانية لا فرق في الحكم بين ان يكون خروجه بجماع او غيره نوما او

يقظة رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الجميع الا في الاخير فعن الصدوق الخلاف

فيه والاخبار وان كانت متعارضة الا ان الايد ومنه العمل مع الاولة مضافا

الى اطلاقات الادلة الثالثة خروج المني اما ان يكون عن المخرج الطبيعي او غيره

وعلى الثاني فاما ان يكون مع اعتياده اولا وعلى الثاني فاما مع انسداد الطبيعي او لا لا

اشكال في الاول وكذا في الوسطين قضية الاطلاقات والغاء الاشكال بل الخلاف

في الاخير للاصل والشك في الشمول ولعله الاقوى وفاقا لما عن الذكرى الا ان

غيره احوط واولى الرابعة لو علم بكون الخارج منيا فلا اعتبار بجامع الصفات

ولو

ولو خلى ملاعج عن اشكال للشك في انصراف الاطلاقات والحاسم حكاية الاجماعات

مع تايدها بها وما فيها منها من النصوص فهي مع شذوذها محمولة على صورة الاشتباه

او التقية نظرا الى الاشتهار عن عدا الشافعي من العامة مضافا الى ما

في بعضها من ضعف الدلالة واما لو اشتبه بغيره فالمعتبر بالامارات ان

اشتمل عليها فهو الموجب اجماعا على الظاهر ونصا كذلك والا فلا للاصل و

النص صلا او فحوى وهي امور ثلثة الدفق والفترة والشهوة كما في النص

الصحيح وافتى به الرياض صريحا في الرجل صحيحا وكانه المشهور وبالاول خاصة

جماعة والاقوى الاول والاخير احوط واما المريض فيكفي فيه الاخير لتظافر النصوص

به واما الموءة فهل يعتبر فيها الثلثة فهي كالصحيح او يكفي الشهوة لما ورد فيه

من النص فيه اية الدفق تحقق مع ما في دلالتها من حيض وبيض فهي كالمريض

وكان احوطهما الثاني لو لم نقل بكونه اقرب واما كونه برائحة الطلع وغيره من

الامارات المظنة بمجردها فلا دليل على اعتبارها والاحتياط امر حسن الخامسة

من استيقظ من نومه فوجد منيا في جسده او ثوبه المختص به فاحتمله لنفسه

ولا يحتمله لغيره فيجب عليه الغسل وان لم يعلم بانزاله للتفصيل الواردين به

والاجماع عليه كما عن جماعة عملا بظاهر الحال ولو نام نياما متعددة ووجد

المني فيما بعد الاخير فيحكم بانه المجنب فيعيد كل صلوة بعده دون ما

سبق عليه وان احتمل تحقق الجنابة بالنوم السابق عليه لاصالة تاخر الحادث خلافا لما

عن المبسوط ولا وجه له وكيف كان فليقتصر في اصل المسألة على مورد

الفتوى المورد فان هناك صورا متعددة نورنا بها الانوار قضية الاصل

فني كالمريض وكان احوطهما الثاني لو لم نقل بكونه اقرب م

بلغ

بلغ

وعدم شمول النص ولو شكا ومنها ما لو وجده في الثوب المشترك ولو في
نوبته واحتمل كونه من شريكه على الاظهر ولعله الاشهر للاصل خلافا لما
عن الشهيدين ولعله لاصالة تاخر الحادث وهو معارض باصالة بقاء الطهارة
واطلاق النص شموله لمثله ممنوع ولكن الاحتياط مرغوب واذا تبرى الشريكان
عنه وبوثت ذمتهما عن الغسل فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر كما عن كثير
من كتب العلامة منها نهاية الاحكام ورضى به الرياض لاناطة التكليف بالظاهر
وعدم العبرة بنفس الامر والمفروض ان كل واحد منهما يكون طاهرا ظاهرا او لا كما
عن تلة منهم المعتبر الاحوط الثاني لو لم نقل بكونه اظهر لان طهارة الامام في حق
الماموم ولو ظاهرا مشروط في صحة صلوة الماموم وهو ظاهر بحقهما في المفروض
مشكوك فيه لان غاية تحقق طهارته في حق نفسه لا في حق ماموميه ايضا فانه
اول النزاع والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ومنه بان الجواب عن دليل
المجوز فانه ان اراد بالظاهر في الجملة فيمنع الاولى او من الوجهين فالثانية والتفصيل
يطلب من الانوار واعلم ان لهذه المسئلة نظائر شتى منها دماء النساء
والبول والغائط مع شركة اللباس ومنها ما لو تقاطر نجاسة بين شخصين
وعلم وصوله الى بدن احدهما لا بعينه او ثوبه ومنها ما لو تحقق حدث
بين المتطهرين بحيث علم انه لم يخرج عنهما ولم يعلم كل منهما بصدوره من نفسه
لا من شريك اللباس كل ذلك من جهة الاقتداء احدهما بالاخر ومنه
اقتداء مدخولة الخنثى على داخله وقد يتصور من غيرها كاستيجار الشريكين
معا في صلوات وصي بها مع علم الموجر بتحقق الواقعة وكائتمام عدد الجمعة بهما جميعا

ومنها

ومنها اقتداء ثالث احدهما وفرضه بقيته ما احدهما والاخر في بالاخر الى غير ذلك
مما فصلناه في ذلك الكتاب **مشكوة** تلى سببي الجنابة الجماع بالكسر مصدر
الجامعة كما نظهر من المجمع وانه غشيان الرجل للمرئة والمراد هنا الاعم كما
ستعلم وفي قبل المرأة اجماع من المسلمين بل ضرورة اسلامية وكذا السيرة
المستمرة والنصوص المستفيضة ولا فرق بين الانزال والاكسال ولا بين حيتها
وميتها خلافا لما عن ابي حنيفة ولا بين الفاعل والمفعولة وفي دبرها خلاف
عن سلار وظاهر الاستبصار والنهاية ويدفعه خصوص النصوص مع اطلاق
الملامسة في الاية ونقل الاجماع عن المرتضى وكذا الضرورة الدينية وتايد
ذلك كله بالشهرة التامة وليس للمخالف الا اصول تخص ونصوص في
مقام المكافئة اخس دلالة وسندا وعددا وايدا مع ما فيها من الضعف ما
لا وليس بحيث يسقط راسا من البين **وهنا مسائل الاولى** الاولى ثبوت
الغسل بوطي الغلام للمجوني للنصوص في العلوي المعروف اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء والاجماع المدعى في كلام علم الهدى
خلافا لما عن المعتبر وفقا للاصل وفقد النص وتردد النافع وكلاهما غني
عن الدافع والبهيمة كالغلام بنفسيرها لمثل ما مضى والشبهة الشبهة والمدفع
المدفع **الثانية** حد الدخول الموجب هو غيبوبة الحشفة المراد بها
راس الذكر المعبر عنها في بعض العبائر بالكمرة نصا واجماعا هنا في صحيحها ودبرها
استشكل في مقطوعها هل هو مقدر بقدرها ام يكفي فيه المسمى ولو باقل
منها ولعل الاول اقوى الا ان الثاني احوط واولى **الفصل الثاني** في بيان

كيفيته وفيه مطلبان الاول في واجباته مشكوة يعتبر في الغسل امور اولها
النية كما في الوضوء حذرا لنقل بالنعل مقارنا الغسل جزء من الراس هكذا
قرره الاصحاب حتى المعظم القائلين بدخول الرقبة في حكم الراس فكانهم
هنا ارادوا التغليب والا فالاوجه للتخصيص وعلى هذا فلو قارنها الغسل
جزء من الرقبة لكفى وفي جواز تقديمها عند غسل اليدين بدون الاستحباب
كما عن ظا عد او معه كما عن جماعة منهم السرائر والشرايع وقد مر نظيره في الوضوء
ثانيها استدامتها الى الفراغ حكما على الاخطار وعينا على المختار هذا اذا والي
والا فان ذهل عنها في الفترة بالمرة تجددها بعينها كل على مذهبه مقارنا
لغسل اول جزء من المتاخر ثم استدامتها كذلك وهكذا وعليه لا ينوى البقية
مستقلة لانها غير مامور بها بل على انها جزء له وبعبارة اخرى ينوى به اكمال
الغسل المامور به والوجه في الكل ظاهر وثالثها غسل البشرة بما يسمى
غسلا باجراء الماء عليها ولو كالدهن لا نفسه وان قيل به لدليل منزل
على كفاية مماثله ورابعها تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر
ولو كثيفا او نحوه ولو كان خاتما او خلوقا لتعليق الحكم في النصوص هنا
على الجسد دون غسلة الوجه في الوضوء ولذا اكتفينا هناك بغسل
ظاهر الشعور فهذا هو الفارق بين المقامين واما ما ورد هنا مما ينافي
ما ذكرنا فمطروح بشذوذه او مؤول بما لا يمنع الوصول واما نفس الحائل
فلا يجب غسله ولو لزق اجماعا حتى في الشعر على الظاهر المستظهر وله
شواهد في النصوص الا انه احوط واما الاظفار ففيه تفصيلها هنا

اوعند المضمضة كما عن ابي
المكارم او عدم مطلقا
كما اختاره الرياض تبعا
لما عن التقليد والبيان
اقوالها احوطها الاخير
ان لم نقل بكونه اقواها حتى
على القول بالداعي
نظرا الى ان ادخال السواك
الجزئية يوجب عدم اليقين
بالبراءة نعم لو لوحظ
مجرد المقارنة لا فرق بين
القولين كما في الانوار

وفي الانوار خامسها الترتيب بان يبدء براسه اجماعا تحصيلا ظاهرا و
نقلا مستفيضا مطلقا ونصا كذلك وخلاف الصدوقين والعماني هنا
لم يثبت وحكاية امر الجارية في واقعة ام اسمعيل بعكس الترتيب
معارضة ويدخل فيه هنا الرقبة بهما ايضا وخلاف الاشارة شاذ
او مؤول ٢ والظاهر ان حدها الى الترقوة والاحوط غسلها من الجهتين
وكيف كان فوجوب غاية المقدمة هنا كنظائره امر اخر فلا يترك ثم
يمينا منه ثم بياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدمين على المشهور
المنصور بوجوه عديدة كالنصوص المستفيضة عموما وخصوصا والا
جماعات كذلك خلافا للقليل من الاولين كالصدوق وتبعه والاسكافي وقلة
من الاخرين كالمدارك والمفاتيح وغيرهما للاصل واطلاق بعض المستفيضة
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك المقيدين بما مر
وربما اخرجت المستفيضة مخرج التقية وهنا مسائل الاولى
لا يجب الابتداء في شيء من الاعضاء الثلثة بالاعلى للاصل مضافا
الى الاجماع ولو ظاهرا والنص الفعلي بالاكتفاء بغسل نفس اللمعة المتروكة من دون عادة العضو كذا في الرياض قد حل
نعم يستحب لايماء بعض النصوص به الثانية يتبع السرة والعورتان
للجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع شيء زائد من باب المقدمة
لانه الظاهر من توزيع البدن فلا يكفي غسلهما معا مع احد الجانبين خلافا
للذكرى تمسكا بفقد مفصل محسوس بينهما ولا دليل على التكرار وضعفه
ظاهر لمنع استلزام ما ذكره المدعى ويظهر الثمرة فيما لو افتتح المباشر بها جمع [illegible]

او فحجم المياسر بها ثلث او اختتم واما لو جعلها خاتمة للمياسن او فاتحة
للمياسر فلا يؤثر والوجه فى الكل ظاهر وكيف كان فاستولى جمع غسلها
جمع مع الجانبين جميعاً ولا باس **اللمعة المغفلة** ان كانت في الراس
والرقبة غسلت مع الجانبين وفى الايمن غسلت مع الايمن وفيه
انفردت ولا اعادة للغسل في شيء من الصور وان جف جميع ما
تقدم لما ياتي بخلاف الوضوء لما تقدم **مسئلة** يسقط الترتيب مطلقا بالارتماس
ويقال له الانغماس ايضا على ما ورد في بعض النصوص وفي المجمع اصل
الرمس الستر الى ان قال ارتمس في الماء مثل انغمس ثم في باب غمس الغمس
في الماء هو المقل فيه الى ان قال ومنه اغتماس الجنب ثم قال في مقل
نعم بغيره بالغمس ايضا ومنه الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه
فان في احد صاحبيه سما وفى اخر الشفاء وانه تقدم اليه هذا كلامه
ومن مجموعه بمساعدة العرف يظهر ان الارتماس لغة عبارة عن تغيب
المكلف بتمامه تحت الماء واما الحكم فهو مما لا ريب فيه بل لا يبعد دعوى
الضرورة فيه مضافا الى السيرة المستمرة والنصوص المستفيضة منها
الصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك وان
لم يدلك جسده انما الكلام في الشروط واللواحق وهي امور **الاول**
يعتبر في الارتماسي ساير ما يعتبر في الترتيبي مما سوى الترتيب
الحسي كما مر اتفاقا وهل يعتبر حال الرمس عزم الترتيب المعبر عنه بالترتيب الحكمي وعليه
المعظم بل الاجماع كما نطق به جمع من الافاخم او الضرورة ولو مذهبا كما

وان كان في الحكم باعتبارها نظر لو لم نقل بعدم يكون الظهر

استفيد من سيدنا الاعظم قائلا في دررهم والغسل حال الرمس لا يرتب حكما
وبالنص استقر المذهب هذا مضافا الى الاصول والعمومات خلافا لما عن
ربما نمى الى الديلمي وانه تبعه العيني للسيد الداماد وغاية ما يق في تقريبه ان
الحكمي كان في ضمن الفعلي فاذا سقط الثاني لا وجه لسقوط الاول ~~فلا اجر ط فيه ولك~~
~~واحدا ولا في ان الماء~~ وفيه منع الاول اولا اذ لم يجب على المكلف قصد الترتيب
غاية ما في الباب ان لا يقصد ما ينافيه وثانيا بان الضمنيات التابعة بارتفاع
اصولها مرتفعة ولم تفسير ان اخران احدهما مختار الشيخ في استبصاره وهو
ضعيف الا انه لا يرتبط بالمقام وتطلب تفصيل الكلام فيهما من الانوار
الثاني هل الغسل الارتماسي تدريجي الحصول يحصل برمس كل عضو في
الماء وغسله فطم سواء اجتمع الاعضاء جميع تحت الماء واحاط عليها جميع في ان
واحد اولا فلا يشترط فيه ذلك او انى الحصول لا يحصل الا باجتماعها
تحته كلها وانه يشترط فيه ذلك وعلى التدريج هل يشترط في حصوله توالي
رمس الاعضاء بحيث تق عرفا انه رمس اعضاءه في الماء دفعة واحدة
ام لا بل يصح ولو مع التاني والتراخي اقوال اولها المعزى الى المشهور
بين الاواخر وربما نمى الى المنتهى وجامع المقاصد والعزيه والمشارق وغيرها
بل قيل انه مقتضى كلام الاصحاب وثانيها للحدائق كما عن الاصفهاني في كشفه وثالثها
لصريح الالفية في صدر بحث النية كما عن الذكرى وهو ظاهر الرياض و
غيره والاظهر الاول اما تدريجيته فلاصالة المباشرية في الافعال دون

التوليدية واشتراط مقارنة النية لاصل العمل ولا يمكن مع الانية لعدم
امكان العلم بان حصوله الابعد وقوعه ولعموم البدلية مع كون التدريج من
الاحكام الظاهرة للترتيب ولحكم اهل العرف فى اثناء الرمس بالاشتغال ل
بالاغتسال ولو كان انما الكان امثال هذه الاطلاقات مجازية هذا مضافا الى
الشهرة العظيمة التى كادت لا يبعد معها دعوى الاتفاق بل سمعت ما ظاهره دعواه كلى
ذلك مع قوله ع كلما جرى عليه الماء فقد طهر واما اعتبار التوالي فيكفينا فيه اصالة
الاشتغال وصحة السلب مع الثاني وتقييد النصوص والفتاوى بالدفعة وليس
للقولين الاخيرين شيء يعتد به ثم انه تظهر الثمرة بين التدريجية والانية
في موارد منها النية فعلى الاول لابد من مقارنتها لوضع اول جزء من الاعضاء
في الماء غير ذاهل عنها الى تمام الانغماس بخلاف الثاني فانها عند حصوله
وان ذهل عنها فيما قبله ومنها الغسل في المياه الجمة فدخل رجله في وحله قبل
حصول تمام الانغماس فيصح على الاول دون الثاني لعدم حصوله في ان واحد
ومنها ما لو ارتمس على الهيئة الطاوسية بان اخرج راسه قبل دخول رجله
او بعكسها او اخرج بدنه قبل دخول راسه الى غير ذلك من الشقوق فانه يصح
على الاول دون الثاني ومنها اللمعة المغفلة ومنها تخلل الحدث في
اثناء الرمس ومنها امور اخر مما فصلناه في ذلك الكتاب هذا ولو احتاط
بالجمع بان ينوي الغسل حين دخول اول جزء من الاعضاء في الماء الى حين خروج
اول جزء منها ويقصد ان الغسل يحصل في مجموع هذا الامتداد من

غير

غير تعيين اصلا او ينوي التدريج او لا ثم الانية ويراعى في الفروع والثمرات
جانب البطلان كان حسنا الثالث لا ينافي في الوحدة العرفية والتوالي
تخليل ما يتوقف على تخليله ايصال الماء الى البشرة من شعر ونحوه على
التدريج واما على الانية فالامر اسهل حيث ان الجميع مقدمات وانما للغسل
هو الامر البسيط الوحداني الذي يحصل بعد استيعاب الماء لجميع
البدن الرابعة لا يسقط الترتيب بالوقوف تحت المطر على الاظهر لعدم
صدق الارتماس خلافا لما عن جماعة منهم الاقتصاد لنصوص قاصرة الدلالة
محمولة على الترتيب ولا كلام فيه الخامسة لو اغفل لمعة في الارتماس
بان وجدها بعد خروجه من الماء ففيه اقوال اقويها التفصيل بين
طول الزمان فالبطلان وعدمه بحيث لا ينافي صدق الموالاة فالصحة
وفاقا للمحقق الثاني لعدم اشتراط الغسل الارتماسي بحصول تمام الانغماس
في ان واحد بل يكفي مجرد جعل الاعضاء تحت الماء بالتوالي وان ادخل
بعضها في الماء حين خروج الاخر فيجزي رمس اللمعة متصلا بخروج بقية
البدن غايته ما في الباب دخلت اولا ولم تغتسل ومجرد ذلك لا يوجب
الفرق السادسة هل يجب في الغسل الارتماسي خروج جميع البدن عن
الماء ثم الدخول ام لا فيه افراط وتفريط وتقسيط فمنهم من اوجب خروج
جميع البدن ثم القاه فيه كما عن جماعة من المتاخرين منهم الكفاية لكن
ما وجدنا في عبارتها ما زاد عن التامل في الاجزاء نعم يلزمه الخروج عملا
وهو المحكي عن بعض الاخبارية ايضا فمنهم من صححه وان كان بتمامه داخل

الماء مرتمسا منه شرط تحريك البدن بتمامه تحته كما في الدرة
قائلا ولو نواه بعد غمره ان قبل صح اذا حرك كل البشرة وثالث لم شرط
الخروج بتمامه ولا يكتفي بالدخول كذلك بل شرط خروج شيء منه
وهو خيرة الفاضل الشيخ على سبط الشهيد الثاني ووافقه البحراني
في حدائقه معزيا له الى والده ثم هم بين من صرح باشتراط تحركه
بحيث يختلف على جميع بدنه سطوح الماء وبين من سكت وكانه
لا ينكره وهذا هو الاقوى فهناك دعاوي ثلث لنا على عدم لزوم خروج الجميع
مضافا الى نقل الاجماع في ظاهر كلام البسط في الدر المنثور قائلا ومما
احدث في هذا الزمان من ان الانسان ينبغي ان يلقى نفسه في الماء
بعد ان يكون جميع جسده خارجا ناش عن الوسواس الى اخر كلامه
وان عدم الدليل دليل على العدم فيما عمت به البلوى الاصول والاطلا
قات لخروج الخروج عن ماهية الغسل بجنسه حيث انه ليس الا غسل
البشرة باجراء الماء عليها بحيث ينتقل الماء عن كل جزء منها ولا يتوقف
ذلك على الخروج لامكان تحصيله مع الدخول والارتماس ليس الا تغيب
المكلف بتمامه تحت الماء ففي المجمع اصل الرمس الستر ثم قال ارتمس في الماء
انغمس ثم فسر الغمس في الماء بالمقل فيه وهو وان انعكس ايضا الا انه قال
ومنه الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر الشفاء يعني السم ومن جميع ذلك ظهر لك انه ليس
معنى الارتماس في الماء الا تغيب ما اضيف اليه في الماء والمضاف اليه

في الخصوص من نحو قوله ع لو ان رجلا ارتمس نفس الرجل ولا شك انه يصدق
نفسه بظهور بعضه كوجهه وراسه وخروجهما عن الماء ومن هنا ظهر
الوجه في دعوى عدم كفاية دخولهم بتمام جثته فان الغيبة غير التغيب
ويكفينا الشك في صدق الاسم وعلى اشتراط تحريك البدن بنحو ما ذكر فلانه
لولاه لم يحصل الحس ولكن يكفي في حصوله ارتفاع المغتسل عن موقفه
قليلا ثم تغوصه في محله لحصول الغرض بذلك ولا يشترط القاؤ
نفسه في محل اخر كما في بعض العبائر والاحوط ان لا يقتصر على اقل
من الوجه من الوجه لو لم نقل بالتعيين للشك في صدق التغيب
ونحل يد البعض بالصدر لا وجه له هذا والاحوط الخروج خروجا من
شبهة الخلاف لكن مع الامن من الضرر فيما يستحب
ويكره يستحب في هذا الباب امور الاستبراء بالبول
للرجل المنزل ولا يجب على الاشهر الاظهر للاصول المؤيدة بوجوه شتى
منها اشعار اخبار اعادة الغسل بترك المفسدة والا فالاثم مفسدة
اخرى بل بالتعرض احرى خلافا لما عن ظاهر ثلثه منهم المبسوط فاوجبوه
وليس لهم شيء يعتد به الا انه في الصحيح ومؤول ان قدرت وهو في
سياق الاداب مع اشعار ما فيه نفي الوجوب حيث لم يتعارف
النطق بالقدرة فيه هذا مع امكان حمل كلام الخصوم على الوجوب
الشرطي فنعم الوفاق وهل يختص بالرجل كما عن الاكثر اويعمه والمرئة
كما عن النهاية والقواعد قولان لا باس بنا بهما بل قيل انه احوط واعلم

قوله صور اوردنا ان الاول بحث دان ذکر اولا حکم صور العلم بالمنویة ثم العلم بالبول ثم عقبها بصورة الشك فهو ظاهر فيما ذکرنا واما الثاني فمن حيث انه ذكر اجره بصور الشك كما اذا بال ولم يستبرء و حكم بوجوب الوضوء فقط ومن ذلك ان الشك مفروض بين كل من الحدثين مع الاخر فيندفع المني بتحقق البول و حكم لاجل احتمال البولية مع فرض عدم الاستبراء اذ لو كان فيها الشك مفروضا بين كل من الحدثين ورطوبة طاهرة فلا وجه للوضوء في كل الصور المذكورة فيه كما لو فرض بين المنوية ورطوبة طاهرة اذ وجوب الوضوء بعد البول بدون الاستبراء كان احد طرفي الشك هو البول كما اذا شك في البول ورطوبة طاهرة او في البول والمني ورطوبة طاهرة نعلم من اطلاقه وجوب الوضوء في صورة البول بدون الاستبراء ان الشك المفروض عند الفقهاء انما هو بين المني والبول

في الظن وكيف كان فالظن بحلم ... في الموضوع والظن لا يعوّل ... لان الكلام ... والظن ... فالتقليد ... والله اعلم

ان للمغتسل عن الانزال بعد الاغتسال احوالا تبلغ عشر الانه اما ان لا يخرج عنه بلل بعد غسله او يخرج او يشك وعلى الوسط فاما ان يعلم بكونه منيا او بكونه بولا او يشك بينهما وعلى الاخير فاما انه كان قد فعل كلا من البول والاستبراء بعده جمعا او لا يفعل شيئا منهما او فعل الثاني دون الاول او بالعكس وعلى الاخيرين فاما ان يكون الترك مع الامكان او مع التعذر ولا اشكال في الصورة الاولى وانه ليس عليه غسل ولا وضوء وفي حكمها صورة العاشرة وهي الشك في اصل الخروج للاصل كما انه لا اشكال في الثانية وان عليه الغسل وفي الثالثة وان عليه الوضوء واما الرابعة بان يعلم بالخروج ويشك بين الحدثين وقد اتى بالعلاجين جمعا فقد حكم الرياض وغيره بانه لا شيء عليه من الطهورين للاصل والاجماعات المستفيضة كالنصوص و هو في غاية الاشكال حيث ان خروج احدهما الحدثين متيقن والشك في التعيين كما هو مفروض عبارته صدرا وذيلا والاصل لا ينهض مع اليقين ولو اجمالا واطلاق الادلة لا ينصرف الى هذا الفرض بل قد صرح في بعض الاخبار بان الخارج من الحبائل وهو لا يتحرج مع كون الاشتباه بين الحدثين وكيف كان فالاحوط الجمع بين الطهارتين لعدم كفاية كل منهما عن الاخر على فرض تحققه دون الاول واصالة عدم كل معارض باصالة عدم الاخر ولا يمكن اجراء اصالة عدم الزائد في مثل المقام لان تجريها في صورة التدريج لا الكيفيتين المتقابلتين وان كان

انما هو بين المني والبول زر ربعية واما وقوع احد طرفي الشك فيه وسلونه في الشك وان كان في الصور الفقهية ... المفصلة في ...

احدیهما

احدیهما صغری والاخری کبری وجمیع ما قربا یاتی فی الشبهة المتبدءوه واما الخامسة بان علم بالخروج وشك في الخارج بين الحدثين ولم يفعل قبل الغسل شيئا من العلاجين واعاد الغسل على الاشهر الاظهر بل عليها الاجماع وبه استفاضت النصوص منها الصحيح واذ لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والنصوص النافية للاعادة بعضها بالشذوذ مدفوعة وكذا الموجب للوضوء خاصة وان عمل الصدوق بطبقه وقس عليها السادسة بان استبرء ولم يبل مع امكانه لاطلاق الصحاح السالفة او عمومها خلافا لما عن ظ النافع والشرايع والارشاد والقواعد للاصل المدفوع بما تقدم والنص الاتي لا ياتي هنا لما ياتي واما السابعة وهي الصورة بعينها بدون الامكان فهل عليه اعادة الغسل المشهور لا وهو المنصور للاصول ومنها استصحاب الطهارة والنصوص منها من الرجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ومنها الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك فان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وقصور سند القاصر بالاستفاضة والشهرة تحقيقا ونقلا هنا مجبور خلافا لما عن جماعة منهم المدارك ودعي به الرياض للصحاح السالفة ايضا وفيه ان المتبادر منها الامكان ونقول بموجبها كما سلف فان السالبة كما انها ظاهرة في وجود الموضوع فكذا في المقدور ويطلب من

ورد النصوص النافية للاعادة ... بعضها ... الاعادة ... السابعة ... عليها البلل ...

الانوار تفصيل هذه الامور فلله در الدرّ ففيها بعد سنة الاستبراء بالبول
قبل الغسل ان يتبرا والمسح بالتسع اذا تعذر فان يجد مشتبها من بلل من بعد
ذلك لم يعد من عمل واما الباقيان فان بال ولم يستبرء مع امكانه وبدونه
فلا تعد الغسل في شيء منها اجماعا على الظاهر للاصل وخصوص النص وعليه
الوضوء على المشهور للعمومات لسا الفتر في بابه وغيرها خلافا لما عن الشيخين من
نفسه ايضا للعمومات النافية للوضوء عن المغتسل للجنابة ودفعه ظ الثاني
الاستبراء بالاختراط كما هو ظ النافع وصريح الشرايع بل نسبه المدارك
الى المرتضى ره والحلي واكثر المتاخرين معترفا بعود النص ويكفينا ما مر
نظرا الى قاعدة التسامح ولا يجب كما عن الشيخ للاصل مع ما سمعت واما
كيفيته فقد اشتد الخلاف فيها وقد مر بيانها في مباحث الوضوء الخامس
والسادس المضمضة والاستنشاق اجماعا ونصا مطلقا كما في كلام جماعة وثلثة
ثلثوا كل واحد منهما ولا باس به وللوضوء وهناك فروع مضت في الوضوء
السابع امرار اليد على البدن حال الغسل واجراء ما ثم عليه كذا وربما علل بالاستظهار
ويشكل مع اعتبار العلم بالجريان وربما يوجه بان الثاني حالي والاول نفعه
مالي لئلا يبتلى بالوسواس وظ بعضهم انه يعم للارتماس مع انه من
الانيين وهو مشكل اما على ما اخترناه فنعم وما للمخالفين خالفنا
في اصل الحكم فاوجبه ولا وجه له الثامن تخليل ما يصل اليه الماء

للمعتبرة

الثالث التسمية
الرابع ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع والى المرفق افضل كل ذلك ثلثا وقيل ان يضع يديه في الاناء

رب يسر ولا تعسر

للمعتبرة بل مطلق المبالغة على ما نص فيها التاسع الغسل بصاع بالاجماع
والنصوص ولا يجب خلافا لا له المخالفين وقدره نصف من شاهي
معمول ببلدة اصفهان في هذه الازمان وهو اواسط المائة الثالثة
من الالف الثاني الا خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع مثاقيل وتحرير
التقريب من مباحث الكر والوضوء هنا وفي انوارنا العاشر الدعاء
فيما ارسله علي بن الحكم وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وفي موثقة عمار كذلك الا
في اسقاط الفقرة الثانية وتقديم لي بعد اجعل بدون ما وعلاوة
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والاولى ظ في الاثناء
قضية كلمة في وفي الثاني اذا اغتسلت فقل وهو كالصريح فيما بعده
ولو وقع في المقامين كان اولى الفصل الثالث في تروك الجنب
تحريما وتنزيها ففيه مطلبان مشكوة يحرم على الجنب امور
الاول قراءة شيء من العزائم الاربع اجماعا تحصيلا ظاهرا ونقلا
مستفيضا للنصوص لا الاي بالخصوص كما احتمله المدارك للتعميم
في بعضها مصنا فالى فهم الاصحاب من سائرها واجزائها المختصة
لا يفتقر الى عزم العزيمة لكن مع عزم القرانية نحو علم بالقلم

التاسع
العاشر
الفصل الثالث
مشكوة

[illegible]

بخلاف ما هو اعم فهو غير محرم لو لم يعزم الثاني مس كتابة القران
اجماعا منا وبل من اهل الاسلام عدا داود ونقله مع النصوص غير معتد
بتفصيل مضى في بحث الوضوء وخلاف الاسكافي والشيخ مما مضى او مر
هنا اما مؤول او غير معول الثالث دخول المسجدين لبثا وجوازا اجماعا
ولو نقلا او نصا وتوهم الخلاف من بعض القدماء لا يصغي اليه
ولقد اجاد الدرة فقال فيهما والمسجدان لبثا اوجوازا وفي
سواهما الجواز جاز ولو احتلم فيهما تيمم للخروج على الاشهر الاصح للصحيح
خلافا لمن شذ ومقتضى اطلاق ذيله شموله لمطلق الوقوع فيهما كذلك
الرابع دخول المساجد لا للاجتياز مطلقا وفاقا للمعظم بل عليه الاجماع
عن بعض من تقدم مضافا الى الصحاح فما عن الديلمي من الجواز مطلقا
لا اصل له داحض وللفقيه للنوم لنص غير ناهض وهل يحرم اللبث
فيها وما بحكمه كالتردد في الجوانب وان اجتنب في الداخل ظاهر اطلاق بعض
النصوص ذلك حيث نهى عن الجلوس ولم يرد به الخصوص بل مطلق اللبث
كما صرح به جامع المقاصد ورد الظاهر القواعد وهل يعم الحكم للمشاهد
قيل به وبما يناسبه التعظيم بل ربما يوشد به بعض النصوص فاذن الاظهر
ذلك لو لم ينعقد الاجماع على خلافه وكيف كان فالاحتياط لا يترك واما

الاجتياز فيها فجائز الخامس وضع شيء فيها وان لم يستلزم لبثا على
الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع مستفيضا وكذا النصوص خلافا لما
عن الديلمي فالكراهة عملا بالاصل وفي مقابل ما قدمناه لا اصل له
هل يعم الوضع من الخارج كما نمى الى المشهور الاظهر لا نظرا الى عدم انصراف
الادلة والاحوط نعم وصريح النص المؤيد بالاصل جواز الاخذ منها ان لم يستلزم
لبثا وادعى عليه الاجماع ايضا هذا وربما اضاف الدرة عليها امور
اربعة اخر اعرضنا عن تعرضها هنا الاكثر ففيها وتحرم الصلوة و
الطواف وواجب الصوم والاعتكاف ولي في بعضها تامل والخطب
سهل مشكوة ويكره على الجنب امور الاول نوم الجنب الا ان يتوضأ
اجماعا فتوى ونصا ويندب له الوضوء ان اراد وهل يزول به الكراهة
او يخف اولا ولا اقوال ثالثها اوسط وبمقام الاداب اربط وله التيمم
لو تعذر الماء بأن عموما وخصوصا وهل ينوي بدلية الاكبر او الاصغر
قيل انه يتخير وعن المهذب ارتفاع الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
ولا باس بهما الثاني والثالث الاكل والشرب بدون شيء من الامور
الاتية ولا يحرم خلافا لما عن الفقيه اما الجواز فلما هينا الاصول
مضافا الى الاجماع المنقول عن عديد من الفحول وبهما يصرف ظواهر
النواهي مع ما هي عليه من التعليلات التي هي بالحرمة لا تفي كما
ستدري واما الكراهة فالنصوص بها وافية ومن بعضها ايراث
البرص فيهما وفي اخر الفقر في الاول وله ان اراد شيئا من الامرين
اما المضمضة والاستنشاق تعينا او تخيرا بينهما وبين الوضوء او جمعا

بينهما وبين غسل اليدين مع الوجه او بدونه او بين اوليهما وبين غسلهما
فهذه خمسة قد عمل بكل منها قائل والكل حسن وام الجمعه والارتماس
ولو بالنسبة الى البعض مما وقع فيه الخلاف والاول اوفي بالقاعدة كما
في السابقة **الرابع** الخضاب وهو لغة وان فسر بمطلق ما يتلون به
الا ان المراد به هنا معناه العرفي وهو اختضاب اعضاء خاصة كاليدين
واللحية ونحوها باشياء خاصة كالحنا والوسمة ونحوهما اجماعا ونصا
وربما علل فيه باصابة الشيطان ونفي البأس في بعض النصوص وافتى
به الصدوق محمول على نفي الحرمة جمعا وكذا العكس وهو تحصيل الجنابة
مختضبا لكن قبل اخذ الحناء ماخذه كما في بعض النصوص والفتيا وهو
كلام متشابه وقد نورناه في انوادنا وحاصله زوال الكراهة بزوال
الحمرة او قبله مع حصول السواد بل ومع شدة الحمرة المقادنة له و
ثبوتها قبل ذلك كله مطلقا على الاظهر بل وفي سابقه على الاحوط واما
تعميم الحكم لمطلق الاصباغ فخال عن الدليل وتعليله عن اصله عليل واما بعض
ما عداه المشهور من المكروهات كقرائة القران وحمله فالاتيب كما لا يخفى
على المدرب جعله من الاحكام وستسمع **الفصل الرابع في الاحكام التوابع**
وفيه مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب الاغسال فمع الاتحاد تداخلت
بلا اشكال ومع الاختلاف ففيه اقوال ثالثها التفصيل بين تضمن الواجب
فنعم وعدمه فلا ورابعها عكس ذلك هكذا صورها الحدائق وفي
الدرة فصل ثالثا بينها لو نوى الجميع فنعم وعدمه فلا ففيها والحكم
في تعدد الاسباب تداخل الكل بلا ارتياب ان تتحد نوعا وان لم تتحد

قوله ففيه اقوال صريح العلامة في اول الارشاد هو العدم على الاطلاق وصريح الروض الاطلاق نعم
وشرح الشرائع لكن ظاهره جواز الاكتفاء بالقربة مع جواز قصد الجميع واما الاولان فالظاهر تداخل
جوازهما مع جواز الاكتفاء باحد الاغسال وان بعد منه ادام الله ظلاله العالي

تداخل الكل اذا الكل قصد وقيل ان كان جنابة كفى والغير لا يكفي وفي
الفرق خفا وهذا ربما يعطي تفصيلا رابعا بين ما لو تضمن الجنابة
ونوى الجميع فنعم وغير ذلك فلا وهنا تفصيل خامس بين ما اذا تضمن الجنابة
ونواه خبر الى القيل فهو سابع الاقوال هنا واول الاقوال لا يخ عن قوة
لا لصدق الامتثال لان التداخل خلاف الاصل بل للنصوص المعتبرة منها
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وبمفاده غيره ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين عدم تضمن الواجب وتضمنه جنابة كان او غيرها وكذا بين
نية الجميع او الاكتفاء بقصد القربة بل والاكتفاء باحدها ولو غير
جنابة كما هو قضية اطلاق هذا القول لكن الاحوط ترك الرابع اما الثالث
فالظاهر انه موضع وفاق كما حكاه في المدارك فان تم فيها والا فيحتاط باحد
الاولين ولم اظفر لسائر الاقوال على ما يعتد به **الثانية** لو احدث
بالاصغر في اثناء غسل الجنابة فاقواله ثلثة الاتمام والوضوء للمرتضى رض
وجماعة منهم درة الاواخر قائلا وسيد الاقوال قول السيد وكم له من شاهد
مؤيد ووجوب اعادة الغسل من دون حاجة الى الوضوء اصلا للفقيه
والهداية والمبسوط وجماعة والاكتفاء بالاتمام من دون حاجة الى الوضوء
للحلي والقاضي والمحقق الثاني واوسطها اوسطها للرضوي صريحا وهو
حجة في نفسه مؤيد بنص خبر معتبر في بعض كتب الصدوق وبالشهرة

الحكمية ولم اظفر للباقين على ما يعتد به ولو احتاط بالجمع بان يعيد ما سبق
ويغسل التتمة بقصد جزئية الغسل الواقعي لا خصوص المعاد ولا المعاد
لم ثم الوضوء كان احسن واما الاتمام ثم الاعادة ثم الوضوء فقد ادعى
بعض الاجلة انه مخالف للاجماع المركب فهو مما لم يرض به الشارع فكيف
يحصل به الاحتياط **الثالثة** غسل الجنابة يجزي عن الوضوء باجماعنا
محصلا ونقلا بل بالضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا وانما الكلام
في المشروعية والمشهور العدم بل ولا خلاف يعلم الا من التهذيب وهو اما
لمجرد الجمع او غريب وكيف كان فيرده النصوص الحاكمة بكونه بدعة و
الامر به في بعض شذاذ اخبارنا متروك الظاهر محمول على التقية اذ هو
المجمع عليه بين المخالفين وجوبا او استحبابا واعلم انه على هذا يشكل الحكم
لو تداخلت اغسال فيها الجنابة من الاصل واطلاق النصوص ومن
عدم انصرافها الى مثله سيما اذا لم يقصد في غسله خصوص الجنابة
اذ غاية الامر سقوط نفس الغسل للجنابة لا ترتب جميع اثاره ولا يبعد
ترجيح الاول الا ان الاحوط احداث بعض نواقض الوضوء ثم يتوضأ ولا ٢
يترك ذلك مهما امكن واما سائر الاغسال الواجبة مما للنساء ومس
الاموات والمستحبة بجد افرادها فلا اجزاء في واحد منها عن الوضوء
على المشهور المنصور لتظافر النصوص والاجماع المنقول خلافا للمرتضى
والاسكافي للنصوص غير ناهضة ولو في مقام المعارضة وهل يجب تقديم
اصغر الطهورين على اكبرهما او يستحب قولان اشهرهما الثاني واحوطهما الاول
اذ تعارض نقل الاجماع المؤيد بالاشتهار مع ظاهر بعض الاخبار وكيف كان

فالقدير

فالقدير بعد محض فلو اثم بالتاخير لم يبطل غسله اجماعا كما حكي فيأتي
به المشروط بالطهارة **الباب الثاني** في غسل الحيض وفيه فصول

الفصل الاول في بيان ماهية دم الحيض وما يتميز به عن سائر الدماء

مشكوة الحق ان الحيض في الاصل سيلان الدم المعهود كما عن صريح القاموس
وقربه المدارك لا مطلق السيلان كما زعما نمي الى المشهور فنحو حاضت الوادي
لمجاز لتبادر الاول وعدم صحة سلبه وتبادر الغير في الثاني وصحته ونقله
في العرف العام الى نفس الدم المعهود ومنه الحديث المعروف في وصف
فاطمة عليها السلام انها لا ترى حيضا ولا حمرة وقول الفقهاء بانه دم كذا اي
مما يعطيه حيث لم يخصه احد منهم بالاصطلاح بل اطلق الا نادرا فظا
هرهم هو بيان معنى العرفي وكذا اضافتهم للدم الى الحيض من باب الاضافة
البيانية واما قولهم حاضت المرءة او تحيض وامثال ذلك فلا ينافي
ما ذكرنا فانه من باب ادمي الرجل او امنى الى غير ذلك وكيف كان فلم
يثبت له حقيقة شرعية ولا اصطلاحية لان ما مر من المعنى العرفي هو
المستعمل فيه في الاي والاخبار وكلمات الفقهاء الابرار لا شئ سواه فلا
داعي لوضعهما ثم ان دم الحيض ليس به خفاء بل يعرفه النساء كما يعرف
الانسان سائر الفضلات من البول والمني والنخامة والنخاعة وغيرها
يترتب عليه احكام طبيعية بيانها في الطب وشرعية بيانها
في الفقه وفائدته تربية الولد في الرحم وتغذيته فيه وصيرورته

الباب الثاني
الفصل الاول

رب سهل

لبنا بعد الوضع وجنسه بدون ذلك كله فساد في المزاج فيعد به الجادية
المبيعة معيبة بعكس الاستحاضة والحبل ما ذكرنا او كله سيما الاول تصريح
في الاخبار نعم قد يشتبه بغيره من الاستحاضة والعذرة والقرحة فوضع
الشارع له بالاضافة الى كل منها مميزا فان شتبه بالاستحاضة ترجع في الحكم
بالحيضية الى الصفات الغالبة له لحصول الظن به الثابت حجيته بالنصوص
والفتيا وقد اختلفت كلماتهم في ضبط تلك الصفات ويستفاد من ضم
بعضها مع بعض بان يقال انه في الاغلب اسود او احمر عبيط حار له دفع
وحرقة والجهة الجامعة لجميعها هو الحرارة ظاهرا وما ظفرت به في النصوص
بعد تضامها هو الخمسة الاول والسادس في الدرة والسابع في النافع
والمراد بالعبيط الطري الخالص كما عن الجوهري وبالدفع مر في المنى وبا
لحرقة اللذع كما في المدارك وهو شبه اللسع كما يظهر من الطريحي بقي الكلام
في التخيير بين الوصفين بحيث اللون وهو المشهور المنصور خلافا لبعضهم
فاكتفى بالاول والثالث وفيهما ما مر ثم هنا اشكال وهو ان الدم لا يخ
اما ان يكون جامعا لما يأتي شرايط الحيضية او لا فعلى الثاني لا معنى
للامارات واستعمالها بل لا بد من الحكم بالاستحاضة كما صرح به في
الروض وعلى الاول فاما ان يكون في ايام العادة او خارجا عنها
مطلقا او ان لم يكن ذات العادة فعلى الاول لا بد من الحكم بكونه حيضا
فلا وقع للاشتباه ايضا ولا حاجة الى استعمال الامارات لان الصفرة

والكدرة

انها سبعة صح
و نتن وغلظة صح
نعم يمكن اخذه ايضا من
وصف الاستحاضة بالرقة
في بعض المعتبرة صح

فقضية الجمع بين النصوص

رب سهل

والكدرة في ايام الحيض حيض كما هو المصرح به في النصوص والفتيا اذ
كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان الاصل في دم النساء هو
الحيضية كما هو المصرح به فيها ايضا فلا وقع لها ايضا وحله انا نختا
الاخير في مصب الامارات وموقعها ونقول كثيرا ما يعارض زمان
كلاهما يمكن ان يكون حيضا ولا يمكن الحكم بحيضية الجميع كالورات
المضطربة الدم عشرين يوما مثلا واجتمع في الجميع شرايط الحيضية
فانه لا يمكن الحكم بحيضية الجميع ولا بعد مها بل العشرة في ضمنها
ودار الامر بين العشرة الاولى والثانية فهناك ترجع الى التميز
والاوصاف لو تحققت وننبه مما ذكرنا بعض نصوصها فادجع اليها
ثم اعلم انها صفات غالبة يتعين بها مميزات في مورد خاص لاحد
ولا رسم ولا خاصة مركبة بحيث ينضبط طردا وعكسا اذ النصوص
لا تفي بما يزيد عن ذلك بل مشعرة به وان اشتبه بالعذرة
استدخلت القطنة فان تطوقت بالدم مطوقة فهو هي والا بان
انغمست فلا باجماعنا وتظافرت نصوصنا وبعضها كالكاظمي فيها
صريح في ان اهل الخلاف لا يقولون به حيث حث عليه السلام
على الحفظ عنهم وهل يكون الانغماس امارة الحيضية ايضا صرح
المعتبر وظم النافع كما عن الشرايع لا ولم يكن مرضيا ان كان تواعه

قوله في مورد خاص وهو ما يقول
الفقهاء ورسمها مما اعظم في الرجوع
الى استمر في بعض المسائل
منه دام ظله العالي

قوله
كان نزاعه معنويا لفظيا بان يتوهم
واراده بدون اجتماع شرائط
الحيضية او مراده ان الامارة
فيها كافية مع تنقيحها
باجتماع شرائط الحيضية كلها الممكنة
ولكن عبارته لعله لا تفي بهذه
المراتب منه
ادام الله ظلاله العالي

معنويا و كم من النص برده و فيا و ان اشتبه بالقرحة اعتبر بالجانب
فقرحته يمينه و حيض يسيرة للوضوى و الخبر المنجبر بالشهرة و فيه
مرها فليستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب
الايمن فهو من القرحة هكذا عن التهذيب خلافا لما عن الاسكافي
فبالعكس لرواية الكافي ذلك الخبر بعكس ما مر و هو و ان كان اضبط
الا ان القوة الخارجية مع الاول و المعتبر عدم اعتبار الجانب راسا
و هو ظ النافع و لا وجه له بعد ما سمع الفصل الثاني في بيان شرائطه
الثابتة مشكوة يعتبر في الحكم بحيضية الدم شروط سبعة منها
عدم بلوغ المرئة الى حد الياس و اقوال اربعة الخمسون مطلقا كما
عن النافع ميلا في بحث العدد و الستون كذلك كما عن الشرايع في احد قوليه
و المشهور التفصيل ثم هم على فرقتين فمنهم من اكتفى في الستين بالقرشية
و جعل الخمسين لغيرها مطلقا و لو نبطية و منهم من ضم النبطية الى القرشية
و مال الى الاخير في الرياض و هو مختار هذا المرتاض لما ياتي هناك
انشاء الله و ملخصه انه طريق الجمع بين الاخبار المتعارضة مضافا الى النص
المفصل مع تاييده بمؤيدات شتى و انتظر الفصل حتى بلغ الكلام محله
ثانيها تجاوزها عن حد الصغر و فيه قولان اولهما انه باكمال التسع

الفصل الثاني

مشكوة

سنين و هو المشهور و ثانيهما انه باكمال العشر كما عن ابن حمزة و المبسوط و موضع
ذكر المسئلة في اغلب كتب القوم كتاب الحجر و ربما اشار اليها في الصلوة
كالدروس او في الصوم كاللمعة و ملخصه ترجيح الاول لوجوه شتى فارجع
اليها ثم انتظرها الى بلوغ الحجر انشاء الله و اما القول بخمسة عشر فهو من مزخرفات
المخالفين و يلائمه بعض شواذ اخبارنا بثلثة عشر بقي الكلام في
اعتبارهما جمعا و هو مما انعقد به الاجماع و استفاض به السماع و هل
يجتمع الحيض و الحمل ياتي تفصيله في ضمن الشرائط المزيفة ثالثها
و رابعها ان لا يكون اقل من ثلثة ايام و لا اكثر من عشرة ايام اجماعا
فيهما و نصا من الصحاح و غيرها كذلك فلو رات يوما او يومين و انقطع فلم
ترالى العشرة دما فليس حيضا اجماعا لما عرفت و لصريح الرضوي
كالو رات الحادي عشر كذلك و الخبر المخالف للثاني المجدد له بالثمانية
محمول على الاغلب وقوعا و هل يعتبر في الثلثة التوالي كما هو المشهور
او يكفي اكمالها في ضمن العشرة بان رات يوما او يومين و اكملت الثلثة في
ضمن العشرة كما عن الشيخ و القاضي الاصح الاول لصريح الرضوي المؤيد بالاصول
و الاصول لو نوقش في نهوضهما هنا مستقلة فلا انها و منها مرسلة
و لو سلم نصوصيتهما في المسئلة ثم على المختار من اعتبار تواليه في الثلثة
الايام هل يجب استمرار الدم فيها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
في اثنائها كما عن ثلة او يكفي وجوده في جزء من كل يوم من الثلثة

مشكو

وان لم يستوعب احد الاجزاء كلها كما عن اخري بل قيل الاكثر وفيه نظر
اولا ولا اقل لابد من وجوده في اول الاول وفي اخر الثالث وجزء من الثاني كما
عن شيخنا البهائي اقوال اقويها الاول للاصل مع تبادره من اطلاق
النصوص باعتبار الثلثة الايام في اول الحيض مضافا الي ظهور الاجماع
من بعض الكلمات وللثاني ما اشرنا اليه مع جوابه ويؤيده ما قيل
من انه المتعارف في عادات النساء في رؤيتهن الحيض وانه لا يخرج عن
الاستمرار ولو بتلوث ما ضعيف في القطنة ولم اظفر للثالث على
ما يعتمد وعلى المختار لا يكفي التلفيق فلو رأت من نصف الاخر من الاول
الى نصف الرابع لا يكفي في الحكم بالحيضية والليلتان الحاشيتان خارجتان
بل لعدم دخول الليل في حقيقة اليوم واما الوسطاتان فقد اخلتان
لا بالقاعدة بل بالاجماع **مشكوة** خامسها ان تتخلل بينه وبين الحيض
السابق اقل الطهر وهو عشرة ايام اجماعا وللصحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم وما ربما يتوهم من النص المخالف وبعض
العبائر فشاذ يطرح او يؤول بما لا ينافي هذه الوجيزة فارجع الانوار
فلا وجه للتوقف ايضا كما عن المنتهى **مشكوة** سادسها وسابعها
ان الدم المتجاوز عن العادة لم يتجاوز عن العشرة بل ينقطع عليها كما
ياتي مفصلا وان لا يكون الدم معارضا لحيض اخر كما لو رأت غير

المعتادة

المعتادة عشرين يوما مثلا فانه لا يمكن الحكم بحيضية العشر الاول مطلقا لكونه معارضا
بالعشر الثاني بل لابد لها من الرجوع الي التميز او الي التخيير وسياتي تفصيله ايضا
الفصل الثالث فيما ظن انه من الشرايط وليس منها **مشكوة** لا يشترط في
الحكم بكون الدم حيضا عدم الحمل مطلقا لامكان اجتماعهما كما على الاشهر
الاظهر للمستفيضة منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
الحبلى ربما قذفت بالدم خلافا لما عن الاسكافي والشرايع والتلخيص وظاهر
النافع فلا مطلقا فيلزم الاشتراط كما لرواية السكوني ما كان الله تعالى
ليجعل حيضا مع حبل وحملت على التقية لشهرة مضمونه بين العامة وهنا
تفصيلات ثلثة فما رأته بعد عشرين يوما من العادة فليس حيضا وقبله فحيض
كما عن كتابي الحديث وما رأته بعد استبانة الحمل فلا وقبلها فنعم كما عن السرائر
والمصباح وما رأته بصفة الحيض في ايام العادة فنعم وغير ذلك فلا
كما عن بعض الاواخر ولا ادري وجها صالحا لغير الاخير نعم ورد به بعض
الصحاح وغيرها فلا باس به لو لم يكن احدا ثنا القول خامس والاحتياط
معنا فلا يترك **مشكوة** لا يشترط في الحكم بكون الدم حيضا كونه بصفة
ولا رؤيته في ايام العادة بل يحكم به بمجرد امكانه باجتماع شرايطه
السبعة وعدم العلم بكونه غيره ولو لم يكن بصفاته او رئي في
غير ايام العادة فكلما تراه المرءة ثلثة او اربعة او خمسة وهكذا
الى العشرة لا يجاوزا عنها وكان كما ذكرنا فهو حيض وان فقد فيه
الاوصاف ولم تكن في ايام العادة بل قبلها او بعدها او خارجا عنها

الفصل الثالث

مشكوة

سابعها

الفصل الرابع

ولو نفقدها راسا كالمبتدئة والمضطربة هذا كله على الاشهر الاظهر وقد اقام
عليه في الرياض وجوها تسعة شرحناها في الانوار منها حكاية الاجماع وكون
الاصل في دم النساء الحيضية الثابت ذلك بعد تسليمه كما هو ظاهر كلما تم
بوجوه عديدة خلافا للمدارك ففيه هذا الحكم ذكره الاصحاب وقال في
المعتبر هو اجماعي وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا
على مجرد الامكان ثم استظهر الحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض
او كان في ايام العادة وجوابه يعلم مما مر ويستفاد منه ومن غيره عدم الخلاف
في الحكم به مع احد الامرين على سبيل منع الخلو وعلى ما اخترناه فيجري
الفحوى والاحتياط في امثال المقام احرى هذا او في حكم الحيض النقاء المتخلل
بين الدماء الواقعة بين الثلثة وبين العشرة مما دون لعموم الادلة بان
اقل الطهر عشرة ٧ في اصناف الحايض وبناء حيضها مع تجاوز دمها عن العشرة
وما يتعلق بذلك وهي ثلثة لا رابع لها لانها اما ان تكون ذات العادة او
مبتدئة او مضطربة لما من البسط في الاصناف الثلثة مشكوة ذات العادة
اما ان تكون وقتية وعددية معا او الاول فقط او بالعكس فهنا صور ثلث
الاولى ان تكون ذات العادة وقتية وعددية معا مثاله ان اعتادت في
اول كل شهر سبعة ايام مثلا وتعدى عنها في هذا الشهر الى ان تجاوز
العشرة وحكمها ان ترجع الى العادة مع عدم التمييز المخالف اتفاقا نصا و
فتوى على ما حكي ومطلقا على الاشهر الاظهر كما ياتي ~~واما تعارض العادة~~
~~مع التمييز فياتي~~ فتقضي صلوة الايام الثلثة واما نفس المتجاوز فتعمل فيه

بالفعل

رب سهل ...

واما تعارض العادة مع التمييز فياتي ح

بالفعل عمل المستحاضة الثانية ان تكون ذات العادة في الوقت دون العدد
مثاله ان رات اول يوم من شهر الى سبعة واول يوم من شهر بعده الى ثمانية
واول يوم من الشهر الثالث الى تسعة ثم يتنزل العدد ويرتقي بحيث لا
يتوافق شهران في العدد وان اشترك الجميع في كون رؤيته في اول الشهر
من حيث البداية وان اختلف الجميع من حيث النهاية ثم اتفق في شهر
التجاوز عن العشرة فصادف موضوع المسئلة الثالثة ان تكون ذات العادة
في العدد دون الوقت مثاله ان رات في كل شهر سبعة لكنها في شهر
رات من اول الشهر الى سابعه مثلا وفي الشهر الذي بعده من ثامنه
الى الرابع عشر وفي الثالث من خامس عشره الى الحادي والعشرين فاشترك
الجميع في رؤيته سبعة ايام واختلف وقوعها في اوقات الشهر وهي في هاتين
الصورتين ترجع الى العادة في مختلفها من الوقت في الاول والعدد في الثاني
والى حكم المضطربة في غير محل العادة وهو العدد في الاول والوقت في
الثاني من الرجوع الى التمييز لو وجد والى الروايات لو فقد كما ياتي مفصلا
توضيح هذا الاجمال ان يقال ان هاتين الصورتين ٧ تنحلان الى صور اربع الاولى
تحقق العادة وقتا لا عدداً ووجد التمييز كما لو اعتادت في اول كل شهر
باعداد غير مكررة فيما بين ثلثة وعشرة فرأت في بعضها خمسة وفيما بعده بستة
وفي الثالث بسبعة وهكذا تعلو وتنزل وقد رات من اول هذا الشهر اثنى عشر
يوما مثلا ثلثة ضعيفة ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيض بسبعة
متوالية من اول الشهر حيث ان حكمها في محل الاعتياد وهو الوقت هنا الرجوع

لحصول التلفيق فيهما بين العادة
والاضطراب فيشمل كل الجهتين
عموم ادلتهما ح

الي العادة فلاجرم لا بد من تحيضها بروية الدم ولو ضعيفا لان هذه هي
العادة الوقتية كما صرحوا به من انها تحيض برويته وان لم يكن بصفة دم الحيض
وحيث شرطنا ثلثة متوالية لاجرم فمجموع الثلثة الضعيفة محكوم بالحيضية
وفي غير محل العادة حكمها الرجوع الي التميز فلا بد من الحاق الاربعة القوية خاصة
بها لاجرم صار حيضها سبعة لا ازيد **الثانية** تحقق العادة ايضا وقتا لا
عددا لكن مع فقدان التميز والمثال بعينه الا انهارات الاثني عشر
بلون واحد فتحيض بالروايات من اول الشهر حيث انها معتادة في الوقت
فتحيض برؤية الدم ويكتفي بالروايات لفقد التميز **الثالثة** تحقق العادة
عددا لا وقتا مع وجدان التميز كما لو اعتادت في العشر الاول وفيما بعده في
العشر الثاني وفي ثالث في العشر الثالث وهكذا اتدور ولا توافق الوقت في
شهرين متتاليين وقد رات في هذا الشهر اثني عشر يوما ايضا ثلثة ضعيفة
ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيض بسبعة ملفقة من الاربعة القوية
وثلثة من جملة الخمسة الضعيفة بعدها متصلة بها حيث ان المفروض انها
معتادة في العدد وهي سبعة فتاخذها لا محالة ولا يكتفي بالتميز تقصا
لحق العادة فيه ولما لم يكن معتادة في الوقت وكان عليها الرجوع الي
التميز لاجرم لا تحيض برؤية الدم بل برؤية التميز ولهذا تكمل العدد من
لاحق التميز لا من سابقه **الرابعة** تحقق العادة ايضا عددا لا وقتا وفقد التميز
في الدم والمثال المثال الا انهارات الاثني عشر بلون واحد فتحيض بالسبعة
لاعتيادها فيها وتاخذها كالروايات من حيث الوقت مخيرة او معينة في

بسبعة في كل شهر يكن في اوقات غير مضبوطة من الاشهر وفي بعضها صح

الاول

الاول على خلاف فيما ياتي **مشكوه** لا خلاف ظاهرا في ان من لم تر الدم بعد
وابتدات في رويته مبتدءة بكسر الدال وفتحها يترتب عليها احكامها
المعلقة على هذه اللفظة في النصوص والفتاوي كما انه لا خلاف كذلك ايضا
في ان من تثبتت عادتها مضطربة يترتب عليها احكامها كذلك وانما الخلاف
والاشكال في ان من تكرر لها الدم ولم يستقر لها عادة هل مبتدءة يترتب
عليها احكامها او مضطربة كذلك فاطلق الروضة في الاول معزيا له الي المشهور
واضطرب الرياض مال الي الثاني ولكن الاول لا يخلو عن قوة ومظهر الثمرة مع فقد
التميز كما ياتي والحكم في الجميع اولا الرجوع الي التميز ان وجد لعمومات اعتبار
الصفات في دم الحيض وبعض النصوص الخاصية في التميز مع اشتباه الدم بين الحيض
والاستحاضة ثم انه يحصل التميز باموز خمسة احدها الاختلاف في الصفات
بان يكون في بعض الدماء متصفا بصفات الحيض وهي الستة السالفة حتى الثخانة
والاخر بصفات الاستحاضة وهي اضدادها ولا عبرة بالرائحة لفقد الحجة ولو لم
تكن كذلك فصوره ست لانها اما ان يكون جمع بصفاته او بصفاتها او خارجة
عنهما راسا وعلى التقادير فاما ان تكون جمع متساوية في القوة والضعف ايضا
او مختلفة ولا عبرة في الثلثة الاول اجماعا وانما الخلاف في الاخيرة فعن الاشهر
لا وهو الاقوى لاصالة عدم ترتب حكم شرعي على هذا النحو من الاختلاف وعن ثلة منهم
منهم الفاضلان ونفى اخيرا عنه البعد في الرياض نعم بناء على ابراثه الظن
وانه حجة في المقام للاستقراء وفي المقنعة متين نظر ثم هم مثلوا معروضها
باللون والرائحة والثخانة وفي الاوسط سهو وفي سهو **فرع** لو اختلفت الدماء
لونا بثلثة مراتب مثلا اسود ومثلها احمر ومثلها اصفر مثلا فلا كلام في حيضية

مشكوه

فرع

الاول كعكسه في الاخير وهل يلحق الاوسط به او بالاول فيه خلاف واشكال
ولعل الثاني اقرب لاصالة الحيضية هذا اذا لم يتجاوزا العوديتين معاً عن
العشرة والا فلا تميز كقوى ذي مرتبتين ويأتي ثانيها ان لا يكون
ما بصفة الحيض قاصراً عن الثلثة ولا زائداً عن العشرة لما مر من ادلة
اعتبارهما في الحيض مضافاً الى الاجماع على ما هو ظاهر الرياض هذا لو ازيد
جعلهما كلا حيضاً ومع القاء الزايد واكمال الناقص بما في الروايات او جعله
كعدمه قولان ورعاية الاحتياط اولى ثالثها ان لا يكون الفاقد المتخلل بين
الجامعين بنفسه او مع النقاء المتخلل قاصراً عن اقل الطهر لما مر من اعتاد
تخلله بين الحيضين بل قيل انه اجماع فلا عكس جعل شيء منهما حيضاً اما كل منهما
فظ واما احدهما بالخصوص فللزوم الترجيح من دون مرجح اذا الكلام في قضا
العادة بعد تركها والا فالظ انهما من اول تتركها الى العشرة وفي المسئلة
اقوال اخر لا جدوى في التعرض لها رابعها التجاوز من العشرة كما هو مفروض
المقام لما اشرنا اليه من ان كل دم تراه المرئية بين الثلثة والعشرة المقطوع عليها
الدم مع اجتماع ساير الشرائط فهو حيض وان كانت بصفات مختلفة وانما الاختلاف
يجدي فيما اذا تجاوز المجموع عنها خامسها عدم المعارضة بالعادة كما هو مفروضه
ايضاً وفي المسئلة قول اخر يأتي انشاء الله تعالى واعلم ان ما ذكرناه من رجوع المبتدئة
والمضطربة اولا الى التميز هو المشهور بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة فيه
مضافاً الى عام وهناك اقوال اخر نادرة طوينا ها على غرها هنا وبسطناها في
انوارنا مشكوة ان فقد التميز في الصفتين ترجع المبتدئة بالمعنى الاول وتحتاط
بالمعنى الثاني بما وشخناه هناك ايضاً الى عادة نساها من امها وعشيرتها كن من ابي

الابوين

قوله كقوى ذي مرتبتين يعني لو رأت الاول وانقطع الاصفر او الحمرة لكن عن العشرة منه مد ظله

خامسها

مشكوة

الابوين لصحيح الخبر المنجبر بالشهرة بل بالاجماع كما عن الخلاف وغيره خلافاً لما عن الحلبيين
من انها ترجع الى اقل الطهر واكثر الحيض في جميع الدرجات ولو اطفوله بما تقتدم وفي
اعتبار اتحاد البلد وجهان بل قولان ثانيهما اوفق لعموم النص والفتوى وهل يكون
اقرانها من نسائها مطلقاً او لا كلك او بتفاصيل اربعة اقوال ستة وسابع توقف
ولقد فصلناها جميع في الانوار الا ان الثاني خلاف ما عليه المعظم والمشهور شمول
عمومه نساها في النص لهن وعدمه والاول لعله المنصور مؤيداً بفهم المشهور وغيره
وكيف كان فالاحوط الرجوع الى الاقارب ثم الاقران مع الفقد الصنفين واختلافهما
او الاختلاف ولا يعتبر في اي من الصنفين الا من تيسر له استعلام حالها لتعسر
ثم مع فقد الصنفين او اختلافهما ولو على الترتيب من غير اعتياد للغلبة خلافاً لما
عن الذكرى ترجع هي كالمضطربة من اول الاول الى الروايات وهي كثيرة مختلفة
في الغاية والاقوال في مقتضاها تبلغ الاربعة عشر بسطناها في الانوار كل البسط
والاحوط تعيين السبع لو لم نقل بكونه اظهر وهل هي مخيرة في وضعها حيث شاءت
او لا بل يتعين الاول قولان ثانيهما احوط لو لم نقل بانه الاقوى المؤيد بالاصل
هذا كله اذا نسيت المضطربة الامرين جمعاً وان نسيت الوقت فقط اخذت العدد
الذي اعتادت له كما تأخذ مقتضى الروايات وهو السبع على ما اخترناه فتجعله في
اول الدورة كلك او العدد فالمسئلة سبع صور بحسب الامهات ولكل متولدات
حتى تبلغ ثمانية وعشرين ومحصول ضرب الاول في الثاني مائة وستة وتسعون
وشخنا كلها في الانوار بجدول نفيس موضح به حكم كل واحد منها بل ضعفنا
هذه العدد لكن باعتبار اخر فارجع اليه مشكوة تثبت العادة باستواء الدم
في شهرين متواليين او غيرهما مع عدم تحيض في البين اجماعاً ونصاً عموماً وخصوصاً

المعتبرة مع

مشكوة

وفي اعتبار استواء الطهر ايضا في الوقتية خلاف ليس فيه كثير فايدة ولا تثبت العادة بمجرد رؤية
الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا منا ومن اكثر العامة ولو رآه فيه مرتين او مرارا فهل تثبت
به العادة قولان اشهرهما واظهرهما نعم نظرا الى العمومات والخصوص وارد مورد
الغالب وكذا الاستواء فيما يريد رؤيته لشهرين والمعارضة بالمثل غير مسموعة
اذ من العمومات ما يكون عموما وضعيا مضافا الى امكان الفرق بوجه اخر اذ الشك في
الاول انما هو في المقتضي وفي الثاني في المانع فتدبر وكما تحصل العادة باستواء رؤيته
مرتين متواليتين كذا تحصل باستواء تميزه كذلك فيما اذا استمر عليها الدم شهرين مثلا
مشكوة اذا رات ذات العادة الوقتية مطرسا بقا على ايامها العددية كذلك لاحقا
عنها ما هو بصفة الحيض وشرايطه وفي انفس ايامها دما خاليا عنها فيعارض التميز
مع العادة ويجاوز المجموع عن العشرة فهل الترجيح للاوصاف او العادة اقوال
ثالثها التخيير ورابعها التفصيل بين ما اذا حصل اصل العادة بالاخذ والانقطاع
فهي او بالتميز فهو الاشهر الاظهر هو الثاني عملا بعمومات اخبار العادة ولا يكافؤها
اخبار التميز اذ بعضها النص في الترتيب مضافا الى تقديم الاولى بالمؤيدات
الكثيرة لو سلم كون النسبة عموما من وجه وفي عمومات العادة ما يكون عموما
وضعيا فلا يجدي توهم عدم الانصراف الى العادة الحاصلة بالتميز فاندفع
ساير الاقوال بحذافيرها **الفصل الخامس** في كيفية سلوك المرئية في حيضها
من اول الامر بدوا ونهاية **مشكوة** ذات العادة الوقتية مطر تحيض برؤية
الدم اذا كانت رؤيتها مطابقة لاول وقتها بلا خلاف اجده بل اجماعا كما
عن جماعة ونصوصا عموما وخصوصا وان لم تطابق بان رات قبل وقتها او بعيده
فهل هي كالمطابقة مطلقا او كالمبتدئة ترد تاني او بالتفصيل بين ما كان الدم

بصفة

قوله بوجه آخر او نحوه في الانوار منه سلطان العلماء

مشكوة

الفصل الخامس

مشكوة

[illegible]

بصفة الحيض وعدمه اقوال اشهرها واظهرها الاول للاصل والعمومات بل
وخصوص بعض المعتبرة وفي المبتدئة والمضطربة ومنها العددية خاصة يتثلث
الاشكال ويربع الاقوال بتحيضهما بمجرد الرؤية ومع الاستمرار الى مضي ثلثة
ايام كذلك والتفصيل بين ما كان الدم بصفة الحيض فالاول وعدمه فالثاني
وبين الاعمال فالثاني والتروك فالاول والاول لا يخ عن قوة ووجهه يظهر مما
مر وعلى التحيض تقضي صلوتها كصومها اذا انقطع لدون الثلثة وعليه هل
يكون ترك العادة عزيمة او رخصة وربما يمي القائلون به الى الاول وكانه الاولى
وعليه فلا معنى للاحتياط في الفعل فلا تغفل **مشكوة** غير ذات العادة
العددية اذا انقطع دمها لدون العشرة عن ظاهر الفرج تستبرئ وجوبا
كما عن ظاهر الاكثر بل قيل لا خلاف فيه وربما يتشم من الاقتصار القول بالاستحباب
والاول اصح للصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج منها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وظاهره عدم اعتبار كيفية خاصة
فيه كما عن جماعة ومنهم الارشاد والدروس معارضة فيها فاذا تعارضت تساقطت
فبقي الاطلاق سليما عن المقيد او ان نفس الاختلاف كاشف عن عدم الوجوب
مؤيدا جميع ذلك بالاصل ولو وضعتها قائمة رافعة احدى رجليها فلعله
الاولى فان خرجت القطنة نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما هي
الى الاصحاب والاخبار وان رمي القول به مطلقا الى الشذوذ او مع ظن العود الى
الدروس وان خرجت ملوثة ولو بغير صفة الحيض احتمل فعلها الصبر او مضي
العشرة اجماعا كما حكي ونصا هذا او صبا ذات العادة العددية اذا انقطع

مشكوة

وربما وردت به اخبار

وتكرر هذه الصنعة حتى يخرج نقية صح

1

دمها كك على العادة ما دون فتستبرء ايضاً واذا خرج القطنة نقية فلتغتسل
مطلقاً خلافاً لما عن المدارك فيما لو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم العود والاول
اقوى لعمومات وجوب الغسل بعد خروج القطنة نقية ونقل الاجماع فيه وان خرجت
ملوثة الى ان تجاوز عن العادة او استمر رؤيته من اول الامر فيجب عليها الاستظهار
وهو على ما صرح به المدارك طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً او طهراً بترك العادة
بعد العادة يومين او اكثر ثم الغسل بعدها والظاهر ان القيد الاخير بل ما قبله
ايضاً غير داخل في مفهوم اللفظة واما الثاني فاعلم انه لا خلاف ظاهراً في مشروعية
الاستظهار فتوىً ولا نصاً ولكن في الجملة وهل هو على الاطلاق او مع عدم استقامة
الحيض ظاهر كلمات الاصحاب هو الاول لكن في الرياض ربما يميل الى الثاني مع تصريحه
بانه خلاف ظواهر الفتاوى استفادة له من الصحيح عن المستحاضة يطاها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها التي كانت تحيض فيها فان كانت
قرءها مستقيمة فتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين
فلتغتسل الحديث ومن الخبر الصحيح بعد فساده وفسر عدم الاستقامة بعدم الزيادة
والنقصان والتقدم والتاخر لكن تخلل بينهما اطلاقات كثيرة كادت
تبلغ التواتر ولا يجري هذا التقييد لانه حينئذ لا يشذ المقيد اذا عرفت هذا فاعلم
انهم اختلفوا في ان هذا الاذن على اي من الخصوصيات هل الوجوب او الندب
او الاباحة بالمعنى الاخص وربما عد الثالث محمول القائل وربما استقيم القول
به من المعتبر والاول عن الاكثر ومنهم السرائر والثاني عن التذكرة وعامة المتاخرين
ومنهم الرياض صريحاً والاقوى عندي هو الاول للاوامر المتكثرة القريبة من

التواتر

والكلام فيه اما في الموضوع
او في الحكم او في المقدار اما
الاول فالاستظهار

كالحدائق

بلغ مقابلة 19

التواتر المؤيدة بالاحتياط في جانب الترك حيث دار الامر بين الوجوب والحرمة
بالاستصحاب والمخالفة للعامة ولا يكافئها اخبار الرجوع الى العادة لما مر من
المرجحات سيما الاخير مضافاً الى الشهرة والصراحة ولقد بسطنا الكلام
هنا في الانوار واما الثالث فقد اشتد الخلاف فيه والتفصيل ان يقال انه
ان كان التفاوت بين العادة والعشرة اكثر من ثلثة كأن اعتادت ستة او
خمسة او اربعة او ثلثة فاقوالها خمسة من كونها الاستظهار يوماً او يومين مخيراً
بينهما وبين الواحد وهو لثلة منهم النافع والشرائع او كونها بينهم ثلثة كك وهو
لاخرى منهم السرائر او كونها هي بعينه وهو للمقنع او كونها تمام العشرة مطلقاً
كما عن السيد والاسكافي والمقنع والجمل وبشرط ظنها بقاء الحيض كما عن البيان
والاول اقرب واشهر نصاً وفتوىً واوفق باصالة حرمة ترك العبادة واصالة حيضية
الدم مطلقاً رخصة باصالة الرجوع الى العادة الماخوذة من نصوصها ولهذه الوجوه
لما ورد في الثاني من النصوص واما نص التعيين في الثلثة فيرجع الى التخيير جمعاً واما
العشرة فنصوصها واردة مورد الغالب من كون العادة سبعة او ثمانية فتم
المسئلة بحمل تمر والمنة وان كان التفاوت ثلثة او اقل فالمختار الاتحاد الا انه
في معرض تداخل الاقوال بعضها في بعض وعدم ترتب الثمرة بينهما فتدبر
مسئلة ذات العادة بعد الاستظهار يومين مثلاً تعمل عمل المستحاضة في الفترة
بينها وبين العاشر ان كانت كان كانت عادتها اقل من ثمانية فتصلي فيها او
تصوم والاحوط فيها التجنب عن الوطي فان استمر الدم وتجاوز عن العشرة كان
ما بعد العاشر استحاضة البتة وكذا في الفترة بينه وبين ايام الاستظهار
فتعمل هي فيها ايضاً فلا تقضي ما فعلتها من العبادة ولا اشكال في شيء من ذلك

التفصيل

سكوة

وانما الاشكال في ايام الاستظهار وانها هل تجعل استحاضة نظراً الى ثبوتين
التجاوز فيقضي ما تركته من العبادة فيها حتى الصلوة كما هو المشهور بل كاد يكون
اجماعاً او حيض فلا تقضي الا الصوم كما عن بعض الى جماعة وما اليه في الرياض
الاحوط الاول ولو لم نقل بكونه اظهر نظراً الى نصوص الاخذ بالعادة
مع تجاوز الدم عن العشرة فانها مخصصة لاصالة الحيضية ما يمكن ان يكون
حيضاً والمفهوم البيان في اخبار القعود حيث سكت عن التدارك المؤيد
كل ذلك بفهم الجل بل الكل على ما فصلناه في الانوار وكيف كان فلا
لا يترك والا فتيقن بان انقطع على العاشر مما دون فايام الاستظهار
حيض بلا كلام فتقضي صومها دون الصلوة لانها كانت ظاهراً وفي الواقع
وانما الكلام فيما بعدها حيث انه محكوم بعدمه في الظاهر وبها في الواقع
عكس ما سبق في ايام الاستظهار والمشهور فيه الحكم بالحيضية ايضاً
فتقضي ما اتت به من الصوم دون الصلوة وتوقف المدارك ثم مال الى
الفتوى بكونه استحاضة ومقتضاه ان يدفع عنها القضاء مطلقاً و
ربما يميل اليه الرياض وما هو المشهور احوط لو لم نقل بكونه اقوى
نظراً الى الاجماع المحكي وغيره من الوجوه الكثيرة التي فصلناها في الانوار

الحيضية

الفصل السادس في الاحكام اللاحقة للحائض مما يحرم عليها ويكره وغير
ذلك فهنا مطالب **المطلب الاول** فيما يحرم عليها وهي امور عشرة
مشكوة مما يحرم على الحائض الصلوة والصوم والطواف اجماعاً فتوىً
ونصاً ولا فرق بين ايام نقاء الحيض والنفاء عنه قبل الغسل اجماعاً في
الحاشيتين وعلى المشهور في الاوسط ايضاً للنص المؤيد بالعمل خلافاً لما عن

الفصل السادس

المطلب الاول

مشكوة

المعتبر

المعتبر فتردد وثلة جازمة بعدم الوجوب وتفصيله يأتي في بحثه ولا فرق في
الصلوة بين الواجبة باصنافها والمندوبة كذلك اجماعاً الا صلوة الجنازة ان
كانت صلوة كما يأتي في محله وكذا الصوم مع النقاء اجماعاً الا مع النقاء بدون
الغسل في المندوب وغير الرمضاني بل من الواجبة وسيأتي في محله واما الطواف
فان قلنا باشتراط جواز المندوب منه بخلوها عن الحدث فكالصلوة بل مطلقاً
نظراً الى عدم جواز دخول الحائض ولو بعد النقاء قبل الغسل في المسجد الحرام
وكما يحرم عليها هذه الامور الثلثة لا يصح منها اذا فعلت **مشكوة** ويحرم
عليها دخول المسجدين واللبث في ساير المساجد ووضع شيء فيها وقراءة
شيء من العزائم ومس كتابة القرآن بلا خلاف في الاول اجده ولو حاضت
فيهما فعليها التيمم للخروج وفي الثاني اقوال ثانيها التفريط بعدم حرمة
اللبث كما عن سلار وثالثها الافراط بالمنع عن اصل الدخول كما عن المقنع و
الجمل والعقود وغيرهما والاشهر هو التقسيط كما قررناه للمستفيضة نعم يصح
الاخير مع التلوث وهو اخو وعلى الاشهر الاظهر في الثالث للصحاح خلافاً
لسلار ولا وجه له وجاز لها الاخذ منها ان لم يستلزم محرماً للاصل ومعه
لا الا لضرورة وعلى الرابع الاجماع تحصيلاً ظاهراً ونقلاً مستفيضاً مضافاً
الى ما مر في الجنب ويلحق الابعاض بالكل ويوحد ساير الفروع المقام مما
هناك ولو تليت آية السجدة او استمعت فهل يجب عليها السجود او يحرم
او لا ولا بل يحرم فيه اقوال اولها اولها للعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة
وليس للمحرم سوى مصادرة وحكاية اجماع وبعض النصوص والاخير ان نصاً
مولى الامضا وره هي مولى باشتراط السجود بالطهارة والجواب منع الكلية منه

على الاحوط بل هو المتعين
لثبوت ذلك في الجنب
بالنص الصحيح كما مر والاحلاف
بينهما في مثل هذه الاحكام
في غاية الندرة
مح

مسكوة

مد فوعان بما فصل في الانوار وقس عليهما ذلك الاستمتاع بالعجزي لو لم يدخل
في متون الادلة وللثالث ازالة وعقيب توهم الحظر وتفصيل ما عليه ايضا
هناك والخامس كالثالث الا ان المخالف الاسكافي فحكم بكراهة المس وبوجه نقل
الاجماع مستفيضا على خلافه وهو في احد الفروع من السوابق كالسابق مشكوة
ويحرم على زوجها ومن بحكمه وطيها قبلا وكذا طلاقها على بعض الوجوه اما
الاول فلا خلاف فيه بل قيل انه من ضروريات الدين والمشهور في الدبر
الجواز على كراهة وهو المنصور خلافا للمرتضى رض فحرمه ويأتي ويشترط الحرمة
بالعمد والعلم حكما وموضوعا فلا شئ على الساهي ولا الجاهل باحدهما وبمنزلة
العلم بالموضوع الظن الحاصل من اخبارهن به وبالطهر لا ينفي مصدقات في
ذلك كما بر تشعر الاية وكما وردت به من الرواية مضافا الى لزوم العسر والحرج في الباقي
كل ذا مع عدم التهمة والا فيستصحب الحالة السابقة ولا ينصرف اليه الادلة
ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار بل مطلق ما دون العشرة على الاحوط
وفي وجوب الكفارة على الزوج اذا وطيها محرما اقوال نعم عن اكثر القدماء
كالمفيد والمرتضى والشيخ والصدوق والاستحباب عن اكثر المتاخرين والتوقف
عن النافع والشرايع واللمعة وشيخنا البهائي رد بما سلك الرياض بتسليم في
اخر كلامه والاول احوط لو لم نقل بكونه اقوى نظرا الى الاجماعات المحكية والمعتبرة
المستفيضة المؤيدة بالشهرة القديمة مع قوة احتمال ورود ما يخالفها
مورد التقية اذ نفيها المعروف بين العامة كما عن مالك وابي حنيفة وبه
نزل خلاف النصوص في المقدار والمصرف وللاول وجه اخر مع تأيده كل
ذلك

ذلك بالاحتياط فيجب ان تكمل هذه المعصية الشنيعة ومقدارها في غير الامة دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره لصريح المستفيضة ومنها الرضوي وضعف
ضعيفها منجبر بالعمل والدينار مثقال شرعي من الذهب الخالص والمتبادر منه
المسكوك لكثرة المعاملة كما عن جماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بالتبر وهل يجزي بالقيمة
الاحوط لا لو لم نقل بانه اظهر وقوفا على ظاهر النص والفتوى وفي تعيين المراتب خلاف
والاشهر الاظهر انها مرعية بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات العادة بعشرة ام
انقص وغيرها فان لثاني وسط لذات العادة بالثلثة ومن الاول في الستة
وفيه قولان اخران متروكان ومصرفها مستحق الزكوة على الاحوط بل ظاهر بعضهم
الاجماع عليه ولا يعتبر فيه التعدد للاصل والاطلاق وفي الامة ثلثة امداد
من طعام على ثلثة مساكين وادعي عليه الاجماع صريحا في الانتصار في بحث
الكفارات وان كان ساكتا عنه في هذا الباب واسافل ومما انفردت به الامامية
القول بان من وطئ امة وهي حائض ان عليه ثم ذكر عين ما ذكرناه الى ان قال دليلنا
بعد الاجماع الى اخر كلامه وربما نمي دعواه في التثليث لاول الى السرائر مع الاطلاق
وهكذا الى الرضوي في الثاني وخصوص التقييد نمي الى جماعة ايضا وكيف كان
فهو احوط لو لم نقل بانه المتعين واما حرمة الطلاق وعدم صحته فعليه الوفاق على
ما حكي بشروط ثلثة دخول الزوج بها وحضوره وما بحكمه من غيبته مجامعا لمعرفته معقبها
بحالها وانتفاء الحمل على الاصح وتفصيله ياتي في بابه انشاء الله مشكوة اتفق العلماء
كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا
فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع ايضا حتى الوطي

سكوة

ان لم يعتبره

قول وجه آخر كالمحكي عنها للتفصيل الذي مر للاول والوسط والاخر منه مد ظله العالي

سكوة

في الدبر مع الكراهة وعن المرتضى رضه القول بعدم جواز الاستمتاع منهما وما بينهما
مط ومنه الوطي في الدبر والاظهر الاول للاصول والاجماع المنقول عن جمع من الفحول لانه
طريق الجمع بين النصوص الناهية والمجوزة مع تأيده بوجوه عديدة منها الشهرة العظيمة
والمخالفة للعامة ولا دلالة في الايتين على حرام السيد لما بين في محله مستقصى مشكوة
جاز وطيها بعد النقاء وقبل الغسل كك ولم يحرم على المشهور المنصور وعليه مع
المستفيضة الاجماعات المحكية وليس في قراءة يطهّرن بالتشديد منافاة لم لعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيمكن ارادة النقاء وغير ذلك من الوجوه خلافا للصدوق وفى
فنعه فيما عدا الشبق للصحيح وقد حكم بشذوذه مع امكان ارادة الحمل على شدة
الكراهة ثم على الجواز هل يستحب غسل الفرج كما عن غير واحد منهم التحرير والمعتبر
والذكرى او يجب شرعا كما عن الاكثر للامر به في بعض الصحاح او شرطا عينا
كما عن ابن حمزة او تخييرا بينه وبين الوضوء كما عن البيان وغيره اقوال و
للتوقف فيه مجال مما مر من الاصل وخلو الاخبار المجوزة والاحتياط مما لا يترك
المطلب الثاني فيما يكره عليها وهي امور مشكوة يكره على الحائض امور ستة الخضاب
على المشهور المنصور بل ادعى عليه الاجماع جمع من الفحول لانه طريق الجمع بين النصوص
الناهية والنافية للبأس عنه وفتوى الصدوق بلا يجوز اما مطروح او ماول
ولا فرق في الكراهة المخضوب بين الحنا وغيره ولا في المخضوب بين البدن و
الرجلين وغيرهما وفرق البعض بين الحنا وغيره واخر بين الاولين والثالث فمن
الاجتهاد لم وجه لا من باب المسامحة وقراءة ما عدا العزائم حتى السبع والسبعين
المتشبين من الجنب كما عن شك والقاعدة المشار اليها تقتضيه والمراد بالكراهة
هنا

هنا قلة الثواب كما في ساير العبادات المكروهة وحمل المصحف و لمس هامشه للاجماع
كما عن جماعة مضافا الى انه طريق الجمع بين النص والاجماعات بل بين النصين فقول
المرتضى رضه بحرمته شاذ والاستمتاع بالسرة والركبة وما بينهما ووطيها بعد
النقاء وقبل الغسل كما سبق انفا المطلب الثالث في بقية الاحكام اللاحقة
للحايض وهي ايضا امور مشكوة ويجب على الحايض بعد النقاء ارادة الغسل
المشروط بالطهارة اجماعا ونصا وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامه للنصوص
وعليه الاجماع ايضا حتى المنذورة على الاحوط دون الصلوة كك الا في صلوة
الطواف اذا طرأ الحيض بعده قبلها والمنذورة المتفقة في ايامها على كلام بل
خلاف فيهما والاحوط الوجوب وان كان في نفسه نظر والاحوط منه صلوة الزلزلة
دون الكسوف والخسوف والفرق هو الاتساع والتضييق مشكوة ويستحب الوضوء
الصوري المنوي به القربة دون رفع الحدث او الاستباحة لوقت كل صلوة من
الفرايض اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تعالى بعده حيث شاءت كما في
كلام جماعة وهو اولى من التقييد بالمصلى او المحراب كما في كلام اخرين لفقد المقيد
سلمنا لكن لا نقول بالتقييد في الادلة كما قرر في الاصول كل ذا على الاشهر
الاظهر للاصل وظاهر ينبغي المؤيد بفهمهم خلافا لما عن الصدوق وقتين فالوجوب للفظة
عليها في بعض المعتبرة والتصريح بالوجوب كما عن اخر ولولا الشهرة العظيمة التى
كادت تكون اجماعا كما قيل وربما ادعي صريحا عن ف بل والسيرة القطعية
المحققة لكان مقتضى ظواهر الادلة ذلك والاطلاق المذكور وفق بما اشرنا
اليه من القاعدة الاصولية فان النصوص بين مطلقة له ومقيده بتمجيد و
تسبيح وتهليل وتكبير او خصوص التسبيحات الاربع وغير ذلك كالصلوة و

الاستغفار ومقتضاها ايضا الاطلاق بحسب الامتداد وان قيد في بعض
المعتبرة بعدد الصلوة **مشكوة** اذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع
الامكان قضت تلك الصلوة مطلقا على المشهور بل حكي عليه الاجماع وهو المفهوم
لم وصريح المعتبرة خلافا لما عن الصدوق ففصل بين المغرب فنعم اذا اشتغل
بها وادت ركعتين منها وغيره فلا مطلقا لخبر مطروح بوجوه شتى والمراد با
لامكان ان يمضي من اول الوقت مقدار فعل الصلوة كلا ولو مشتملة على
الواجبات خاصة جامعة لجميع ما يعتبر فيها من الشرائط فلا يجب القضاء مع
عدمه على الاشهر الاظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافا لما عن الاسكافي
والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمعنى ما يسع اكثر الصلوة من
الوقت طاهرة ولا دليل عليه اصلا سوى ما توهم مما ورد في اصل المسئلة وقد
اشرنا الى دفعه ثم لا يكفي في الامكان وسعة الوقت لمجرد الصلوة بل لا بد
من سعته لتحصيل الشرائط الفاقدة هي لها عنده ومنها الطهارة فاستشكال
بعضهم في ذلك والاكتفاء بمجرد امكان تحصيلها قبل الوقت لا وجه له لبطلان
التكليف بما لا يطاق لانه لا يلزم من وجوب القضاء وجوب الاداء بل لعدم
انصراف اطلاق فتوى ونصا لمثله فيحكم فيه بالعدم بمقتضى العمومات الرافعة
لقضاء الصلوة عن الحائض نعم لو كانت الشرائط حاصلة قبل الوقت فلا يعتبر قسط
لها في الوقت لشمولها له على هذا التقدير مضافا الى الحكاية دعوى الاجماع عليه عن ثلة
مشكوة لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة كما هو ظاهر النافع وسائر
الشروط كما عن جماعة وهو الاظهر واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة يجب
حالها وجبت عليها مطلقا سواء فيه كل واحدة من الفرائض الخمس لكن في العصر

والعشاء

رب سهل ولا تعسر

والعشاء والصبح بالاجماع بل من العلماء كما عن ف وبها عموم النبوي المعروف من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة كلها وخصوص المعتبرة الوصوية
وفي الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر وعليهما الاجماع كما في الخلاف وبهما
لعموم السابق مضافا الى المعتبرة ايضا وفيه اقوال اخر ضعيفة اوردناها في
الانوار ومقتضى العمومات اطراد الحكم فيما لو ادرك من الظهرين خمس ركعات ومن
العشائين كك وهل هو اداء او قضاء او ملفق خلاف قليل الفائدة على القول
بعدم وجوب نية الاداء والقضاء وللمسئلة مقام اليق وكيف كان
فلو اخل بها وجبت عليه القضاء **مشكوة** وغسلها كغسل الجنابة كما هو
صريح المستفيضة نعم زيادة ماء عن الصاع افضل كما افتى به بعضهم ويكفي
مضافا الى تأييده بالاعتبار بل في بعض النصوص مقدارا الفرق وهو
بالتحريك ثلثة اصوع وعن بعضهم انه خمسة اقساط والقسط نصف صاع
وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا وقد مر فرق اخر وهو اجزاء غسل
الجنابة عن الوضوء بخلافه خلافا للاسكافي والمرتضى حيث قالا بالاجزاء به
في الاغسال **الباب الثالث في غسل الاستحاضة** والكلام فيه
اما في الاستحاضة مادة او ماهية او احكاما او في اللواحق فهنا مقامات
اربعة **مشكوة** الاستحاضة استفعال من الحيض ولا تستعمل هيئته الا مبنيا
للمفعول كما عن الجوهري فيقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة ولا يقال استحاضت
المرأة وهي مستحيضة واعترف به ثاني الشهيدين وسبطه ثم قال اولهما
واشتقاقها من الحيض مبني على الغالب فلا يشترط فيها امكان الحيض
كالصغيرة واليائسة الى اخر كلامه وكان مراده ان هذا الاشتقاق

مشكوة

فتأمل بلغ

بل احظر المادة مشعر بأن هذا الدم من توابع الحيض ولوازمه اما لتقدمه
عليه او بتأخره عنه فيصير حاصل المعنى دم مطلوب للحيض و مانع له والمصدر
ايضا بمعنى المفعول كسائر المشتقات من هذا المبدء كما ورديت مشكوة لمعرفة
دم الاستحاضة طرق ثلثة اما بيان الجنس والفصل واما تعداد المصاديق
واما الخواص والامارات وبها تشتت سيرهم في بيانها اما الاول فالاخصر فيه على ما
يظهر من كلماتهم ان دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من العرق في ادنى الرحم
يقال له العاذل فالاول خرج منه الدم الغير الفاسد من ذلك
العرق ونحو ذلك وبالثاني الحيض حيث انه من قعر الرحم كما صرح في اللغة
وقد مر الثالث للايضاح وهو الذي الى الجهة معروف يخرج منه دم الاستحاضة
كما صرح فيها ايضا واما الثاني فقد تصدى الرياض تبعا للمعة وشرحها
لضبطها وحصرها في دونه خروط القتاد ومن موارد النقص الدم الناقص عن
الثلثة وما زاد عن العشرة في الروايات في المضطربة وما ليس فيه اوصاف الحيضية
مع الرجوع الى التميز فيها وفي المبتدئة الى غير ذلك فالتحقيق ان يقال ان
مدارها على فقدان شرايط الحيض السالفة والنفاس الاتية مع فرض فقد
البكارة والقرح ولذا اقتصر عليها جماعة واما الثالث فهو دم اصفر
بارد رقيق فاتر لا دافق يستفاد كل ذلك من نصوص بينهما تفارق جاعلة
كل بضد الاخر وهذه صفات غالبة لها كاضدادها لاختها وانما المدار
على ما ذكرنا فلو فرض رؤيتها باضدادها بعد سن الياس وقبل البلوغ و
هكذا فهو الاستحاضة ايضا مشكوة الاستحاضة على اقسام ثلثة القليلة
والمتوسطة والكثيرة فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهو الاول

ولذا يقال دم الجواني نسبة الى الجوف بمعنى قعر الرحم منه

واما الثالث

مشكوة

وان ثقبها

وان ثقبها ايضا فهو الثاني وان سال ايضا فهو الثالث والظاهر تحقق الاجماع على
ولم يسل
هذه التفاسير حيث لم اظفر بمخالف ثم انه يجب ولو من باب المقدمة
على المستحاضة في وقت الصلوة وما هو بمثابتها مما يكون رفع حدث الاستحاضة
شرطا له اعتبار الدم من اي هذه الاقسام هي فان كان من الاول فيجب عليها
امور ثلثة تبديل القطنة او ازالة النجاسة عنها بالتطهير مطلقا او قلع موضع
النجاسة عنها ان كانت متبعضة على الاشهر الاظهر للاجماع نقلا مستفيضا
وللنص في غيره فيتم بنفي الفارق مثل ولعدم العفو عن مثل هذا الدم
في الصلوة خلافا لما عن الصدوقين والقاضي ولا وجه له وغسل ظاهر الفرج
اذا تلوث صرح به الروض كما عن كثير لبعض ما مر او نحوه فلا وجه لسكوت
الرياض عنه والوضوء لكل صلوة ولا غسل عليها اصلا على الاشهر الاظهر لنقل
الاجماع والمعتبرة وعن الاسكافي وجوب الغسل عليها في كل يوم وليلة مرة
وانتفاؤهما جميعا عن العماني والظاهر انه يقول بانتفاء الوضوء رأسا
لا الوضوء لكل صلوة فيلزمه القول بعدم ناقضية الاستحاضة القليلة
للوضوء ولم اظفر لهما بوجه صالح للفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة
على الاظهر الاشهر للاطلاق خلافا لما عن المبسوط والمهذب فاكتفيا في النافلة
بوضوء الفريضة ولا وجه له ولا يجب هنا تغيير الخرقة على الاشهر الاقوى خلافا
لما حكي عن الشيخين والمرتضى بما يعزى الى الاكثر ولا دليل عليه وان كان من الثاني فيجب
ان يلزمها مع ما مر حتى الوضوء لصلوة الغداة للمعتبرة والادلة على ان لكل غسل وضوء
الا الجنابة فلا يصغى الى مخالفة بعضهم هنا وتغيير الخرقة على الاشهر لقوى ما مر
في تغيير القطنة في القليلة ونقل الاجماع عن المنتهى وغسل للغداة بلا خلاف

الاظهر منه

لحدثه دون غيرها على الاستمرار الاظهر خلافا لما عن العماني والاسكافي وبعضهما
قلة من الاواخر كالمقدس وتلميذيه وشيخنا البهائي ويؤيده المستفيضة بتفصيل
يطلب من الانوار وان كان من الثالث فسبعة اذ يلزمها مع ما مر غسل للظهرين
وغسل للعشائين بلا خلاف احده في غير الوضوء واما هو فوجوبه لكل صلوة
كما هو المشهور في الاواخر قيل واصله الحلبي وعدمه اصلا والاكتفاء بالغسل
في الصدوقين والحلبيين وغيرهم ووجوبه لكل صلوتين عن المفيد والمعتبر
ومال اليه الرياض كل الميل والاول اظهر ولقد بسطنا الكلام هنا في انوارنا
عليه بما لا مزيد عليه فليرجع اليه وهنا مسائل مهمة الاولى اذا انقلبت المتوسطة
بعد صلوة الصبح سواء صلتها طاهرة او ذات قليلة فهل يجب عليها الغسل للظهرين
سواء استمر اليهما او حدث قبلهما بل والعشائين اذا لم تغتسل للظهرين ظاهر عبائر — وزال
الاصحاب العدم وهو الاقوم خلافا لصريح الرياض في بعض النسخ ولقد اطلنا الكلام
في دفعه في الانوار وملخص بعض ما هناك التمسك بالاصل وعدم الدليل فيما
يعم به البلوى بل وظهور الاتفاق على خلافه بنعم لو تقدم تقضيها على صلوة
الصبح ولم تغتسل لها مع التقصير او بدونه لا يبعد القول بوجوبه عليها للظهرين — بل وما بعدهما متى [illegible] لو تغتسل صح
حتى لو تيممت وصلت لان حدثية الدم قد ثبت في حقها فتستصحب وليس التيمم رافعا
بل مبيحا **الثانية** هل العبرة في وجوب غسل المتوسطة والكثيرة وجود موجبهما — الثانية
وقت الصلوة حدوثا او استمرارا او لا بل يكفي مجرد حدوثه قبل وقت الصلوة
وان تبدل بالقلة وارتفع القدر الموجب له بالمرة في وقت الصلوة واما
لو نقل وان زال الدم بالمرة لان غسل البرء مسئلة اخرى ويظهر ثمرة هذه المسئلة
فيما لو كانت المستحاضة قبل دخول وقت الصلوة صلوة الظهر مثلا ذات الكثيرة

ثم صادفت

(هامش: وربما يقال [illegible] البلوى فان الغالب [illegible] الاستحاضة [illegible] صلوة الصبح كونها قليلة عند العلماء [illegible] تم)

ثم صادفت بعد دخوله ذات القليلة او المتوسطة فلا يجب عليها الغسل للظهرين
على الاول بل ولو صادفت بعد دخوله متوسطة على المختار في المسئلة السابقة ويجب
على الثاني مطلقا وقس على ذلك الامر في العشائين بالنسبة الى الكثيرة وكذا لو
كانت ذات الكثيرة او المتوسطة قبل دخول وقت الصبح ثم صادفت بعد
دخوله ذات القليلة فلا يجب عليها غسل على الاول بخلاف الثاني فيجب ان
تغتسل للمتجدد المحكي عن الدروس الاول وعن البيان وروض الجنان الثاني
ولعله الاقوى وفاقا للرياض والا لزم كون استمرار الدم استحاضة حدثا
لا نفسه في بعض الوجوه ولم يقل به احد هنا وفي مباحث نواقض الوضوء
والغسل مضافا الى نص الصحاف بتقرير اشرنا اليه في الانوار كتوهم الخصم
وما عليه **الثالثة** ربما يتوهم من ظواهر فتاويهم ان الاستحاضة الكثيرة — الثالثة
لا محالة ذات اغسال ثلثة وممن تصدى لدفع هذا التوهم الشهيد في الروض
ونحن قد بسطنا الكلام فيه في الانوار واجماله ان اقسام الاستحاضة الكثيرة
كثيرة تترقى الى ستة وخمسين دائرة بين احاديه وثنائيه وثلثيه وقد اتينا
لها بجدول ولين اجليين هناك وحاصله انها انما يجب لها الاغسال الثلثة اذا كانت
المستحاضة بحالة الحدث عند كل من الفجر والظهرين والعشائين حدوثا
او استمرارا او ملفقا فهي ذات ثلثة وذات اثنين ان اختصت من هذه الشعب
الثلث باثنتين وذات واحد ان اختصت بواحدة وعليك بمراجعة ذلك
الكتاب بجدوليها في ايضاح هذه الاجمالات واغتنم **الرابعة** هل يجب معاقبة — الرابعة
الصلوة للغسل لم اجد مخالفا صريحا في ذلك بل ربما يظهر من الروض انه اجماع — بلغ
بل ربما يستفاد ذلك من فتاويهم حيث يعتبرون الجمع بين الصلوتين نعم

وبما يستفاد من الدرة وجود مخالف فيه حيث قال وهو اذا ما فرقت فرض لزم
ان كان وصل الغسل بالفرض لترفع وكيف كان فهو الاظهر لما مر مضافا
الى النصوص الواردة بضيق العشاء ولما ياتى اما الوضوء فقد اختلفوا فيه
على قولين نعم لجامع المقاصد وهو الاظهر لثبوت الحدثية خرج ما خرج
وبقي الباقي وما للخصم الاطلاق مقيد والاحوط عدم الفصل بينهما وبين الصلوة
جابر مقدماتها التي امكنتها تقديمها عليها وهكذا بانتظار الجماعة
ولو لم تقل بتعيين ذلك كله الخامسة هل يجب عينا على ذات الكثيرة من
اول الامر الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين ام هي مخيرة كذلك توضيح المقام انه
لا نزاع في انها اذا جمعت حصل بغسل واحد بوقت دقتها كما انه لا ينبغي ان يتنازع في انه
بعد عقد التفريق من دون تقصير صحت الثانية بغسل جديد بل ومع التقصير
والا لزم اما لزوم اعادة الظهر او سقوط العصر لعدم الامر وكلاهما باطل بالبديهة
كان الحق الذي كاد ان يكون اجماعا انه مع التفريق يجب عليها غسل جديد بناء على ما مر
من لزوم المعاقبة بضميمة قاعدة الاشتغال وانما النزاع في انها حال الاختيار
هل ترخص في تاخير العصر كما يعزى الى المشهور ام لا كما عن الحدائق والنافع والاول
هو الاقوى للاصل والاجماع المستفاد من جماعة كالمنتهى وجامع المقاصد والروض
والمدارك والدرة حيث قال ولو انت جمعته للخمس فليس فيه مطلقا من باس على
وجه دقيق فيهما ذكرناه في الانوار مضافا الى النصوص منها ما في حكاية بنت ابي
جيش وللخصم نصوص الجمع وقد دار الامر بين المجاز والتقييد وفيه ان الثاني انما
يقدم من حيث هو وكم من مرجحات هنا لتقديم المجاز السادسة لو حدثت الكثيرة
بعد اداء الظهر او المغرب فهل يجب عليها الغسل للعصر والعشاء لم يمكن ان يقال

بالعدم

السادسة

بالعدم للاصل واختصاص ادلة وجوب الغسل بالظهرين معا وكذا بالعشائين
واحدهما غير المجموع لكن الاحوط نعم لو لم نقل بتعينه نظرا الى ظهور حدثيته
مطلقا كما يرشد به الامر بالجمع ولقد اجاد الدرة حيث قال وتقرد
العصر منه والعتمة ان سلمت من الدم المقدم مشكوه اذا فعل المستحاضة
مطلقا ما يجب عليها لاستباحة الصلوة من الاعمال صارت طاهرة ابيح
لها كل مشروط بالطهارة وغيرها وصحت معا ولو لم تفعل حرم جميعها بحرمة
امور الاول الصلوة وهو موضع وفاق فتوى ونصا مضافا الى حديثية الاستحاضة
وقد اشترطت صحتها برفعه الثاني الصوم والمشهور فيه ذلك وهو
الاقوى خلافا لثلة فتوقف وسياتى تفصيله في كتابه انه الثالث الطواف
وهو بحكم الصلوة نظرا الى العموم المعروف الا ما خرج وياتى تفصيله في كتاب
الحج انشاء الله الرابع مس كتابة القران لان الاستحاضة حدث محرم ذلك
اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين واختلفوا في حرمتها على المستحاضة
بدون الاعمال مع الامن من التلويث فصحح من الاواخر منهم الروض والمدارك
والرياض العدم وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام نعم ووافقهما الدرة فيها
والغسل للمسجد والعزائم واللبث والمس من اللوازم والاصل يساعد الاول
والثاني وجه يبتني على اصالة حجية الظن للمجتهد في نفس الاحكام الشرعية كما
قويناه في الانوار مع انه احوط هنا بالنسبة الى الغسل مط واما الوضوء معه او
مطلقا وكذا ساير الاعمال فرعايتها غاية الاحتياط السابع وضع شيء في المساجد
والكلام فيه كما تقدم الثامن قراءة العزائم وهو ايضا كذلك وقد عرفت القول
ويكره لها دخول الكعبة حتى مع الاعمال وقيل يحرم التاسع وطيها وفيه

مشكوه

جمع

من الدرة

اقوال سبعة اقويها توقفه على جميع الاعمال مطلقا او طلبا لوافي كوجه ما فوتنا
من ذلك الكتاب مع كونه احوط قيل والاحوط غسل اخر ووضوء مجدد
وغسل الفرج لخصوص الوطي ولا باس به واستفاده من بعض المعتبرة وهو
احوط فلا يترك **مشكوة** لا تصلي المستحاضة صلوتين بوضوء واحد بل
متى فرغت من الاولي توضات للثانية وهكذا سواء كانتا فريضتين
او نافلتين او بالتلفيق اداءيتين او قضائيتين حتى المنذورة مع واحدة
من السوابق او مثلها فلو تعددت اتت بست وضوءات بل سبع لو عقبتها
بالمخوفة ولا فرق بين الكثيرة وغيرها على المشهور المنصور خلافا
للرياض وهل تفتقر ذات الغسل اليه في اول الورود لو ارادت القضا
او النوافل قبل وقت الفريضة الاداءية صرح به في الروض وفيه نظر
الا انه احوط **مشكوة** يجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم
عن التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة للمعتبرة
ولدفع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحد ثبتها وتحصل
الاستظهار بشدة الحزام بل وبالتاني في الحركات ولو اهملت فيه فخرج
الدم بعد الوضوء مثلا بطل وفي الصلوة بطلت بعضها فاعادتها ولو على الاحوط
وتقدم في الفصل غسل الفرج وتغيير القطنة على الوضوء وتوخرهما في الكثيرة
عن الغسل كل ذلك يستفاد من النص **الباب الرابع في غسل النفاس**
والبحث فيه اما عن ماهية النفاس او احكامه او توابعه **البحث الاول** في بيان
ماهيته **مشكوة** النفاس بكسر النون لغة قد تطلق جمعا للنفساء بضم النون
وفتح الفاء كما عن الجوهري وقد تطلق على دم الولادة صرح به جامع المقاصد

مسئلة

الباب الرابع في غسل النفاس

البحث الاول

مشكوة

وقد

وقد يطلق على نفسها كما في المدارك وغيره وشرعا كما عن الجامع دم تقذفه الرحم
عقيب الولادة او معها ويكون الولادة نفاسا لو خلت عن الدم بالمرة وان ولدت تاما
اجماعا وللاصل واقتصارا فيما يخالفه على الفرد الغالب وفي العامة قول
كونها نفاسا ولا يكون الدم الخارج في الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج
شيء من الولد اجماعا ونصوصا كما في الرياض منها الموثق المصرح بذلك
ولا يكون حيضا بل استحاضة ان لم يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر على
الاشهر الاظهر بل يظهر منه الاجماع معرضا للخلاف الى الخلاف ويستفاد
من النصوص ايضا ومنه يبين بوهم الكلية لزوم حيلولة اقل بين الحيض والنفاس
سابقا لكل منهما او لاحقا كما اشرنا اليه سابقا فما عن العلامة في بعض كتبه
من احتمال الحيضية هنا لا ارى له وجها ويكون نفاسا اذا كان بعد الولادة
بتفصيل ياتي اجماعا مستفيضا او معها على الاشهر الاقوى بل في خبر زريق
الخلقاني كالصريح فيه وظاهر فيه اخر كما قيل خلافا فالثالثة ظاهرا ويمكن تاويل
كلامهم بوجه جيد ومظهر الثمرة ما لو فقد الدم بعد تمام الولادة و
هنا مسائل مهمة الاولى لا فرق بين الولد التام والناقص من حيث الاجزاء
للاطلاق وكذا لو خرج منها ما فوق المضغة مما يسمى ولدا سواء نقصت ايام
الحمل او تمت الثانية لو خرج منها شيء مضغة او علقة او نطفة فلا
يخ اما ان يعلم عدم كونها مبدء نشوء ادمي او علم او شك فعلى الاول لا نفاس
للاصل وعلى الاخيرين ففي المضغة اقوال اربعة منها انها ان علمت كونها
مبدء نشوء ادمي او شهدت به القوابل فنفاس والا فلا وهو المنصور
لدعوى الاجماع من بعضهم المؤيد بالشهرة واما الاخيرتان ففيهما

ولعله اليه اشار الروض حيث جعل المسئلة خلافية كما ياتي في اخر الباب انش

مح م

اقول ايضا ثالثها وهو الاقوى التفصيل ما علم انه مبدأ نشو آدمي فنعم
وعدمه فلا حيث لا اجماع هنا مط فيقتضى الاصل هو اطلاق العدم و
الاحتياط اقوم الثالثة ذات التوءمين ولدتهما على الاجتماع او على
المعاقب وعلى الثاني اما ان ترى الدم للثاني دون الاول او بالعكس او معهما
لا اشكال في الاول بل يختص الثاني لان مدار النفاس من حيث رؤية الدم لا مجرد الولادة
وعلى اول الاخيرين ابتداء النفاس من الاول واستوفى عدده منه من دون ذكر
الاشكال الاتي فيه من احد وكذا لا اشكال في ثانيهما من حيث وجوب استيفاء عدد
النفاس من الثاني وانما الكلام في احتساب الاول من النفاس وعدمه فالمشهور الاول
هو المنصوص للاجماع كما عن المنتهى والتذكرة ولصدق دم الولادة وعن المعتبر التردد
فيه من حيث انه لا نفاس مع الحمل وفيه انه لا دليل على ذلك كما مر في الحيض نصا او لا
على تعاقب النفاسين نعم ذلك في الحيض في الجملة ايضا لقلنا به فيه ايضا مطلقا او
على جميع ما مر فلو تولد الاول اول الشهر مثلا ورات الدم الى ثلثة ايام ثم تولد الثاني
في اليوم الرابع واستمر الدم الثاني الى عشرة فيجعل ايام النفاس ثلثة عشر ثلثة
تختص بالاول وثلثة بالثاني وسبعة متداخلة وهنا تحقيقات اخر متحد الحكم
مع ما مر تطلبها من الانوار لا يقال مقتضى هذا الاساس الحرام ما هو المسلم عند
المشهور من كون اكثر النفاس عشرة وعلى القول بثمانية ايضا يتغير في المثال
لانا نحكم بذلك لان كلا منهما نفاس على حدة وعدم التجاوز عن الحد انما هو في النفاس
الواحد لا في النفاسين **الرابعة** لو خرج الولد قطعة قطعة بطريق الانفصال
فهل يبتدء النفاس من القطعة الاولى وتستوفي مجموع عدد النفاس من الثاني
ويتداخل مادة الاشتراك على حد ذات التوءمين حرفا بحرف كما اختاره الروضة
صريحا

قوله ثم انه يتداخل مادة الاجتماع كما في عبائر لانه اعم من اجتماع الدم مع الولادة او كونه بعدها كما مر منه سلمه الله

ثم انه يتداخل مادة الاجتماع وكانه اجماع كما يظهر من بعضهم والا فهو خلاف الاصل
صح صح

الرابعة

صريحا او يتوقف باحتماله واحتمال وحدة النفاس وانه من اخوة القطعتين
او القطع كالدروس ويحذوه الرياض اشكال ولا يبعد الاول للاطلاق
الخامسة ولا حد لاقله بالنص والاجماع فيجوز ان يكون لحظة وفي تحديد
الكثرة روايات مختلفة لها اختلفت الفتيا حتى تبلغ الخمسة فصلناها هنا
في الانوار اقويها التفصيل بين المعتادة ان تجاوز دمها العشرة فالعادة
وان لم يتجاوز ان كانت مبتدئة او مضطربة فالعشرة لنا على اولى الدعوتين
اطلاق النصوص وعلى ثانيتهما عموم المماثلة في بعض الاخبار بينه وبين
الحيض والاجماع المسلمين المحكي عن التهذيب وانها مامورة بالاستبراء
والاستظهار بعدها الا وما ذاك الا لامكان نفاسية الدم بعدها
ويختص ذلك بالعشرة وقد اوضحنا المقدمات في ذلك الكتاب
البحث الثاني في احكامه وهي امور **مشكوة** ويجب عليها الاستبراء
عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت نقية اغتسلت
للنفاس والا توقعت النقاء او العادة او انقضاء العشرة ان كانت لها
عادة والا توقعت الحاشيتين ثم انه انما الحكم بكون الدم نفاسا في ايام
العادة او في مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رات في احد
الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما وما تاخر
بل في وقت الدم او الدمين فما عداه وما بينهما فلو رات اول لحظة واخر السبعة
لمعتادتها فالمجموع نفاس لصدق دم الولادة ويلحق بهما من النقاء في البين
لعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة ولو رات اخر السبعة فقط فهو نفاس
خاصة لكونه دم الولادة مع وقوعه في العادة ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضي

الخامسة

البحث الثاني

مشكوة

لم ولاحد لاقل ومثله دوئية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على
تقديرانقطاعه على العشرة وهناك فروض اخرا غلبها نادرة ولذا اطوينا
على غيرها هنا ولقد فصلناها في الانوار واستوفيناها جمع باربعة وعشرين
شقا مع جدول مبتين لاحكامها فارجع اليها ان ابتليت ببعضها او
البتة ولو لم تره الا بعد العشرة من الولادة فليس من النفاس على المختار
في عدد الاكثر لان ابتداء الحساب من الولادة كما يرشد به المعتبرة مشكوة
النفساء كالحايض فيما يحرم عليها ويجب ومنه الاستظهار على المختار ويكره
اجماعا في الكل كما عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويؤيده بعض
الصحاح والاغلبية وان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وبينهما فرق
الفارق شذا اذ ضبطها الروض في اثني عشر منها رجوع الحايض الى
عادتها الحيضية عند التجاوز بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادتها
النفاسية بل الى عادتها الحيضية ورجوع الحايض الى حيض نسائها في الجملة
والى الروايات والى التمييز كذلك دون النفساء فلا ترجع الى نفاس
نسائها الا على رواية شاذة ولا الى حيضها ولا الى الروايات ولا الى
التمييز والاجماع على اعتبار اقل الطهر بين الحيضتين والخلاف في
اعتباره بين الحيض والنفاس واعتباره بين الحيضتين بخلاف النفاسين
وقد استوفينا في ذلك الكتاب البواقي مما لا فائدة فيه في هذا الباب واما
ما ذكروه من الخلاف في اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس فقد سبق
منها ما هو الاقوى فيه وهو اعتباره بينهما ايضا كما هو ظاهره هنا وبعض
الرياض في طي ما مضى من المسائل **البحث الثالث في التوابع** وهي سنن

الولادة

الولادة الاذان في الاذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى لصريح النبوي
بطريقنا من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى اذان الصلوة وليقم
في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم ويستحب ان يكون ذلك قبل
قطع سرته ففي رواية الكافي حل عن سنته من جاوشير ودقه بالماء ثم تقطر
في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم
في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام
الصبيان قال بعض الاصحاب والافضل اعادتهما كل يوم السابع ولم اظفر
على دليله ولا على كلام غيره الا ان يوهن انه المتداول في البين عند التسمية
يومئذ وكفى في الاداب ويستحب ان تقيم القابلة او من يتولى هذا العمل
في اذنه اليمنى ايضا صرح بذلك المعتبر فقال مروا القابلة او بعض من يليه
ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا تصيبه لمم ولا تابعة ابدا ويستفاد
من بعض ما مر استحباب التقطير بجاوشير المدقوق بالماء ايضا ٢ ويستحب
غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر وقيل يجب للموثق غسل
المولود ويحمل على تاكد الاستحباب كنظائره بقرينته فهم جل الاصحاب
بل الاجماع فان المعتبر نسب القول بالوجوب الى الشذوذ وربما
علل في بعض الكلمات بان المراة اذا ولدت جاءه الشيطان فان وجده
مغتسلا لم يقربه والا تقرب فيه وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء وفي بعض الروايات الامر بذلك
كله وفي العلوي حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلام والتحنيك ادخال ذلك في حنكه اي في اعلى داخل الفم
ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وافضلها اسماء الانبياء مشكوة

مشكوة
مشكوة

بالتمر ناسيا بالنبي صلى الله عليه واله في تحنيكه
الحسن والحسين عليهما السلام والمراد بتحنيكه
صح

نساء ... يعلم ... بعد ان يقال ... ابطا ... الوجوه ... يجب ...

البحث الثالث في التوابع

خصوصاً نبينا صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الكاظم ع انه قال لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب
وعبد الله وفاطمة من النساء وعن النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم
باسمي فقد جفاني وبعد ذلك كله في الفضل ما يتضمن العبودية لله تعالى
دون خلقه ويستحب تكنيته كابي القاسم وابي طالب وامثال ذلك كما عن
الرواية وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا في محمد فالافضل التسمية
به في اوقات الحمل وحين يولد وعن الصادق عليه السلام لا يولد لنا مولود
الا سميناه محمد فاذا مضى سبعة ان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا ويكره
التسمية بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك وضرار ومرة وحرب وظالم
والتكني بابي عيسى وكذا بابي القاسم لكن اذا كان الاسم محمدا ويستحب حلق
راسه يوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع ولم يحلق سقط
استحباب الحلق كما ورد في النص ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويكره القنازع جمع قنزعة مثلثة القاف والزاء المعجمة كما حكي
عن اللغة هو ترك بعض مواضع الراس بدون حلق وربما خص في بعض
الكلمات ترك بعض الشعر في وسط الراس ودلت المستفيضة على كراهتها
حتى ورد انه اتى النبي ص بصبي يدعو له فابى ان يدعو او ان يحلق راسه
وثقب اذنيه اليمنى ولو غلاما كما في النصوص المعتبرة اليمنى في شحمها واليسرى
في اعلاها وبعضهم اكتفى بالاطلاق ونسبه الى الاخبار وبعضهم خصه
باليمنى كاللمعة والكل حسن ويستحب ان يكون ذلك في اليوم السابع و
في بعض الاخبار ان جبرئيل ع ثقب اذن الحسنين ع يوم السابع وحرمة

بلغ

وحرمه بعض العامة لما فيه من ايلام واذى وفيه ان النصوص ورد به
ضعف السند لو كان منجبرا بالفتوى ويمكن ان يكون هذا الالم ليس ماذونا
فيه في مقابل النفع الكثير كالختان **مشكوة** ويستحب ختنه يوم السابع
لغير واحد من الصحاح كما مر ويجب عليه بعد البلوغ اجماعا وهل هو في اوله
كما عن الحلي او فيما قبله بحيث يبدو ذلك البلوغ مختونا كما عن التحرير والاول اوفق
بالقواعد بل الاكثر كما قيل وانما يستحب ويجب اذا لم تكن الحشفة مستورا
فلو ولد مختونا لم يجب للاصل ولعدم صدق الختان بقطع غير الغلاف
لان المختون في مقابل الاغلف وهل يكون شرطا لصحة الصلوة بل كلما يكون
الطهارة في صحته والاصل مع عدم دليل صالح فيما اجده دليل على العدم
واذا اسلم الكافر وجب عليه الختان للاطلاقات ويستحب الخفض للجواري
ولم يجب وفي النصوص ان خفض النساء مكرمة واي شيء افضل من المكرمة
مشكوة ويستحب العقيقة عن المولود على الاشهر الاظهر للاصل الخالي عما يصلح
للمعارضة لم وعن المرتضى ره والاسكافي القول بالوجوب بل عن الاول دعوى
الاجماع عليه ومال اليه الكفاية كالحبل واحتاط به ومنشؤه مع ما مر
النصوص فيها المستفيضة الناطقة بان العقيقة واجبة ومنها الامر بها
والكل محمول على تاكد الاستحباب فانه من المستعملات الفاشية للفظ الوجوب
في الاخبار ومما يؤيد ذلك ما تضمنه بعض الاخبار من انه اوجب الاضحية
مع انها مستحبة على الاصح وانه يجزي عنها ولا يجزي النقل عن الغرض وكذا
الاوامر بقرينة فهم المشهور مضافا الى ما مر مع انحلال الامر في اخبار
الائمة واضحة واما الاجماع بمصير المعظم على خلافه فموهونة نقل الاجماع حكاية
من الشيخ على الاستحباب نعم تاكده مما لا ريب فيه وفي المعتبرة المستفيضة

مكروه

كما هو الغالب وفق
وتاكد استحباب تعجيلها الا كلام
فيه فتوى ونصا ونصوا احتجوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر
واسرع في انبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف وفي النبوي
ان الارض تنجس من بول الاغلف
اربعين يوما وفي اخبار الارض
يصيح من بول الاغلف

مكروه

مع

ان كل مولود مرهون بالعقيقة وهنا مسائل الاولى لا يجزي عنها التصدق
بثمنها ولو تعذرها بل يتوقع للمكنة عنها كما في الاخبار الثانية لو لم يعق
عنه ابواه عق عن نفسه اذا بلغ ولو شايبا للنص المصرح بذلك بل ولو
شاكا له وللاصل الثالثة اذا مات الولد قبل العقيقة فان مات قبل
الزوال سقط استحباب العقيقة وان مات بعد الزوال لم يسقط لرواية
ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع الرابعة لو لم يعق وحضر الاضحى
يضحى عنه او يعق ايهما افضل لم ار مصرحا واختلف مفاد الاخبار
ففي بعضها المروي في الفقيه ان الاضحية تجزي عن العقيقة وفي اخرها
فرض ان العقيقة اوجب من الاضحية والذي يترجح في النظر في الجمع
بينها هو التخيير وكيف كان لا يسقط بالماتي الاخر بحيث تكون بدعة
لان مفهوم الاجزاء اقل ما يكتفي به لا السقوط بالمرة الخامسة يحرم ان يوخذ
دم العقيقة ويلطخ به راس الصبي للنهي عنه صريحا في غير واحد من المعتبرة المروي
في الكافي وانه كان من صنايع الجاهلية بل فيه انه بمنزلة الشرك مشكوة ويستحب
في العقيقة امور الاول ان يكون شاة او جزورا وهو ما كمل من الابل خمس سنين
ودخل في السادسة للنص من دون تعيينهما بل يجزي البقرة ايضا وفاقا
لجماعة خلافا لظاهر اللمعة وظاهر الروضة فعيّنا وكانهما بنيا على المقيد مع ان
في الاداب لا يحمل المطلق على المقيد كما قرر في الاصول الثاني ان يكون
مستجمعا لساير شروط الاضحية من السلامة والسن وعدم الهزال لفتوى
جماعة بذلك واعترف الكفاية بعدم نص المصرح فيه ولكن يكفينا الظاهر
سيما في مثل المقام وهو قوله ع في ما يتضمنه بعض النصوص فان لم يوجد
كبش اجزؤه ما يجزي في الاضحية وكيف كان فاجزاء الفاقد مما لا كلام فيه

على الظ

الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
اي سنة
منها الصحيح المروي م
مشكوة
الاول
لا خو ليذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزءه ما يجزي في الاضحية صح

على الظ كما صرح به في الروضة وغيرها للنصوص انها بمنزلة الاضحية وانها
تجزي بها انما هو شاة لحم وان خيرها اسمنها واما مع التعذر فالمرجح
كما صرح به الكفاية وهل الافضل مساواة العقيقة مع من يعق عنه في
الذكورة والانوثة كما عليه ثلثة منهم الروضة او لا بل الذكر والانثى سواء
في الذكر والانثى كما هو صريح المفاتيح وظاهر الكفاية فيه اشكال نظرا الى
رواية الفقيه وعقد باب في الكافي ولعله الارجح نظرا الى كثير الروايات
واعتبارها بل صحة بعضها مضافا الى الاعتبار من تعدد افضلية الاردت بحيث
الطبع وانكيان لمن هو كذلك اذ المقصود اطعام المؤمنين كما دل على كثير من الاخبار
وعلى هذا فلا يبعد افضلية الكبش منهما كما نص به في بعضها الثالث
ان يكون ذلك في اليوم السابع بل ومع حلق الراس والتصدق بمقابل شعره
في مكان واحد كما في النص ولكن يجزي تاخيره بالضرورة الرابع الدعاء
عند ذبحها بالماثور وقد ورد ادعية كثيرة استوفاها الكتب المبسوطة
ومنها الروضة منها ما ورد عن الصادق عليه السلام يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
ثم تسمي المولود باسمه ثم تذبح ولو اضاف قبله اللهم لحمها بلحمه ودمها
بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها

الثالث
الرابع

وقاء لفلان بن فلان كان احسن **الخامس** ان يخص القابلة بالرجل والورك وان لم يكن قابلة تصدقت به الام بمعنى ان حصة القابلة لها وان كان الذابح الاب لكن يتصدق بها لا يكره لها الاكل كما ياتي ولا يخص صدقتها بالفقراء بل يعطي من شاء بشرط الولاية كما ورد في الخبر **السادس** ان لا يكسر عظامها بل يفصل اعضاءها للنص **السابع** ان يطبخها كما ورد في النص والظاهر تادي السنة بدونه كان ينوي للاطلاق وينوي او يشوي وكلما اضاف اليه كان خيرا **الثامن** ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة كما ورد وليكونوا من اهل الولاية كما فيه **التاسع** ان لا ياكل الوالدان ومن في عيالهما منها شيئا وان كانت القابلة منهم لقول الصادق ع ولا ياكل هو ولا احد ممن في عياله فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ودينا كل الكراهة في الام لقوله ع يا كل العقيقة كل احد الا الام وفي العقيقة ولو اكلته الام لم ترضعه ويستفاد من النص كفارته والظاهر منهما وجوده من النص ايضا ان ام الرجل وهي جدة المولود ايضا لا ياكله ولكن لم اظفر به في كلماتهم بل هي منصبة على الوالدين ومن في عيالهما ولفظ الوالدين حقيقة في الاب والام والجد والجدة غير داخل في حقيقتهما ولا داعي الى ادخالهما في حكم من سبق للاصل من دون مخصص ثم ان للاولاد احكاما اخر كالرضاع والحضانة وغيرهما تطلبها في ذيل ابواب النكاح ان شاء الله **الباب الخامس** في غسل الاموات ولما كان لهم قبل تغسيلهم وبعده احكام شتى لا جرم نصدر واعنا بها

ولا يقصد لما مرت اليه الاشارة وافلا الماء والملح صح

واعلم انه ينبغي ذكره شيء فقد روي الاولى ... الرجل انه يزيد في العمر وانه يكشف الهم في الدنيا وانه اكثر الناس من كان اكثر ذكرا للموت ... في الجملة في نوادر الجنائز

لها كلا او جلا هنا فيها مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة** ففيما يتعلق بالمرض اجرا وادابا منه ومعه **مشكوة** للمريض اجر عظيم ففي النصوص انه يكتب له مثل ما كان يعمل من الخير في يومه وليلته ما دام في الحال وانه يوحى الى صاحب الشمال ان لا يكتب عليه ذنبا بعكس صاحب اليمين وان ابتلاء المؤمن بالحزن وبه وبالشدة عند الموت وفي القبر بالعذاب احدى الخصال الموجبة لكفارة ذنوبه اذا لم يكن له عمل يكفرها به حتى يلاقي ربه ولا ذنب له وهي لهذا السوق كثيرة وانه ملعون كل مال لا تزكى وكل جسد لا يزكى ولو في سنة او يكنه او عشرة او يشوكه وان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله وان سهر ليلة في مرض افضل من عبادة سنة وان حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة الى غير ذلك **مشكوة** ومن ادابه الصبر عليه قال الله تعالى والصابرين في الباساء والضراء وكتمانه ففي المعتبر من مرض ثلثة ايام فكتمه لم يخبر به احدا بدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره وفسر فيه الخيرية بخلوه الا بدال عن الذنب وهو مغيا بثلثة او مطلق مقتضى النص لا دليل مؤيد باخبار حسن الايذان وقيل بالاطلاق وانه من كنوز البر وترك الشكاية الا الاشد علة ففيه انه يكتب له عبادة ستين سنة وطلب العافية والشكر عليها وعليه وترك المداواة والرجوع الى الاطباء ما دام الزوال مرجوا ففي النصوص تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فان لم تحتمل الداء فالدواء وانه ليس من دواء الا ويهيج

ولو في كل اربعين يوما مرة فقليل وما ذكره الاجساد فقال اصاب بافتدهم

داء ليس شيء انفع في البدن من امساكه اليد الا عما يحتاج اليه والوصية ففيه من ترك الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته وانه لا يبيت الا ووصيته تحت راسه
~~ويجب ذلك في الحقوق اللازمة والاستشفاء بالتربة الحسينية والنصوص مستفيضة~~
~~تاتي في الاطعمة وان تاذن للعائدين بالدخول ليكتب له عشر حسنات وترفع له عشر~~
~~درجات ويمحى عنه عشر سيئات ولان لهم فيه دعوة مجابة~~ والاستقبال وتهيئة
الكفن والنظر اليه في جميع الاحوال كما ياتي في الجميع والاستشفاء بالتربة الحسينية
والنصوص مستفيضة تاتي في الاطعمة وان تاذن للعائدين بالدخول ليكتب له
عشر حسنات وترفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات ولان لهم فيه دعوة مستجابة
واما اداب اخوانه معه فالعيادة فقد ورد النصوص في عظم اجر العائد مثل انه
صلى عليه سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبح مع
ان له خريفا في الجنة وفسر الخريف في خبر اخر بزاوية في الجنة يسير الراكب فيها
اربعين عاما وانه يشيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى عاد الى منزله
وان الله تعالى وكل ملكا يعوده في قبره وان المريض لا يسال الله شيئا له الا
يستجاب الى غير ذلك وقد يجب بالعارض كتضمنه قطع الرحم وهل يختص
بغير وجع العين كما صرح به جماعة منهم العلامة في القواعد ونهاية الاحكام
والشهيد والمحقق الثاني في الذكرى والدروس والجامع اولا وان تاكد في غيره
كما هو صريح بعض اصحابنا وفاقا لصريح الوسائل وظاهر التحرير الاظهر الاخير
للعموم وخصوص المعتبرة ان امير المؤمنين ع اشتكى عينيه فعاده النبي ص فاذا
هو يصيح فقال اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت قط وجعا
اشد منه وللاول الخبر لا عيادة في وجع العين وهو مع ضعف السند معارض

بما هو

بلغ قبالا

بما هو اقوى منه حتى في الدلالة والايد بالعمومات فيحمل هذا على نفي الكمال لو لم يكن
كما هو فيه مع انه يكفينا التسامح في مثله ويستحب تخفيف العيادة الا اذا كان
المريض طالبا للاطالة ففي الصحيح ان العيادة قدر فواق ناقة او حلبها وفي الخبر
اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان المريض يحب
ذلك ويسمونه وفي اخر تعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من
وجعه واهداء شيء اليه ففي الخبر عن مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا
اليه نعوده فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد
فلانا نعوده فقال قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة
من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه والسعي في قضاء حوائجه ففي الخبر انه يخرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وان يعوده بعد كل ثلاثة ايام او اثنين او غبا مع الضرورة
فان طال كف العليل وعيا له كما ورد في الخبر والدعاء له بالماثور وهو اللهم رب
السموات ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة
لما مضى من ذنوبه وما بقي **الباب الاول** في احكام حال الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه ويندرج فيه احكام ما بينه وبين الغسل وفيه مطلبان **الاول**
فيما يجب فيه **مسئلة** يجب توجيه المحتضر تجاه القبلة على الاشهر الاظهر للمستفيضة
منها الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة والفتح فيه سئل
بابراهيم بن هاشم وكذا له بالرواية ما بعد الموت خروج عن الانصاف لوضوح الامر
في الاول لوجود الكلمة الجامعة في شأنه والمرادفات المتعارفة كما هو مجاز مشهور

النوكى بالتحريك والضم الحمقى

الباب الاول

والا لم يصح ميت وبقرينة المقابلة اذ في ذيله واذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة ويفهم الاكثر المخالفة الحقيقية للاجماع لعدم وجوبه بعد الموت كما قيل وبصحيح
مرسل الفقيه دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه لغير القبلة وقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله
عز وجل عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض وجعله من باب الحكايات ومنع عمومه لا يصح اذ لو كان
من خواصه لانتشر مضافا الى عموم العلة فهو مع انجباره بالعمل دليل براسه هذا مع جريان
سيرة اهل الاسلام والتزامهم بذلك بحيث يمتاز عن سائر الاداب حتى كاد يلتبس
بذلك البعيد لو ادعينا فيه الضرورة الاسلامية وعلى هذا فلا مجال للخلاف من
بعض الاواخر كالمفاتيح وبعض من سبقه من الاواخر وان حكي عن الشيخ والمحقق في المعتبر ايضا
كتوقف القواعد وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا بلا خلاف على الظاهر عندنا المصرح به في الذخيرة مضافا الى
ورود المعتبرة بذلك واما اليدان فلا يجب توجيههما نحوه للاصل ومفهوم البيان
في النص والفتوى والوجوب المذكور كفائي كسائر احكامه بالاجماع على الظاهر المحكي عن جماعة
مضافا الى ظهور ادلة بعضها فيه كالتعليل فيما نحن فيه وعلى هذا فلو توجه اليها بنفسه او
بتصريف الواجب سقط الوجوب كما في كل واجب كفائي علم الغرض فيه ولو علم بعض المكلفين
بانه تحقق الفعل من غيره سقط عنه والظاهر وقوع الاتفاق عليه مع ان التكاليف
طرا منوطة بالعلم لا يطلب فيها ازيد منه بل ولو طلب لزم التكليف بما لا يطاق واما
لو ظن تحققه منه فهل يقوم مقام العلم ام لا فيه خلاف والمشهور هو الاول بل حكي
عليه الاجماع وذهب الى الثاني الروض وعن المدارك ايضا والاصل وان كان معها
الا ان ما ذكر من الاجماع المحكي المؤيد بظهوره وتحقق العسر والحرج لو بني على العلم تم الاول

لكن

لكن الاحوط الاكتفاء على العلم مع الامكان والاظهر الاشهر بل عن المعتبر اتفاق اهل
العلم انقطاع وجوب التوجيه بالموت الى حال الدفن من سائر الاحوال للاصل
وعدم الدليل خلافا لما عن المبسوط والمنتهى والمقدس والسيد عميد الروض ويحتمله
(وعم يرجع اتفاقهم)
الذكرى نعم الاحوط مراعاة ذلك مع الامكان وانتظر لزيادة التحقيق فيه في
بحث اداب الغسل ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير ولا بين الذكور والاناث
لعدم القول بالفرق بل لعموم الادلة فيهما ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب
لعدم شمول الادلة بل للزوم تكليف ما لا يطاق واحتمله في الذكرى فان اراد
الادارة فمع ما فيها اضرار بالميت **تتميم** لو ماتت الحامل وعلم بحيوة الحمل
ولم يمكن اخراجه بدون شق بطنها واخرج بلا خلاف كما عن الخلاف والنصوص به
مستفيضة منها الصحيح عن المرءة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد مضافا الى ان حفظ النفس عن التهلكة واجب ولا تزاحمه مثلة الميت لكونه
اهم وهو واضح ويطرد الحكم فيما لا يعيش الولد عادة كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد
وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى بل التعليل الاخير يشمله وهل يتعين
الايسر او يتخير بينه وبين الايمن الاشهر الاول بل عليه الاجماع كما عن ظ التذكرة
حيث نسبه الى علمائنا نعم عن الخلاف انه اطلق ولم يعين الجانب وورد الرضوي
بالاول ويخاط بعد اخراجه على الاشهر الاظهر لما رواه في الوسائل عن الكليني
وليس في الباب في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في المرءة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط

تتميم

ولعله مع انجباره بالعمل
مع ما مر من الذكرة كاف
للاول مع انه احوط صح

بطنها وهو بنفسه حجة لمكان اجماع العصابة سيما اذا اعتضد بعمل المعظم بل الكل في
الحقيقة فلا عبرة بالخلاف فيه كما عن المعتبر استضعافا للرواية هذا مع تأيده بقطوع
ابن اذينة المروي في التهذيب وبالاعتبار فانه لا ينقص عن وضع القطنة في دبر
الميت ولرفع المشقة عنها والسهولة في تغسيلها وظاهرهم كون ذلك كله قبل الغسل
وصرح به بعض الاصحاب هذا كله مع عدم امكان الاخراج بدون الشق ولو امكن فلا
يجوز لتضمنه مثلة الميت من دون ضرورة مع عدم انصراف الاطلاقات اليه صرح
به الذكرى وغيره ولو انعكس الامر بان مات الحمل والحامل حية فان تيسر اخراجه بعلاج — والحامل م
من دون تقطيع تعين لئلا يمثل الميت من دون ضرورة والا قطع واخرج بالاجماع
كما عن الشيخ ويؤيده خبر الجعفي في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يترفق به النساء وهل المدار على الارفق
كما صرح به في المعتبر او الاقطاع كيفما اتفق الاحوط الاخير بل الاظهر نظرا الى ظهور
النص والفتاوى فيه وان المدار على رفع التخوف على الام مع ان الضرورات تتقدر
بقدرها ويرتكب هذا العمل الزوج ان امكن والا النساء والا الرجال المحارم
والا الاجانب **المطلب الثاني** فيما يستحب في حال الاحتضار وهي امور مشكورة — المطلب الثاني مشكوره
يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين
الذكر له كما في المجمع او التفهيم اي افهام حقيقة المضمون كما في كلام غير واحد من
الفقهاء منهم الثانيان وتلقيني الذي يرشد اليه والاولى الجمع بينهما بل وبامره بالقول
والكل صوره ان يقول يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا

رسول

رسول الله واعلم ان مضمون ذلك حق وان المعبود بالحق واحد بلا شريك وان محمدا
رسوله الى الخلق ثم يقول قل علي بعد رسول الله امامي وبعده الحسن امامي وبعده
الحسين امامي وهكذا الى اخرهم ع ويكفي على تيقن من ذلك كله فانه مما لا ريب
فيه كل ذا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والخبر لقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وما من احد يحضره الموت
الا وكل ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص حتى يموت قال الكليني ره في رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج
والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
والخبر لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من
جسده شيئا ابدا الى غير ذلك ولو اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء
الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب لحصول الانتفاع به بباله ومنها متابعة
المريض للملقن في النطق ان امكنه ذكره جماعة ويدل عليه بعض ما تقدم وغيره
وانه مع اعتقال لسانه يشير بيديه وراسه وعينيه ولو لم يقدر فبقلبه
وهو حسن لامكان استفادته من بعض النصوص ويكفينا متابعتهم ومنها
تلقينه كلمات الفرج للنصوص المستفيضة منها ما مر وصورها كما ياتي
في كتاب الصلوة ومنها تلقينه خصوص كلمة التوحيد وكذا تلقينه
للمستفيضة منها الخبر من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة واخر اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله
فلم يقدر عليها فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل

اوليته فقال لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله ص انا امه فقال
لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ص
فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقال له ما
ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما
ترى فقال قد تباعدا ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنى
الابيضان مني ياخذان بنفسي فمات من ساعته **فائدة جليلة**
تستفاد من النصوص المستفيضة بل كادت تكون متواترة ان المؤمن لعله
بعد الا و لا يقبض مكرها للموت بل راضيا شائقا مستبشرا متشرفا
بحضور رسول الله ص وامير المؤمنين ص بل والمعصومين جميعا عليهم السلام
منها المعتبرة هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك
الموت ليقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله
لا تجزع فوالذي بعث محمدا ص لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم
لو حضرك افتح عينيك فانظر قال فيتمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين ع و
فاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم
عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب
العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد ص واهل بيته ارجعي الى ربك
راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا ص واهل بيته
وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي وفي

بلغ

فائدة جليلة

بلغ قبالاً

حديث

حديث آخر طويل فيجلس رسول الله ص عند رأسه وعلي ع عند رجليه فيكتب عليه رسول الله ص ~~فيقوم ع حتى يكتب عليه~~ فيقول يا ولي الله
ابشر انا رسول الله ص اني خير لك مما تركت في الدنيا ثم نهض رسول الله ص ويقوم
فيقوم علي ع حتى يكتب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي
كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال يعني ابا عبد الله ع ان هذا في كتاب الله
عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك قال في يونس قول الله عز وجل ههنا
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم الى غير ذلك من الاخبار ومنها نقله
الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع للمستفيضة ومنها الصحيح اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاخر اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ومقتضى التقييد فيما يعسر النزع اختصاص
الوظيفة به لا مطلقا وبه اعترف غير واحد كالشهيدين في غير اللمعة وفيها
كالنافع والشرايع والتحرير والارشاد بالاطلاق قال بعض الاجلة ولا سامحة هنا
لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره كان مقتضى الثاني
التعميم لمثل المكان والفرش جميعا فتخصيصه بالاول من المحقق الثاني لا وجه له
ولو اكتفي باحدهما امتثل يقينا ولعل الجمع ان لم يستدع تحريكا اخر اكمل وهل
المدار في صدق المصلى على الاستعداد كالروضة او الاكثار كجامع المقاصد
او الجمع كالروض اوجه اوجهها الوسط لتفسيره لو وقع في بعض النصوص في
الصحيحين به مضافا الى ظهوره عرفا فيه ومنها قراءة سورتي يس والصافات
حال الاحتضار بخصوصه اما الثاني فذكره جماعة بل خصوه به للمعتبرة رايت
الكاظم ع قال لابنه القاسم قم يا بني فاقرء عند راس اخيك والصافات حتى
تستتمها فقرء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجا

اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال لم كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده
يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب
من موت قط كالذكرى وغيره حيث الا عجل الله راحته ومنه يبين انه علاج الشدة
ايضا وربما يظهر ذلك من كثير من عباراتهم واما الاول فنفى التوظيف فيه بالخصوص
ظنى بعضهم صريحا واخر ظاهرا كالذكرى وغيره حيث سكت عنه وافتى به جماعة
وهو الحق لا لما في الوسائل من الاستناد فيه الى المعتبرة من حيث الفتوى حتى يتطرق
فيه بل لما ارسل عنهم ع انما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون دفنه وفي البحار عن دعوات الراوندي قال النبي ص يا علي اقرء يس
فان في قراءة يس عشر بركات ما قراها جائع الا اشبع الى ان قال وما قرات عند
ميت الا خفف عنه تلك الساعة بناء على المجاز المشهور في لفظ الميت كما مر ومنها
الاجتناب عما يوجب هتك حرمته لقوله ع حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
ومنها تغميض عينيه واطباق فيه لئلا يقبح منظره وشد لحيته لئلا يسترخي
ومد ساقيه ويديه الى جنبيه ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن
وتغطيته بثوب الى ان يجهز لما فيه من الستر والصيانة الموجبين للحرمة مضافا
الى ان غير المدين قد ورد به المعتبر قال ثقل ابن لجعفر ع وابو جعفر ع جالس
فكان اذا دنا انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في
في هذه الحالة ومن مسه على هذه الحالة اعان عليه فلما قبض الغلام امر به
فغمض عيناه وشد لحياه وفي اخر قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله
ص خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح
تضرب طرف الثوب على وجه علي ع والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويكون ومنها

ومنها

غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه
صح

بعد ان تقضي نحبه صح

ومنها الاسراج عنده في الليل على ما هو المشهور ولو في الجملة واعترف جماعة بعدم
نص فيه كما هو الظاهر بعمومه وربما يستدل بفحوى الخبر لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل
ذلك حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن هنا يخصا بالصباح وان اطلقه
بعض اخر وان قيده جماعة بالاول ولعل الفتوى وارد مورد المتعارف وكيف كان
يكفينا الفتوى ولو من واحد في هذين الفرعين كالاصل مع ما ثبت في الشريعة
من رجحان احترام الميت عموما ومنه يبين ان منها دوام الاسراج في بيت الوفاة
لكنه غير مغيا بالصباح ولعله يحصل بكون اهله فيه والاستصباح به اذا اذن
فيه والتوظيف بالاصالة ومنها ايذان المؤمنين ولو عموما بصعود المنادي
على مرتفع واعلاء صوته بكلمات واذكار يرشد الى ذلك كما هو المتعارف
من دون ان يرسل اليهم بالخصوص وان خصه به بعضهم كما يستفاد مما حكي عن
الجعفي من كراهة المضي لغير مخصوص بالايذان كل ذلك لعموم النصوص منها
الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار
وما ارسله الذكرى عن النبي ص لا يموت منكم احد الا اذنتموني ومنها
تعجيل تجهيزه مع عدم الاشتباه في موته بلا خلاف على الظاهر والنصوص
المستفيضة من انه اذا مات الميت فلا تنقل الا في قبره وانه كرامة الميت
تعجيل دفنه وانه اذا حضرت صلوة الجنازة في وقت صلوة فبايتهما ابدء
فقال الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الميت طلوع
الشمس ولا غروبها وان النبي ص قال عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله الى غير
ذلك ومع الاشتباه لا يجوز ان يعجل في تجهيزه بل ينتظر الى ثلثة ايام وجوبا

ويعمم التوظيف ليلا للقاء البيه كما عن صريح القاضي وظ
صح

ويكتب هو الاجر فيهم وفيما للميت من الاستغفار
صح

او يعلم موته قبل ذلك اما الاول فعليه الاجماع تحقيقاً ونقلاً في نهاية الاحكام
وللاستصحاب ولان الموت امر خفي لا يتحقق حقيقته الا بتعميق تام فالتعجيل منه
جرءة في اهلاك النفس التي ربما او ادبهم بحفظها فقد قال الكاظم ع ان ناساً
دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم ويؤيده ان العلامة قال في النهاية شاهدت
واحداً منهم في لسانه وقفة فسالته عن سببها فقال مرضت مرضاً شديداً
واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح باب
الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته فتنوح عنده
ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او ثلثاً ففتح علي فعطست فجاءت امي مع
اصحابي فاخذوني من الازج وذلك منذ سبع عشرة سنة هذا وقضية
المؤيد الروماني فخر الدين الكاشاني صاحب التفسير معروفة واما الثاني
فللنصوص كالصحيح عن المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام وعقاده
الموثق وغير ذلك ولعل الاكتفاء به مما وقع الاتفاق عليه واما الثالث فهو
حجة بنفسه والقرائن المعلمة امور كثيرة كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه وانخلاع كفيه عن الذراع واسترخاء قدميه وتقلص انثييه وتدلي
جلدتهما وذهاب النفس ونور البصر بياضاً وسواداً والنبض وتغير المخ الى غير
ذلك وهل يكتفى بالظن الحاصل منها كما هو ظاهر الشرايع والقواعد والتحرير
والمسالك وجامع المقاصد وشرح الرياض ولا كما في الذكرى والروضة و
الذخيرة الاظهر الثاني نظراً الى ان حجية الظن في الموضوعات الخارجية
سيما مثل المقام خلاف الاصل فيفتقر الى دليل وليس ومنها تشييع الجنازة
بالاجماع تحقيقاً ونقلاً في نهاية الاحكام وللنصوص المتوسطة الى التواتر
ففيها ان اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وانه وكل الله عز وجل

به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف وفيما ناجى به موسى ملك من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم
من قبورهم الى محشرهم وانه كتب لمن تبع اربع قراريط قيراط لاتباعه وقيراط
للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
وفسر القيراط في الاخبار مرة بالجبل العظيم واخرى بمثل جبل احد وانه
يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف
درجة بكل خطوة حتى يرجع الى غير ذلك كل ذلك مع قطع النظر عن الحمل
والا فهو واجب كفائي كنقله الى مغتسله ومصلاه ومدفنه لو لزم كما هو
الغالب وليس فيه منافاة للمروة لذلك ولما اشتهر من فعل الحجج والصحابة
والعلماء وقد ورد في الاخبار ان من اخذ بقائمة السرير غفر له خمس وعشرون
كبيرة وفي الذكرى وهو وظيفة الرجال دون النساء وان كان الميت منها
الا للضرورة ومقتضاه تاثيمهم بالتولي وان فعلن ولكن لا اعادة قطعاً
وهو حاكم كيف اتفق للاصل والعمومات قال فيها الا على صورة فرزيتم بعني
به انها تكم للحامل المنافية لمروته او المحمول الموزنة لاهانته وهو مبني
على عموم التشبيه المعروف او حرمة توهين الشعائر والاول على حرمة فها
في الذكرى وجامع المقاصد والروضة من حمل جوانب السرير الاربعة باربعة
رجال كيف اتفق قبالاحمل من العمودين باشين وعلى فضله الاجماع في
ظاهر الاولين ولانه اسهل من الطريق الاخر كما في الاول وحمل الثاني ما في
المعتبر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع
على ذلك وثانيهما ما ذكره في نهاية الاحكام وغيره من حملها من جوانبها الاربعة

رواه الوسائل عن عقاب الاعمال منه

الخروج عن الزي وافضل صورة
التربيع وله معنيان في كلماتهم
احدهما

وحاصله انه بعد تحقق المعنى الاول يحمله خامس بجوانب السرير الاربعة وكذا كل من
اراد الحمل وكل من اهل النصاب الاول بعد فراغه وعبر عنه بهذا المعنى الكتب
المتقدمة بالتناوب وعلى فضله الاجماع في ظاهر النهاية والنصوص المستفيضة الواردة
بعجائبه عموما من دون بيان الهيئة الخاصة الاتية وهي كثيرة عقد عليها
بابا في الوسائل منها من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
وبمفاده طرف اخر منها وفي بعضها الخروج من الذنوب وفي بعضها كما ولدته امه
وهو يحصل كيفما اتفق للعمومات مضافا الى خصوص مكاتبة الحسين بن سعيد الذي
رواه في عن الرضا عليه السلام عن سرير الميت الجانب يبدء به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء بعد ان لم صورة الحمل بما تفاق علمائنا
الا انهم اختلفوا في تعيينها والاكثر كما في المبسوط والشرايع والقواعد والتحرير
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك والروضتين والرياض ونسبه — وفي الرياض اجماعا منا صح
جماعة الى المشهور بل عليه الاجماع عن الشيخ على انه الابتداء بمقدم السرير الايمن ثم
ينتقل من خلف الى مؤخره الايمن ثم الى مؤخره الايسر وينتهي الدور الى
مقدمه الايسر الا ان منهم من عين الحامل في الطرفين الاولين بالكتف الايمن — وفي الاخر بالايمن صح
كالاخير معزيا له الى المشهور ومنهم من اطلق كالشرايع والقواعد والنهاية والجامع
ومنهم من عينه بعكس الاول كما في البواقي وهو غريب خارج عن المتعارف عسر
على الحامل لاستلزامه الدخول بين العمودين من غير طرح له في اخبار هذا القول
القول الاخر ما عن الشيخ في الخلاف وتبعه في ظاهر الدروس وصريح الذخيرة
والمفاتيح والبحار ونسبه الثاني الى صريح المنتهى وهو عكس الاول بان يبدء بمقدم — فتبلّغ كا
السرير الايسر وهكذا الى ان ينتهي الى مقدمه الايمن للاول مضافا الى الاجماع المحكي
عن

عن الشيخ للاول صحيح السوابري السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما
يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه والجوهري تبدء
فحمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دور الرحى عليه والاخر اذا كنت في موضع تقية فابدء
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر
خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم ارجع من — ثم رجله اليسرى صح
مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل ما فعلت اولا
وان لم يكن تتقي فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور
حولها فان الظاهر من اليد اليمنى هي من الجنازة بقرينة سبق ذكرها
دون الميت وللثاني الخبر السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من الايسر ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك والاخبار الاول مؤيدة بمخالفة العامة فان الظاهر من الخبر
انهم يبدؤن بالجانب الايسر من السرير الذي يمين الميت وبالشهرة
العظيمة التي كادت تبلغ حد الاجماع فان الشيخ قد رجع في المبسوط المتاخر ونقله
الاجماع وبالكثرة والرضوي اذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن فخذه
بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور على الجنازة كدور

كفى الوحا فاذا لا عبرة بالاعتبار المؤيد به الاخر من حسن البدء بيمين الميت
وبان المتعارف من دور الرحى المركز من جانب القطب الى عينه والمفروض
ان الحامل بمنزلة الرحا والجنازة بمنزلة القطب فلا بد ان يتحرك من جانب
الجنازة الى عينه فان هذا الاعتبار لا يكافئ ما مر من المؤيدات التي كادت
تبلغ كل واحد منها حد الحجية بنفسه او بلغ مضافا الى ما في الاخير من مكان
ارادة التنبيه في اصل الدوران ردا على العامة حيث ينكرونه رأسا كما دريته من
خبر التقية لا في كيفية الدوران وح فالاظهر ما هو الاشهر ومن سنن التشييع
المشي خلف الجنازة او عن احد جانبيه والاول افضل اما الاول فللمعتبر
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي حاكي فعله ع كلت ان
الملئكة رايتهم يمشون اماما ونحن تبع لهم وغير ذلك مضافا الى ان التشييع
المرغب فيها ظاهر في ذلك ذكره جمع من الاصحاب واما الثاني من احب ان يمشي
مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير مضافا الى ما فيهما من اجماع جامع المقاصد
واما الثالث فللفتوى جمع به مضافا الى اظهرية التشييع الدعاء بالمأثور عند
مشاهدة الجنازة وهو ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والسواد
الشخص والمخترم بالمعجمة الهالك والمراد به اما الحمد على نعمة الايمان وانه لم يجعله من
الكافرين حتى لا يرضى بالموت او على انه نعم ابقاه للطاعة والاستعداد للقاء الله و
تدارك الموت وعلى الثاني فالمراد بالهالك من على الجنازة دون الاول وعلى اي
حال لا ينافي بين هذا المضمون ورجحان حب لقاء الله او يقول الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز

بالقدرة

قالا / بلغ

[illegible]

بالقدرة وقهر العباد بالموت فانه اذا قال ذلك لم يبق ملك الا بكى رحمة لصوته
واذا حملها يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والتخشع والتفكر في مآل الامر والاتعاظ بالموت ذكرها جماعة وتستفاد من الخبر المروي
في نوادر الكافي عن ابي صالح وما يأتي من فقرات نهج البلاغة والمشي خلف الجنازة
او عن احد جانبيه والاول افضل اما الاول فللمعتبر اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب وفي حاكي فعله ع كلت ان الملئكة رايتهم يمشون اماما ونحن
تبع لهم وغير ذلك مضافا الى ان التشييع المرغب فيها ظاهر في ذلك ذكره
جمع من الاصحاب واما الثاني من احب ان تمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش
جنبي السرير مضافا الى ما فيهما من اجماع جامع المقاصد واما الثالث
فللفتوى جمع به مضافا الى اظهرية التشييع فيه ووقوع الخلاف كما عن الخلاف و
والمقنع في رجحان الجانبين دونه وان كان مردودا بما مر ويكره فيه المشي
امامها مط كما هو الاشهر لاطلاق النهي عنه فيما مر والحرمة مط خلاف الاجماع
مضافا الى نصوص المجوزة وهي كثيرة منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها فتعين حمله على الكراهة خلافا لابن الجنيد ففرق بين
صاحبها فلا وغيره فنعم جمعا بين النهي والحاكي لفعل الصادق ع في سرير
ابنه اسمعيل وهو ضعيف مع كونه من قضايا الاحوال واقرب احتمالاته
التقية فانه المنقول من مذهب جماهيرهم وللعماني ففرق بين المعادي
لذوي القربى فلا وغيرهم فنعم استنادا الى بعض النصوص المفصلة كما

لما عن المعتبر والذكرى
[illegible]
فنفيا مط وهو غير
مناف للكراهة موافق
للتقية مح

وضعفه ورود عام من المطلقات المؤيدة بالشهرة الابية عن قبول
التقييد لذلك وترك الضحك لقول امير المومنين عليه السلام كما في نهج البلاغة
وقد تبع جنازة سمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان
الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نرى من الاموات سفر عما قليل الينا
راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم نسينا كل واعظ
طوبى لمن ذل في نفسه الى ان قال ع وعزلة عن الناس نشره الحديث والجلوس
حتى يضع الميت في اللحد وفاقا لما عن جماعة منهم الحلي والفاضلان خلافا لما عن
الاسكافي لنا المعتبرة ينبغي لمن شيع ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في
لحده فلا باس ولا يكافئه الخبر كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى
يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم لضعف السند بل
والدلالة لكونه من قضايا الاحوال وان الاستمرار قد ثبت به ايضا ولعل المخالف
قد اختص بهذه المدة وبالاول يجاب عن المعتبرة الحاكية لفعل ابي الحسن ع
فلما انتهى الى القبر تنحى وجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب والركوب
في حال الذهاب دون الاياب للصحيح مات رجل من الانصار فخرج رسول الله ص يمشي
في جنازته فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله قال اني اكره ان اركب والملائكة
يمشون وفي اخر كالصحيح راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء
ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال ومن التعليل يظهر الاختصاص
مضافا الى التنصيص به في بعض الاخبار والاسراع به وعن الشيخ الاجماع عليه ولما

ارسل

ارسل عن النبي ص عليكم بالقصد في جنائزكم وعن الجعفي والاسكافي خلافه ولم اظفر على ماخذ
تام لهما وترك الرداء لغير صاحبها فانه مكروه وعكسه مندوب وتطابق الاخبار
بالطرفين وفي بعضها علل بالتعرف ليتعزى صاحب العزاء وعليه فيتعدى الى
كل مميز واما حكاية خروج رسول الله ص في جنازة سعد بلا رداء وحذاء
معللا بان تاسى بالملائكة فمن قضايا الاحوال وما يكره في حال الاحتضار حضور
الجنب والحائض عنده ففي المعتبر المروي تقعد عند راس المريض وهي حائض
في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه
والمروي عن العلل لا يحضر بطرد الحكم الى ساير الاحوال التي هي مظنة حضور
الملائكة كالتشييع وقد افتى به ومنه البكاء عنده في التغسيل
والظرفية اما في فضله او المغسل او المغتسل او الكيفية فهنا مطالب
تغسيل الميت واجب كفائي لا عيني لا مطلقا ولا على الولي وان خالف
بعض الاخبار بين في الثاني وعلى ذلك اطباق الفتيا مضافا الى الاوامر في اصل
الوجوب او التنصيص به في النصوص والاشكال بان الكفائية تنافي تعيين
الولي كما ياتي مدفوع بانه لا ينحصر في الوجوب على الجميع ان يعتبر في صحة الفعل
من غير الولي اذن الولي وفضله عظيم وثوابه جسيم كما ورد في الاخبار كالمروي
عن عقاب الاعمال عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى
فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا
رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه فان لم يستر
عورته ولم يستر شينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة والخبر كان

الملقى
الحائض والجنب عنده
لان الملائكة تتأذى
ومن عموم العلة م

الله

فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من الذنوب
كما ولدته امه الى غير ذلك   في بيان المغتسل وشروطه وهي امور
احدها ان يكون اما به بمباشرة الولي او باذنه فلنرسم مقدمة في بيان
اولياء الميت اي من له الاولوية على غيره في تغسيله وبقية تجهيزاته
بحيث لو ارتكب بنفسه على الوجه المعتبر ليس لغيره ان يتقدم والا وجب
على الغير ان يستاذن منه لو يرتكب واصنافهم ثلثة كلها ورثة الزوجية والملكية
والاولوية بالميراث بسبب الرحمية والولاء والحكومة اما الزوجية فالزوج ولي
زوجته في ذلك مقدم على غيره ولو كان مالكا او ابا او اخا او غيرهم اجماعا
تحصيلا ونقلا والاخبار به متظافرة في ابواب الجنائز منها المعتبر الزوج احق
بالمرئة حتى يضعها في قبرها ومنها ما ياتي في باب الصلوة ويمكن التمسك
بعموم النصوص الدالة على ان الاولى باحكام الميت الاولى بميراثه حيث ان
للزوج اولوية في الجملة كما لا يخفى واما ما ينافيه مما دل على تقديم غيره من ذوي
ارحامها عليه فلو اعتبر محمول على التقية كما عن الشيخ وبعض الجزة والاصح للعموم
واما المنقطعة ففيها اشكال من الشك في اطلاق الزوج عليه وفي الاخبار انها
اجيرة والاحتياط فيه حسن بان ياذن كل منه ومن الولي بعده لو ارتكب
الاخر او ياذنا معا لو ارتكبه ثالث واما الملكية فالمالك مقدم على غيره
بعد الزوج من ساير الارحام ذكره بعض الاصحاب ولم اظفر على فتوى من غيره
وهو حسن نظرا الى استصحاب الولاية ولا يشمله اطلاق دليل الرحمية ولو تعدد
المالك اشتركوا في الولاية فياذن احدهما للاخر لو ارتكب بنفسه والا اذنا معا

بلغ

للثالث واما الاولوية بالميراث فبتقسيمه وان كان الوارث غير ذي علاقة
وهناك اجنبي اشد الناس معه علاقة فهو المصرح به في جملة من الكتب
كالشرايع والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام والارشاد والدروس واللمعة
والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك وغير ذلك وفي الجامع
الظاهر انه مجمع عليه وفي الحدائق لا خلاف فيه نصا وفتوى وفي الذخيرة في الصلوة
كذلك مع عدم القول بالفصل وبالجملة لا يبعد فيه دعوى الاجماع بل وفي كلام
الجل لتعميم الحكم لجميع احكامه كالروض وتوقف فيه في المدارك كالذخيرة
في الغسل بينه وبين من كان اشد الناس به علاقة وافتى بتقديمه صريحا
في المفاتيح لنا مع ما مر قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانه من
باب حذف المقتضى فيعم الاحكام الشايعة كما نحن فيه فانه لا اقل من الميراث
والعلوي المروي في الفقيه ولو مرسلا يغسل الميت من كان اولى الناس به
او من يامره الولي بذلك وتقصير المخالف الدلالة على اولوية الميراث
باحتمال ارادة اشدية العلاقة او بتبادرها اعتساف ولا جاد من قال
ان الاولى في لسان الشرع ظاهر في المتصرف في الامور وشهد به الايات
والروايات ولا تصرف اشد من تصرف الوارث ولولاه لافهم الجل لكفى
كيف والكل كما اعترف به في الذخيرة مضافا الى ما في الصحيح الرجل يموت
وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه ولا ريب ان
الولي الذي جعل اليه احكام الميت هو الذي اوجب عليه الشارع قضاء
ما فات الميت ذكره بعض الافاضل ثم انه لما كان الاولى بالميراث هم الارحام
الحدائق

لا بجهاره بالعمل الكذائي
مضافا الى وروده كذلك في
الوضوء في رواية الشيخ وصيد ره عن
غياث بن ابراهيم صح

رب سهل [illegible]

ان تزاحموا ذوي الولا كالاجانب لاجرم هم الاولياء في التغسيل لو اجتمعوا
مع ذوي الولاء وكلّ طبقاتهم في الولاية مرتبة بترتيبها في الارث فالطبقة
الاولى وهم الابوان والاولاد مطلقاً يتقدمون على الوسطى وهم الاجداد
الاخوة كلّ وكذا على السفلى وهم الاعمام والاخوال وكذا الوسطى على السفلى
لما ذكر والكل على الاجانب ولا فرق في ذلك بين كون الاجنبي هاشمياً ام لا
ولا بين كونه وصياً ولو في التغسيل او لا خلافاً لما يلزم الاسكافي ايضاً في
الثاني والمفيد في الاول على ما ياتي في باب الصلوة عليه والاحسن الاحتياط
في الاول نظراً الى عموم حرمة التبديل واما ارباب الطبقة الواحدة
لو اجتمعت تشاحت ام لا فذكورهم تتقدم على اناثهم وبالغهم على صبيتهم
والاب في الطبقة الاولى على غيره منها صرح بالثلثة في الروضة هنا
كالذخيرة في الصلوة ويعتبر الوسط في الروض كمتنه وقد نسب ذلك
الى المشهور وعلل الاخير مع الاتفاق المحكي صريحاً وظاهراً بانه اشفق فيكون
دعاؤه اقضى واما الاول فقد صرح به جماعة كما في الشرايع والقواعد في
التحرير والارشاد والدروس والمسالك والروضتين والذخيرة وجعله في الحدائق
ظاهر الاصحاب بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه الا انه في الصلوة ولا قائل بالفرق
ومع ذلك كله فالمقام لو كان من المزاحمات يكتفى فيه بالمرجح ولو باستحسان
واحتمال كاكثرية النصيب خرج او اخبريته بمسائله داهل خبرتها
وموافقته للاحتياط والشهرة لو لم يكن اجماعاً وليس ببعيد نعم ربما يحكى
قول بالتفضيل بين رجولية الميت فقدموا وانوثيته فلا نظراً الى عدم امكان
وهو قوي جدا ... المباشره

وما عن الاسكافي من تقديم
الجد على الاب والابن مما
لا وجه له سيما في مقابل
النص

المباشره وهو لا ينهض في مقابل اطلاق ما حكي من الاجماع ولو ظاهراً مع انه
لا يستلزم المدعى لجواز اذن الولي لغيره ولو مع المماثلة وكيف كان فان الولاية
امر وامكان المباشرة امر اخر بينهما عموم من وجه نعم يشترط في اذن الولي المباشر ولا
يشترط في الولاية امكان المباشرة ولا في امكان المباشرة الولاية فلا يلزم
من عدم كل عدم الاخر وهذا واضح واما الوسط فلانه اذا لا يلي او لا ولي
بان لا يلي غيره فوجوده هنا كالعدم لنقصه سيما في جنب الكامل
وولاية الغير له فيه ونيابته فرع ولايته مع ان الدليل المقتضي لاثبات
الولاية فيما نحن فيه لا ينصرف اليه ويكفينا الثلث مضافاً الى ما ياتي هنا
مما سبق واعلم ان من تقرب من الابوين يتقدم على من يتقرب به من
الاب من الابوين يتقدم ذكره جماعة ووجهه ظاهر حيث انه لا يرث مع وجوده
اصلا وهل يتقدم الاكثر نصيباً من الطبقة على اقله ذكره جماعة هنا وفي الصلوة
كالذكرى وغيره بل عده الروض مشهوراً ولم نظفر وجهه واستظهاره من الاية
والرواية مشكل والاحتياط فيه ظاهر بان يستاذن احدهما من الاخر او الغير
من كليهما ولو كان اخ الارحام بحسب الذكورية في طبقة واحدة او بحسب
الطبقة مطلقاً غير بالغ فهل يسقط اعتباره فينتقل الولاية الى الاخيرة ولو الى
الحاكم في الثاني والى الانثى في الاول ام يعتبر هو بنفسه ويتولى عنه وليه
حتى الحاكم توقف فيه بعضهم ورجح الاخر الاول وهو الاظهر لما مر من ان وجوده
كالعدم ولكن الاحتياط اولى بمثل ما ذكر ويطرد الحكم في المجنون والغائب ولنا
هنا امثلة يوضح بها جميع ما حررنا لك من القواعد في الترتيب وطريق

الاحتياط فيها مثلا لو توفي زيد وخلف البنتين بالغتين فلهما الولاية سواء
كانتا في البالغتين وفي بالغ وبالغة فللبالغ وحده وفي بالغ وصغير فكذلك
وفي بالغة وصغيرة فللبالغة وحدها والحكم في اول شقي التلفيق ظاهر
والاشكال في عكسه وهو اجتماع صغير وبالغة والاظهر انحصار الولاية
في البالغة وسقوط الصغير راسا الا ان الاحوط استيذانها من وليه لو
جهزت بنفسها او استيذان الغير منهما ومثله ما لو لم يخلف الا صغيرا
او صغيرة فعلى الاقوى ينتقل الى احدى الطبقات اللاحقة بالترتيب
حتى لو فقد الوسائط الاربع يؤول الامر الى الحاكم بالاصالة ومثله المجنون
والكامل الغائب والاحوط الجمع بينها وبين ولي الناقص ولو اجتمع الجهتان في
الحاكم استوذن منهما ولو انفرد الناقص مطلقا في كل من الطبقات الخمس
استوذن الحاكم بالاصالة خاصة على الاقوى وهل يضاف اليها الجهات الخمس
بل لا على الاحوط لو لم يكن مع الاتحاد نوعا او الاختلاف لهم ولي خاص والا
فهو المضاف او لا يضاف الاولى الاولى فيه اشكال والاظهر الاخير ولو خلف
اما وابنا بالغافلة الولاية او اما وبنتا كذلك حاملا او غيره فلهما او اما وابنا صغيرا فكذا
في فتوى واحتياطا واما الاب فله الولاية مطلقا اجتمع مع الولد ذكرا او انثى
او مع الام ومن جميع ما ظهر حكم امثلة ساير الطبقات حتى تنتهي الولاية
كذا الحكومة فتوى واحتياطا ولو اتفق فيها معارضة المذكورة مع الاولوية
وان لم يتفق هذه الصورة في الطبقة الاولى
فيجئ الاحتياط ايضا ولو غسل غير الولي بدون اذنه فسد ويجب الاعادة
وكذلك الصلوة ولا ينفع الاذن المتاخر واما غير العبادة المحضة كالدفن مثلا

مع الاتحاد نوعا او الاختلاف صح

بلغ

فلا يجب

فلا يجب اعادته وان كان فاسدا بل قيل بانه عصيان وبعضهم جعل الولاية
لعدول المؤمنين بعد فقد الحاكم والاخير احوط كنفس الحاكم ولم اظفر
على دليل العدول نعم الاحتياط حسن اما الحاكم فتناوله عموم الادلة كما سلف
ثانيها المماثلة الذكورية والانوثية الا ما استثني فلو لم يوجد مماثل
دفن من غير غسل على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الغنية خلافا للمفيد فاوجبه
على الاجنبي من وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراط تغميض العينين
لنا النصوص المستفيضة المعتبرة من الصحاح وغيرها المصرحة بعين ما ذكرنا
الصحيح عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذات محرم ولا رجال قال يدفن كما هو
بثيابه الى غير ذلك مما بينها من الاخبار الحاكمة كما فوقها بوجه ومفصلا
سقوط التيمم والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد باتحاد علة
المنع وهو النظر واللمس وفي جميع ذلك ظهور ان هذا شرط مطلقا اختيارا
واضطرارا واما الصور المستثناة منها فالزوجية فيصح لكل من الزوجين ان
يغسل الآخر وهو في الجملة موضع وفاق على الظاهر المستظهر من كلام الجماعة وانما
الخلاف هنا في مقامين احدهما انه هل يجب ان يكون من وراء
الثياب ام يصح ولو عاريا فاقوال بين القدماء الثاني وفيهم من ذهب الى
الاول كما عن الشيخ في بعض كتبه وابن زهرة ونسب الى جماعة من المتاخرين
والاظهر الاول للمستفيضة المعتبرة كالصحيح عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته
حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك الحديث بنتقا
غيرها وما تقدمها مما يدل على الاشتراط وان بلغ ما بلغ محمول على الافضلية
ولا سيما بامكان حمل المطلق على المقيد واظهرية تنزع الرجحان ماذكرنا

بهم لا كثر بل الاشهر تحقيقا ونقلا كما في الرياض هذا مضافا الى امكان
الثلثة في دلالة بعضها فيرتفع حينئذ التنافي لان الاحتياط حسن
وثانيهما انه هل يختص ذلك بحال الاضطرار او يجوز ولو اختيارا لوجود
المماثل الاشهر الثاني وهو الاظهر لاطلاق الادلة بالجواز ولا مخصص ومن
الشيخ في كتابي الاخبار الاول ومستنده خبر عليل السند والدلالة و
الاحتياط هنا كالسابق ولا فرق في الحكم بين المدخول بها وغيرها ولا
بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرة والامة لعموم الدليل بل نص
بعضهم كالذكرى والدروس كون المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بل نص بعضهم
ان العبرة عندنا بالوفاة في العدة وان كان حين الغسل خارجا عنها
وانه كانت المطلقة الغاسلة حين الغسل منكوحة غيره وان بعد الفرض منها
الحرمية بل الخلاف في الجملة نص عليه في الرياض وغيره بل عن التذكرة الاجماع
وبه استفاضت النصوص ثم الخلاف هنا كالسابق في المقامين الا ان
الامر هنا بالعكس فيما هم يعبرون هنا بالجواب والاضطرار ولهم في
الاول ظواهر المستفيضة المعتبرة وهي كثيرة وللاخر المستفيض في الرياض
وغيره مضافا الى الاطلاق بعض النصوص واستصحاب الحال وظهور سوق
بعض المقيدات في اتحاد حكم المحارم مع الزوجين واحتمال كون القيد
وجود الخبر الصحيح الصريح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورته خرقة ويغسلها غيره
وهو قوي لان الاول احوط وفي الثاني اطلاق الخبر باعتبار
المماثلة الا في حال الاضطرار ومخصص المجوزة للتخالف مع المحرمية بحالة
والخبر يطالب بحسنه والاصل عدم اعتبار المماثلة الا ما ثبت بالاجماع وهو
غير المحرم سيما وهو معارض بالصحيح المجوز للتجرد ولعله اقوى كما هو ظاهر بعض

ولو وامه واخته نصب عطفا على الضمير المنصوب على الحال وانسخة الصحيحة بذكر [illegible] الغسل [illegible] ولا عبرة به منه

بعض الصبائر كالنافع والاحتياط في هذه المسائل في موقعه ومنها كون
المغتسل بين ثلث سنين او اقل ذكرا اغتسل بامرأة وانثى برجل وخنثى
لهما ولهما بهذا هو الذي بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن نهاية الاحكام في
الطرفين وفي الاول عن المنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى المعتبر ولو
بالجبر عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وعن بعضهم اشتراط
فقد المماثل هنا ايضا ولم نظهر وجهه الا انه احوط وهنا اقوال اخر بين نادر
كتفصيل المعتبر بين الصورتين بجوز الاولى دون الثانية مجردا ولا اعتبار
ولا اعتبار به وبين مخالف للاحتياط والمعتاد في السن حال الاغتسال
وان طال لانه المتبادر من الدليل ثالثها الايمان فلا يصح الغسل مع تولية
الكافر له وان كان مماثلا او لا المخالف اما الاول فموضع وفاق ولان الاسلام
شرط لصحة العبادات ويأتي من النصوص ايضا ما يدل عليه واما الثاني فمبني
على ما قررناه وفاقا للجماعة من بطلان عبادات تقولا ولفقد الولاية منهم
ويأتي تخصيص هذا كله في حال الاختيار وهو وجود الموثق المماثل او من
بحكمه واما في حال الاضطرار فالمنصور بحجة منهم بامر الموثق الكتابي الذمي
به بل وجوب ذلك عليها وانه لا يجوز دفنه بغير غسل والحال هذه والاصل
في ذلك كله موثق عمار عن الصادق ع في الرجل يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى ومعهم عمها
وخالها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية الى ان قال قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل

ومن شرح شرط الاسلام الى الدرر منه

الصادق ثم تيسر منه فقد احتاط وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وبمفاده في الجملة خبر زيد خلافا للمعتبر
قال وعندي في هذا توقف والاقرب الدفن بغير غسل لان غسل
الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة وانت خبير بانه لو سلم
جميع ذلك من حيث هو فلا يسمع في مقابل النص المعمول به من الحلي بل اعترف
غير واحد بانه مما لا خلاف فيه الى عصره ومن هنا ظهر ان طعنه في الخبر
بقطحية الاول وزيدية الثاني لا وجه له مع ما علم من ديدنه من العمل بالموثق
والضعيف المنجبر وللذكرى قال فيه مردود بمثل ذلك والتوقف فيه
مجال لنجاسة الكافرة انه مكلف بغير عدم الطهارة ويجاب عنه بمثل
ما مر وانه ليس غسلا حقيقيا حتى يترتب عليه ما ذكرت بل تعبد محض
كوضوء الجنب والحائض ثم ان مقتضى النص والفتوى ان تؤمر الكافرة ولا
غسل بدنه لتزول عنه النجاسة الطارئة كما قيل ثم الغسل والاحوط
امر تكاليف المؤمن بالنية في الصنفين نظرا الى قاعدة الاستقلال بل في
المخالف بيسر مات معا على الاحوط ولو زال العذر فالاحوط اعادة الغسل
لما ذكر بل لا يخلو عن قوة للاجماع المترابط توجه الامر وقطعه لم يعلم لاحتمال
العقبة فيما فعل بالميت وعدم كونه غسلا حقيقيا ولو امتنع الكافر ففي
اجباره وجهان والاول لا يخلو عن رجحان نظرا الى انه ان كان امره
وجعله قادرا على الغسل بتكليفنا الامر من حيث التوصل اليه بحسب الامكان وان
كان الغسل بتكليفنا الامر لا بعينه فيجب ذلك من باب الامر بالمعروف
وعلى الاول هل يكون مجانا ام باجرة فيه وجهان وهل تشترط في صحة
امر المسلم نيته في الذكرى الى التمشي نظرا الى انه بذلك يصير كالالة والفعل

ولو رسم الاصحاب المطلقة فمكن منها ما
في الروض من ان هذا الغسل غسلا حقيقيا
ولا ان نية فلان غسل الميت ربما تمنع
لعدم وجوب النية فيه سقى بطلان ذلك
الحكم فلا الاتي مع الخبر والامكان فيه ونفع
فانه للضرورة في كون النية منه ثابت الا به
ان يكون هناك نية وان كان في الامر
والكافر كالالة كما في تركيته العاجز
وانه لم يمنع عدم جواز النية والكافر
خصوصا الكتابي ولا منافاة بين ما ذكرنا
هنا وفي حال الاختيار لان الركون
هنا الى الاجماع على اشتراط الاسلام ولا
اجماع هنا منه

قوله وجهان احدهما
والمقدور على الاولوية في
كتاب الامر بالمعروف
للاولوية

والغسل صادرا من المسلم وهو احوط وان مال منها الى العدم او توقف للاصل
وعدم الدليل المقصد في بيان المغسل وشرائطه وهي امور الاول
الاسلام فلا يجب غسل الكافر باصنافه كتابيا كان ام غيره ذميا كان ام لا
بل لا يجوز بلا خلاف اجده بل اجماعا منا كما عن نقلا عن الذكرى والمهذب و
هو الظاهر من الروض ايضا الى القاعدة توقيفية العبادة ولم تشمله الادلة لنجاسته
ولانه حرام لهم ومودة وقد قال الله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم و
للرفق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وعن المعتبر والذكرى
عن المرتضى ره عن الصادق ع انه نهى عن ان يغسل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يكفنه وعن الاحتجاج انه قال معوية للحسين ع هل بلغك ما صنعت
بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال وما صنعت بهم قال قتلناهم
وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع وقال خصمك القوم يا معوية
لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم
ولا دفناهم ولعله لكونهم من الخوارج فهم في حكم الكفار كالغلاة وقد صرح
به جماعة بل وصرح في الكشف بان في حكم الكافر من انكر شيئا من ضروريات
الدين وان اظهر الشهادتين ولكن صار مرتدا ولم يذكر فيه خلافا
ولا يبعد نظرا الى العموم واما المخالف فالاكثر ومنهم الفاضلان و
الشهيدان والمحقق الثاني على انه يغسل بل عد مشهورا وذهب جماعة من
المتاخرين الى العدم كالذخيرة والرياض وغيرهما وعن المدارك
والميل اليه مثل المحارب سبقا للمهذب وظاهر الشيخ في ... وعن ابن البراج وهو
لازم المرتضى والحلي ومن يقول بمقالتهما من كفر المخالفين وللاولين
عموم قوله ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ونحوه وللثاني

اصالة البراءة و توقيفية العبادة وعدم انصراف الادلة اليهم او الشك
في النزول للعهد خصوصا في كلام الائمة عم واعصارهم مضافا الى ما
ورد من ان غسل الميت لاحترامه وانه لا حرمة لهم والنهي عن الخلوص
معهم ومواددتهم في غير الفروع والاخبار الواردة بكفرهم بل ربما
جعل دليلا ويؤيد الجميع حكاية المحسن ثم مع معوية الماضية ونقل ايضا
لا يخرج عن رجحان ويحتمل ان ربما صرح فيه بالكراهة ووجه المسالك
بان مرادهم مع وجود غيره والا تعين عليه من غير كراهة وسبقه الى
ذلك جامع المقاصد وذكروا الجم انه اذا غسله اختيارا او تعينا ايضا
غسلهم لا غسلنا وفي الاول ان هذا انما يتم لو علم الغاسل به والا جاز
وتنظر فيه الثاني **فروع** اذا وجد بعض الميت فاما صدر او ما فيه
الصدر او ملبه او ما فيه القلب وعظم او ما فيه العظم او قطعة لحم مجردة لا ثم
سبقه وفي الاخير بقية الاول يجب بالاربع الغسل والتكفين والصلوة
والدفن اما غير الغسل في الاولين من التجهيزات الاخر فبالاتي المسند
فيها في مظانها واما الغسل منها فهو وان كان مما لم يرد فيه نص بخصوصه
الا ان تجري بالاتي مما دل على وجوب غسل العظم او ما هو فيه من حكاية الاجماع
يدل عليه مضافا الى ظهور الاتفاق فيه محصلا حيث ان منهم من صرح
به ومنهم من صرح بوجوب الصلوة عليه ومنه يعلم وجوب الغسل كذا قيل
وهو لا يخرج عن تامل ونقلا في الحدائق ولو تم الظاهر كفي في استفادة الاتفاق
لتم المطلوب بالنصوص الكثيرة الواردة في الصلوة عليه هذا مع تايد الجميع
بقاعدة الميسور والاستصحاب والمرسل الاتي في تجنب المسلم واما في
القلب بالوجهين فبالاتي فيه بعض تامل كالنصوص بالصلوة عليه وغيره مضافا
الى ما ذكره الشهيدان من التعليل بشرف القلب لمحليته للعلم والاعتقاد الموصل

الى النجاة وربما نسب هذا الحكم الى اوليها وكيف كان فهو احوط ط
لو لم نقل بانه اظهر واما التحنيط في الجميع ففيه اشكال كما في نهاية الاحكام م
وخلاف والاحتياط حسن واما العضو الذي يكون العظم فيه فهو كذلك
الا في الصلوة عليه والتحنيط لو كان محله هنا امره اظهر والاحتياط اشد
وهذا الحكم وان كان ليس مما اعترف جماعة بفقد النص فيه مخصوصا الا
ان نقل الاجماع عن الخلاف والمنتهى كما هو كذا جامع المقاصد ليس حيث نسبه
الى الاصحاب المؤيد بالشهرة التامة وغيرها من المؤيدات الاخر ومنها
قاعدة الميسور حتى ما خرج بدليل عليه قال في الروض اما القطعة ذات
العظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ولم نقف على نص
بالخصوص ولكن نقل الاجماع على نتيجة كاف في ثبوت الحكم بل ربما
كان اقوى من النص واما العظم المجرد ففيه قولان احوطهما ذلك لا القطعة
المبانة من الحي وفيه عظم وغير المحقق القطع بانتفائه واما اللحم المجرد من
العظم فالظاهر ان عدم وجوب الغسل فيه اجماع كالصلوة والتكفين المقنع
كما ان وجوب دفنه ليس اجماعا انما الكلام في انه هل يجب لفه في الخرقة
نسب ذلك الى سلار وبعض المتاخرين نظرا الى قاعدة الميسور ومنعه المحقق
في المعتبر لعدم الدليل ولعل نظره الى ان قاعدة الميسور قد خصصت هنا
بالاجماع على عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على
عدم اللف في القطعة الواحدة بالاجماع المخرج عن القاعدة مخصص
بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه ويجب ابقاء عمومها
ثم استقواه وكيف كان فهو احوط ولو شك في القطعة انها من
انسان او غيره لم يتعلق به حكم لاصالة البراءة بقي الكلام في السقط
وهو ان كان لاربعة اشهر فما زاد فحكمه القطعة التي فيها العظم ولد و نفا

ولو وردت حيث انه صحيح
مضافا فيه القوم منه

فروع

بحكم المخالفة عنه الا ان اللف هنا بمعنى **الثاني** ان لا يكون شهيدا
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة فان كان كذلك فلا اغسل
ولا يكفن ويصلى عليه اجماعا من اصحابنا كما في المدارك بل من اهل
العلم الا من شذ كما عن المعتبر والتصريح به مستفيضة وبالجملة فالمسئلة
في الجملة مما لا ريب فيه وهنا مسائل الاولى قد تطلق الشهيد في
الاخبار مع ما مر على من قتل دون ماله واهله وعلى المطعون والحريق
وغيرهم وليس المراد هنا ما سوى الاول اتفاقا على الظ ويكفينا الاصل
الثانية مر ان غسل الشهيد عزيمة لا رخصة لظ النهي اما بناء على ما رجحنا
في اصولنا من بقاء النهي الوارد في مقام توهم الوجوب على حقيقته كالامر
في عكسه او للاتفاق هنا على ما يستفاد من ظ عبائرهم بل صرح بها بعض هذا
مضافا الى ان الترك احوط الثالثة الشهيد اذا لم يدركه المسلمون حيا
وقد مات في المعركة قبل انقضاء الحرب فلا اشكال ولا خلاف في
سقوط غسله كما لو ادركوه حيا ونقلوه الى خارج المعركة ومات هناك
او لم ينقلوه ولكن مات فيها بعد انقضاء الحرب فلا اشكال ولا خلاف
ظاهرا في ثبوت غسله حتى الثاني لان المعركة بعد انقضاء الحرب
خرجت عن كونها معركة وانما الاشكال فيما لو ادركوه حيا ومات
في المعركة قبل انقضاء الحرب من ان العبرة في السقوط على مجرد الموت
في المعركة او على عدم الادراك حيا مع الموت في المعركة فمن اعتبر
الاول الحقه بالصورة الاولى ولعله الاظهر ومن اعتبر الثاني الحقه
بالثانيتين كما في الرياض ولعله الاقوم نظرا الى ظ النص الرابعة هل
يختص الحكم بالشهيد بين يدي المعصوم او في حال حضوره او يعم
كل جهاد سائغ وان كان دفاعا كما في امثال اعصارنا فيه خلاف

وله الاصل اصالة ثبوت
التجهيزات خرج ما خرج اتفاقا وبقي
الباقي فتنبه

خلاف واشكال ولا يبعد الثاني وفاقا للدروس وغيره
لظ النص نظرا الى عموم الشهيد والمقتول في سبيل الله **الخامسة**
لا فرق بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا
بين من قتل بعود سلاحه اليه وغيره ولا بين الجنب وغيره كل ذلك
للعموم وفرق علم الهدى في الاخير نادر **الثالث** ان لا يخاف
تناثر لحمه كالمحترق والمجدور والملسوع وغيرهم فان خيف ذلك
سقط الغسل اجماعا ولانه حرج عليه ومستلزم للمثلة كما هو المنصوص
وقد ورد النص بان حرمته بدنه الموضوع ميتا كحرمته حيا مضافا
الى ما ياتي ويتيمم وجوبا للعموم البدلية وبه استفاض نقل اجماعنا بل
العلماء الا الاوزاعي كما عن التهذيب ولما رواه زيد بن علي
عن ابائه عم ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات
صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وضعفه
مجبور بما مر فلا وجه لاستشكال المدارك به وبالعموم في الجنب والحدث
والميت الامر بغسل الاول وتيمم الثاني ودفن الثالث وفيه انه
ينبه فقدان الماء الاحوال فيحتمل ان يكون السكوت عن التيمم لاجل فقد
الماء لغسل المس اذ يتعين تغسيل الميت على الجنب وغسله بالكل داخل
لا وجه له مع احتمال كونه غير جامع لشرائط غسل الميت او لغسل البدن
المتيمم عن النجاسة بناء على غلبة تحقق الرطوبة مع الميت ولو بالعرق
او الفضلات النازلة من منافذ الدبر فهذا ويمكن ان يوجه
الامر بدفنه لاجل توهم الانتظار به لحصول الماء لا لاجل
الاشعار بعدم التيمم وكيف كان فلو سلم المعارضة فما مرهنا ارجح
بوجوه شتى ولذا قال في اخر كلامه وبناء العمل على الاول ومع ذلك

كله فقد رواه في تيمم الرياض ودفن بتيمم وان امكن القراح دون
الآخرين لان غاية تيممهما لا تيمم بدون الماء الا غالبا كما في الذكرى
يجتزي به كما ورد في الاخبار الاشارة الى ذلك حيث امر فيها
بصب الماء عليه ومقتضاها الاكتفاء بالصب الواحد وفي
الاجتزاء به وضم التيمم للآخرين اشكال ولا يبعد الاول لاطلاق
النص بالصب والنص على التيمم وكذا الفتوى به بعد التجزي عن الغسل رأسا
وعلى هذا فالتيمم واحد على تقدير تعدد الصب لنص وهو مقتضى
اطلاق النص والفتوى وادعى المدارك القطع به ونقله في
الدروس صريحا كل نص بتين واستشكل فيه في القواعد ولا
وجه له واما تفصيل الضربة والضربتين فيأتي في باب التيمم انشاء الله
وهل يضرب المباشر بيده ويمسح به مواضع الميت كما لعله الظاهر بل في
الروض الاجماع عليه مضافا الى ظهور النص والفتوى فيه ونافى
الذخيرة من التوقف فيه واحتمال كونه يضرب بيد الميت ويمسح
مواضعه بيد نفسه بعيد الرابع ان لا يكون ممن وجب قتله رابع
قودا او رجما فانه يؤمر بالغسل حيا فيجتزي به بعد قتله فانه في
الجملة موضع وفاق وورد به نص صحيح بن كردين عن الصادق
عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك فيغتسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه عن الفقيه مرسلا و
ضعف السند منجبر بما مر وهنا مسائل الاولى هل يجب الامر بالاغتسال
تعيينا ام هو من باب التخيير والرخصة الاظهر الاول وفاقا للاكثر
وتوقف في الذكرى ويظهر في الكشف ولا وجه له الثانية هل يقتصر

هل يقتصر على مورد النص كما عن الاكثر ومنهم المنتهى والنهاية كما حكي
او يعم كل من وجب قتله من المسلمين كما عن التنبيه وغيره وهو
منقول عن الدروس ومستظهر الذكرى وحكى نقله كالقواعد
اشكال ولعل الاول اظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن الثابت
مع انه احوط وتمسك الذكرى بالمشاركة في السبب قياس لا نقول
به الثالثة هل يكفي الواحد القراح ام تثليث كاغسال الميت بدو
بالخليطين صريح المدارك هو الاول معللا به اطلاق بعض
الفتاوى كاطلاق النص المؤيد بعدم عهد التعدد في غسل
الاحياء وعن نهاية الاحكام الثاني نظرا الى ظهور عدم المنزلة
من النص ويتوقف فيه القواعد ولعل الاوسط اوسط مع
انه احوط الرابعة لا يؤمر بالغسل يؤمر بالحنوط والكفن كما هو
صريح النص المنجبر بالفتوى فاقتصار بعضهم على الاول او على بعض
الآخرين لا وجه له الخامسة الظاهر ان الاجتزاء بما فعله كما هو المحكي عن
نقله بما لا كلام فيه بل وعن صريح المعتبر نفي الريب عنه ورد بما
يرشد اليه السكوت عن الاعادة في النص وفي الكفن وعن
محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
انى زنيت فطهرني الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات اخرجه فصلى
عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله فقال قد اغتسل
بما هو منه طاهر الى يوم القيمة السادسة الاجتزاء بما سبق
من الاغتسال انما هو اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له فلو اغتسل ثم
مات حتف انفه او قتل بسبب آخر لم يجتز به لعدم الامر بتغسيل الموتى
مضافا الى دعوى القطع في كلماتهم كما عن نهاية الاحكام في الاول

حققنا نظره وربما استشكل في الغسل بسبب آخر والاحوط ما مر مشكوة
ويتعلق بهذا المقام امران الاول ما في بطن الميت من الاجنة
اذا ماتت سقط تجهيزه لانه كالجزء من الام كذا في الذكرى وهو جيد
وان كان في تعليله نظر لانه استحسان محض بحت وقياس ويمكن التعليل
بمزاحمة حق الام حقه او تقدم الثاني اذ ذاك فتدبر ويمكن ان يتم بعدم
الفارق ولا التجهيزات له فتأمل وكيف كان فاذا خرجت وجب تجهيزها
بلا كلام كما مر الثاني اذا عدم الماء ولم يتيسر وصلة او استعماله او تحصيل
الفرد به ولو لغيره مما مر كان في جانب الغاسل على حسب ما ياتي في باب التيمم
سقط الغسل ولا بد ان ييمم لعموم البدلية له وكذا اذا عجز عن وجب عليه غسله عن
تغسيله لذلك وفي وجوب الغسل بمسه اشكال اقربه نعم للشك في شمول تحريم
الهدم مثله وكذا تغسيل الكافر ويكفينا الاصل في المقامين واما الحد فلا
لانه يصدق عليه انه مس ميتا بعد الغسل بعض بذلك كله في الذكرى وباب مبحث
النهضة كالثاني يعلل بالطهارة ترولي فيه بعد تامل ويمكن تعليله بعدم
الفارق ودليل غسل المس اليه فتامله وتحقيقه مقام ياتي انشاء

المطلب الثالث

في فروض غسل الميت وهي مضافا الى ما اعتبر في غسل الجنابة الا ما استثني كالـ
مباشرة امور سبعة مشكوة ومما يجب فيه ازالة النجاسة العارضة عن
الميت قبل تغسيله نصا واجماعا محصلا ظاهرا ونقلا مستفيضا والنصوص
ولو في غسل الجنابة لعموم المشابهة كما نص عليها النص بل ربما يستفاد منه انه هو
خلافا للشيخ فلم يوجب سبق الازالة بل اجتزى بغسله واحدة لازالة الخبث
والحدث وما اوردناه الا ان الاصل المنفرج بما مر وستر عورته عن الناظر
المحرم نظرها النص والتنبيه على الاستحباب لاظهر لعموم انما الاعمال بالنيات خرج ما خرج
وبقي الباقي مضافا الى الاجماع كما عن الخلاف وجامع المقاصد وعموم السنة

التسوية عليه وبين غسل الجنابة خلافا لما عن المصريات والمنتهى وقواه
الذخيرة من عدم اعتبارها فيها اصلا للاصل المقطوع بما مر وكانه
ولانه ازالة الخبث وفيه منع فلا وجه للتوقف فيه كما عن نهاية الاحكام
والمجاد ومما يجب فيه تغسيله بماء السدر وبماء الكافور و
بماء القراح بهذه فروض ثلثة لتغسيل الميت على المشهور بل المجمع عليه خلافا
لما عن سلار ويدفعه مع الصحاح وغيرها ومامر مما يقرب بهم مخالفات
بل فرع بوجوه جلية والترتيب بين الاغسال بتقديم السدر على
الكافور وتقديمه على القراح لقاعدة الاشتغال وظهوره من نصوص
الباب فما عن ابن حمزة من استحباب الترتيب كما عن نهاية الاحكام ضعيف
وهنا مسائل الاولى اختلفوا في كمية السدر على اقوال عمدة مشهورها
كفاية صدق مسمى ماء السدر من دون كفاية القاء شيء منه فيه وان
لم يسم الماء بمائه ولا اعتبار القاء وزن مخصوص فيه من رطل او ازيد
او انقص والاول نظر الذكرة كما عن بعضهم وخصوص الرطل عن المقنعة
ورطل ونصف لابن البراج والقاء سبع ورقات لبعضهم والمنقول
ما هو المتن لانه المتبادر مع فقد ما يوجب التقييد الثانية يشترط عدم
خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزي الخارج على المتن للاصل والنص
خلافا لمن حكي عنه المدارك وما اليه كل المسل الثالثة مختارنا
في الكافور كمختارنا في السدر لنظير ما مر وكان الخلاف هنا مخصوص في
القول بنصف مثقال على ما حكي المقنعة وسلار وابن سعيد
وهو ضعيف وحمل على الندب لو اغتسل المراد بالقراح الخالص
عن مطلق الخليط حتى التراب لغم لا بد ان لا يخرج الماء عن الاطلاق
واما الخالص عن احد الخليطين فلا يكفي فيه مجرد بقاء الاطلاق بل لا بد

القراح يعني الصافي كما في الصحاح
يسع لو القدام ... منه

من عدم صدق الغسل بماء الكافور او السدر وقضية المقابلة واما الخلوص
عنهما بالمرة حيث لا يدخله منهما شيء اصلا فلا للاصل مع لزوم الحرج
غالبا والامر في المرسل بغسل الانية للاستحباب الخامسة لو تعذر
الخليطان فلا يسقط الواحد القراحي نفاقا ظاهرا وهل يجب الغسل بان
يسقيه اخران قراحيان بدلين عن الخليطين كما هو صريح الارشاد
والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروض والذخيرة وظ
المروص نهاية الاحكام وعن الجامع او يكتفى بالواحد كما هو صريح النافع
وظ الذكرى وعن الشيخ والمعتبر والمدارك او يتوقف كما في الحدائق
وهو معطى الشرايع والقواعد والتحرير اقوال الاظهر الاول اذ مفاد
النص تعدد المامور به لا تركيبه ولو شك فقضية القاعدة الاشتغال مع
تاييده بقاعدة الميسور وعمومات تثليث الغسل للميت ولو تعذر احدهما
اتى ببدله وعلى الاخر مراعيا للترتيب فلو كان المتعذر هو الكافور
اتى بسدر وقراحين او السدر اتى بكافور بينهما ولو وجد احدهما
بحيث لا يفي بتمام الاعضاء بل بعضها اتى بما امكن القراح وكذا لو وجدا
معا كذلك ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة
وجهان احوطهما الاول واما بعد الدفن فلا لاجل تحريم النبش
السادسة لا يعتبر الترتيب بين الاجزاء كغسل الجنابة لعموم
المنزلة والعلية مضافا الى الاصل وعدم الدليل ولا الموالاة
بين الاعضاء ولا اجزائها لذلك ويجوز الارتماس فيه على الاشبه
الاظهر لبعض ما مر فلا وجه لاستشكال بعض الاواخر فيه وكذا التبعيض
فيه باوفوسهما الا ان الاحوط الترتيب في الجميع ومع الارتماس منها كما
في الجنابة من اعتبار الدفعة العرفية وكيفية الحصول من الله مرحمه والله

قوله وجهان وجهان على الاشبه وان كان راجحا

والا بينه الى غيره لا لسابقه بل الاغسال الثلاثة عبادات منفصلة
متعددة يتحقق كل الى نية على حدة مقتضية بدوام نيتي فعل واحد مركب
لا يعتبر الا نية واحدة للمجموع في اوله صرح الذخيرة وظ المقاصد بل كما
عن جماعة هو الثاني وصرح ثانيهما وجماعة هو الاول وخيرة جامع
المقاصد بين الامرين والاوسط احوط بل هو اوسط نظرا الى
تعدد الاوامر والعبارات المسوقة الناصة ان محل الفاصل تعلق هو
النية ولا يجزي من غيره ولو كان وليا اذ فاد مفاد ادلة اعتبارها
ومع التعدد والاشتراك في الجميع بان يكون الجميع مشتغلا بالفعل من
دون تعيين وترتيب نووا جميعا عنده شروعهم كل في محل مشتغله
وان لم يكن معينا بالفعل تفصيلا فان الاجمال يكفي كما في وقف الحصة
المناعد ومع الترتيب في الاعضاء او ابعاضها نوى كل عند شروع عمله
كل ذلك لما مر من لزوم المقارنة واحتمل الروض في الاخير الاكتفاء بالاول
نظرا الى ان غاية ما يستفاد من دليلها اعتبارها عند الشروع وفيه
ان الاستدامة لنفي معتبر ولما لم يمكن من الثاني فيه اعتبر نفسها من يكون
ولو صب البعض وقلبه الاخر فنوى الاول لان حقيقة الغسل هو الصب
اذ هو عبارة عن اجراء الماء لعدم بعده عن الاخر ومنه في الذكرى
الاكتفاء به جعلا للصاب كالالة وهو كما ترى التاسعة قد اشرنا
سابقا الى انه يعتبر هنا جميع ما يعتبر في غسل الجنابة الا ما استثني
لتعذر موضوعه كالمباشرة ومن جملة تلك الامور اباحة الماء واطلاقه
وطهارته فلا يصح بالماء المغصوب ولا المضاف ولا النجس ولو بملاقاة
كان الميت لو ام معين في الماء القليل الى غير ذلك من سائر الاجزاء
والشروط **المطلب الرابع** في اداب غسل الميت وهي امور مشكوة وما

مندوب فيه ان يوضع على اللوح من خشب او نحوه مما يصنع فائدته من الصلابة
والتسطيح بلا خلاف كما عن المنتهى وعلل بحفظ جسد الميت عن التلطخ
ثم في الاخبار انه يضعه على المغتسل وكثير من الفقهاء عبر عنه
بالساجة وفي الجمع وفي حديث الميت وتغسيله على ساجة وهي لوح
من الخشب المخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي مؤداها
وفيه ايضا نقلا عن المغرب الساج شجر عظيم لا ينبت الا ببلاد الهند
وجمعه سيجان كنار ونيران وفي الكشف شجر يخشب سود تجلب من
الهند اقول ولعل مصلحة الغسل ولكن ينبغي ان يجعل موضع راسه
ارفع من موضع رجليه لينحدر الماء الى اسفله دون العكس اذ قد
يخرج من اسفله شيء ويوجهه تجاه القبلة كحال الاحتضار على
الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقد تقدم وان اوجبه جماعة
كسائر الاحوال السابقة على الغسل واللاحقة للامر به في المستفيضة
لكن يحمل هنا الصحيح يوضع كيف تيسر وان نوقش في الدلالة بانه
لا كلام في السقوط مع التعذر فيكفينا حمل المستفيضة وقيام الشهرة
والاجماع ولو نقلا على خلافه مضافا الى البراءة ولزوم الحرج في
الفرق بين الاحوال الحادثة [illegible] ولكن الاحوط ذلك
سيما في حال الغسل وان يكون مظللا مستورا عن السماء اتفاقا
كما في الذكرى وعن المنتهى للصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال
لا باس وان يستر بستر فهو احب الي وان ينزع قميصه من تحته وان
كان قبل الغسل من دون احتمال فيه ذكره في النافع وعن المنتهى
معللا بانه مظنة النجاسة فيلطخ بها على البدن ومتابعته احسن
ان لم يكن ذلك مكروها نزعا منه نقل عن جامع المقاصد الاجماع

الاجماع عليه وان يلين اصابعه ان امكن والا فيترك على الاثم بلا خلاف عن المعتبر و
الخلاف الاجماع عليه وتضمنه الخبر ثم يلين مفاصله وهو اسم وافتى به
بعضهم وهو حسن لقاعدة التسامح ومافي بعض الاخبار المعتبرة وغيرها
والفتوى به العماني من النهي عن غمز الميت وغمز مفاصله فلا ينافيه لاشتماله
على العنف دون هذا التوظيف حيث انه يعتبر فيه الرفق وان يغسل راسه
وبدنه برغوة السدر امام الغسل ذكره جماعة وعن المعتبر عليه اتفاق اهل
البيت وهو الحجة مضافا الى قاعدة المسامحة وهيهنا لم اظفر به على نص وان
يغسل فرجه بماء السدر والحرض وهو الاشنان ذكره جماعة وفي
فقه الاحكام رواه عن الصادق عليه السلام وان افرد الثاني اخرون والمسامحة
معاضدة للاول ولكن يجب ان يحفظ في العورة وبدل الغاسل لتمويها ان كان
من يحرم نظره الى عورته وان يغسل يديه قبل كل غسل الى نصف الذراع
لكن في كل غسل بمائه وان يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل اجماعا كما عن المعتبر
والتذكرة والذكرى وللنص كما في الرياض وان يمسح بطنه في غير الحامل
التي مات ولدها في بطنها قبل كل من الغسلين الاولين بالسدر والكافور
حذرا من خروج شيء منه بعد الغسل لعدم القوة الماسكة وعن الشيخ
والمعتبر الاجماع عليه وللنص كما في الرياض خلافا لما عن الحلي كما فيه واما
الميت الحي في الاحترام وضربا لا تفعل اما الحامل المذكورة فلا يستحب بل
يكره حذرا من الاجهاض وللنص ولو اتفق الاجهاض ففي جامع المقاصد
والروض ان عليه عشر دية امه ثم فيهما نبه عليه في البيان وهو غريب
سيما بملاحظة الجواز في اصل الغسل ولو مع الكراهة الا انهما لم يصرحا
به اما الغسل الثالث فلا يستحب فيه قبله ذلك اجماعا نقلا مستفيضا
بل صرح جماعة بكراهته ولو خرج منه بالمسح او مطلقا حدث لا يجب اعادة

[illegible]

الغسل بل غسله بغير جمع وعلة الجامع بالاصل وعدم كون هذا
الغسل دافع الحدث وكذلك الاثناء والغرض الموقتة بعينه وبين
غسل الجنابة لا تنفع في المقام اذ هي في اصل الكيفية لا في عوارض الغسل
سلمنا لكن شمولها المثل اول الكلام سيما بملاحظة ان اعادة الغسل
هنا على الخلاف وان قوينا انما هو لاجل حصول استباحة الصلوة
وهنا ليس كذلك ونفي الجامع عن الفارق وجوب اعادة الغسل به وان
نقض الغاسل عن نيته عند الغسل على الاشهر بل اجماعا كما عن الغنية و
هو احسب للتسامح المؤيد بالشهرة التامة مع قاعدة المسامحة فيلقه الملقى
الجانب فما لا يجعله بين رجليه والتقيد فضل للمساجد وان يذكر
الله في حال الغسل كما في النص فقد بان من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو
يغسله ما رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وفي حال تقليبه له كما في اخر
ايما مؤمن غسل مؤمنا فيقول اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنته
الا الكبائر وان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وينشفه بثوب كما في
الرضوي **مسئلة** ومما يكره فيه ان يجعل الغاسل بين رجليه حال الغسل
وفاقا للجماعة بل الغنية ومع ذلك لا ينافي طريق الجمع بين نفي الجواز والمنع مع ما
وفيها اقعاده على الغنية للنهي عنه اجماعا كما عن الخلاف ونهاية وفي
نفي الجواز خلافا لما عن ابن زهرة وسعيد فحرماه للنهي والمعتبر فيه
في الكراهة لصحة الرواية بالامر المحمول على الاباحة دون الكراهة ويمكن
عرفت بان عليها مضافا الى ما في الاخير من احتمال وروده مورد
التقية فاثبت استحبابه لما يحكى عن العامة ومنها قص اظفاره وترجيل شعره
على الاشهر الاظهر وفي نهاية الاحكام الاجماع عليها للنهي في المستفيضة منها

منها المعتبر لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط شيء فاجعله في
كفنه خلافا للشيخ في موضع مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير المعظم
على خلافه وان كان احوط ومنها حلق راسه وابطه وعانته لما
ذكر وفي نهاية الاحكام حرم الاول وهو كسابقه ومنها تخليله
للنهي عنه في الاخبار لا لقربه لا متروكا بناء ومنها غسله بالماء المسخن
واطلقوا في وضوئه قبل غسله فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه وقيل
بعدمه كالجنابة والاخبار متعارضة والاحوط الترك لما ضعف
القول بالوجوب في الغاية اولى ودوران الامر بين الوجوب والحرمة
الفصل الثالث في التكفين ومطالبه خمسة **الاول** في كمية الكفن
الواجب **مسئلة** يجب ان يكفن الميت في ثلثة اثواب للاجماعات المستفيضة
والنصوص كذلك خلافا للديلمي فاوجب ثوبا واحدا لرواية قاصرة في
الدلالة فلا بد من حملها على التقية لانه مذهب العامة وهي مئزر وقميص
وازار ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والمراد
بالاول ثوب يستر ما بين السرة والركبة واما افضله فما يستر هما بدون
الثاني ما يستر من الكتف الى نصف الساق ومع الثالث في الطول بقدر
يمكن عقده طرفيه وفي العرض بحيث يطرح احد جانبيه على الاخر والا
الافضل بل الاحوط في الاول كونه من الصدر وفيه في الثاني الى
القدم ولو وجد في الورثة المحجور عليه من صغير وغيره لم يؤخذ ازيد من
الواجب من صلب المال على الاحوط بل قيل على الاظهر وان كان فيهم
غائب فكذلك مع عدم الاذن ولو كان الكل او ما كفى بعضهم عن الزائد كفن من
سهمه في الزائد ايضا وكذلك الاحوط في الزائد عن مقدار المحتاط الى
الشد في الطول والطرح في الجنبين في اللفافة ولو تعذر الثلثة

نكت المطلب

بالمقدور ولو ثوبا واحدا بل لو لم يقدر الا على ستر العورة وجب
المطلب الثاني فيما يلزم مراعاته في التكفين وهي امور كثيرة منكرة معتبرة في
الكفن امور الترتيب كما صرح به في القواعد بان يكون المئزر مقدما
على القميص وهو على اللفافة قال في الرياض بعد نسبته الى الاشهر ونسبه
اختياره من تأخر الى جماعة ولم اقف في الاخبار بما يدل عليه بل دلت على
الابتداء بالقميص على المئزر كما حكى عن العماني ولعل مستندهم اولى لقصور
الاخبار عن اثبات الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله
بما ذكره العماني ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار وهو
حسن والاشكال فيه بان الاخبار اذا دلت على خلاف ما هو الاشهر فكيف يحتاط.
به مدفوع بان النص اذا كان مهجورا فلا يعتنى به الثاني ان لا يكون الكفن
حاكيا عما تحته اجماعا او ظاهرا وربما يستفاد اشتراطه من قولهم بما
يصح صلوة الرجل فيه ومنصوص به في الاخبار المعللة وغيرها فتردد بعض
الاخبار به او ميله الى العدم لا وجه له وهل يشترط ان يكون كل واحد
من الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع
استظهر الاول في جامع المقاصد والروض واعترف بالعدم وفرعهما
على كلام من الاصحاب نفيا واثباتا في ذلك وعمل فيه بانه المتبادر
من الثوب وبانه احوط وفي الثاني تمسك بعموم ما ورد من زيادة الكفن
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وكيف كان فالاحتياط
مرغوب خصوصا في مثل المقام الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز
التكفين بالمغصوب اجماعا محصلا ونقلا كما في نهاية الاحكام والذكرى
ونحو جامع المقاصد ولقبح التصرف في مال الغير وهل يصح ام لا وهو
الشرايط صرح به في الروض ومنه به في الروضة ونحو النهج في تعدد القميص.

العصيان كذا قيل وفي الحصر تامل الرابع الطهارة فلا يجوز في النجس وهو
كسابقه قولا ودليلا مضافا الى وجوب ازالة النجاسة عنه فطهارة
كفنه اولى بالوجوب نظير المسجد وفي صريح نهاية الاحكام الاجماع على
الاشتراط هنا الخامس ان لا يكون حريرا محضا اجماعا وللنصوص ولا
فرق فيه بين الرجل والمرأة اجماعا كما في الرياض خلافا لنهاية الاحكام و
المنتهى جوازه للنساء وفيه المناقشة السادس ان لا يكون جلدا على الاشهر كما في
نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك و
الذخيرة بل بلا خلاف اجده وعلله الاكثر بعدم تبادره من اطلاق الثوب
وبعضهم بوجوب نزعه عن الشهيد فعدم التكفين في غيره اولى ومع
ذلك كله فهو احوط ولا فرق في ذلك بين المذكى من ماكول اللحم وغيره
فيشمل الحكم للصور الاربع واستشكل في نهاية الاحكام في الاول والشيخ فيه
سيما مع تعليله المنع بالاولوية السابع ان لا يكون منسوجا من شعر ما لا يؤكل
لحمه وبه صرح جماعة كما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض والرياض
كما عن الاسكافي وهو مقتضى كلام من اشترط كونه مما يصح الصلوة فيه اما
مطلقا او للرجال كالروضة والقواعد وغيرهما وان لم يكن لهذه الكلية
مستند كما اعترف به في الرياض بل نقل الاجماع من الثاني ونقض من
الذخيرة التوقف فيه ولعله لظاهر كلام كل من اشترط عدم كونه من الحرير وسكت
كما عن الشرايع وغيره وفي الرياض استند للمنع باصالة الاشتغال وعدم
الفرد في اطلاق الثوب الى غير القطن الا ما خرج وبالجملة فهو احوط لو لم
يكن اقوى واما المنسوج من اشعار ما يؤكل لحمه واوباره فالاشهر جوازه
في نهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض ومنعه الرياض وهو المحكي
عن الاسكافي وياتي فيه بعض ما استند للسابق هذا وفي الرياض صرح بعضنا.

الاجماع على جواز المنسوج من الصوف والاحتياط في الكل في موقعه الثاني
ان يكون المباشر هو الولي او مأذون منه فلا يجوز ان يباشره غيره بدون
اذنه ولكن يسقط لو فعل التاسع ان يكون بعد الغسل فلو كفنه قبله
بقصد انه عصى وحرم لكن مع الصحة اما مع بعد الغسل فجائز للاطلاق و
قاعدة الميسور وههنا مسائل الاولى مقتضى الاوامر بالغسل وجوب تجريده
للغسل لو توقف عليه سواء خالف الترتيب عمدا ولو عصيانا او سهوا او
غفلة بجهة نعم اشكال في حصول الطهارة الشرعية بعد اتمام الغسل اذ غاية
الامر ثبوتها في بعض الموارد مع المخالفة للاصول ولا حاجة الى اعادة
التكفين اذ غاية ما ثبت وجوب الترتيب والاثم على المخالفة عمدا وفي على
ذلك سائر ما يعتبر فيه فانه يجب تحصيله باي وجه يمكن كل ذلك قبل
الدفن واما بعده فيأتي الثانية لا يعتبر في صحة التكفين نية اجماعا
ولو ظاهرا لانه ليس من العبادات الذاتية بل المقصود ستر الميت من دون
تعيين الامانة بناء على ان الاصل ليس عبادة القربة بل يجب تحصيل الامر ثم
المأمور به باي وجه اتفق وكيف كان فيكفينا الظهور اتفاقهم عليه ولو
سكوتا في معرض البيان ويمكن اخذ هذه الطريقة من الاخبار دليلا
الثالثة لا يعتبر صدوره من فاعل مخصوص بما اعتبر في الغسل غير ما من
اعتبار حضوره هنا ايضا من جهة كالولي لانه الواجب اخذ الاجرة على
التكفين حرام لانه اخذ الاجرة على الواجب عليه وقد ثبت حرمته
كما يأتي في ابواب المعاملات ان لم يكن لو عصى اخذها لم يبطل ما فعله
بل صار مسقطا للتكليف لما اشرنا اليه آنفا وهذا بخلاف الغسل و
الصلوة فلو حتى الحية المطلب الثالث في التحنيط وهو امساس الميت
بالحنوط وهو كل ما يطيب يصنع للميت كما في المجمع والمراد هنا الكافور

الكافور وهو من مجهزات الميت وعده كثير كالقواعد والنهاية في
كيفيات الكفن تذكرة التحنيط واجب بالاجماع كما في الروض والبحار
وعن الخلاف وغيره والنصوص به مستفيضة تأتي الى سنن منها الاتي
وعلل مع ذلك بان فيه تطييبا للمواضع السجود ومزيدا اعتناء لها من
بين المواضع خلافا للاسكافي فاستحبه ولا وجه له وهل هو قبل التكفين
صرح به بعضهم في القواعد وبجواز تأخيره عن التأزير بالمئزر في
التذكرة وعن غيره كما عن المنتهى بجواز تأخيره عن لبس القميص ايضا وبدل
على الاول المعتبرة منها الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومواضع الوضوء بكل ما الخ ولا يبعد عليها في
البحار والظاهر ان لا اتفاق واقع على جواز الاول كما نقل عن الرياض
فاذن هو الاحوط تذكرة اختلفوا في مواضع التحنيط والاشهر
كفايته المواضع السبعة واضاف المفيد كما عن نقله منهم المنتهى طرف الانف
يرغم به والصدوق كما في الدروس وقال يحنط الانف والسمع والبصر
والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ فاضاف على السبعة
ستة اخرى والاظهر الاول لنا مضافا الى الاجماع كما عن الخلاف
والروض المستفيضة منها ما رواه ابو عبد الله البصري عن الصادق ع
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وبالاصل ومفهوم
البيان واتفاق المساجد الى الواجبة ولو بالعهد يخص الوجوب
في السبعة ويدفع الباقي ومنه الانف واما ما يتنافيه مما ثبت به
مذهب الصدوق فلا يصح واستفاض فيعضده معارض بما فيه
كاخبار المسامع والفم والبصر فاما محمول على الجواز مع الكراهة او على
التقية كما نسبه الى العامة بعض الاخبار وغيره مرجوح بالنسبة الخ

الاجماعين والمرتق المؤيد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ حد الاجماع
او بلغت فلا محة محمول على الاستحباب وهل يكفي في المواضع المسمى ام
يجب الاستيعاب جزم بالاول النهنذ في الذكرى ولعله الاظهر وكذا
يكفي من الكافور المسمى على الاتم بل كانه اجماع للاصل ولاطلاق المؤيد
بما تقدم واما ما ينافيه من التقديرات المروية فمحمول على الافضلية
لضعف الاسانيد او لفقد شرط التعبد ولو تعذر الكافور لفقد
استيفاء جميع المساجد وجب الميسور لقاعدته ولو تعذر راسا
دفن بغير تحنيط لسقوط التكليف بالتعذر ولم يثبت بدلية غيره عنه
بل نهى عن تطييبه بغير الكافور بخلاف الغسل ولا فرق في وجوب
التحنيط بين الرجل والمرأة والصغير والكبير هذا كله في غير المحرم
واما المحرم فلا تقربه منه الكافور لا في تحنيط ولا في غيره ولا انه
اجماع وصرح به في الجامع وللاخبار الكثيرة الناهية عنه او عن انواع
الطيب منها النبوي المروي في خبر لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم
القيامة ملبيا قال ولا يلحق به المعتدة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب
حال الحيوة لبطلان القياس منكوة الكافور طيب معروف في اجواف
شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهو انواع
الذي يضع الهوام خرائبه كما يستفاد من القاموس منه
ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد وعن الرازي بعد نقل ما مر عن
القاموس وقال بعض فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان
جلالا وهو صلا الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور
الخام وما يقع من صغار دقاق الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ
بترابه ويطرح في قدر فيه ماء ويغلى ويميز من التراب قال وذلك
لا يجزي في التحنيط ثم قال وما ذكره من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح

واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلمات الفقهاء اجزاؤه وقلما يقع
ان مطبوخه يطبخ بلبن الحيزران لتشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل
انه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرباح انتهى وجمعه كوافير وكوافير
كما في القاموس هذا وما ذكره البعض قريب من الصواب فنقول
المدار على القصد بقول اهل الخبرة وتشخيصهم بانه كافور وليس علينا
التجسس عن هذه الامور لان المدار في كل ما يستند فيه الى باب العلم
غالبا هو الظن سيما الحاصل من اهل الخبرة فتدبر المطلب الرابع
في اداب التكفين وما يستحب فيه وما يكره منكوة ويستحب فيه امور
الاول ان يقدم الغاسل غسل المس اذا اراد هو التكفين او يتوضأ
على ما ذكره جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم شمول الحكم لصورة منافاة
ذلك مع التعجيل في امر الميت وعدمها وعلل فيه مع اعتراضهم نقله البعض
عليه بان غسل المس واجب معه وضوء وليستحب التعجيل في الواجب
لقصوره عن المدعى نظرا الى المزاحمة مع ادلة استحباب التعجيل في امر
الميت ولا يبعد تقديم المزاحمة وعدم استلزامه تخصيصه كالتكفين
وفضيلة ومعارضته بالمعتبرة الامرة بتاخير غسل المس عن التكفين
المحمولة على الاستحباب اجماعا انكره المدارك وظ الذخيرة وعن الوسائل
مط وفصل جامع المقاصد والروضتان ولعل نظر المفصلين الى
التسامح مع عدم المنافاة مع حمل ما مر من الاخبار على صورة المنافاة
وما يقوم من انه حمل بلا شاهد مدفوع بان الشاهد فهم الاصحاب وان
اطلاق الاخبار عندهم صحيح ويؤيده ما عن الصدوق من الفتوى
باطلاق المتقدم مع ان مثله نص بمتون الاخبار غالبا وبالجملة
ظ التفصيل ليس بذلك البعيد هذا وصرح الجماعة ان هذا الغسل هو غسل

المس فيحتمل ولم يتضمن كلامهم بان المستحب غسل يديه وعن الذكرى ان
من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وفي النهاية ان به رواية وفي
الكشف ولعل نظرهما الى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن
مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله عم واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ثم فيه وفيه ما فيه ولعل نظره الى
ضعف الدلالة حيث انه لا يدل على كون الغسل بعد الغسل للتكفين
سيما مع عطف التكفين على الغسل باو وقد مر الثاني ان يغسل يديه
الى المنكبين ثلثا او واحدا او الى المرفقين والاول افضل للنصوص
ففي الصحيح يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي
آخر فيغسل ثلث مرات وفي ثالث ثم يغسل يديه الى المرافق ورجليه
الى الركبتين ثم يكفنه ومنه بان وجه ما ذكره جماعة من الاصحاب من
غسل رجليه الى الركبتين ايضا الثالث ان تزاد على ما مر من القطعات الواجبة
لفافة اخرى من حبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
ثوب يمني منسوج مخطط قطنا او كتانا على الاشهر بل قد استفاض
نقل الاجماع به صريحا وظاهرا كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن
المعتبر والتذكرة لكن عن الجعفي والحلبي كونه احد الثلثة لا زائدة واليه
ذهب المدارك والبحار صريحا والرياض ميلا وتوقف الذخيرة لنا
مضافا الى ما مر المعتبرة كالصحيح عن ابي يعقوب سهل عن ابي الحسن الاول عم
قال سمعته يقول انى كفنت ابي في ثوبين شطويين اي بصريين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كان لعلي بن الحسين عم
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى مائة دينار
وعلى هذا فلا حاجة بنا الى الاخبار التي لا دلالة فيها على المقام وان

وان تمسك بها الشيخ حيث يقال انه على عكسه ادل مع ان في دلالته الكل
شك وان اعترف به المصنف غايته الاجمال وكيف كان فمع تحقق
المعارضة يكفينا المسامحة في المستحب ولو بالنية والافضل ان يكون
حبرة بكسر العين موضع من اليمن كما نص به بعضهم كالروضتين وفي
بعض الاخبار ولو لم يجتمع فيه الاوصاف يكتفي بالاول لعدم
جريان حمل المطلق على المقيد في الاداب وهنا مسائل الاولى شرط
بعضهم عدم كونه مطرزا بالذهب كالناصح وبعضهم اضاف الحرير
كالمسالك والدروس وغيرهما وهو احوط لما علل به من
كونه تضييعا للمال لان اجادة الكفن وعلوه مما ورد في الشريعة كما
ياتي بل لقاعدة الاشتغال الثانية هل يختص ذلك بالرجل كما
هو ظاهر بعضهم او يعم والانثى كما هو صريح اخرين ومنهم الجامع
والذكرى والروض بل عدة هو مشهور كالذخيرة بل ظاهر الاولين
الاجماع عليه وبه يرجح الثاني مع كفاية مجرد الفتوى في مثل المقام
الثالثة لما كان الموضع والمنسوج الان مجهولين لا جرم نقل بعضه
المسئلة الا ان يقوم مقامه لفافة اخرى لهما مطلقا كما قاله جماعة
منهم الروضتان والدروس والذكرى ولم اظفر له الا بالفتوى
الخالي عن المعارض ولعلها يكفي في المقام الرابعة المنة كما في البحار وغيره
ان الحبرة تلف بالميت ايضا كاللفافة الاولى وعن الصدوق التخيير
وبين طرحها عليه وقد بما حكى عن بعض الاصحاب القول بتعين طرحها
عليه واذا ادخل القبر وضع تحت خده وجنبه ولعل الاول و
هذا في الحبرة واما في بدلها ان ثم فالظاهر انها تلف عليه الرابع
ان تزاد خرقة اخرى ليشد به فخذاه تسمى خامسة لكونها منتهى عدد الكفن الواجب

وهي اللفافة والمستحبة وهي الحبرة منها واما العمامة فليست من الكفن كما نص
بعض الاخبار فقد قطع الاصحاب باستحباب العمامة وورد به المستفيضة
ويكفي طولها ثلثة اذرع وعرضها اشبر او شبر ونصف قال في
ض وانما اعتبرنا في العرض التقريب لتحديده في خبر يونس بشبر وفي
خبر عمار بشبر ونصف واختلاف الخبرين في التحديد يدل على
التقريب وان الاقل مجز والاكثر اكمل والمعتبر في الذراع ذراع
اليد المتوسطة المتعارفة وبالشبر المتعارف المتوسط والظ
ان السنة تتادى بتحنيكه بها باي وجه اتفق كما في خبر معوية
بن وهب ولكن الفتوى نص به في ض وفيه لم اظفر بخبر
شاف ولا فتوى يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل الى
ان قال وعبارات الاصحاب اكثرها مشتملة على انه يلف بها
تحنكه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته من الرواية الاولى
ان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت مما يلي راسه او يجعل
فيها خيط ونحوه ويشدها عليه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها
عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد
الذي على وسطه الى ان قال ثم يلف بها حقويه الى اخر كلامه الخامس
ان يجعل قبل ذلك قطن على دبر الميت وفرجه وان خص بعضهم بالاول
وبعضهم بالثاني بل وان خيف خروج شيء من الدبر يحشى
القطن ليمنع من الخروج وفاقا للشرايع والقواعد والمنتهى
وعن كثير الاطلاق فيهم التحرير والنهاية وعن الحلي المنع ويدل على
المختار الاجماع عن الخلاف والنصوص المعللة الجامعة مع حرمة الميت
التي يمنعها المانع مطلقا السادس ان تزاد للرجل عمامة هي بالكسر والتخفيف

والتخفيف كما عن القاموس والمجمع اجماعا محققا ونقلا والنصوص به
مستفيضة ويستحب ان يكون محنكة للامر به في بعض الاخبار المعتبرة
المحمولة على الاستحباب اجماعا مضافا الى نقله الرياض عليه وان يجعل
لها طرفان يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره كل على
خلاف جهته للخبر المنجبر ولهيئتها كيفيتان اخريان مر بيانهما في
ليس لكن لم اظفر بما يفيد شيئا منهما احدهما القاؤهما على الظهر والاخر
القاؤهما والفضل على الوجه والمدار في الطول على ما يتيسر ذلك وفي
العرض على صدق العمامة عرفا اذ هو المدار في كل ما لا تقدير له
شرعا وهو كذلك ويبدل للمرءة العمامة بالقناع اجماعا في ظ المدارك
وغيره وللنص السابع ان تزاد للمرءة خرقة اخرى يلف بها ثدياها
لتضمهما على صدرها وتشد على ظهرها للنص وان كان ضعيفا
لانجباره بالشهرة التامة بل وبالسيرة المستمرة فلا حاجة بنا الى المسامحة
حتى يرد عليه انه ليس في محله لاستلزامه تضييع المال الثامن المغالاة
والاجادة في الكفن اجماعا منا في ظ الذكرى للنصوص المستفيضة منها
بعضها تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق تفعل من
نوق والتنوق في الشيء هو طلب احسنه نص به المجمع بعد ذكر
الحديث وفي اخر اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي ثالث
اوصاني ابي ان اكفنه وقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان
الموتى يتباهون باكفانهم هذا ويأتي في المكروهات ما يؤيد
ذلك وعلى هذا فلا يعارضه هذه الاخبار ما روي عن الائمة
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا او بما نقل عن الذكرى انه
ليس في اخبارنا وانه من روايات العامة فالوجه معارضته بما في

الصحاح عن النبي ص اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومراده بالصحاح
الصحاح الستة لهم ثم فيه ولو سلم حمل على البلوغ الى حد الاسراف و
الاجحاف بالوارث التاسع ان يكون قطنا على الاشهر بل المجمع عليه كما عن
نهاية الاحكام والتذكرة للخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون والقطن
لامة محمد ص بل الكتان بخصوصه مكروه للنهي عنه في خبر آخر العاشر ان
يكون ابيض بلا خلاف اجده بل اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام للخبر البسوا
البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم هذا في غير الحبرة واما فيها
فقد مر ان الاحمر منها احسن اما الاسود فمكروه للنهي عنه في الاخبار
الحادي عشر ان يكتب فيه من الاذكار والايات والادعية اجماعا في الجملة
محصلا ومنقولا في ظ الروض وغيرها بل السيرة المستمرة للطائفة وانما
الكلام في المكتوب والمكتوب عليه والمكتوب به اما الاول فلا خلاف في ان
يكتب اسم الميت ويكتب يشهد ان لا اله الا الله بالاجماع والخبر الذي
رواه الوسائل عن كمال الصدوق وعن الشيخ باسانيد مختلفة لا تخ
عن قرب من الصحة مع اختلاف في المتن غير قادح عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه و
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهو وان لم يشتمل الا الشهادة
بالالوهية الا ان الاصحاب كما في الروض اضافوا على ما مر الشهادة بالرسالة
وهو وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار بالائمة ع
باسمائهم وعن ظ الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك واما غير
ذلك من القرآن والادعية فاحتمل الذكرى المنع منه ومال اليه جامع
المقاصد كل الميل قال واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر

بنوعه بعدم تجويزها مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه ونظر فيه الحرز
الروضة ونقله عن الاواخر كالروض والرياض وظ النجاد على الجواز
في الاول بعد ان ذكر احتمال الذكرى قلت وذلك لو تم لم يجز الزيادة
على كتب الشهادة بالوحدانية لاعترافهم بعدم النص على الزيادة وعدم
تكريرها على قطع الكفن فتفصيل الاصحاب لمحال الكتابة وتعيينها
الى ما ذكروه انما هو لاستنباطهم بسهولة الخطب في ذلك وانه خير
محض وفي الثاني بعد ذكر ما ياتي من الاخبار وهذه الاخبار وان
ضعفت اسانيدها الا انه لا باس بالمصير اليها استنادا الى ما فيها
وتوهم الاستخفاف مرفوع بما تقدم من جواز كتابة الشهادتين
واسامي الائمة ثم بجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الانتفاع
بكتابة كل ما استحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه
منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك الا ان يحكم بكونه
مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا الى آخر كلامه ثم امر بالتامل وفي
جميع ما مر ظهر لك رجحان هذا القول بدليله من اصالة الجواز وورود
الرخصة ولو في الجملة مع عمومات الاستشفاع فلا اثر لدعوى حظر
البدعة او الاستخفاف مضافا الى ورود النص في بعضها وان
كان ضعيفا ككتابة القرآن او بعضه المروي من ان الكاظم ع كفن في
[illegible] وفيه وهن وهو كونه من فعل من ليس فعله حجة ولا سيما
حضور الرضا ع مع الفتنة الكذائية وعن كتاب الغنية للشيخ
دروي النجاد والرياض حكاية الساجة لبعض الشهداء فادرج اليها
والى جمع البحرين كيف نسب الى الحديث كتابة القرآن الى الجرايد و
تؤيد الجميع بالسيرة المستمرة وكالجوشن الكبير المروي في جنة الامان

للكفعمي على ما ذكره في البلد عن السيد السجاد عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل
على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ان
ربك يقرؤك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا
الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن
كتبه على كفنه استحى الله منه ان يعذبه بالنار ثم ساقه الى ان قال الحسين عليه السلام
اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان
اعلمه اهلي واحثهم على حفظه ثم ذكر الجوشن الكبير وروى عن
البلد الامين ايضا بزيادة الا انه مما يتضمن لما اعلمنا الا القول به من
تقريب الميت بالمسك واما الثاني وهو المكتوب عليه ففي النافع
الحبرة والقميص واللفافة ولم اظفر بنص يشمل القميص الا انه ربما يحكى
نقل الاجماع الى الخلاف في الكل وعنده ان المئزر والعمامة
لا باس به للاستشفاع من دون معارض واما هما ففيهما الاشكال
اذ لم يثبت استحبابه في نوعه بخلاف البقية كما عرفت واما الثالث
فلا افضل من التربة الحسينية على مشرفها افضل صلوة وتحية كما عن
النهاية وسائر ما تأخر عن الاصحاب والجمع بين صفة الكتابة والالتجاء
بالتربة المستفاد كلاهما من الرواية المروية عن احتجاج الطبرسي
في توقيعات الناحية المقدسة في جواب السؤال عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره فاجاب عليه السلام يوضع على الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله وسئل ايضا روينا عن الصادق عليه السلام انه كتب في
ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل لنا ان
نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله هذا ولو لم يتيسر
التربة الشريفة فبالماء والطين والا فبالاصبع ويكره الكتابة بالسواد

بالسواد وسائر الالوان نص عليه في الدروس ولا باس بما فعله الثاني عشر
ان يجعل معه جريدتان والفضل فيه المفعول لتجريدهما عن الفرض اجماعا
محصلا ونقلا مستفيضا ومنهم السيد ره في الانتصار بل نسب خلافه
الى بعض الفقهاء والنصوص بفضله كذلك بل متواترة ففي المروي بطرقنا
ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة الى الارض استوحش فسال الله ان
يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فخذوا منها جريدا فشقوه بنصفين فضعوه
معي في اكفاني ففعلوا ولده ذلك وفعله الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة وفي
الروضة بعد قوله لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة
فكان يانس بها في حال حيوته الى اخر الحديث وفي الانتصار بعد
قوله فانزل الله اليه النخلة فيرها وانس بها ولذا قيل ان النخلة عمتكم لانها
كالاخت لادم عليه السلام وفي الصحيح ارايت ان الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب و
الحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و
يرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب وقد
وردت كثيرة منها انه ينفع المحسن والمسيء والمؤمن والكافر وفي الروض
انه صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة بنصفين فجعل واحدة
عند راسه والاخرى عند رجليه فقال يخفف عنه العذاب ما داما
خضراوين الى غير ذلك وكيف كان فهو من الحكم البالغة التي لا تدركها
عقولنا الضعيفة كما اعترف به المرتضى ثم ههنا مسائل الاولى

لا فرق في استحبابهما بين الرجل والمرأة لاطلاق النصوص والفتاوى
الثانية يشترط فيهما ان يكونا خضراوين لا جافتين كما نص به في
النصوص والفتاوى الثالثة الاكثر انه لابد ان يكونا اثنتين ونقل
عن بعضهم كفاية الواحدة وليس ببعيد للاطلاقات اما المقيد فيحمل في مثل
المقام على الافضلية الرابعة جعلهما من سعف النخل للاخبار ومع التعذر
فالسدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب للدروس وعن البيان
قيل ولعله الاشهر ويستخرج هذا الترتيب من الروايات واسقاط
الرمان من البين عن جماعة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في
الخامسة كل منهما بقدر الذراع وان لم يتيسر فبقدر الشبر وان
لم يتيسر فبقدر اربع اصابع لا اقل منه والكل بالمتعارف وهذا
الترتيب لم يستخرج من جميع الروايات والفتاوى فانها مختلفة في
مقام الاداب قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم
القاطع على قدر معين السادسة ذكر بعضهم ان جعلهما في القطن افضل
وفي الذخيرة يمكن الاعتراض بعدم النص عليه باستبقاء الرطوبة ولا
باس عما بعده بعدم المنافاة للاصل الا يعتبر السابعة اختلف الاصحاب
في محل الجريدتين اختلافا فاشد بل والاشهر ان يجعل احدهما في
جانبه الايمن يلصقها بجلده ترقوته والاخرى في الايسر كذلك
لكن بين القميص والازار هذا مع الامكان ومع التعذر كالتقية
يوضع حيث يمكن ولو في القبر ولو نسي وتذكر بعد الدفن نصبتا
على القبر كل ذلك مأثور الثامنة ذكر في الدروس ويجوز ان يكون
منقوشة وانهما يوضعان مع كل ميت حتى الاطفال وانه يكتب عليهما
بالتربة الحسينية ان امكنت الشهادتين وانه زاد اسامي الائمة ولا باس

ولا باس عما بعده **الثالث عشر** ان يحمل الميت حال تكفينه مستقبل
القبلة ويكثر المكفن من ذكر الله سبحانه كذا في الذكرى وفي الدروس
الرابع عشر ان يخاط الكفن بخيوطه نسبه في الذكرى الى الشيخ والاصحاب
الخامس عشر ان يكون اقل الكافور للحنوط درهما وهو نصف مثقال
شرعي وخمسه وهو نصف مثقال صيرفي وستة اعشار خمسه
ومن نص بكونه اقل فضله الشافع وهو محكي عن جماعة منهم الشيخ
والمبسوط والجمل والعقود والسرائر والمعتبر واعتبر في ارباب الفقد
رواية به ويعتمد بنفي الخلاف عن المعتبر ولا باس به ثم الافضل
منه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع مثقال صيرفي وهو لهم لثلثة
كما عن جمل العلم والعمل والمراسم والمقنعة وكتب الصدوق ومرسل
الرضوي في موضع وفي مرسل اخر والرضوي في موضع اخر اضعف
نصف على المثقال واعترف هو لهم بفقد قايل به ثم الافضل
منه كما نص به ثلثة كما عن المقنعة ويح وغيرهما وادعي عليه الاجماع
والرضوي اربعة دراهم وذلك يؤدي مثقالين صيرفيين وخمسين
واربعة اعشار خمسه ثم الافضل منه اربعة مثاقيل شرعية وهي
ثلثة مثاقيل صيرفية وهو محكي عن ثلثة منهم الوسيلة والاصباح
والجامع للمحض ثم الاكمل عن الجميع ثلثة عشر درهما وثلث درهم وهو تسعة
مثاقيل صيرفية يحكى ذلك في المتن والرضوي مضافا الى الاخبار
الدالة على ان الحنوط الذي اتى به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله كان اربعين
درهما فقسمه ثلثة اقسام له ولعلي وفاطمة عليهما السلام فصار
سهم كل ما ذكر ثم ان قصور اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة بعضها
على الوجوب كالقول مع التصريح بالفضل في البعض واختلاف الجميع

[illegible]

في الفقه من غاية الاختلاف لاختلاف الاصحاب ووضع قرينة على الاكتاف
مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى كما سلف فيهم او فهم شاهد
على ذلك السادس عشر ان يحنط مواضع اخر مضافا الى المساجد التي لم يرد
عنها نهي كالمواضع الستة وهي المفاصل والراحة والرأس واللحية و
الصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة لورود
الامر بها في المعتبرة كما نص به الرياض هذا مضافا الى طرف الانف الذي
يرغم به بل قيل بوجوبه كما مر دون ما ورد النهي عنه مما يأتي السابع عشر
تلقين الميت عند تكفينه ذكره الروض في مسألة تلقين القبر تكملة ويكره
في التكفين امور الاول بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بلا خلاف
كما عن المعتبر كما يعتبره كذلك كما يستفاد من الرياض للاصل الثاني ان يعمل
القميص المبتدأ للنص كما اذا كفن في المعمول للحي منه او من غيره له لعموم
تدور الامر بقطع الازرار عنه في الصحيح وغيره وان خلا عنه بعض الاخبار
والاحتياط لا يترك الثالث ان يكفن في الكتان على الاظهر الاشهر للنهي عنه
في المعتبر المحمول على الكراهة للاجماع على الجواز ظاهرا ومحكيا عن المعتبر ومما
بعد عن الرياض لكن خلافا لما عن ظ الصدوق لظ النهي وقد عرفت ما فيه
والاحوط الترك والظاهر ان ذلك كله في غير الحبرة كما سلف الرابع ان يكفن في
السواد للاجماعات المستفيضة وللنهي المحمول على الكراهة وعن المنتهى كراهة
مطلق الصبغ بل عن المهذب والاصباح المنع عنه ولا دليل على شيء من
الامرين نعم رجحان الترك لا بأس به للتسامح لا الكراهة الاصطلاحية وذلك
لكن في غير الحبرة حيث رجح الحمرة منها الخامس تجمير الكفن بالدخنة المطيبة
كما هو سنة العامة لنقل الاجماع عن الخلاف وللنهي عنه في الاخبار والامر به
فيها محمول على التقية لما رفعه الصدوق من جماعة لنفي علماتها السادس تطييب

الكفن بغير الكافور والذريرة على الاظهر للنهي عنه في النصوص ولضعف اعليها
وضعف الباقي وفهم الاكثر ولو بالسوق في بعضها يحمل على الكراهة خلافا
لما عن المقنعة والمبسوط والغنية فالحرمة عملا بظاهر النهي وفيه ما عرفته الان
الاحوط الترك حتى بالذريرة وان امر بها وعمل به الجل بل الكل للاختلاف
الشديد في تشخيصها وفيه اقوال كثيرة فالاحتياط يقتضي ترك التطييب بها
لكن مع التسامح السابع ان يكتب بالسواد كما مر بل وسائر الاصباغ في وجه الثامن
ان يجعل شيء من الكافور في سمع الميت وبصره او فيه او داخل انفه على الاشهر
للنهي عنه القاصر عن الحرمة لوجوه خلافا للصدوق فقال بحرمته للامر
المحمول على التقية والرخصة كذلك التاسع قطع الكفن بالحديد لان الشيخ
ذكر انه سمعه من مشايخه مذاكرة وكان ذلك لا يقصر عن خبر مرسل نظرا
الى شهرة القدماء من فتاويهم غالبا متون الاخبار وكيف كان فرجحان
الترك مما لا ريب فيه قضاء لحق المسامحة في ادلة السنن المطلب الخامس
في لواحق هذا الباب من الفروع والفوائد تكملة الكفن من اصل التركة
قبل الدين والوصية باجماعنا واكثر العامة كما عن جماعة والنصوص به
مستفيضة خصوصا وعموما ومن المنافي حسنة الحرمة والحي لا تكليف بنزع
ثياب بدنه في الدين والوصية بعد قيل والحنوط بحكم الكفن ومثله
الغرم بل في الشرائع جعل مطلق ما يحتاج اليه الميت كذلك من كافور وسدر
وغيرهما وربما يظهر من المدارك دعوى الاجماع عليه ولا فرق بين
ان يوصي به او لا للعموم ويجوز تكفينه من الزكاة لصحيح الفضل بن يونس
الكاتب وموثقه قال سألت ابا الحسن ع في رجل من اصحابنا يموت
ولم يترك ما يكفن به اشتري كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد

ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة الحديث هذا مضافا الى انه من السبيل فان رجحانه
ثابت كما ياتي وظاهر النص لزوم اعطائها الوارث ليكفنه وحمله الذكرى
على الافضلية من دون ذكر شاهد له ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب
ولو تبرع البعض اخذ من نصيبه الندب ومع التفليس منع من الندب وان
كنا لا نبيع ثياب تجمله لان المفروض حاجته اليها بخلاف ما نحن فيه بعد
فقدها وما هنا في الكفن وان ورد فيه انه زينة للموتى يتباهون
به وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في الذكرى ولو اوصى بالندب فهو من
الثلث ولو لم يكن له بيت مال او لم يكن هناك بيت مال يدفن عاريا
ولا يجب على المسلمين تكفينه وفاقا للذكرى معزيا الى جماعة من الاصحاب
للاصل غايته كون تجهيزه واجبا كفائيا وهو غير بذل المال نعم يستحب
استحبابا مؤكدا لما رواه سعد بن طريف عن ابي جعفر ع من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وربما يستفاد من التعليل في النص السابق
رجحان اعطاء ذلك الى الوارث ليكون هو الذي كفنه وهل يجب تكفينه
من بيت المال في القواعد نعم كما عن ق لانه معد لمصالح المؤمنين واحتمل
الكشف العدم للاصل والاول اقوى سيما بملاحظة حديث الحرمة وفحوى
نص الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة
كقيمة الارض للدفن واجرة الغسل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل
التركة وان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين
كذا في الكشف بل فيه ويجوز الاتيان بالمندوب من بيت المال اذا لم يكن
مصلحة اهم منها **مسئلة** كفن الزوجة الواجب على زوجها وان كان لها مال

ولو ان لم يوجد ففيه نظر للاطلاق البند
ويمكن حمله على الندب ويرد عليه
منه

ملة

لما ل اجماعا كما عن جماعة ولغير واحد من النصوص المجبر ضعفها بالعمل وهنا
مسائل الاولى هل يشمل الحكم لغير الدائمة المطلقة المدخول بها الاحوط ذلك
وان كان في تعينه نظر للشك في انصراف الاطلاق الى المنقطعة والصغيرة
والناشزة الثانية الخيوط وسائر مؤن التجهيز ملحق بالكفن عند جماعة
منهم الذكرى كما عن المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام خلافا للرياض
والحدائق فاحوط الثالثة لو اعسر الزوج بان لم يملك ما يفضل عن قوت يوم و
ليلة وعن مستثنيات الدين كفنت من تركتها اما عدم تعلقه بذمة الزوج
فللاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه والحال هذه واما تعلقه بمالها فلان
الكفن مقدم على الارث كما سلف ولو لم يكن لها مال دفنت عارية
ولا يجب على المسلمين بذله لها كغيرها ومر بما ادعي الاجماع على العدم هنا
بالخصوص الرابعة لا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة للاصل وبطلان
القياس نعم كفن الرق على مولاه للاجماع كما حكي والملازمة تشمل اصنافه وفي
الذي يحرر بعضه بالنسبة كذا قيل وهو احوط **مسئلة** لو لقي كفن الميت نجاسة
خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه وفاقا لجماعة
كما عن الصدوق ومن تبع والجمع للاصح المؤيد باطلاق الامر بالغسل خلافا
لاخرى فاطلاق القرض لاطلاق المعتبر به وما فصلناه طريق الجمع وتقييد
الباقي بالجميع **مسئلة** اختلفت كلمة الاصحاب في رجحان ان زاد في
اكفان الميت لفافة اخرى تسمى نمطا بالتحريك وفي تفسيره على اقوال احدها نعم
فنه في المقاصد ان المال الثاني فقد فنوم كشف اللثام بما يقرب من عشرة
ومنها انه فراش منقوش من الصوف ومنها انه ثوب من صوف يطرح على
الهودج وانه لم يعم بالفارسية نهالى وعن الصيني ثوب من صوف ذو لون
من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وعن الازهري انه من الثياب المصبغة

مقدرهم

وانه لا يقع نمطا الا لما كان ذا الوان من حمرة وخضرة وصفرة واما البياض
فلا يقع له نمط وعن جمع من الفقهاء منهم الشهيد انه الفرش والكسا
ذو الطرائق اى الخطوط انتهى ولعل من جملة هذه التفاسير ما يقع له بالفارسية
جاجيم واما الاول فاقوال اربعة ثالثها التفصيل بين المرءة فنعم والرجل
فلا ورابعها التخيير بين النمط ولفافة اخرى وذهب غير صنف النمط والاول
محكى عن الصدوق وقيل في الرسالة والفقيه والهداية والثاني عن ظ
والوسيلة والمراسم فلم يذكروا نمطا والمبسوط الرياض والثالث عن
الكامل والمهذب وهو ظاهر الشرايع فينا انها عندى اقوى للاصل مع
فقد دليل صالح وكونه تضييعا للمال واما اختيار المبالغة فاطلاقها
في صورة حكم اخر وكيف كان فمنزله لمثل المقام ذو نه خرط القتاد مع
المعتبرة الناهية عن الزيادة على الخمسة في الاكفان مط ومنها بعد ذكر
الثلثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب وما زاد فهو
مبتدع والعمامة سنة والمراد بالكمال الخمسة الخامسة والعمامة هذا ولم اظفر
للخصوم على شئ مع اعتراف جماعة بفقد النص بقسم قد صدر من ابن
بابويه كلام فلا اعترضه من بعده فنعه انه قال في بيان كيفية التكفين
يبسط بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة و
يبسط القميص على الازار وفتاوى فنقلها عامة من ترث الاخبار غالبا
والذى يظهر لى ان كلامه غير دال على الف النمط كاللفافة بل المراد بسط
من باب الفرش والقوم حملوا كلامه على الاول وساعدوا في الفتوى على انى
مع هذا الكلام معاملة المرسل وظهر بينهم هذا الفتوى حتى شاعت وذاعت
عند جماعة وممن تفطن لما ذكرناه الشيخ فخر الدين الطريحي في المجمع فانه
بعد نقله تفسير الغريبين للنمط بانه فرش من مفارش الصوف الملونة قال

قال وعليه يحمل قول الصدوق في كيفية ترتيب الكفن يبسط
بالنمط فيبسطه يريد الفراش الذى يفترش تحت الكفن ليبسط الكفن
عليه وعليه فقد اجاد من قال ان زيادة النمط على قطع الكفن مما
لا اثر له في الشريعة واما نسبة بعضهم من تاخر عن ابن بابويه الى الرواية
فهو مبنى على ما مر وكيف كان فالاحوط الترك واما اللفافة الاخرى ولو
من غير جنس النمط والحبرة فعليه ثلثة تعيينا كالرياض ولو مثلا واخرى
تخييرا كما سلف ولم اظفر بعد على من منعها راسا لكن كل ذا بالنسبة
الى الرجال وعمكم بالنص الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرءة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على
كون المراد بالمنطق المئزر كما هو الاشهر الاظهر لا خرقة الثديين
كالزهم وعلى هذا فلو قيل بالنمط فيها تبلغ لفائفها الى ثلثة حيث
قلنا بكون الحبرة لها ايضا ورب ما يسع في بعض الكلمات لفائفها المفروضة
والحبرة والنمط واللفافة الاخرى ويمكن الاحوط ان لا يزيد الرجل
عن لفافة وحبرة والمرءة عن لفافتين ولو اخذت الثانية نمطا
فلا باس ايضا بناء على جواز اخذ الكفن من الصوف كما ادعى الرياض
الاجماع على جوازه وقد سر مشكوة لا يكفن الشهيد ان لم يكن عاريا
يعني انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا
باس به صرح به في الكشف مستدلا له بحسنة زرارة واسمعيل بن
جابر عن ابى جعفر عم ان النبى ص دفن حمزة في ثيابه التى اصيب فيها
وزاده بردا ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا كما عن جماعة بل عن المعتبر
انه اجماع اهل العلم كافة خلا ما شذ وذهب العامة والنصوص به مستفيضة
كالمعتبرة الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه الحديث وان كان

ولو والفقيه لم يكن فيما عبرنا ونحوه
الفقيه لفظ النمط ولكن المكتوب
اليه لم يفهمه وسقط ما عبر به النمط
دون سائر الكفن واجتهاد مع بعض
الفاظ منه

عاديا او وجود كفن وجوبا خاصة من غير غسل ذكره الكشف لنا معللا
بخبر ابان بن تغلب عن الصادق عم ان النبي صلعم كفن حمزة لانه جرد
وانت خبير بالتدافع بين التعليلين وهو قد ذكرهما من دون فصل
طويل كما ذكرنا وفي الرياض نسب الحكم الثاني الى جماعة قال واشعر به
بعض المعتبرة وكيف كان فالمستند هذا النص مع معارضته بما سبق له
فيشكل الان التمسك بالعمومات وعدم شمول النصوص بعدم نزع
الثياب عن الشهيد او دفنه بثيابه بل والنهي عن تكفينه لو كان لمثل
المقام وينبغي نزع الخفاف لعدم شمول الثياب لهما فيدخل في النهي عن
تضييع المال المحترم هكذا عللوه وفيه بيان ان مراده عدم الوجوب ولا
فرق بين اصابة الدم بهما وعدمها خلافا للجماعة فنفوا عن نزع ما
اصابه منه لاطلاق وان ذهو رد حكم اخر وهكذا ينبغي عند الف وعدم
شمول الثياب له ولو شك فيمنع عن دفنه الدليل المتقدم **الفصل**
الرابع في الصلوة على الميت والنظر اما في المصلي عليه او في المصلي
او كيفية الصلوة وشروطها وادابها او في لواحقها واحكامها فالنظر
اربعة الاول فيمن يصلي عليه **مسئلة** تجب الصلوة على كل مؤمن ذي
عشر سنين اجماعا محصلا ومنقولا بالغ ونحوه والنصوص به مستفيضة
بل متواترة في المعنى منها النبويات لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة
وصلوا على كل بر وفاجر وصلوا على من قال لا اله الا الله والى غير
ذلك ويستفاد من بعضها انه من الاحكام القديمة والشرايع المتبعة
من آدم الى الخاتم وتظهر صلوة هبة الله وجبرئيل على ادم عليهم السلام
كما ورد في النص وفيه انه من السنن الجارية الى يوم القيمة وكل موت
ولد في النص ودع اتم ثم انه قال لما مات ادم ثم وبلغ الى الصلوة بين الميت صف انفر وعنده ولو سفيل او مقتول قصاصا او نفسه
عليه فقال هبة الله [illegible] ما نزل الله [illegible] جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الله عز وجل على امة محمد [illegible] السنة الى [illegible]
يوم القيمة [illegible] هبة الله [illegible] من ادم [illegible] وكان [illegible] ولده [illegible]

قوله وانت خبير بما [illegible] وجوب دفنه بثيابه قال ذلك لدفع التعليل [illegible] [illegible]

رابع عشر

عشر

من نفسه وان فقد العقل في بعضهم ايضا كالاول وبعد المماة كالثاني
لعدم الملازمة او ورد امتناعه عم عن الصلوة عليه كالاخير ولا منه
محمول على المبالغة في امتناعه هذا العمل ولا بين البريء والمدبون
وان كان مماطلا وما ورد في امتناع النبي صلعم عن الصلوة على مديون
حتى ضمنه على عم محمول على المبالغة في وفاء الدين ولا بين المخنث
والاغلف والنص الوارد في امتناع علي عم عن الصلوة على الاخير
محمول بما مر وغيره ولا بين العادل وارباب الكبائر وان ورد
في مثل شارب الخمر كما ياتي في بابه لاطلاقه ائمة النفي عن الصلوة
عليه فانه ليس ما ول واختلفوا اشد بل في النهي عن الصلوة على الطفل
فان كما في الرياض وجوب الصلوة عليهم وعن بعض القدماء منعه وحرمها
وعن اخر جوازه والمسئلة محل تامل وقوا احتياط الرياض بما عاه
الكل لكنه مع القول بالجهة هذا كله في غير حال التقية اما فيها فلا
ريب في جوازه بل وجوبه ولا يجوز الصلوة على الكافر بالاجماع
ولا فرق بين الاصلي كتابيا او وثنيا والمرتد فطريا كان او
مليا ونعم يجوز على بعضهم باللعن عليه كما ياتي ويلحق بالمسلم من مات
في بلاد الاسلام وان شك في اسلامه ويجري الحكم في الطفل
البالغ ست سنين على اشهر الاقوال واظهرها بل عن المرتضى و
العلامة الاجماع فيه وعن الجعفي انه لا يصلي عليه حتى يعقل الصلوة و
عن الاسكافي وجوبه على المستهل وعن العماني منعه ايضا حتى
يبلغ لنا مضافا الى ما مر وفيه الكفاية المستفيضة منها ما صح الرياض
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين بناء
على ادعاء الجابر في علية الى الصلوة لا الى ما يتعلق به ولبعضه والنفم

[illegible]

البحث فيه لو ارجع اليه و بمفاده غيره من العترة ولو بعد ضم بعضها
الى البعض وللعقد وصاحبها اخبار يتضمن ما اراد او يحدث بالست
طريق الجمع كان الاستحباب طريق الجمع في اخبار الاسكافي وهي
كثيرة وللعماني اعتبار كاعتبار بكر واسه و شرط فيه ايمان الابوين
بل واحد منها على الاحوط ولم نقل بكونه اظهر و يجري في لقيط
دار الاسلام كما في الذكرى وجامع المقاصد وكانه اجماع وعلته
في الاول ما للحوق بالدار وكذا لقيط دار الحرب و فيه مسلم يمكن تولده
منه كما عن الثاني معربا له الى الاكثر وهو احوط قيل والمجنون كذلك
ولعل المراد من جن مسلما او طفلا بحكمه هذا ومما مر من الاخبار يحكم
باستحباب الصلوة على طفل استهل بان ولد حيا ولا فرق في ذلك
كله بين الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع المنقول في
صريح الرياض ولعل مراده في الرق اذا كان طفلا لكونه تبع المسلم

النظر الثاني في بيان المصلي وشرايطه منكوة يشترط في المصلي
من حيث الاجتزاء بصلوته امور الاول الايمان فيبطل صلوة الكافر
الثاني العقل الثالث البلوغ و يصح من الطفل المميز ولكن لا يجزي
به الرابع اذن الولي فلا يجتزي بدونه على الاقوى خلافا لبعضهم وقد
مر تفصيله في الغسل وعن الذخيرة نفي الخلاف هنا بالخصوص
وهنا مسائل جمة الاولى تصح صلوة الرجل والانثى والخنثى على
امثالهم وعلى اغيارهم وكذا الحر والعبد للاصول والعمومات ويجزي
به لما ياتي الثانية اذا قام بها بعض المكلفين بشرايطه سقطت عن
الباقين وان اخلوا به جميعا استحقوا باسرهم العقاب لانه واجب
كفائي اجماعا محصلا ظاهرا ونقلا مستفيضا ولا ينافي ذلك ترجيحه

قوله بان الابوين اه يمكن الاستدلال
فيه بان صدق الى ... منه

٥١

توجه الخطاب في النصوص الى الولي كما قيل لما بينه في الرياض ولو نا
في الانوار الثالثة هل يعتبر اذن الولي في خصوص الجماعة او في
اصل الصلوة صرح بالاول في جامع المقاصد قال ولا يخفى ان
اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوب ذلك على
الكفاية فكيف يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بدون
اذن اجزء و نحوه في الذخيرة قائلا انه ظاهر الاصحاب معللا بتقيد
الحكم المخالف للاصل بالمقدار الثابت من الدليل وهو اولوية الولي
بالامامة وان هذا هو المتبادر من الخبرين السابقين فعليهذا فالمراد
بالاولوية توقف الجماعة على تقدمه او اذنه واستقرب الرياض من عبارة
النافع وما يماثلها اختيار هذا القول وكيف كان فالاحوط الاذن
في الفرادى ايضا كالجماعة فان المسئلة لا تخلو عن غموض مما ذكروه من
اطلاق النصوص والاجماعات ولو على الستة احق بالصلوة عليه
فالاظهر عدم جواز تقدمه الا باذن الولي وفاقا للاكثر نظرا الى عموم الادلة
ولا ينافيه عمومات الوصية حيث ان النسبة عموم من وجه والترجيح
للاول ولو بفهم الاكثر خلافا لابن الجنيد وتردد فيه في الذخيرة
ومقتضى ذلك ان لا يجب على الولي متابعة الوصية هنا لكن الاولى
الاحوط ذلك ولا يلزم الولي اي لا يعتقد جماعته الا مع اجتماع
شرايط الامامة حتى العدالة نظرا الى عمومات اعتبارها في الامامة
و في الذخيرة استظهر من المنتهى انه ادعى عليه وفاق الاصحاب قال و
الا كان للمنازعة فيه مجال لعموم النص وعدم كونها صلوة حقيقة
فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار
السابقة و يجوز له الاستنابة مع الكمال لوجود المقتضي وهو الاطلاق

ولو والده جزه وتبلغ
الروض لتضامنه

ما دل على هذا الاعتبار وعدم المانع ولو وجد لاشكل استثناؤه
لان كالدعاء بما يكون سببا لاستجابة دعائه الا ان يكون الولي
ارق قلبا على الميت كما هو الغالب فيكون اولى لانه مظنة الاجابة
اذ حضور القلب وخضوعه من اتم الكمالات في امثال هذه المقامات
ويستحب له تقديم الهاشمي المرضي ولا يفتقر المأمومون الى الاذن
بعد ان حصل الاذن للامام للاصل والسيرة كما لا يفتقر المنتقل اليه
بعد انعقاد الجماعة ولو امتنع الولي من الاذن في الصلوة عليه جميعا
فلا تسقط الصلوة عن سائر المكلفين بل يبقى عليهم وجوبها كفاية
حتى انه يجوز انعقاد الجماعة فيه كما صرح به في الذكرى لعدم تقييد
ادلة وجوبها باذنه والحال هذه ولو سلمناه فالنسبة عموم من وجه
والترجيح مع عموم الصلوة نعم لو كان هناك حاكم شرعي فالاقرب
اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية ولذا صار من
القواعد السلطان الحاكم ولي كل ممتنع ثم الاحوط مع ذلك الرجوع
الى عدول المؤمنين في الاذن **النظر الثالث** في كيفية الصلوة
وشرائطها وآدابها **مكروه** فهي ان ينوي ويكبر خمس تكبيرات
يدعو بين كل تكبيرتين بدعاء اما الاول فوجوبه اجماعي ويكفينا
تو منفية العبادة لاثبات شرطيته مضافا الى النصوص فيها وفي
كيفيتها كما في نية الصلوة من تعيين الفعل وكونه لله سبحانه وتعيين
الميت ولو بالاشارة اليه وكانه اجماع مع انه بدون ذلك لم تصدق
الصلوة عليه ويجب استدامتها الى اخر الصلوة كما في اليومية وفي
مقارنتها للتكبير الاول كما فيها ولا يجب نية الكفائية ولا الوجوب
او الندب واما الثاني فباجماعنا محصلا ونقلا مستفيضا كما في

ولعله لم يوجد بناء على ان عمومات الولاية تعم الصلوة وغيرها منه

في الجامع والرياض والنصوص المستفيضة وما ورد بالاربع
محمول على التقية او على بيان الادعية ويشهد بالاول ما ورد
من ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة اربعا
لانهم تركوا الولاية وسياتي ان في صلوة المخالف يكتفي بالاربع
واما الثاني فهو الاشهر خلافا للصريح الشرايع واستظهر من النافع و
الذخيرة وجود القائل به قبل المحقق لنا وللحلي الاول للاجماعات
المستفيضة كما عن الخلاف والمنتهى والذكرى والمستفيضة الامرة
بالادعية بين التكبيرات ولا ينافيها الخالية عنها المكتفية بالتكبير
لانها مطلقات مقيدة بل مجملات مبينة لانها في مورد حكم
اخر وهو بيان عدد التكبيرات ردا على العامة ويشهد بذلك
خلوها عن سائر الواجبات الاتفاقية ثم الاشهر تعيين الشهادتين
فيما بين الاولتين والصلوة على نبينا ثم فيما بين الثانيتين والدعاء
للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة خلافا لما عن جماعة
من المتاخرين ولعل منهم الذخيرة تبعا للاسكافي فاكتفوا بدعاء
ما بين كل تكبيرتين من دون خصوصية ولو نوعا وللعماني
والمحقق حيث ان ظاهرهما وجوب تمام الادعية الاربعة بين كل
تكبيرتين ويدفعه الاصول كما انه يدفع الاول بالسيرة المؤيدة
بقاعدة الاشتغال وعلى المختار لا يتعين كل من الادعية
الاربعة في لفظ مخصوص بل لو قال في الاول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي الثاني اللهم صل على محمد
وال محمد وفي الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات او في الرابع

اللهم اغفر لهذا الميت في الرجل وللانثى بهذه الميتة كما نظر من
جمع المحرر ولو قال لهما او لا سبك بهذه جاز وكذا ينظر بها في
الرجل لكفى مشكوة و يجب و يشترط في صلوة الميت امور الاول
القيام مع المكنة اجماعا كما في الذخيرة والرياض الثاني استقبال
القبلة ولعله اجماع كما هو صريح الرياض وظاهر الذخيرة وعلله في
الروض بالتاسي بالنبي صلى الله عليه و آله والائمة عليهم السلام وناهينا مما مر من الاجماع لو
بما ذكره وبالسيرة المستمرة وقاعدة الاشتغال بهذا كله مع المكنة
وبدونها يكفي كيف اتفق وهل يكون منه استثناء القبلة
فيه تردد الثالث والرابع وضع راس الميت على يمين المصلي
قدامه في غير المأموم بلا خلاف اجده بل بالاجماع كما هو ظاهر
الذخيرة في الاول وورد به النص ايضا وعلله فيه بالتاسي و
قاعدة الاشتغال وللثاني مع ما مر انه يتوقف عليه صدق
الصلوة عليه المأمور بها في النصوص الخامس ان يوضع الميت
مستلقيا بلا خلاف اجده والتاسي كما علل به في الذخيرة السادس
ان لا يتباعد المصلي عن الجنازة بما لا يصدق معه الصلوة على
الميت لما مر فلا وجه لما عن الذكرى من التامل في المستند ايضا
اذا لم يكن التباعد لكثرة المصلين والا فيغتفر كما قيل وكذا في
غير الجماعة تامل السابع ان لا يفصل في الاثناء ما يمحو به صورة
الصلوة على الميت ومنه السكوت الطويل والفعل الكثير الثامن
ان تكون الصلوة عليه بعد تغسيله ان وجب بالاجماع عليه حكاه
في الرياض عن جماعة ولو تعذر تغسيله فيكفي التيمم القائم مقامه
ولو تعذر التيمم ايضا سقط اعتبار هذا الشرط التاسع ان يكون

ان يكون بعد تكفينه كذلك مع ما مر ولو تعذر تكفينه وكان مكشوف
العورة تستر عورتها بثوب ويصلى عليه وان تعذر هو ايضا يجعل في القبر
ويوارى عورته بالتراب ونحوه ويصلى عليه كذا عن الذكرى وفي غيرها
الاكتفاء على الاخير فقط وفي الرياض استشكل في الوجوب قال ولعله
احوط اقول واحوط منه تكرار الصلوة عليه مرة في الخارج مستور العورة
بالثوب واخرى في القبر مستورها بالتراب ونحوه ولا يشترط اباحة
المكان ولا اللباس ولا ستر العورة ولا عدم كون اللباس من
اجزاء غير مأكول اللحم ولا طهارة البدن عن النجاسة ولا الثوب
كل ذلك للاصل وكذا لا يشترط الطهارة من الحدث مطلقا فيصح من
الجنب والحائض نعم الطهارة افضل ولو تيمم مع القدرة على الماء جاز
مشكوة ويستحب في صلوة الميت امور الاول وقوف المصلي محاذيا
لوسط الرجل وصدر المرأة حتما امكن الثاني رفع اليدين في
التكبير الاول بلا خلاف كما قيل بل في البواقي ايضا في وجه لا يخلو عن
قوة الثالث نزع النعلين للصلوة بل كونه حافيا الرابع ان لا يتحول
المصلي حتى ترفع الجنازة النظر الرابع في اللواحق مشكوة يجوز
تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا بالاجماع نقلا
ظاهرا او صريحا كما

مشكوة من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه
في الصلوة واتم ما بقي منها والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك كما صرح
به في الرياض نقلا عن المنتهى بل بالاجماع عن الخلاف في الثاني

وورد بها النصوص وكذا في انه ياتي بالبقية ولاء من دون دعاء
بينها في حال الضرورة من البعد ونحوه بل ادعي فيه الاجماع صريحا
وانما الخلاف في انه هل يكفي الولاء في حال الاختيار ايضا ام لا فعن الاكثر
الثاني وظاهر النافع كما عن بعضهم الاول والاحوط ما عليه الاكثر لو لم نقل
بكونه المشهور ومن هنا يظهر انه لا يسقط عن المأموم المطابق الادعية
للاصل بل قيل انه اجماع كما لا ذكر في الصلوة اليومية وكذا عن المسبوق
ولو فيما كان مع الامام وهو يجعل التكبير الذي في الصلوة مع الامام
اول الصلوة فلو فاته تكبير كبر التكبيرة الاولى وهي ثانية الامام فتشهد
هو وصلى الامام على النبي ص واذا كبر الامام للثالثة ودعى للمؤمنين كبر
هو للثانية وصلى على النبي ص فاذا كبر الامام للرابعة ودعا للميت كبر هو
للرابعة ودعا م
للثالثة ودعا للمؤمنين واذا كبر الامام للخامسة وفرغ كبر هو للميت
ثم كبر هو للخامسة ومن هذا ذلك باقي الصور وبكذا ايضا نظير المأموم
المسبوق في الصلوة اليومية فانه ايضا يجعل ما ادركه اول صلوته والظاهر
انه مما لا خلاف فيه كما هو ظاهر بعضهم وتقتضيه الاصول والعمومات المؤيدة
بما مر مسئلة لو دفن الميت بغير صلوة صلى على قبره وجوبا على الاظهر والمحكي
عن الشيخ في كتابي الاخبار والاستحباب عن المنتهى وظاهر المعتبر والاظهر
الاول للاصل والعمومات المستفيضة منها لا تدعوا احدا من امتي بغير
صلوة والنصوص الناهية لا تكافؤها مع قبول المنع عن الدلالة كما انه يمكن
اختلف المجوزون في الاطلاق من دون تحديد او التحديد بعدم
تغير الصورة النوعية بحيث يصدق عليه ميت ادمي او الى ثلثة ايام
او الى يوم وليلة وثاني الاقوال اظهرها اذ لا مستند للتحديدين
الاخيرين دون الاول لان النصوص الموجبة للصلوة واردة على الميت

الميت بحيث لم يصدق الميت الادمي فقد تغير موضوع الحكم فارتفع كل
الاحكام تتبع الاسامي فاذا ارتفعت ارتفعت عنا واستصحابها لا يتاتى مع
الشك في التغير نعم يستصحب البقاء ومما مر يتبين انه لا يجب الصلوة على رماد الميت
المحترق بعد الموت او قبله وكذا لو حولت صورته النوعية الى نوع اخر
من الاجسام كالرماد كل ذلك لارتفاع الموضوع ثم انه لا فرق في وجوب
الصلوة على القبر بين ترك الصلوة عليه راسا وبين ان صلى عليه صلوة
باطلة ولو لفقد بعض شرائط صحتها للاصل لو لم نقل ببقاء اطلاقات
الوجوب بحالها مسئلة افضل الصفوف في جماعة صلوة الجنازة اواخرها
عكس الجماعة في غيرها اتفاقا وانها وفاقا للجماعة بل الاكثر بل ربما نقل عن
بعضهم انه اجماع خلافا لظاهر بعضهم كالنافع وما ضاهاه في العبارة فاطلقوا
فضيلة اوائلها للنص الصريح المروي في الجامع الصحيح صحيحة بما مر وبرواية
السكوني والرضوي ووقوف المأموم عقيب الامام هنا افضل ولو كان
واحدا كما هو صريح النافع عكس الجماعة في غيرها فيقف الواحد عن يمين
الامام بل قيل بوجوب ذلك فيه وياتي واختصاص الحائض بصف وكذا
النفساء كما فيه ايضا الفصل الخامس في الدفن يجب دفن الميت كفاية اجماعا
بل بالضرورة من الدين في الجملة لورود الامر به في النصوص كما عن
العلل والعيون ففيه انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد
جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا
يشمت عدوه ولا يحزن صديقه والكلام فيه اما فيما يجب فيه او يستحب او يكره
او في احكامه مسئلة يجب في الدفن امران الاول مواراته في حفيرة
الارض بحيث يصان جثته من ضرر السباع ويكتم رائحته من الانتشار

على الفم المصرح به في كلامهم بل بالاجماع كما نقل من الرياض فلا يجزي جعله
في زج او تابوت حجرا كان او غيره وان حصل به الوصفان لعدم صدق
الدفن المامور به بدون وضعه في الحفيرة وهذا مراد الشهيد من في
الذكرى والروض بانه مخالف لما ورد به الشرع ويؤيده اصالة الاشتغال
هذا كله في حال الاختيار ولم يقصد النقل واما في حال الضرورة لصلابة
الارض وكثرة الثلج ونحوهما او تعذر النقل الى موضع تمكن من الدفن قبل
فساد البدن فيجزي وضعه في احدهما بحيث يحصل به الوصفان بل يجب
قضية للعلة المفروضة وكذا لو قصد النقل الى احد المشاهد المشرفة دون الابقاء
والاكتفاء بالدفن به فيجوز وضعه في احدهما اليوم كما هو المتعارف بل
السيرة المستمرة ويستفاد من الادلة على جواز النقل كما ياتي ولو كان ميتة في
سفن البحر فيوضع في خابية ونحوها مرأسها ويطرح في الماء للمعتبرة بل
فيها الصحيح كما قيل او يثقل بان يوثق على رجله حجر ونحوه ويرمى فيه كما
ومنها الرضوي وعن الاكثر التخيير كما هو طريق الجمع وفي الرياض استحق
حملها على صورة تعذر الخابية او نحوها وفاقا لظاهر المحكي عن الشيخ لصحيحة مستند
واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته ولعله
اقوى وكيف كان فهو احوط هذا كله مع عدم المكنة من الوصول الى البر قبل
فساد البدن والا فيتعين تحصيلا للامتثال بقدر الامكان ولا ينافيه
اطلاق بعض الاخبار اذ هو محمول على الفرد الشايع وهو صورة تعذر
ذلك وللتصريح به في بعضها **مسئلة** الثاني مما يجب في الدفن اضجاعه على
الجانب الايمن موجها للقبلة بلا خلاف بين الطائفة على الظاهر المحكي في
كلام جماعة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو المحجوج مضافا الى العمل
ولو بالخارج في بعضها ففيها الصحيح مات البراء بن المعرور بالمدينة ورسول الله

[illegible]

ورسول الله صلعم بمكة وكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلعم الى القبلة
فجرت به السنة والمراد بالسنة هنا الطريقة كما في اغلب المواضع ويشهد
به ذيل الخبر والرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة هذا
ويؤيد الجميع بالسيرة المستمرة ولم اظفر للثاني الا الاصل المخصص بما مر
مسئلة ويستحب في الدفن امور الاول تعميق القبر قدر قامة او الى
الترقوة للاجماع في جامع المقاصد وعن الخلاف والغنية والتذكرة
ويمكن الثاني الى النصف دون الاول والثاني ان يجعل له لحد اجماعا
كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن الخلاف والغنية وهو بالفتح
فالسكون عبارة عن ان يحفر حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول الى
منتهى القبر مكانا متصلا يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر ويستحب
توسعته بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الصلبة واما في الرخوة
بحيث لا يمكن فيها اللحد فيها لاجل انهدامه فيجوز الشق والمراد به ان يحفر
في قعر القبر شقا شبه النهر بقدر الجلوس فيه لئلا ويوضع الميت فيه و
يكون له طرفان يمكن وضع اللبنة عليهما فيسقف والشق باللبنة الى مطلق
المواراة افضل وافضل منه ان يعمل له شبه اللحد من بناء في قبلته
كل ذلك للاخبار وفتوى الاصحاب فان الاخير محكي عن المعتبر نقلا
للاسكافي ويميل اليه الذكرى والجامع وغيرهما الثالث وضعه قرب
قبره بذراعين او ثلث هنيئة لقول الصادق ع لا تفدح بميتك ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتاهب للقبر والظاهر
فسر الفدح بعد ذكره بالفجاة والتعجيل وترك الصبر الرابع وضع الرجل
عند رجل القبر والمراة قدامه مما يلي القبلة قال في الجامع وهو مصطفى

فدح بالفاء ثم الدال
والحاء المهملتين ثقله

قول الصادق ع واخذ الرجل من عند رجل القبر والمرأة مما يلي القبلة
لان الاخذ من هنا يستلزم سبق الرجل فيه وقد استفيد ذلك
كله من الاخبار ونقل في المنتهى اجماع علمائنا عليه الخامس نقله الى القبر
ثلث دفعات وفي الثالثة ينزل اليه فينقل اليه دفعتين من دون انزال
ثم ينقل اليه ثالثة ومنها ينزل اليه ذكره جمع من الاصحاب ويكفي مستندا
له ما ظهر من التعليل السابق السادس ان يسل بالراس في الرجل وعن العقد
كما سبق به الخبر الناطق به وفي المرأة عرضا دفعة واحدة للنص
السابع ان ينزل في القبر اجنبي ان كان رجلا ذكره جماعة من الاصحاب و
صرحوا فيهم جنبة وان لم يساعده الاخبار واصلا لهم منها النهي عن انزال
الوالد ولده وهو حكم اخر ولا ينافي نفي الباس عن الحكم استحباب النزول
من الاجنبي لذلك لعدم ربما يؤيد بالاخبار الناهية عن ان يطرح التراب
على الرحم وانه يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه وان
كان امرأة فالزوج اولى ثم المحارم ولعله مراد من عبر بالارحام مطلقا ثم
الاماثل بالاجماع كما عن المذكرة والمنتهى وللنص ثم هل الاولوية هنا
على التعيين او الاستحباب كالرجل ظ الاكثر لعله الاولى وعن جماعة
منهم المبسوط والمنتهى الثاني والعمل بالاحتياط اسلم الثامن ان يكون
النازل حافيا مكشوف الراس موضوع الرداء والنطاق محلول الازرار
كل ذلك بالنص والفتوى التاسع ان يتوضأ اذا اراد ذلك وان يقول
اذا عاين القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النار العاشر حل عقد الكفن عند رأسه ورجليه للنص وحمل ما ورد
منه على النوعية ويكشف وجهه وان يضع خده على التراب ويسوى له وسادة
من تراب وان يضع في خلفه مدر ونحوه تمنعه من الاستلقاء كل ذلك

ذلك للنصوص والفتاوى وعن الذكرى يدنى من الحائط خوفا من انكبابه
الحادي عشر ان يجعل معه من التربة الحسينية استشفاعا بها واستدفاعا
عن العذاب وعن المنتهى انه روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها
وتحرقها بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به الا امها فلما ماتت دفنت وانكشف
التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها
ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت
تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض
لا تقبلها لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا
من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى واختلفت كلمتهم في موضعه
هل هو تلقاء الوجه او تحته او تحت الخد او في الكفن والكل حسن
الثاني عشر ان يدعو خلال احوال الدفن بالادعية المأثورة كما عن الذكرى
وغيره في المواضع المخصوصة فعند معاينة القبر يقول ما مر واذا وضعه
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
واذا سل الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره
ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا
دخل القبر وبلغ وسطه يقرأ سورة التكاثر ويقول منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
والتوحيد واية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويستغفر

ولقنه

لم يقدر استطاعته ويستحب ان يقول اذا دخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقول اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا واذا استقر في القبر لقنه الولي او من اذن له اصول
الدين والمذهب والاحسن ان يضع يده اليسرى على عضده اليسرى
او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه
على القدر من حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن
فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم
اجمعين ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه ويقول ثلث مرات
اسمع افهم فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول اذا
اتاك منكر ونكير وسالاك عن ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين
امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول بكربلاء امامي وعلي بن الحسين
زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد
الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا
المسموم بطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي
امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيد مرة اخرى ويقول
افهمت يا فلان ويذكر اسمه ويقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله

وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته
فيقول يا فلان ويذكر اسمه فيقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي ائمة وان جميع ما جاء به
محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوا عفوا ثم يغشى اللحد ويجب
ان يسده باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن وان
يقول حين يسده اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته و
اسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ويستحب ان يقول هذا في كل وقت يزور الميت بعد ان
يقعد مواجها للقبلة ويضع يده على القبر الثالث عشر ان يخرج مما يلي رجل
الميت مطلقا رجلا كان الميت او امرأة على الاقوى الرابع عشر ان يهيل
الحاضرون غير الارحام التراب والاحسن كونه بظهور الاكف بل كونه
باليدين وتثليث الاهالة آكد وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه
راجعون ويقول ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله وايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله الخامس عشر ان يضع الحاضرون
ايديهم على القبر ولا سيما الذين لم يحضروا الصلوة ويدعوا له ويستغفروا
له والاحسن ان يجلسوا مواجهين للقبلة ويفرجوا اصابعهم في حال وضع
اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر ويقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن

رحمة من سؤال السادس عشر أن يلقنه الولي أو من يأذن له إذا انصرفوا
بأعلى صوته بالتلقين السابق أو بأن يقول يا فلان بن فلان ويسميه
أباه ويقول أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله وأن عليا أمير المؤمنين إمامك والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري
والحجة المنتظر أئمتك والأحسن أن يكون في حال التلقين مستقبل
القبلة ويضع الفم عند رأس الميت وهنا سنن أخر ذكرناها في
جامع السعادة مكروه ومكروهات الدفن أمور منها أن يهيل عليه التراب مكروه
ذو رحم كما عن الأصحاب والمرتضى المعلل له بأنه يورث قسوة القلب وأن من
فعله بعد عن ربه وأن يوضع فيه من غير ترابه للمستفيضة المعلل
بعضها بأنه ثقل على الميت مكروه ومما يكره نقل الميت من بلد موته مكروه
إجماعا محققا ظاهرا ونقلا مستفيضا ولما روى الجاد عن الدعائم عن علي
عليه السلام أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال ادفنوا
الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى
بيت المقدس وقال إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها
إلى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها
ويؤيده منافاة ذلك للتعجيل المندوب في دفن الميت وكيف كان فالظاهر
أنه لو نقل بالجرة أحد بدون هتك الحرمة فلا كراهة في غير المشاهد المشرفة
فإنه يستحب النقل إليها وعليه عمل الإمامية من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن
من دون نكير فكان إجماعا منا كما عن التذكرة ونهى المعتبر والذكرى مضافا
إلى أصالة الجواز وحسن التمسك بمن هو من أهل الشفاعة في الأمور الدنيوية

الدنيوية ففي الأمور الأخروية بطريق أولى والمروي في البحار عن إرشاد
الديلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف
الغري فبينما هو ذات يوم هو مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من
البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى عليا عليه السلام قصده حتى
وصل إليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من أين فقال من اليمن قال وما
هذه الجنازة التي معك فقال جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض فقال
له علي عليه السلام لم لا دفنته في أرضكم قال أوصى بذلك وقال إنه يدفن هناك
رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام له أتعرف ذلك الرجل
قال لا قال أنا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه هذا ويؤيده
تحرى ما يأتي مما دل على جواز النقل إليها بعد الدفن وكل ذلك إذا لم يصر
منشأ لهتك حرمة الميت لانفجاره ونحوه لبعد المسافة وغيره وذكره جمع من
الأصحاب منهم الشهيد وغيره وأما إذا أوجب ذلك فالأحوط الترك لأنه
إهانة بالميت أو إضرار بالمؤمنين مع أن إطلاق أدلة النقل أو إجمالها
لا يشمل أمثال هذه الصورة وألحق بعضهم كالشهيد ومن تبعه بالمشاهد
المشرفة مقابر الشهداء والصلحاء لنيل بركتهم وبركة زيارتهم ولا
مكروه بأس به ولا فرق في الرجحان بين ما أوصى الميت به وغيره مكروه
ومما يكره تسنيم القبر من سنمت القبر تسنيما رفعته من الأرض مقدار غير
مسطح وأصله من السنام بالفتح واحد أسنمة الإبل وهو ما يقال له بالفارسية
كوهان شتر والمراد هنا رفع القبر من الأرض بسطح البدو وربما لا
النسطح وكأنه ما يقال له بالفارسية خرپشته وأما الحكم فالظاهر أنه لا
لعدم صحة فيه كما عنه ويكون مسطحا إلا منا ومنه عن الجعفي والظاهر
أنه لا قائل بالحرمة وقرينته بالسياج الالفرحة كنداوة الأرض اصطناعا

كما يستفاد من النص والقرآن المراد فرش باطنه ويلحق به فرشه بغيره
بل وضع الفرش والمخدة فيه ولا يبعد منه الغطاء قطيفة لرسول الله ص
كما في بعض اخبار الفريقين واما فرش ظاهره فالسيرة قد استمرت بالجص
والآجر ونحوهما ولم اظفر على دليل منعه وهنالك مصنفات ونحوها
في الآثار وتخصيصه ظاهرا او باطنا لا اطلاق النص والفتوى بل في
الاول تطبيقه ليهم ولا فرق بين الابتداء وما بعد الاندراس البناء
عليه كما في صحيح النص ليهم ويستثنى منه قبور الانبياء والائمة ع بل العلماء
والصلحاء لتعظيم شعائر الله وغير ذلك من الفوائد الدينية ويؤيده
السيرة ليهم وعدم انصراف اطلاق النص الى امثالهم ويجب تجديده بالجيم
لهي هيئته بعد انطماسه والحاء انه لقول علي ع في خبر اصبغ من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وربما الحاء المهملة يعني التسنيم
والاحتمال يكون في المقام وكيف يفتوى جمع من الاعلام بطبق الاحتمال
وفي النص بعض احتمالات اخر يراجع منها الى انوار الرياض منكرة ومما
يكره دفن ميتين او ازيد في قبر واحد ابتداء من دون ضرورة
اجماعا نقلا مستفيضا والقول بالحرمة شاذ خال عما يصلح لاثباتها واما
لو حفر قبرا فيه ميت ليدفن فيه آخر فالمشهور فيه الحرمة بل عن الذكرى دعوى
الاجماع عليه ويأتي تفصيله واما مع الاضطرار فقد قيل انه لا كلام في
الجواز وظاهره الاتفاق مطلقا البشرى في نقل احدانه ثم قال للاضطرار
احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد
وحكى عن بعضهم الترتيب بتقديم الافضل والرجل ثم الخنثى ثم المرأة ووضع
التراب بين كل اثنين حاجزا ومنها المشي والجلوس عليه والاستناد اليه كل
ذلك بالنص والفتوى واما الخامسة فهي مسائل جمة تتعلق بالمقام وبما يعقب

بعد الدفن منكرة يحرم شق الثوب على غير الاب والاخ من الاقارب
وغيرهم اما اصل الحكم فهو المشهور بين اصحابنا بل عليه الاجماع كما ربما نقل عن
جامع المقاصد وعلل بتضييع المال واظهار السخط عن قضاء الله
ولما في الذكرى من ورود النص به صريحا واما الاستثناء فهو المشهور
بينهم وخالف فيه الحلي على ما حكي عنه مع ان لنا الروايات قولية وفعلية
ومنها ما عن العسكري في موت الهادي عليهما السلام وصنعة الفاطميات
في عزاء الحسين ع وعن الصادق ع ان موسى بن عمران شق ثوبه
في وفات هرون فهذا كله في الرجل واما المرأة فبعضهم جعلها مثله كما
عن الارشاد وبعض الاطلاقات وبعضهم جوزه فيها مطلقا وبعضهم صرح
بجوازه لزوجها والاحوط جعلها كالرجل حتى بالاضافة الى زوجها
واما اللطم والخدش والجز فيحرم في ممات الاقارب وغيرهم بالاجماع
كما في الذكرى ولما فيه من السخط لقضاء الله وقد ورد بذلك النصوص
كما فيه وفي الوسائل وفي مقاتل الحسين ع ما يؤيد ذلك منكرة ويحرم
النبش اجماعا كما في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وغيرها
وفي الروض انه في الجملة اجماعي وعلل مع ذلك بان فيه مثلة للميت و
انتهاكا لحرمته واعترف جماعة بعدم النص فيه على الخصوص وهو صريح
الرياض قال ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة
التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتأمل
في المسألة ولصحيح اخبار قطع النباش لا اثر عليه فلا وجه للتمسك بها
فيها الا في الوسائل لظهورها في كون الزجر في القطع هو اخذ الكفن
لا مجرد النبش ثم انه استثني من هذا الحكم صور كثيرة قد استوفاها
في الذكرى وغيره وليس التعرض لجميعها بمهم فلنكتف ببعضها فمنها ان

ان بلي الميت وصار رميما فان نبش يجوز نبشه ودفن غيره فيه بل عليه الا
تفاق كما في جامع المقاصد والحدائق للاصل وعدم شمول ما دل
على حرمة النبش لمثله بل ليس مصداقا له اصلا ومن هنا بان انه لا يجوز التمسك
لحرمته بالاستصحاب لتبدل الموضوع ولا فرق في ذلك بين ارض مباح و
الاصل والملك ويختلف ذلك باختلاف الهواء والتراب ورطوبة
الارض ومع الشك يحصل حقيقة الحال بالرجوع الى اهل الخبرة لو طابق
الواقع فلا اشكال وان وجده باقيا بحيث يصدق عليه اسم الميت لم يجز
دفن غيره هناك وفاقا للمنتهى بل عن الذكرى ان عليه اجماع المسلمين وعلل
مع ذلك في كلام بعض بصيرورة القبر حقا للاول وفيه نظر والركون الى الاجماع
المنقول المؤيد بفتوى معظم الفحول خلافا لما عن النهاية والمبسوط ومال اليه
الذخيرة وعلى اي حال يجب طمه لوجوب دفن الميت ولو وجد عظاما
منه فهو بحيث لا يصدق عليه اسم الميت فالاحوط فيه ايضا ذلك لما مر وان
كان الاظهر جواز دفن غيره فيه للاصل وعدم الفارق المستند الى
مثله ومن جملة الصور المستثناة من حرمة النبش ما لو دفن الميت في ملك
الغير بدون اذنه ولم يرض المالك ببقائه واشتغال ارضه به فانه يجوز
نبش القبر ح وكانه اجماع مضافا الى عدم شمول ما دل على حرمة النبش لمثله
بنفي عمومات تسلط المالك على ماله بحالها وعلى تقدير التنزل وصيرورة
المقام من باب التعارض فالترجيح مع الثاني كما لا يخفى وكذا لو دفن في ارض
مشتركة بدون اذن بعض الشركاء ورضائه فيجوز له النبش والتخلية ولو دفن في
ارض الغير باذن المالك فلا يجوز له الرجوع بعد الطم الى ان يندرس
عظامه ويبلى وكانه اجماع ولا منافاة بين اللزوم والجائز لمجرد تعليل تحريم النبش
وهتك حرمة الميت وسياتي مختصرا منه في كتاب العارية وكذا لو اذن فدفن

فدفن ثم باع فليس للمشتري نبشه بالقهرى اذا طم الارض ولو رجع المالك
قبل الطم وبعد الوضع جاز وهو ظاهر واما ما بين حفر الارض فيشكل الا ان يموت
يودع ويوضع فيه الميت ويقوم له الا ان يخرج فليس له نبشه حراما للاصل بل لا يطلق
عليه الدفن كما مر من عدم سقوط التكليف به وعلى هذا فلو نقل ما وضع فيه
بعد نبشه ولو الى غير المشاهد لم يحرم لعدم شمول دليل حرمة النقل بعد
الدفن له بل انتفى مصداقا فيه مراساه هل الوضع اولا جائز او لا من دون
عذر وان كان القصد نقله الى ما هو اصلح بحاله لا وجه للمنع لعدم وجوب فورية
الدفن فيه ولو دفن الميت بغير غسل فصرح بعض الاصحاب بعدم جواز
النبش له وفاقا للشيخ والمحقق خلافا للمنتهى والتذكرة والذخيرة وكذا لو دفن بغير
كفن الا ان في الاخير ثبت المخالف الى المحكي عن العلامة ثم وافقه ايضا وكذلك
صرح في الحنوط وعندي في المسئلة توقف ولا يبعد ان يقال انه لا
قائل بالوجوب فالترك احوط وكذا لو دفن مع ترك الصلاة عليه وكانه موضع وفاق
وصرح فيه ايضا بوجوب الصلوة عليه ما لم يتغير بحيث يصدق عليه الميت الى
مسئلة يحرم نقل الميت بعد الدفن الى غير المشاهد المشرفة اجماعا فلا حاجة
الى التمسك بحرمة النبش حتى يورد عليه بانه اعم اما الى المشاهد المشرفة ففيه
خلاف شديد فذهب جماعة الى المنع من ذلك ايضا وهو المتحصل من
القدماء ونقلا كما في كلام جماعة وبالغ فيه الحاصي صرح بانه بدعة وفيه
اخرى ذهبوا الى الجواز كما عن ابن حمزة مع الكراهة والاسكافي والشيخ في
النهاية والمصباح ومختصره وهو خيرة الذخيرة والحدائق فلا ضير فيه
اصلا والرياض واليه يميل الروض والجواد ولعله الاظهر للاصل وعدم
دليل للمنع يعتني به فانهم فيه يتمسكون بحرمة النبش وقد سمعت انه اعم
لو سلم شموله لمثل المقام مضافا الى ما ذكره الشيخ في النهاية من ورود الرواية

بروايه سمعها من المشايخ بمذاكرة مع مؤيدات اخر من نحو حكاية نوح وادم
المروية في البحار عن كامل الزيارة عن الصادق عم قال ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى نوح عم وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا
فطاف كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه
عظام آدم عم فحمل التابوت الى السفينة ثم طاف بالبيت ما شاء الله ان
يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله يا ارض
ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها
فتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه
في الغري وكذا حكاية موسى و يوسف الى و نقلهم هنا عن العلل والعيون
والخصال عن الحسن عم انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله
عز وجل الى موسى ان اخرج عظام يوسف عن مصر ووعده طلوع
القمر ان اخرج عظامه فقال موسى عم من يعلم موضعه فقيل له ههنا
عجوزة تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوزة مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين
موضع قبر يوسف عم قالت نعم قال اخبريني به قالت لا حتى تعطيني اربع
خصال تطلق لي رجلي وتعيد الي شبابي وتعيد الي بصري وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عم فاوحى الله عز وجل يا موسى اعطها
ما سألتك فان ما تعطي علي ففعل فدلته فاستخرجه من شاطئ النيل
من صندوق مرمر فلما استخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل
الكتاب موتاهم الى الشام لهم وقد تحقق ذلك كما قيل في شان كثير من
العلماء في اعصارنا بل ثبت من الفضلاء فان المفيد دفن في داره وكذا
المرتضى فنقل الاول الى الكاظمين والثاني الى كربلا وشيخنا البهائي
دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي الى غير ذلك نعم الاحتياط

الاحتياط في الترك سيما لو استلزم النبش بل الحكم بجوازه مشكل منكره
يستحب التعزية بالاجماع محصلا ومنقولا كما في نهاية الاحكام والروضة
والذكرى وهو ظاهر غيرها وورد في فضلها الاخبار المستفيضة بل المتواترة
منها من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب
شيء وانه ما من عبد مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل
الكرامة وانه كان مما ناجى موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى
الثكلى فقال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وفي اخرى اظله الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانه كسي بردا في الجنة الى غير ذلك
ولا فرق بين ذكورهم واناثهم مع الامن من الفتنة للعموم بل في
الذكرى تأكده منهن للضعف منهن وعن المنتهى اطلاق الكراهة
سيما في الشواب ولا وجه له ولا بين الكبير والصغير سيما في اليتيم
ويستحب زيادة الملاطفة معه مضافا الى النصوص مضافا الى مختلفة من
انه ما من عبد مسح يده على راس يتيم ترحما الا اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا وانه يكتب له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وان من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله فان لليتيم حقا وفي اخر يقعده على خوانه
ويمسح راسه يلين قلبه وانه اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن
الا اوجبت له الجنة ولا فرق فيهم بين ما قبل الدفن وما بعده
من دون كراهة للاطلاق كثير من الاجماعات الساطعة والنصوص
المستفيضة عموما وخصوصا وكان هذا التقييم من شعار الشيعة

فان اهل السنة لا يستحبون التعزية فيما بعد الدفن فاما اكرهوها
او يحسنون واما ما يلوح من جامع المقاصد من وجود مخالف
فيما ليس فيه وقبله الذكرى وابن حمزة ظاهرا فهو غير قادح في الاجماع
بل ربما حكي عن جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان تأكد الاستحباب
فيما بعده والمستفيضة صريحة في ذلك حتى ان في بعضها ان التعزية
الواجبة فيما بعد الدفن وعلل مع ذلك باشتغالهم بتجهيزه قبله
وشدة جزعهم بعده لانه وقت الافتراق وما في الموثق ليس التعزية
الا عند القبر الخبر مطروح في مقام المعارضة او مؤول ببيان
الافضل وكذا التعليل بان الدفن خاتمة امره وكانه من لهاية لما في
الذكرى من انه ليس خاتمة امر اهله ثم انه ليستحب التعزية نوع من ظرف
شرعا كما صرح به جماعة منهم نهاية الاحكام للاصل والاطلاق
فان تعطلت من العزاء بعد ولا كما صرح به في الجمع وربما تعلق من
الروضة القصر فيه وهو الصبر فهي لغة عبارة عن طلب التسلية
والصبر وحمل المخاطب عليه وعلى هذا فيحصل ذلك بالفعل كما يحصل
ذلك بالقول احسن الله عزاءك واي صبر لنا الا ان الاخير اكد ومثل
ان تقول ان امور العباد كلها حسرات وما انا بيد الله ونحن العبيد
مما الذكر لا تقدر على شيء اصلا وكلما يصنع مع عبده فهو مبني على
مصلحته وللصابرين في المصائب اجور موعودة من الله الكريم
من كذا وكذا ونرجو منه سبحانه ان تعقب له ولك مصابك الى
غير ذلك مما يحصل به الغرض واما الفعل فيمكن ان يحصل به لنفع
ولكن لا بمثابة القول واقله ان يراه صاحب المصيبة فانه مما
يحصل به نوع من التسلية قطعا والصبر ولذا ان الحضور ربما

سيما في بعض الاشخاص والموارد وقد صرح جمع من الاصحاب بان
اقل التعزية ذلك بل في النصوص ليس فيه عن الصادق عم كفاك من
المصيبة ان يراك صاحب المصيبة فان امتنع عن شمول لفظها
لمثله لغة فيكفيك اخبار اهل الشرع بدخوله في افرادها وهل للتعزية
غاية تحدد بها صرح جماعة كالفاضلين وصاحب الذخيرة بالعدم وفي
ظ الذكرى الا ان عثرنا انهم شرطوا عدم تجديد ما نسيه من الحزن
والا فتركه اولى وحكى بعض اصحابنا كالعلامة الصلاح بالتحديد بالثلثة
للاولين العموم وعدم ما يصلح للتحديد وللاخرين قول الباقر عليه
السلام يصنع للميت ماتم ثلثة ايام والصادق عم انه لما قتل جعفر امر النبي
فاطمة عم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وتصنع لها طعاما ثلثة
ايام فجرت بذلك السنة وقال في حديث اخر ليس ان تحد اكثر من ثلثة
ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وانت خبير بقصورهما عن
الربط على اثبات المطلب لاحتمال الاول ما ياتي من المسئلة والاخير ليس
مما نحن فيه واما الثاني فهو وان كان فعلا وهو اعم الا ان في دلالته
الحكم محل بان السنة ولعله تم به المرام ولولا عمل الاصحاب او مشهورهم
على العموم لقلنا بمفاده وكيف كان فالاولى والاحوط قصد التوظيف
فيما بعد الثالث وهل يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة كما هو المعتاد
في البلدان حتى من الخواص لا نسبه الى الشيخ جماعة منهم المختلف ونهاية
الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والذخيرة وفي بعضها انه ادعى
عليه الاجماع ولم يتلقاه بالقبول الا الاول وقد ذهب الحلي الى العدم
ووافقه جماعة كالذكرى والمدارك والحدائق وتامل فيه النهاية ومثله
الجامع وربما نظر من الذخيرة التفصيل بين الرجال فنفى والنساء فلا

[illegible]

للاولين اجماع الشيخ وفي المختلف انه مناف للصبر والرضاء بقضاء الله تعالى
وترك اظهار الجزع والمصيبة وللاخرين مضافا الى الظهر من عبارة
الحلبي دعوى الاجماع على العكس حيث قال انه من وضع المخالفين ولم
يذهب اليه احد من اصحابنا وكلام الصدوق في كتابه وعمومات زيارة الاخوان
والتعزية وخصوص ما سمعت من النصوص خصوصا الاول فان المأتم كما عرفت
يفيد الاجتماع وعن القاموس ان المأتم كل مجتمع في حزن او فرح او
خاص بالنساء وعن غيره الاختصاص بالاخير ومن جميع ذلك يظهر قوة
الثاني مع تاييده بالسيرة المستمرة بين المسلمين في الاوائل والاواخر ثم
على الكراهة على قول الشيخ لصاحب المصيبة او للزائرين يظهر من جامع
المقاصد انه يقول بالاول ومن غيره خصوصا من ردّا عليه انه يقول
بالثاني وكيف كان فلا وجه له منكره يستحب اطعام اهل المصيبة اجماعا
كما في الذكرى وجامع المقاصد واعانتهم وجبر قلوبهم ولما ورد من فعله ثلاثة
ايام ومقتضاه التقييد بالثلثة كما في كلام بعض الاصحاب وبذلك كله
في الجعفريات لخصوص ما ورد من النص كما عن محاسن البرقي والصدوق
عنه ويكره الاكل عندهم لانه من عمل الجاهلية الا ان يكون ذلك سببا
لتسليتهم وتعزيتهم فقال بعض الاصحاب انه لا يكره منكره تستحب للمصاب
الاستعانة بالله والصبر والاسترجاع اذا ما وعد الله تعالى عليها في قوله
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات الآية والتحفظ من التكلم بما يحبط اجره
ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله تعالى عدل لا يجور
ولا يدعو على نفسه لنهي النبي ص عنه ويحتسب ثواب الله ويحمده قال
رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة

الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال
عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد منكره ويستحب زيارة اهل القبور
بالاجماع كما في الذكرى وغيره والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها زوروا
موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وامه بعد ما يدعو
لهما وان محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم قال
فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم الخبر ويتأكد ذلك في يوم السبت والاثنين والخميس وورد النص بذلك
ففيها ان فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وفي آخر انها ع
تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت وتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له
ويروى في الرسائل عن زرارة بن فرقد بسنده عن صفوان الجمال قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملاء من الناس من اصحابه
كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا
رحمكم الله ثلاثا ولا يكره للنساء سيما مع الامن من زيادة الجزع وعدم
الرضاء بالقضاء للعموم وخصوص زيارة صنيعة فاطمة ع خلافا
للعبر فكرهه منهن وان كان مأمونا عن الامرين والذكرى حيث قيده
بالامن عن الامرين فهم لعلم بانها فيها عصمة من باب التقيد به ويستحب ان
يقول في مقام التسليم عليهم ما ورد في النصوص عن الصادق ع انه يقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وعنه ع ايضا انه يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله

بكم لا تحصون وفي بعض النسخ تقديم المسلمين على المؤمنين وبعضها اسقاط
لفظ منا والكل حسن ومنها غير ذلك وتستحب قراءة آية الكرسي واهداء
ثوابها الى اهل القبور فقد روي انه من فعل ذلك خلق الله بكل حرف منها
ملكا يسبحون له الى يوم القيمة وقراءة سورة الاخلاص احدى عشرة مرة و
اهداء ثوابها اليهم وكذا قراءة سورة القدر سبع مرات لكل قبر بالجلوس
مستقبل القبلة واضعا يده عليه للنص المعتبر وفي البحر روي بطرق عديدة
عن مشايخنا المحدثين كالكليني والصدوق والشيخ والكشي والنجاشي
وغيرهم والظاهر ان سند الجميع ينتهي الى محمد بن احمد بن يحيى عن الاول اسند
عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وفي رواية الكشي فقلنا له
انه قال ان ابن بزيع سمع ابا جعفر عليه السلام ان من زار قبر اخيه المؤمن فجلس
عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن الصدوق في الفقيه وثواب
الاعمال [illegible] بمثله الا انه ذكر ثوابه انه غفر الله له ولصاحب القبر
الى غير ذلك من الطرق في روايته والاتيان بما عثرناه [illegible] وقيد
بعض المقابر وفي الذكرى في طرق [illegible] وقد ورد دعاء مخصوص
عند زيارة القبور اوردناها في المطولات فارجع الرسائل وغيرها
ولعلنا نشبع الكلام في هذا المختصر [illegible] كل ذلك في زيارة اخوا
ننا المؤمنين واما زيارة المعصومين عليهم السلام ففضلها ياتي
في كتاب المزار من كتاب الحج ان شاء الله واجمالا ان فضلها عظيم والنصوص

ولم يتعرض ما حكاه لغرابته [illegible] ذكره محمد بن محمد [illegible] مع [illegible] بن بلال منه

والنصوص بذلك لا تحصى سيما زيارة الحسين عليه السلام وعد من فضلها انها
تعدل الحج وان ايام زيارته لا تحتسب من الاجل وان من اتاه عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان لكل خطوة حج مبرور
وان له بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله
وان بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان زيارته في يوم عرفة
مع المعرفة الف الف حجة والف الف عمرة والف الف غزوة مع نبي مرسل
وزيارته يوم عاشوراء كمن زار الله فوق عرشه وان من بعد عنه وصعد
على سطحه او خرج الى الصحراء كما في بعض الاخبار والفتاوى ثم رفع
راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة
وكذا زيارة الرضا عليه السلام ففيها النص ما لا يحصى فعنه من زارني
على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان
الى غير ذلك وقد ابسطنا الكلام في هذا المقام في [illegible]
نثرا والجنة الماوى نظما فارجع اليهما

الباب السادس في غسل مس الميت

مشكوة انما يجب الغسل على من مس الميت في الجملة على الاشهر
خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح قيل وظاهر كلام
الشيخ في الخلاف وجود المخالف فينا قبله حيث قال وغسل بعضهم
يتحتم هو اختيار المرتضى رض ونسبه سلار الى احدى الروايتين
واستشكل فيه الذخيرة لنا المستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة
في المقام منها اذا مسسته بحرارته (?) [illegible] فاغسل (?) [illegible] اذا
اصابت يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل [illegible]

للمرتضى لا اطلاق السنة عليه في بعض الاخبار المستفيضة سندا وهو
دال اعم ولا لزم خلاف الضرورة في بعض الاغسال الواجبة غيره
وانما يجب الغسل بمسه بشرطين احدهما ان يكون بعد برده فلا يجب
قبله اجماعا وقد صرح به في كثير من اخبار الباب ثانيهما ان يكون قبل
غسله فلو كان المس بعده فلا يجب به الغسل اجماعا محصلا ومنقولا كما عن
المنتهى وللتقييد به في النص الثاني الموصوف بالصحة وان كانت
مكاتبة وبه يقيد اطلاق غيره كالاول وصريح بعض النصوص النفي وان
كان معتبرا اذ ظاهره مطرح لكونه شاذا او محمول بالاستحباب
كما في الرياض لو لم يكن مخالفا للاجماع ثم وفي حكم الميت قطعة فيه
عظم ابينت من حي او ميت على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما
عن الخلاف للمعتبر ولو بالاخبار اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وهو كالصريح
في الاول ويجراه بمثنيه الثاني مضافا الى الرضوي خلافا للمعتبر
للاصل المخصص بما مر وللاجماع المرهون بمصير من عداه الى خلافه
واما العظم المجرد ففي الحاقه بالمس كما عن الذكرى وش او العدم
كما عن المعظم اشكال من الاصل ومن العلية ولا يبعد ترجيح الاول
لكونه الفهم من باب الدوران ولو تنزلا وان كان الحق احوط ولا
فرق في وجوب الغسل بالمس بين ان يكون الممسوس مسلما او
او كافرا حتى في مس الكافر عند الاصحاب لاطلاق الادلة بل
ومفهوم الموافقة ويحتمل لغاية الاحكام عدم وجوب الغسل بمس ميت
الكافر مطلقا بمفهوم قبل تطهيره وقبله الجامع ما لا لان صار الحال قبل
تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير وقبله عن المنتهى فتدبر

ولو عمم لان المراد بالسنة النبوية بالمعنى الكتاب لا المتعارف ويكفيها الاحتمال بل يتعين بقرينة ان الذي ذكره منه

ورده الذكرى بانه لا دخل لقيد الغسل هنا في اجراء الكافر مجرى
البهيمة لانه مقيد لعدم وجوب الغسل لو مس بعده ولا يلزم من ذلك
كون تحققه شرطا لوجوب الغسل بمسه قبله لاصالة عدم الاشتراط في
نفي ما لم يشرع بعد في غسله او شرع فيه ولم يتم ولو ببقاء قليل منه
لعموم الادلة وكذا في الثاني بين مس العضو المغسول وغيره خلافا
للنهاية في الاحكام متمسكا بان ما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه انه وارد
في غسل الجنابة وعموم نجاسة غسل الميت له حتى في مثل هذا الامر الخفي
غير معلوم فيستصحب الحالة السابقة مضافا الى الكلام في المنع به الا
ترى ان الجنب بعد غسل العضو الاول في الاثناء في جواز مسه
لخط القرآن كلام بل لا تقول بجوازه فان الاطلاق وارد في صورة
حكم اخر من ان المدار على الجريان وانه لا حاجة الى تكرار في صحة
الغسل ولا يجب الغسل بمس بدن الشهيد على الاشهر كما في الذكرى
وقطع به الرياض كما عن المعتبر وفي الروضة وجامع المقاصد والمدارك
وتردد فيه في التحرير ولا وجه له للاصل وعدم شمول الادلة ويكفينا
الشك وكذا شك في ان اطلاق الميت لا ينصرف الى البدع تأمل بعضهم المتأ
لو لم يكن اجماعا وبعدم الدليل على الحصر صريحا مع عموم البلوى صحا في
الصدر الاول واستدل في جامع المقاصد بان في بعض النصوص
وجوب الغسل بمس الميت قبل الغسل وفي بعضها وجوبه بسبب غسله ودلت
بعضها الوجوب على من يجب غسله والمطلق من الاخبار يحمل على
المقيد وفيه نظر نظيره قد سلف ولا بمس من قتل وجوبا رجما او
قصاصا ان تقدم منه غسل الميت على انه كما في الذكرى وجامع المقاصد
والروضة بل بلا خلاف اجده ثم لبعض ما مر وبما في بل بما دل على

بعينه وجوب غسل المس بما قبل غسل الميت ودفنه عما بعده بل ربما
يقال انه من مصاديق المنطوق ولا يخفى ما في المفهوم ولا بمباشرة
باطن فرج المرءة حين التولد بظاهر جسد الطفل الميت ولا بمباشرة
فضلات الميت من عرق وبزاق ودم ونحوه وغيرها كل ذلك للاصل
وعدم شمول الدليل ولو مسه ولو في برده ومثله في انه هل كان
حين المس ميتا لم يجب عليه الغسل سواء تحقق له بعد ذلك موته
ام لم يتحقق له حاله اصلا للاصل وكذا الرجل لو علم حين المس موته ولكن
شك في برده ح وكذا مثله في اصل المس او في كونه ممسوسه ممن يجب
عليه الغسل معه او ممن لا يجب كالحي واما الاعضاء المحلة الحيوة كالشعر والظفر
والسن فلعل الاشهر عدم الوجوب بمسها مط وكان الوجه في ذلك عدم
صدق الميت عليه لان تقابله مع الحي من باب تقابل العدم والملكة
يعني ان الميت ما كان قد خلع الحيوة وعدمت عنه فيما من شانه
ان يكون حيا وما نحن فيه ليس من هذا الباب والغسل انما يجب بمس
ما صدق عليه الميت ومع التنزل يكفينا الشك في صدق الاطلاق
لاصالة عدم الوجوب وهذا وجه وفي الروض تردد في العظم والسن
المنفصلين بالميت معللا بانه جزء ممن يجب بمسه الغسل وهو ان
اراد بالجزئية محض الاتصال فهو ضعيف وكذا ان اراد الجزئية الحقيقية
بالنسبة الى الشخص وان اراد انه جزء حقيقي من اجزاء مجموع موضوع
هذا الحكم فهو اول الكلام ومصادرة ظاهرة ثم انه طاب ثراه حكم بقوة
الاشكال في السن ثم طرده في الظفر معللا بما وانه للعظم في
ذلك ولعل عدم الوجوب بمس هذه الاشياء مع الانفصال او
من ميت لا كلام فيه كالشعر مط واما العظم المجرد المنفصل فقد سلف

سلف حكمه وان قضاءه الظهر في الوجوب لانه ما حلته الحيوة كما صرح به
في كلامهم وحريد بالاعتبار والحس ولتحقيق هذا الكلام محال اخر يأتي
وهل المس من نواقض الوضوء فيه خلاف وقد تقدم تحقيقه في
محله

في الاغسال المستحبة وهي كثيرة جدا قال

في لك بعد ان عد الشارح منصوصها ثمانية وعشرين اي المحقق
اقتضى الحال ذكرها هنا والا فقد ذكر المصنف رح في النفلية نفلها
خمسون وربما يستفاد منه ان عدد الكل فوق الخمسين وقد ذكر بعض
متاخري اصحابنا منها ستة وخمسين بعضها مع نحوها الاندراج
والا فربما يصير ازيد واعلم ان هذه الاغسال ثلثة انواع بحسب
الاسباب والدواعي منها ما هو من جهة فعل من الافعال ومنها
ما هو بحسب الازمنة ومنها ما هو بحسب الامكنة ولنقدم النوع الاول
لشرفها وانما جعلنا غسل الجمعة من هذا القبيل لشرافته بالنسبة الى
الجميع فناسب جعله صدر الباب حتى قيل فيه بالوجوب من جمع من
الاصحاب مضافا الى ان اصل تشريعه لصلوة الجمعة ويوم الاسباب
وان اطرد اليوم

من الاغسال المستحبة غسل الجمعة بلا
خلاف بين العلماء كافة في اصل شرعيته ورجحانه كما في ك
كما في الذخيرة من التصنيف بالاصحاب المشعر بوجود الخلاف فيها
فيما بين العامة ما لا وجه له بل كادت المسئلة تلحق بضروريات اهل
الاسلام وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة جاوزت عن حد
التواتر نشير الى طرف منها في مطاوي فروعه ومنها ما ورد
في اصل تشريعه وعلته عن الصادق عم قال غسل يوم الجمعة طهور
وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وان علة غسل

يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة حضروا المسجد فيتأذى الناس بارواح اباطهم فامرهم رسول
الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وعن امير المؤمنين ع انه اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية عن العلل وانما فيهم بدل طهر
وعليه فالضمير للتارك وعلى الاول للفاعل وفيه ان الله تبارك وتعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بالغسل يوم الجمعة وروى البحار عن العلل لمحمد بن علي بن
ابراهيم باسناده الى الرضا ع في حديث تتميم صلوات الفرائض
بصلوة النوافل وتتميم صيام شهر رمضان بصيام النوافل وتتميم
الحج بالعمرة وتتميم الزكوة بالصدقة وتتميم الوضوء بالغسل يوم الجمعة
عن العيون انه جعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وبالجملة لا مجال لانكار
فضائله وانما الخلاف في استحبابه ووجوبه والمشهور الاول وظاهر
الصدوق في الفقيه كما عن الهداية بل الكليني كما عن شيخنا البهائي
في حبله والشيخ سليمان البحراني القول بالوجوب فانكار الخلاف في
المسئلة رأسا من الرياض مما لا وجه له والاظهر الاول لنا مضافا
الى الاصول وما عن الشيخ من دعوى الاجماع كما عن الامالي مستفيضة
مصرحة كالنبوي من طرقنا كما في نهاية الاحكام والروض و
الرياض ومن غيرها في غيرها من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وعد منها الرضوي وظاهر كالصحيحين
المسئول فيهما عن غسل الجمعة فقال في احدهما سنة وليس بفريضة
وفي الاخر سنة والظاهر من حال السائل السؤال عن الحكم لانه عام البلوى

والد محمد بن علي قيل انه عالم
ابراهيم بن هاشم منه

البلوى دون المأخذ فانه نادر النظير في الغاية حكاية وزيادة
في مسح الراس فيه تصير اللفظ ظاهرا في ارادة المندوب دون
ما ثبت بغير الكتاب وان سلم كونه من الاطلاقات الشائعة واما
المستفيضة المتضمنة للفظ الوجوب فتحمل على تاكد الاستحباب لعدم
سلم صيرورته في عصرهم عليهم السلام حقيقة في المعنى المصطلح بيننا
والا فالمعنى اللغوي هو الثبوت ومع التسليم والتعارض فالترجيح
معنا من وجوه شتى من الاصل والشهرة الكذائية والاجماعات
المنقولين حتى ان احدهما من الخصم في بعض كتبه والوقوف في كثير
من الاخبار المتعارضة وغيرها كالنصوص المتضمنة ومع ذلك كله
فالاحتياط لا يترك كما في كلام جماعة كالمدارك والذخيرة والحدائق
وغيرها ووقته الادائي الاختياري ما بين طلوع الفجر الى الزوال
اما الحد الاول فاجماعي الظاهر وصرح به في الرياض مضافا الى انه
اضيف الى اليوم ولم يصدق ما لم يطلع الفجر وادعاه الذخيرة
واما الثاني فعليه الاجماع كما عن الخلاف والذكرى والغنية وعن
موضع من الخلاف امتداده الى ان يصلي الجمعة واستحسنه المدارك
ونفى عنه البعد الذخيرة لنا مضافا الى ما مر الصحيح ليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فيها تقييد للاطلاق فظهر ما للخصم مع ما فيه هذا والاحوط
ان لا ينوي شيئا من الاداء والقضاء بين الزوال والصلوة و
كلما قرب الى الزوال كان افضل للرضوي مضافا الى ظهور الاتفاق
كما في الرياض بل صرح به مع انه يكفينا اقل من ذلك في المقام
ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للخبر بل وجوز
الشيخ كما عن اكثر كتب ثاني الشهيدين تقديمه لمن خاف الفوات

مط وحكم في المدارك بثبوته الحكم بين الخميس وليلة الجمعة فلا يجوز
بل بدون الخوف ويجوز معه وان الشيخ ادعى عليه الاجماع وكلاما
بمتابعته ثم قال ولو تمكن من تقدم غسله يوم الخميس من الاتيان
به يوم الجمعة يستحب له ذلك كما صرح به الصدوق وق ره وغيره عملا
بالاطلاق ومقتضى اطلاق كلام الروضة مط قبل الزوال وبعده
على نحو ما في اصله ووجهه صريحا بعض الاصحاب ولو ترك الغسل في
الوقت المحدود له قضاه بعد الزوال الى اخر النهار وفي يوم
السبت على المشهور وبه مستفيضة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق
بين الترك عمداً ونسياناً وخصه ابن بابويه بصورة النسيان ويدفع
بما مر وهل يلحق به ليلة السبت قيل نعم وقيل ان خاف الفوت
يوم السبت ولا يخ عن وجه ويستحب ان يقول حين الاشتغال
بغسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي ومنها
غسل ليلة الجمعة على ما ذكره بعض الاصحاب ولم اظفر على مستند مع
ما تصفحت قريبا من ثلثين كتابا من الفقه والحديث بل ازيد ولكن
مجرد الفتوى مما يكفي في المقام ومنها غسل التوبة بنص به جماعة
وبه مستفيضة منها النص المروي فيمن يطيل الجلوس في
الخلاء لسماع الغناء من جيرانه عن فسق صغيرة او كبيرة وفاقا
لجماعة منهم الروضة وخصه بعضهم بالثاني ولم اظفر له بوجه ظ
ويكفينا الفتوى في مثل المقام وهل هو قبلها كما لعله المشهور
او بعدها كما عن صريح المدارك الاظهر الاول ولو بالاستقراء
والاعتبار ومنها غسل المولود على الاشهر الاظهر خلافا
لما عن الصدوق وق وابن حمزة على ما في الذكرى والروضة فاوجباه

فاوجباه استناداً الى المروي الطويل المستقصي لاصناف الغسل
المتضمن لكثير من الاغسال المستحبة بلفظ الوجوب وفيه وغسل المولود
واجب وهو ضعيف لضعف الدلالة فان لفظ الوجوب لم يثبت
كونه حقيقة في عرف الائمة عم حين صدور الخطاب بل كثيراً ما
يستعمل في المستحب الاكيد منه سيما مع المصير المعظم على خلافه هنا
وسوق غيره مما اجمع على استحبابه من الاغسال فيه وهو بل اصل
منه وعينه حديث ولادة فاطمة عم على ما رواه المجادل عن الامالي
فان لفظ الحديث وان كان غسلتها وهو يحتمل التخفيف الا ان
المجلسي ره في بعض كتبه فسره بالغسل مضموم الفاء مضافاً الى ما
في صدره من ان فاطمة عم ولدت طاهرة مطهرة وهل هو
كسائر الاغسال الواجبة في الشرائط والاداب كما في نهاية الاحكام
او لا بل هو كغسل النجاسة كما احتمله ايضاً الاظهر الاول نظراً الى ظ
الفتاوى والنصوص والاشهر تقييده بحين الولادة وفي
الفوائد الملية لعبد النقيد استظهر عدم سقوطه بالتراخي لا
طلاق النص وحكى بعض الاصحاب عن بعضهم تحديده الى سبعة
ايام من حين الولادة والظاهر مبنى المسئلة على العرف ولا شك
ان الاولى اولى كما ان التدارك له الى السبعة لو تركه مما لا باس به
ومنها الغسل لاحتمال الحدث الاكبر باصنافه على ما ذكره
بعض الاصحاب كما لو وجد المني في الثوب المشترك او وجد بعد
البول وشك في منويته او ظن او خرج من المرأة بلل شكت
في انه منها او من زوجها او ظنت انه منها وكذا في المختلط
وكذلك المرأة لو شكت في توسطها استحاضتها او كثرتها

بل ولو ظننت بها او شك احد الزوجين في الدخول او كلاهما بل ولو
ظنا مع الحي غير ذلك وهذا او في سماق النقلية فقيد العنوان بالشك
ومنها الغسل لمس الميت بعد الغسل على ما ذكره في الفوائد الملية مسندا
فيه الى رواية عمار عن الصادق عم وكذا المفاتيح ومنها الغسل
لقتل الوزغ صرح به جماعة من الاصحاب كنهاية الاحكام والمفاتيح وشرحها
بل عده منصورا وغيرهم وقد ورد المستفيضة بذلك كما روى الكليني
وغيره وفي ذلك وليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا وان
عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا وذهب من بين
يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك
عليهم فلم يدروا كيف يصنعون فاجمع امرهم ان ياخذوا جذعا
فيصنعونه في كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم
القوه في الاكفان فلم يطلع احد الا انا وولده وربما الحق بهذا
في غسل التوبة ولم اظفر له بوجه ثم ان هذه الدويبة التي يقال لها سام
ابرص وهو حيوان صغير اصغر من العظاية يقال انها كانت تنفخ على
نار ابراهيم عم ومنها غسل قضاء صلوة احد الكسوفين مع
الاحتراق والترك عمدا على الاشهر الاظهر خلافا لما عن جماعة منهم
السيد في جمله والقاضي في شرحه وصلوة القواعد وغيرهم فاوجبوه
وفي كلام بعض الاخبار ما يشير الى الثاني لكن بقرينة الزهرة
الكذائية محمول على الاستحباب مضافا الى قرينة السوق في الصحيح كالفعل
والاحوط عدم الترك ثم هل هو مشروط بالشرطين جميعا كما هو المنقول
او بالاول فقط كما عن المقنع والذكرى او بالثاني فقط كما عن
مصباح الشيخ والمقنعة الاظهر الاول للاصل والعبرة وما المختص من النص

[illegible]

في النص بعد الشبا او اللتي فقيد بما مر ولا فرق في الحد بين النفر بحق معرفة
الصلوة او النسيان او النوم على المعصين لعدم الترك بل لعدم العزم لعدم
النفر لصدق الترك في الجميع ومنها الغسل لطلب الحاجة او الحوائج
لما عن الرضوي وغيره مضافا الى ما ورد في بعض النصوص في بعض الصلاة
بالخصوص ولا تقصير على ذلك اذ لا يحمل المطلق على المقيد في الاداب
مضافا الى الملازمة الفتاوى فتامل ومنها الغسل لمن سعى الى رؤية
مصلوب على المشهور بل لا يكون اجماعا خلافا للحلبي فاوجبه والاصح
الاول للاصول المؤيدة بما مر والموجب مرسل الفقيه من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهو ضعيف سندا
ودلالة لمفصل ستوفي غسل الجمعة بل هنا اشكل ويمكن ان
وجه الرجحان بل وتاكده وقيده بعضهم كالشرايع بما بعد ثلثة
ايام ولم اظفر له بوجه الا ما اورده بعضهم كالرياض في بحث الاداب
الا ظهر مضافا الى النص بفحوى القرب عند بعد الثلثة الايام على الثاني
وضمن ان غاية تقييد الكراهية به ومنه يتحمل الى تقييد ندب الغسل
لكونه عقوبة ولا عقوبة بدون الحرمة لا اقل منها بدلالة
الاشارة ويحتمل القول بالتقييد في الاداب بحسب القاعدة
كما مر دامضا فالى قاعدة التسامح بذلك مع اختلاف نسخة للب
النص في غير الكافي لا تقييد به بل لا اطلاق ولا فرق لنفي
بين كونه باستحقاق ومن على الحد المحارب المقرر في سورة المائدة
بقوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم

كلام

الحوائج

في الآخرة عذاب عظيم وعنوه للاطلاق ومنها غسل الاحرام للحج والعمرة
على الاشهر خلافا لما عن العماني واختاره البحراني والاول اصح للاصل
المؤيد بما مر كما مر هنا فالى بعض الفروض بالخصوص هنا كما روى في
العيون عن مولينا الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون من محض الاسلام وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام
واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الحيض مثله ونقل الاختلاف في عديد من الاصحاب وكلامنا فيه بسنة
السندية خلافه الى الاكثر لو ههنا بما مر مع امكان المراد به من الوجوب
في طي عبارة السنة ما كان للاستحباب غايته الامر استعاره بوجود الخلاف
وهو لا يقدح في ظهور الاول في تحقق الاجماع ولو ظهورا وليس للخصم الا
نظير ما مر في اخبار من بعض الفروض الاخرة او الموجبة له وجوابه الجواب
ومنه بعد التسليم صرفه الى المختار بعونه السياق واما ما ليس فيه هذا
السياق كالصحيح اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت
من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
وخذ من شاربك ثم قال استك واغتسل والبس ثوبيك ففيه
سياق من وجه اخر فتدبر هذا والاحتياط حسن على كل حال ومنها
الغسل للطواف ولو مندوبا فانه من الراجح قطعا وممن افتى باستحباب
الغسل له الشهيدان في النفلية وشرحها والتفصيل في محله ومنها
الغسل لرمي الجمار كما حكاه في الفوائد الملية من الذكرى واوم ويكفي
ذلك في المقام سيما مع الاعتبار فانه من جملة المناسك والعبادات
فيناسبه التطهر ومنها غسل الزيارة للمعصومين عليهم الصلوة والسلام

والسلام على سبيل العموم للرضوي وغيره كذلك ونقل الاجماع على
في كلام جمع من الاكابر فانظر الرياض والحدائق وفي خصوص النبوي ص
والرضوي والحسني والجوادي والكاظمي والعسكريين عليهم الاف
من الثناء قد وردت نصوص كثيرة تطلب في مظانها ومنها
الغسل لاخذ التربة ذكره في الحدائق مرويا عن البحار حديثا بطوله
باسناده عن جابر الجعفي قال دخلت على مولينا ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام فشكوت اليه علتين متضادتين اذا داويت احديهما انتقضت
الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال عليك بتربة الحسين
عليه السلام فقلت كثيرا ما استعملتها ولا تنجح في قال جابر فتبينت في وجه
سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله من غضبك
وقام فدخل الدار وهو مغضب فاتى بوزن حبة في كفه فناولني
اياها ثم قال استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت يا مولاي
ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي قال هذه التي ذكرت انها لم تنجح فيك شيئا
فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك علما فاتعلمه
منك فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس فقال لي اذا اردت ان تاخذ
من التربة فتعمد لها اخر الليل واغتسل لها الى اخر الحديث مع تايد كل ذلك
بالفتوى والاعتبار ومنها الغسل لصلوة الاستسقاء ذكره جماعة وفصله
في بابه ومنها الغسل لاعادة من ترك منه ناقضا مرخصا في ذلك لعذر
من نحو جبيرة او لصوق او جرح مجروح او ذرليه او دهن عند من يقول به
عند الضرورة او تحت مطر كذلك الى غير ذلك من الخروج عن خلاف من
انكر اقتضاء الامتثال الاجزاء في امثال ذلك وان لم نرض بما رضى به
والتفصيل في محله ومنها الاصل ومن افتى به بالغسل الشهيدان عليهما

الضوان ومنها اعادة غسل المستحب لفعل غاية كالاحرام ودخول مكة ونحوهما
ان احدث قبلها كما ذكره في النفلية وشرحها وروى فيه بعض
نامهما في النوم قبل الاحرام ثم قال والحق عندي لا لحدث به ومنها
الغسل لتكفين الميت كما عن المفيد في الذكرى واوهى مستندي وانه
ليس وقد مر تحقيق الحال فيه ومنها غسل من مات جنبا فغسل بدنيا
مقدما على غسل الميت ناصبا فيه علما في الفوائد لنفي ما حكاه عن الذكرى
للخبر المروي عن الصادق ع ولبس واجبا للاصل والظ وقوع الاتفاق
عليه وكان الامر بما فيهم به البلوى لو كان واجبا لاشتهر نقضا وفتوى

تتميم المعروف بين العامة استحباب الغسل لمن افاق عن جنونه
قالوا لما قيل من انه يعرض للجنون انزال وروي و النص ان النبي اغمي عليه
في مرض وفاته فلما افاق اغتسل فالجنون اولى وشيء من ذلك لم يثبت
عندنا الا ان العلامة كما عن نهايته وافقهم للتعليل الاول وانكره
الباقون على الظ والحصول نعم انه ان اراد ان الانزال من الموانع
الغير المنفكة فكلا انه لا دليل عليه وما قيل لا حجية فيه واما احراء قاعدة
التسامح في هذا المقام فقد تاباه ما كلا صحاب مضافا الى ان الرشد في
محل الفقه وان ارادانه مع تطرق الاحتمال في فرد خاص يحب الغسل
فداخل فيما سبق نعم هنا كلام اخر في خصوص الافاقة عن السكر الحرام
فنحن وان لم نظفر على من تعرض لاستحباب الغسل له الا انه روى بعض
الفضلاء بعضا فيه مضمونه انه من مات كذلك بعزى مع الشيطان
ذكرناه في كتاب انيس التقين وفيه اشعار تام برجحان الغسل له
بل ربما كان في معنى ذلك النص الصريح بالغسل واصل النص لم يحضرني
الان وكيف كان فالاصحاب لا يخرج عن رجحان   واما الاغسال

واما الاغسال المسنونة بحسب الازمنة والامكنة فالاولى منها كثيرة
جدا منها غسل اول ليلة من شهر رمضان اجماعا كما عن جماعة وورد
به الرضوي وفي الصادق من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في
نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من
قابل ومثله روي في اول يوم منه بقول ليس منها وفي بعض الروايات
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون
سالما الى شهر رمضان قابل ومنها غسل ليلة النصف منه كما في النص
بل ربما اكد فضله حتى قيل انه افضل من ساير لياليه الافراد ومنها غسل
ليلة السابع عشر منه ومنها الاغسال في الليالي الثلثة الاوتاد بعدها
للاجماع عن المعتبر والنصوص وفي صحيح منها ان اولى الاربع ليلة التي الجمعان
وفي ثانيتها يكتب وفد الرفد وفد السنة وفي ثالثتها اصيب اوصيا
الانبياء وفي الليلة الثالثة والعشرين غسل اخر في اخر الليل هذا وفي
النفلية وشرحها استحباب الغسل لمطلق الليالي الاوتاد من اول شهر رمضان
الى اخره وعليه فقد تكرر الحساب من مجموع هذا العموم والخصوصيات المتداخلة
وغيرهما كما في اول يوم منه ويأتي اخر الليلة الثالثة والعشرين تبلغ سبعة عشر
فتدبر ومنها غسل ليلة الفطر ويومه والاول عن جماعة منهم المحقق في
وغيره وانه طويلة مأثوره وعلى الثاني كما لا ضحى الا في حكاية الاجماع
والمعتبر ومنها العيد وامتداده وقته الى الزوال احوط لو لم يكن متعينا
نظرا الى ظهور الاجماع من الذكرى ونص الرضوي به مع التأييد بالجمعة
لمضمة نوع من الاستقراء ومنها غسل يوم دحو الارض وهو الخامس
والعشرون من ذي قعدة والمعين منصوص ولكن تنصيف الغسل له
منصوص وذكر المحدث في عوز النص فيه ولعله كذلك ولكن النفرة بين

الاصحاب كما فيه فى مثل المقام مضافا الى انه من الايام الشريفة كما ورد فى
نصوص شتى وقد حكى الحواشى عن الاسكافى ان اى الغسل يستحب لكل مشهد
او مكان شريف ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الامارات فى السماء وعند
كل فعل يتقرب فيه الى الله ويلجأ فيه اليه وحكى عن العنبرى ما يقرب من هذا
العموم فى بحث استحباب الغسل فى ليلة النصف من شهر رمضان ثم ومنها
يوم التروية وعرفة والاضحى وفى الاخيرين النصوص مستفيضة كالفتاوى
واما الاول فعن التهذيب فى صحيح محمد بن مسلم الغسل فى سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الى ان قال ويوم التروية ويوم عرفة
الحديث ومنها يوم الغدير والمباهلة وقد حكى الاجماع فيهما جميعا
والنصوص فى الاول مستفيضة فى الغاية وفى الثانى موثقة سماعة
مع نوع كلام فيها بل فيه تحقق الاصحاب كما فى الرياض ومنها غسل
اليوم التاسع من شهر ربيع الاول الذى قتل فيه الثانى عليه ما يستحقه
فانه عيد كبير وفيه حديث طويل رواه احمد بن اسحق وقد تضمن
الاغتسال له والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عنه خصوصا ان قلنا
بالعموم المدعى فى كلام الاسكافى ومن تبعه وكيف كان فلا ينبغى تركه ومنها
غسل اليوم السابع عشر منه وهو مولد النبى ص ذكره الحواشى عن المدرس
معتبر فالعمدة النص فيه وقد كفانا فى المقام مجرد الفتوى خصوصا ان
اشتهر او قلنا بعموم فى كلام الفاضلين ومنها غسل ليلة النصف من
رجب واليوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث وهما يظهر ان
ماسبق انفا من حيث عدم النص والاكتفاء بغيره من الوجوه والاظهر ان
الزهراء مسلمة كما نص بها مرتا فى الفوائد الملية ومنها اغسال ثلثة
فى يوم اوله و وسطه واخره رواها فى الاقبال وان لم نطلع على نظمها فى

فى هذا المسائل من الاصحاب ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ويوم
ونصفا ومنها غسل يوم النيروز وفيه نص معلى بن خنيس بطوله يطلب
من مظانه واما الاغسال المسنونة بحسب الامكنة
فمنها الغسل لدخول الحرم ومرادهم به حرم الكعبة من جهاتها الاربع
على تفاوت فى الامتداد بتفصيل يأتى فى كتاب الحج بل وقبله فى بحث
القبلة من الصلوة ولو فى الجملة ومنها دخول مكة على الصحيح بل الوافى
ومنها دخول المسجد الحرام ومنها دخول البيت زاده الله شرفا ومنها
دخول المدينة المشرفة ومنها دخول مسجد النبى ص كل ذلك بالاجماعات
المستفيضة والنصوص كذلك ولو فى الجملة

فى بيان احكام الحمام وادابه

الركن الثالث في التيمم وفيه مقدمة ومباحث مقدمة التيمم
لغة هو القصد واستشهد بقوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والقصد هنا الطلب والتوجه فإنه من معانيه قطعاً خصوصاً إذا
تعدى بإلى وشرعاً هو ضرب اليدين على الأرض والمسح بأعضاء
مخصوصة على وجه القربة وربما يحد بحدود لا تتم وشرعيته بالكتاب

بالكتاب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
إلى قوله سبحانه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون بيّنة في المائدة ومثله فيما هو المقصود في النساء الآية
بحذف منه بعد أيديكم وفي هذا اختلفوا في لزوم العلوق بناء على
كون من للتبعيض والضمير للصعيد ومنه وجوه أخر منها كونها للسببية
والضمير للحدث وتفصيله يأتي في محله ثم إن في الآية في كلا تقريريها إشكالات
لا بأس بذكرها مع حلها من أن مقتضاها الوجوب المنفي وكون
المرض والسفر بإطلاقهما مرخصين له من دون اعتبار عدم التمكن من
الماء ومن دون حدوث حدث موجب للطهارة كما هو مقتضى
ترتب الجزاء على الشرط ومن اختصاص الحكم من بين الموجبات لها بخروج
الأخبثين والجنابة واختصاص الموجب له بعدم وجدان الماء ويدفع
الأول بأن آية المائدة في سوق إذا قمتم إلى الصلوة المفسر في الروايات
وكلمات الأصحاب بإذا أردتم القيام إلى الصلوة فإن كنتم محدثين بالحدث
الأصغر فتوضأوا وإذا قمتم إليها وكنتم محدثين بالحدث الأكبر فاغسلوا
وإذا قمتم إليها وكنتم كذا وكذا فتيمموا والثاني بأن القيد لاحتراز أو
الجمع فيهما والأخص بالإجماع بل الضرورة والثالث بوجوه أوضحها
أن أو بمعنى الواو فجاء واحد منكم وهو من معانيها ومنه قوله سبحانه
إلى مائة ألف أو يزيدون والرابع بأن لا يجد وترك لا تأخير البيان
عن وقت الخطاب وهو عندنا جائز حتى فيما له ظاهر أريد خلافه
والخامس بأن عدم الوجدان هنا بمعنى عدم التيسر والعلاقة ظاهرة

حيث ان المفرد كالمعدوم واما السنة فكادت تكون متواترة منها
النبويات الواردة بنحو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما في
الصحيحين في احدهما انه صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى الحديث
وفي المرسل ان ابا ذر اتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي
فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين الى غير ذلك المبحث الاول
في الامور التي يصح بها التيمم بدلا عن الطهارة المائية وفي عدها
اضطراب شديد في كلامهم فعدها ابن سعيد في النزهة ثمانية
وعشرين والفاضل في المنتهى ثمانية والمتن ومنهم التحرير والقواعد
ثلثة وعن الذكرى انه شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ومراده
المعنى الاعم والاشبه انها مذكورة الاول فقد الماء وهو اما
قبل الطلب او بعده وعلى الاول فاما بدون الامكان او معه وعلى الثاني
فاما مع ضيق الوقت او سعته وعلى الثاني فاما ان لا يحتمل المصادفة
او يحتمل وعلى الثاني فاما على الوجه المعتبر ام لا ففي الثلاثة الاول كلها من
يكون الفقد من الاسباب دون الباقين ومن هنا ظهر ضعف
كثير من العبائر كالرياض واما اصل الحكم فموضع وفاق محصلا ونقلا
مضافا الى ما مر من الكتاب العزيز وما مر من السنة والصحيح في احدها
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ثم لو عدم الماء
راسا فلا كلام ولو عدم بقدر الكفاية وفي ذمته طهارة فهنية

ففيه خلاف والاظهر كونه كفقده راسا من اسباب التيمم فقط عملا بالا
في ذمته او وضوء صرح به الرياض وغيره وفي الروض عن الشيخ قول
بالتبعيض فقط غسل ما يكفي من الماء في بعض اعضاء الوضوء والتيمم على
الباقي وفي نهاية الاحكام فصل بين الوضوء وغسل الجنابة
فحكم بالاكتفاء بالتيمم في الاول وتوقف في الغسل فاحتمل ما اولا ثم
معه او وجوب صرف الماء في بعض اعضائه ثم التيمم وربما نسب هذا
الى شيخنا البهائي في الحبل والحق الاول اما في الوضوء فللاجماع
محصلا ونقلا الا في الرياض مضافا الى عمومات ان الوضوء لا يتبعض
مع انه يكفينا الشك في التشريع واما في الغسل فمضافا الى نقل الاجماع
في ظاهر التذكرة والمنتهى يدل عليه ترك الاستفصال في المستفيضة
وخصوص الصحيح عن امام قوم اصابتهم جنابة في السفر وليس معهم من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل الماء طهورا كما جعل التراب طهورا
والصحيح عن رجل اجنب في السفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ قال يتيمم
ولا يتوضأ ونحوه غيره وتمسك في النهاية بجواز ما يكمل غسله والموالاة
ساقط فيه واضاف له في الرياض قاعدة الميسور ويخصصه وجوب
ورفع المانع اذ هو مخصص في الموالاة وفيه عدم الاختصاص وعدم ما ذكرنا
من الادلة الدالة على كفاية التيمم بذلك كله لو كان في ذمته طهارة و
واحدة ولو كان منها الصغرى والكبرى جميعا كالحائض امثالها
فان كان الماء بقدر الوضوء فقط فلا اشكال فيه وان كان بقدر
الغسل فعلى القول بجواز تاخير الوضوء فلا اشكال بل المتعين صرفه
في الغسل ثم التيمم للوضوء ان قلنا بلزوم بكارة الماء عن رفع الحدث

والمصنف [illegible] في الارشاد
منه
المقتضي

الاكبر والا كالعلة هو الاظهر وقد مر منقوضا به احتمال ان امكن ضبطه
بقدر كفايته والجمع بينه وبين التيمم غاية الاحتياط وتشكل على
القول بوجوب تقديم الوضوء فهل يتعين الوضوء به اولا والتيمم
للغسل نظرا الى كونه واجدا للماء او التيمم للوضوء اولا ثم الغسل لكونه
اهم واكمل في الطهارة او يتخير اوجه ولو كان معه من الماء ما يمكن
اتمامه بقدر الكفاية من المضاف بحيث يبقى الاطلاق على حاله اثم ولم يتيمم
وفاقا لجماعة منهم صريح المختلف ونهاية الاحكام وعن جمع من
المتاخرين نظرا الى اطلاق الامر بالطهارة المائية وتعليق
التيمم بعدم وجدان الماء بالقوة لا بالفعل والا لما وجب حفر البئر
ونحو ذلك وفيما نحن فيه لا يصدق عدم الوجدان كذلك خلافا
لما عن الشيخ وهو اوفق فينفي وجوبه تمسكا بعدم الوجدان بالفعل
وربما قرره بعض الاخبارية كما عن بعض المحققين وقد عرفت ما فيه
مع مخالفته للاحتياط ثم **مشكوة** الامر الثاني عدم الوصلة اليه
اما لقصوره في جانب المكلف كعجزه عن الحركة وان كان الماء موجودا
على وجه الارض من دون حائل بينه وبينه والوقت لم يتضيق
لمرض كان ذلك العجز او كبر او ضعف ولم يجد معاونا ولو باجرة
مقدورة او في جانب الوقت لضيقه بحيث لا يدرك منه بعد
الطهارة المائية ركعة على الاشهر خلافا للمعتبر بصريح عبارته
فقال من كان الماء قريبا منه ويحصله يمكن مع فوت الوقت او
كان عنده وباستعماله يفوت الوقت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد
والاظهر الاول ولان النسبة بين ادلة اعتبار الوقت وادلة وجوب
المائية عموم من وجه والرجحان مع الاولى للاستقراء والشهرة

والشهرة وعمومات بدلية التراب عن الماء او في جانب الماء لكونه
في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن
تحصيلها ولو بعوض مقدور او شق ثوب نفيس لم يجحف بحاله
او اعارة او لكونه في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او
مال محترم من لص او سبع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن كل
ذلك لصدق فقد الماء والضرر والحرج المنفيين مضافا الى
الاجماع المحكي وبعض النصوص الوارد في بعضها **مشكوة** الامر الثالث
حصول الضرر في استعماله او خوفه لتلف او زيادة مرض حاصل
او بطوء برئه او عسر علاجه او حدوثه وفي كل ذلك كان بسبب محض
استعماله بنفسه او بوصف من اوصافه كبرد او حر او عفونة او غير
ذلك والوجه فيه مضافا الى العمومات النصوص منها الصحيح في الرجل
يصيب الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم ونحوه مثله في السند والصحيح عن الرجل يكون
به القروح والجراحة يجنب قال لا باس ان لا يغتسل يتيمم الى غير ذلك
ولا باس باشتمالهما على القروح والجراحات لما اشرنا اليه وتحقق
الجبائر **مشكوة** ويتعلق بهذا المقام فروع مهمة **الاول** هل
الالم في الحال مع الامن في المآل كبرد شديد بد لا يتحمل مشقته
عادة او حر او عفونة او مرض كذلك من مسوغات التيمم ام لا
اختلفوا في ذلك على قولين والثاني وعليه المراسم والنافع والمنتهى
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروضتين والرياض
الاول كما عن المبسوط والنهاية والاصباح والغنية والبيان
وصرح في القواعد بالثاني كما عن التمهيد وهو ظاهر الذكرى

وتوقف فيه الذخيرة والكفاية والاصح الاول للعمومات النافية
للعسر والحرج والضرر وخصوص بعض النصوص المشار اليه انفا فانه
باطلاقه يشمل هذه الصورة وللقول الاخر العمومات الدالة على وجوب
الطهارة المائية وقاعدة الاشتغال واستصحابه وخصوص
المعتبرة في مطلق الجنابة عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا
على الماء فغسلوني ونحوه قوله الصحيح الاخر وفي خصوص
المجنب نفسه المرفوعة قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم والجواب عن العمومات وما نحوها التخصيص بما مر
بما هو من القواعد المسلمة عقلا ونقلا ولو قيل النسبة عموم
من وجه قلنا المرجح معنا من وجوه شتى وعن المعتبرة صدرا
بانا نقول بموجبه اذ النزاع في العنت الشديد الذي لا يتحمل
عادة وعلى فرضه فالاطلاق يقيد بما مر واما الفعل فقضية في
قضايا الاحوال ولعله لم يكن عنته شديدا واما الحمل والترتيب
فلعله لانه كان في وجع غير مستضر من الغسل كوجع الضرس و
الصداع كما يشعر به لفظ الوجع دون المرض كما عنه البرد اذ
لم يكن الغسل من ماء باردا وفي مكان بارد ولعله حمله الى
مكان سخين كالحمام وعلى هذا فلعله لم ذكره بعد جواب السائل

وكذا [illegible] منه

السائل لاجل التنبيه على شدة الاهتمام بالغسل ومع تسليم الجميع
الترجيح مع ما مر من الادلة من وجوه عديدة هذا وقلة منهم الروايات
اجابوا عنه بضعف السند وليس بشديد فانه اما صحيح او كالصحيح
وجهه باد في مذهبه **الثاني** لو لم يكن له ماء مباح وكان هناك ماء
يباع بثمن يملكه ويمكن ابتياعه في الحال فقد اختلفوا فيه على اقوال
والمتن انه اذا لم يضره في الحال صرفه في ثمنه بان لا يتوقف عليه اداء
دينه المطالب به او سلامة نفسه ومن بحكمه مثلا وجب عليه شراء
الماء ولا يجوز له التيمم وان زاد ثمنه عن ثمن المثل باضعاف كثيرة لنص ور
به في الحال وهل المراد بها الحال زمانه مقابل الاستقبال احترازا
عن الحاجة المتوقعة او حال المكلف مقابل الظاهر يحتمل الاول و
يحتمل الثاني وعن الاسكافي خلاف ذلك واضطربت كلماتهم
في نقل مذهبه ففي بعضها كالمنتهى المنع مع الزيادة كثيرا وفي اخر كما عن
التذكرة ولو يسيرا وفي ثالث كالرياض وعن المعتبر مع غلاء الثمن
ويعيد الصلوة اذا وجد الماء ووافقه في الاول نهاية الاحكام
ولكن احتمل الاول ظ الارشاد التوقف في الثاني وعن المرتضى الخلاف
القول بالوجوب ولم يقيده بشيء حتى بعدم الضرر نعم المنصور بين
من شرط عدم الاجحاف كالذكرى وجامع المقاصد وغيرهما
او سوى بين الاجحاف وعدمه كالمسالك والروضة واطلق
كالشرايع والنافع والتذكرة وجماعة ممن وافقها او نقله في الرياض
كالروض والذخيرة والمراد بالاجحاف ذهاب معظم المال كما نقله
عن جامع المقاصد وعن حاشية ما ذكره الطبرجي انه النقص الفاحش
والاظهر ما هو الاشهر مع التقييد بعدم الاجحاف اما وجوب الشراء

ولو زاد عن المثل كثيرا فعليه الاجماع كما عن الخلاف والمعتبرة كالصحيح عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء او بالف درهم وهو
واجد لها ايشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وفى بعض
نسخ الحديث يسرنى بدل يشترى وفى ثالث يسوءنى والمعنى على
الاول واضح اى ما يشترى بهذا المال بمنزلة مال كثير فلا غبن فيه
فالكلام على الاستعارة وعلى الثانى لا بد من حذف مضاف اى
لا يسرنى عوضا عن هذا الماء حفظ مال كثير وكذا على الاخير اى لا
يسوءنى بسبب هذا الماء تلف مال كثير والمروى فى المحاسن عن دعائم
الاسلام قالوا عليهم السلام فى المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه
اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون فى دفعه الثمن ما يخاف
منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم ويصلى الى
غير ذلك وعلى اشتراط عدم الضرر والاجحاف عمومات نفى الضرر
والحرج والصغرى مسلمة حتى فى الضرر الاستقبالى والاجحاف الحالى
اذ اتلف معظم المال ضرر فى العرف وعمومات الباب من نحو ان رب الماء
رب الصعيد واخواته وظهور الاجماع والمعتبرة فى خصوص الضرر دون
المشترى فيه مرة وفى الاجحاف اخرى منها مع التأيد بالشهرة ولو فى
الجملة تفيد المعتبرة وغيرها من الادلة مضافا الى انه فى الشرع فى
جميع ما ظهر حجة السيد ومن لا يعتبر الاجحاف مع ما فيها والاشكال
عمومات الضرر والقياس على سقوط السعى الى طلبه مع الخوف على النفس
او شئ من مال محترم وفيها انا لا نم كونه ضررا كيف والصحاح وغيرها
بنفيه سلمنا لكن عموم الكبرى مخصصة بها والقياس باطل سيما مع

مع المعارض بل ومع الفارق وهو وجود ما مر من الادلة التامة هنا
عن الطلب فى المقيس عليه وعكسه فى المقيس عليه هذا وقد ذكر فى
الفارق ما لا كراهة فيه الثالث لو كان معه ماء وخاف العطش ان استعمله
فى الطهارة ولم يزد عن قدر الضرورة بما يبقى للطهارة ولو بالتدرج
يتيمم بلا خلاف بل بالاجماعات المستفيضة والنصوص كذلك منها
الصحيح فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة ويتيمم بالصعيد الخبر هذا مضافا الى عمومات المنزلة ونفى
الضرر والحرج وحفظ النفس عن التهلكة ولا فرق فى الخوف بين
العلم ولو عادة والظن مطلقا بل والشك فانه من مصاديق الخوف
ولا فى الخائف بين ذى الاصغر والاكبر لعدم الفارق مع بعض
النصوص المتضمنة للاصغر ولا فى المخوف منه بين التلف والمرض
وبطوء البرء او عسر العلاج او تعب شديد لا يتحمل عادة والضعف عن
المشى وغيرها من الضرر المحتاج اليها ولا فى العطش بين الحال والمتوقع
لعموم النص لما مر ولا فى الخوف عليه بين عطش صاحب الماء وغيره
ممن يشق دفعه ضررا مطلقا حتى لو كان كلبا او كافرا او لم يشق دفعه بل
كان نفسا محترمة او حيوانا يشق [illegible] لكونه مالا له او حيوانا لا
واما مطلق الحيوان وان لم يشق دفعه [illegible] فى كلمات الاصحاب
كالنهاية والذكرى وغيرهما من ان الكلب العقور والهرة الضارية
والفواسق الخمس التى ذكرت فى الاخبار انهن يقتلن فى الحل والحرم الغراب
والكلب والذئب مطلقا والحدأة والحية والفارة ففيه اشكال بل
خلاف والاظهر الاشهر العدم كما يظهر من باب النفقات خلافا للظاهر

نهاية الاحكام والذكرى والروض وتوقف فيه بعضهم كالرياض
وبعض الاصحاب ولعل الوجه فيه ما ورد من ان لكل كبد حرى اجر
وسنتكلم بعد لم نظفر كثيرا لمثل المقام الرابع لو كان على جسده او
ثوبه الذى لا يتم بدونه الصلوة نجاسة وكان معه ماء لا يسع للطهارة
والازالة فقد بها او يتيمم ان لم تكن النجاسة معفوة وكفاها الماء
وجد ما يتيمم به اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو
الحجة مضافا الى الظهور عدم الخلاف محققا ونقله فى الذخيرة
ونحوها دون ما تمسك به فى المنتهى ووافقه جماعة ومنهم جامع
المقاصد والروض من ان للطهارة المائية بدلا دون ازالة
النجاسة وتقريره اما ان المزاحمة يتحقق بين تكليفين والاهمية
فى جانب الازالة لان ما لا بدل له اهم فى نظر الشرع مما له بدل
فيقدم للقاعدة ولو بانه اذا كان للطهارة بدل فالتكليف باحد
الامرين فلم يتحقق مزاحمة بينه وبين الازالة وهو فاسد كما
اعترف به الذخيرة والرياض لانا لا نعلم البدلية فى الصورة المفروضة
اذ عمومات البدلية مقيدة بعدم وجدان الماء وقد وجد هنا
بلا عذر فقد وهو الفارق بين المقام وسائر المقامات حيث
تمسك بها فيها وعلى هذا فلا انهم الدليل نفى من التقريرين مضافا
المعاضد من ضعيف اخر بالنسبة الى التقرير الاول وليس لهم ان يتمسكوا
بعمومات وجوب الازالة مثل اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
لتعارضها مع عمومات وجوب الطهارة من نحو اذا قمتم الآية والنسبة
عموم من وجه فلا بد من المرجح وكيف كان فالمرجح الى الاجماعات
المنقولة المؤيدة ولولاها لكان للتوقف مجال كما صنعه بعض الاخبارية

الاختيار به البحث الثاني فيما يتيمم به هل هو التراب الخالص او هو
مشكوة الذى يحصل من مجامع الكلمات والاقوال فى هذا
المقام ان حال الاضطرار مما اجمع فيه ظاهرا على جواز التيمم بغير التراب
واخرا به فى الجملة على اختلاف الاقوال فى كميته والترتيب بين افراده
وسياتى اليه الاشارة انتم وقد نص بما ذكرناه فى المختلف حيث انه
فى مقام من دعوى استدل على المنع من الاحجار فى حال الاختيار بان
المامور به هو التيمم بالصعيد وهنا لم يتحقق قال والجواب المنع من
تخصيصه الى ان قال لانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا بالعد
التراب والثانى بط اجماعا فكذا المقدم وفيه نظر اما المنع منه مطلقا
فلا قائل به وكيف كان فالتحقيق فيه ذلك ظاهر مضافا الى القاعدة
الاشتغال والاجماع المركب واما فى حال الاختيار ففيها اقوال
والقول بالعدم هو المشهور بين القدماء كالسيد وغيره وبين المتاخرين
وفاقا للعمانى الاجزاء حتى ان العمانى افرط وتعدى عن الارض الى
ما منها الا الكحل والزرنيخ وغيرهما ونقل من النافع التوقف والاقوى
هو القول بالاجزاء لنا ان استعمال وجه الارض على الوجه المشهور ثم
فى عرف الشرع وكل يتم الاصل فيه الصحة اما الاولى فبناء على اصلنا
الاعمية ان الكثير ارباب الحجرة والتفسير ولو على ما حكى منهم باستعمال
الارض او بالتراب وما فى معناه والاكتفاء بالتراب الخالص نادر
وبدار اللغات على غلبة الظن وليس فالظهم يسمون التيمم فى حال الاضطرار
تيمما لا شيئا اخر ومع الشك فى الاطلاق يرجع الى عرف العوام
من اهل الشرع لعدم الحمل اذهانهم عن شبهة الخلاف واما الثانية
فلانها من ثمرات ذلك المذهب ولو قيل انما يسلم الكبرى لو لم يكن

اصل الاشتراط ثابتا وهو ثابت بقوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا
وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بتقريب ان الصعيد عبارة عن
التراب الخالص على ما حكي عن كثير من كتب اللغة كالصحاح والجمل
وغيرهما وهو الظاهر عن القاموس حيث قال فيه على وجه الارض
والبعض فان الضمير الغائب في الآية ظاهر الرجوع الى الصعيد ومن ظاهر في
للتبعيض او الابتدائية واما رجعه الى الماء او الى الحدث وكون
من للبدلية او السببية فغير ظاهر وبالاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار
النفض المنبئ للعلوق او المتضمنة للتراب كالصحيح ان الله عز وجل
جعل الماء طهورا كما جعل التراب طهورا وبمفاده الخبر ان رب
الماء رب التراب او المتبادر منه وبين غيره كالصحيح اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها التراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده
فتيمم ونحوه اخر قلنا اما الآية فلا ظهور منها على مقصودكم فانا لا نم
ان الصعيد حقيقة في التراب بل في وجه الارض فان مقتضى القاعدة
وضعه للقدر المشترك حيث انه مستعمل في الخصوصيات وما ذكر منه
معارض بنقل الاكثر على خلافه كما عن المعتبر والمحيط والاساس ونحوها
بل عن الزجاج انه لا اختلاف فيه بين اهل اللغة واحتمال انه في الاطلاق
في كلامهم الى التراب الحمل عليه نظرا الى الغلبة معارض باحتمال ذكر الاولين
التراب لذلك فان القيد الوارد مورد الغلبة لا مفهوم له ويؤيد
الحمل الاول نفي الخلاف مع كون الخلاف موجودا السيد صرح
بامكان ذلك نظرا الى ما ذكر فكان المدعي لم يجعل المرجحين بالتراب
قائلين بوجه الارض لكون القيد واردا مورد الغالب سلمنا التعارض
لكن الترجيح مع التعميم حيث ان الاختلاف في العموم والخصوص والترجيح

القرينة
والترجيح مع الاول كما فصلناه في الاصول ولا نم ظهوره بحسب
في ذلك فان ابتدائية من هو الظاهر ولا يلزم منه مقصودكم فانه
يدل على الموالاة وما توهم فيه من التبعيض حاصل ولو مجازا
ويؤيده ان السند الذي به لم يتمسكوا على هذا القيد بل على القدر
التبعيضية وعلى تقديرها لا يستلزم الترابية لامكان العلوق
في غيره كما نص به في الذخيرة سلمنا لكن يمكن رجوع الضمير الى بعض
افراد المطلق ولا يفتقد وهو وان كان خلاف الظاهر فقصد
الصعيد ليس خلاف الظاهر ويؤيده فهم الاكثر من المتاخرين الذين
هم ارق نظرا من هذه الجهة واستعمال الصعيد في الكتاب العزيز
في وجه الارض غير عزيز قال سبحانه انا لجاعلون ما على الارض
صعيدا جرزا او يرسل عليها حسبانا فتصبح صعيدا زلقا
وكذا في الاخبار منها ويحشر الناس يوم القيمة عراة في صعيد
واحد هذا مع ان المدار في حمل الالفاظ على الحقيقة وعدم
ظهور القرينة لا ظهور عدمها واما الاخبار فما يدل على النفض
لا يدل على المدعى بوجه وليس للعلوق احتمال اخر كيف والعلوق
ينفضه لا ازالته في الاوائل بل اشتراطه خلاف الظاهر كلماتهم حيث
ضبطوا شرائط التيمم ولم ينقل الا عن الاسكافي اعتباره وفي
نقل الاجماع على العدم واسند في اصل العدم والانعقاد
الاجماع على خلافه جامع المقاصد نعم في الاواخر ذهب اليه
البعض كما عن شيخنا البهائي ومال اليه الذخيرة وكيف كان فالعمل
لا يخرج عن قوة واما غيرها من الاخبار فمع تسليم سندها ودلالتها
لتمامها على التراب محمولة على الغالب ومن جميع ما مر ظهر ان الآية

لنا دليل آخر وسيأتي في خصوص الحجر ما يثبت به المدعى **فروع الأول**
لا يجوز التيمم بغير ما ذكر من وجه الأرض مطلقاً من الأشياء المنهمة كالدقيق
والأشنان بإجماعنا محصلاً ومنقولاً مستفيضاً وفي المخالفين أقوال
سخيفة لنا الشك في صدق اسم التيمم المأمور به لو لم نقل بالقطع بالعدم
ولتعليق التيمم في الكتاب والسنة في مقام البيان على الصعيد والتصريح
بالحصر في الخبر عن الرجل معه اللبن أيتوضأ منه قال لا إنما هو الماء
والصعيد وأما الموثق عن الله [illegible] أيتوضأ منه قال لا بأس أن يتوضأ
به ويتيمم به [illegible] السند أنه قد تعارض المجاز بعد نقض الحقيقة
أما الشرعي أو الحقيقة اللغوية أي التنظيف بل في المنتهى أن الأول لا يمنع
وأيد الشيخ الثاني ببعض الأخبار **الثاني** لا يجوز التيمم بالمعادن كلها
على ما نطق به مجموع عباراتهم عبارة عما يخرج من بطن الأرض
فيشتمل على اسم خاص ومنفعة خاصة أو منافع وأصل الحكم مما لا خلاف
فيه إلا من ابن أبي عقيل في تجويزه وليس له إلا عموم التعليل في أخبار منع التيمم
ببعض الأشياء بقوله عم لأنه لم يخرج من الأرض ويرده ما مر هنالك
في المسألة السابقة والظاهر أن المراد أن كل ما يخرج من بطن الأرض وكان
أرضاً يتيمم به وإلا فمطلق الخروج حاصل في ما علل الشيخ عنده ضد كالرماد
وهذه هي القرينة على التقييد **الثالث** لا خلاف في عدم جواز التيمم بالرماد
الغير الترابي بل عليه الإجماع صريحاً مضافاً إلى ما مر وأما الترابي ففيه
أقوال ثالثها التفصيل بين ما يصدق عليه التراب وعدمه وهو
الحق وفاقاً لما عن ذكره ووافقه الرياض وإطلاق الجواز في نهاية
الإحكام وإطلاق العدم في ظاهر الأكثر ومنهم الشرائع والقواعد والنهاية
ومنها جامع المقاصد والمسالك **الرابع** يجوز التيمم بأرض النورة والجص

وذكر بعض المعاصرين في جمع معدن [illegible] الدال [illegible] في باب الخمس أنه هنا كل ما يستخرج من الأرض [illegible] ما كان [illegible] الانتفاع [illegible] في الأرض [illegible] لعظم الانتفاع [illegible] المنتهى [illegible] النهاية [illegible] الأرض [illegible] كلامه [illegible] الجص والنورة [illegible] الكفاية [illegible] الأرض [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما صرحنا به [illegible] في الصدر [illegible]
انتهى

والجص على الأظهر الأشهر كما في الشرائع والقواعد والإرشاد والنهاية
والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروضتين والذخيرة
والكفاية بل نقل عن المدارك أنه مما أجمع عليه حيث نفى الريب عنه
وأغرب في النافع حيث خص الجواز بالتراب الخالص ولا [illegible] ونفى
ما عداه ثم نفى البأس عنهما ثم تردد في الحجر وبما نقلناه منه [illegible]
كونه وفاقياً ومفروغاً عنه وهو كاف مضافاً إلى صدق الاسم
فإنه من مصاديق وجه الأرض بل وجميع المعادن ما لم يخلص أو
لم يتميز أو تغلب الأجزاء الغير الأرضية بحيث يسلب عنه صدق
اسمها كالماء المطلق إذ ليس مدار العدم [illegible] على مجرد قابليته الاسم
الخاص بل على سلب إطلاق اسم الأرض عنه معه على ما نقل من الحدود
خصوصاً بعضها مثل [illegible] الخبرين في نفس الجص والنورة
وفيه أن حجية المفهوم بدون المنطوق دونه خرط القتاد وكيف
كان فيكفي في المقام نقل الإجماع ولو ظاهراً مع صدق الاسم
المؤيدين بالشهرة العظيمة خلافاً لما عن الحلي فمنعه [illegible] وقد منع
قدس سره ومثله عن الشيخ في النهاية حيث خص الجواز بالاضطرار ولعله
للاحتياط إذ لو كان [illegible] لم يفرق الحالتان وهو حسن
استحباباً لا وجوباً [illegible] ويأتي ما يؤيد [illegible] **الخامس** لا يجوز التيمم
بنفس الجص والنورة المعبر بهما عما بعد الاحتراق على الأشهر كما
في ظ جماعة حيث صدق الجواز بالأرض وصريح آخرين كجامع
المقاصد والروضتين والمسالك كما عن التحرير واتباعهما [illegible]
وغيرهم ونسبه غير واحد منهم إلى الشهرة لعدم صدق اسم الأرض
عليهما أو عدم تبادرهما منه مضافاً إلى الشك في صدق اسم التيمم

ليتم وعلله جامع المقاصد والروض بالاستحالة وبانها بمنزلة
الرماد وتوقف في المعادن وفي الرياض بعد التعليل بانه
في صدق اسم الارض استدلالا بان استصحاب الجواز والبقاء
معارض باستصحاب الاشتغال بغير التيمم وبقي اوامر الصلاة بطهور
سليمة عن المعارض ثم امر بالتامل ووجهه تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الحكمي خلافا لما عن جماعة كمصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره
فاختاروا الجواز تمسكا ببقاء صدق الاسم وقد عرفت ضعفه
وبالخبر عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل
الرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض الخبر ونحوه عن نوادر
الراوندي وهما وان كانا ظاهرين في الجواز لكنهما ضعيفان غير
منجبرين هنا فلا وجه للتمسك بهما فيتوقف لتعارضهما او يطرحان
وعن نهي ولف كما في المدارك والذخيرة الحوالة على الاسم وهو
امانة فقد او منوع على اثبات الاحتراق ويرد على الاول انه لا مجال
للتوقف هنا اذ كلامنا في الاحتراق الكامل المحل للمنافع المخصوصة
ومعه يسلب الاسم السادس يكره التيمم بارض السبخة والرمل لما انا في
موضع وفاق جوازا وكراهة على ما في المعتبر وعن جامع المقاصد
واما الاول وهو بالتحريك فتحا وكسرا والسكون الارض المالحة
النشاشة على ما فسر به فعليه الاكثر وهو الاظهر خلافا لما عن الاسكافي
فاطلق المنع اما الجواز فلانه اذا لم يعلها الملح بحيث يمنع عن وصول اليد
الى الارض فهو ارض فيجوز التيمم به بل تراب واما الكراهة فللاجماع
كما عن المعتبر والمنتهى وهو مع تاييده بالنهي العظيم بحيث كادت
تلحق بالاجماع دليل على الاول ليتم وليس للمانع ما يعتني به نعم ربما

ربما علل بما عن ابي عبيدة من ان الصعيد التراب الخالص عن السبخ
والرمل ونحوه انا قد اثبتنا خلافه وفي الحدائق ايده بالصحيح ان
بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلاة على الزجاج
فلما انفذت كتابي تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما لي ان
اسال عنه فكتب لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وهو فاسد
حيث انه لا دلالة له على المقام اصلا ولا على الرمل لانه معلل للمنع
بالمسخ ونحن لا نقول به ليتم ولا على الملح لما ذكر بل لكونه من المعدن
السابع اختلفوا في التيمم على الحجر الصلد اي الاملس الذي لا تراب فيه
اصلا حتى من القائلين بانه من وجه الارض كالذخيرة فقيل بالعدم وهو
لجماعة كما عن النهاية والمقنعة وير والوسيلة وغيرها والاكثر الجواز
كالشرايع واكثر كتب العلامة والمدارك وغيرها وهو الاقوى لانه
مما يقع عليه اسم وجه الارض وادعى الاجماع على جواز التيمم به جماعة
مضافا الى خصوص دعواه عن الطبرسي والمروي عن الراوندي
وفيه عن التيمم على الصفا البالية على الارض فقال نعم مع تاييد
ذلك كله بالتعذر هنا وربما ايد بالموثق في صلوة التهذيب
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده
على حائط اللبن فيتيمم وفيه نظر الثامن اختلفوا في جواز التيمم
بالخزف فذهب في الروض الى الجواز وفي المعتبر تبعا للاسكافي
المنع واختاره الرياض وهو الاقوى وفي جامع المقاصد تبعا
للقواعد بخصوصه بينهما فتوقفا كالاجر وعن المنتهى التوقف واحتاط
في المدارك لكنا نجزم بعدم الترابية للاستحالة وانك في الارضية

فليس مما يجوز التيمم به اما الاولى فظاهرة لصحة السلب واذا ارتفع
الترابية فدخوله في سائر انواع الجنس غير معلوم فان مع ارتفاع
الاخص بقاء الاعم غير لازم بل الاصل العدم واما الثانية فللشك
في صدق التيمم شرعا عليه ولا يرد علينا استصحاب الجواز لمعارضته
باصالة اشتغال الذمة بالتيمم فتبقى اوامر الصلوة بالطهور سليمة
عن المعارض ولا مرجح في جانب الخصم لكون الاستصحابين كليهما
حكميين اذ مقتضاهما بقاء وجوب التيمم المطلق لنفسه وبقاء الجواز مقتضى
ببقاء الوجوب وبمذ قتنا بقاء الجواز معارض باستصحاب عدم
وجود المهية والاستصحاب الموضوعي مقدم وعن الغير التمسك
بالجزم بعدم بقاء الارضية كالترابية وهو خروج عن الانصاف
اذ مع دفع الخصوصية لا جزم برفع الجنس وكذا الصدق العرفي فمتردد
فيه وللخصم انه لم يخرج عن اسم الارض فيجوز التيمم به وابدالاول
بجزئي عدم خروج الحجر عن اسم الارض فمع انه اقوى اسما الاولى فيه
انه محل منع ولو سلمناه فلا حاجة الى الجزئي مع انه غير مسلم اذ لا يلزم
من صدق الارض على الاقوى اسما الاصدقها على الاضعف
نعم لو قيل ببقاء الترابية فيه وفي الحجر كان للجزئي وجه ولكن
المفصل تعلق باطلاق العلوق مع بقاء اسم الارضية وفيه المنان

التاسع يجوز التيمم بالغبار في الجملة وهو موضع وفاق كما عن المعتبر
وكره للمعتبر المنتهى ففي الصحيح عن المواقف اذا لم يكن على وضوء
ولا تقدر على النزول كيف تصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلي وفي الموثق فان اصابك ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي الصحيح ان كان الارض

الواقف بعد البر النزول الجريه كما في الصحيح منه

[illegible]

الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبده
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي الصحيح وان كنت في حالة
لا تقدر الا على الطين فليتيمم به ان الله عز وجل اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به الا
غير ذلك وكيف كان لا كلام في اصل الحكم انما الكلام في شرائطه واحكامه
وشرائط فلامور الاول فقد الصعيد مطلقا حتى الحجر على الاظهر الاشهر
كما عن صريح جامع المقاصد والروض والمدارك فعن بالدال
النهج واكثر الاصحاب وعن نص وكره ونظر جماعة ومنهم الارشاد
خلافا للاخرى فاكتفوا فيه بفقد التراب وهو ظ يع وعد ونهاية
الاحكام والمقنعة ولم ينقل كما عن الاسكافي فاطلقاه ولم يقيداه
بفقد شيء اصلا وهو محتمل المنتهى بل مستفاده لتناقضها فالى قاعدة
الاشتغال الحاكمة بعدم تيقن حتى على اصلنا الاعمية الالابة وما
بما قلنا وهي مقيدة بالصعيد والغبار فتكون الصعيدية لا اقل
من ذلك لو لم نقل بانه معلوم العدم بل لنا حجة اخرى انه ظاهر
الاخبار فان في بعضها جوازه مع فقد التراب وفي اخرى مع فقد
مطلق وجه الارض كالاخبار المتقدمة فوضح التيمم بالغبار اذا لم يقدر
على غيره مخصوص به انه اذا قدر على غيره لا يجوز التيمم به ولم اظفر للمعرض لكن
الاخرين على وجه ورد على المكتفين بفقد التراب انه على هذا
يصير الغبار بمنزلة الحجر وفي مرتبته وعندهم الحجر في مرتبة التراب
والمساوي للمساوي مساو ولذلك الثاني فيلزمهم اما القول بتاخير
الغبار عن الحجر او الجواز في حال الاختيار كمقالة [illegible] وحيث

لا يقولون بالثاني فليقولوا بالاول الشرط الثاني ان يكون مما يتيمم به
فلو كان الغبار من اشنان ونحوه فلا يجوز التيمم به والظاهر انه مما لا
خلاف فيه لعدم شمول الادلة بل ظهورها في خلافه نظرا الى الغالب
مضافا الى الفحوى فان في حال الاضطرار لا يجوز التيمم باصله بصريح
جماعة الثالث ان يكون واقعا على ثوب ونحوه فلا يجوز بالغبار
المتصاعد من الارض الغير الواقع على ثوب ونحوه لانه لا تشمله ادلة
الغبار بل مصرحة بخلافه وللزوم الضرب ولا يمكن فيه الرابع
النفض كما صرح به جماعة منهم جامع المقاصد قال يجب نفض موضع
الغبار حتى يعلو ظاهره ويضرب عليه وفي الرياض نسبه الى ظاهر الاكثر
ولعل اشتراطه منهم لاجل تعيينهم الحكم بغبار الثوب ونحو ذلك لا
بثوب ذي غبار وكيف كان فهو احوط بل واظهر نظرا الى حمل مطلق
الاخبار على مقيدها بالنفض هذا لو علاه واما لو لم يعله بل يتلاشى
فصرح الثانيان بالاقتصار على الضرب عليه وهو مبني على بقاء
المطلق لعدم رفع المقيد وهو خلاف المختار نعم لو لم يحصل الامر فيه
ما اتى به ويعيد ما صلى معه على الاحوط ولو جمع مع بعض المراتب اللاحقة
جمع كذلك على الاحوط وعلى اي حال فلا اشكال في سقوط التيمم اذا
انعدم الغبار في الثوب واجزائه واسناد العبرة به لا بها كما صرحا
لبعد وعدمهما وهل يشترط حصر صفة المحل بان يكون هو الثلاثة المنصوصة
بخصوصها من الثوب واللبد وعرف الدابة ام يكفي ولو باطلاع
بعض المنصوص لا حصر كما هو اختيار الثانيين صريحا قال ثانيهما ذكر
الثلاثة لكونها مظنة الغبار لا للحصر فلو كان معه بساط وما اشبهه مما يجمع
الغبار تيمم ولم نظفر من الاصحاب مخالف في ذلك ولو اجتمع الثلاثة

الثلاثة المنصوصة وغيرها تخير بينه وبين كل واحد منها كما لو اجتمع
الثلاثة تخير بينها خلافا للشيخ في النهاية فقدم الاغبر من محتمليها
على الاول وللحلي فعكس ولا مستند للثاني ولا للاول سوى ما يفهم
من كثرة وجود التراب منها دون الثوب ومطلق الاخبار لا يقيد
بمجرد الاستحسان الثامن يجوز التيمم بالوحل في الجملة وهو موضع
وفاق محصلا ونقلا مستفيضا وظاهرا الا في النهي والمعتبرة المستفيضة
منها صحيح زرارة السابق اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به ونحوه الاخر كذلك الى غير ذلك وايده في ... بانه مركب من الطهورين
فلا يخرج عن طهورية احدهما ويشترط فيه فقد الغبار كما هو ظ الاصحاب ونقل
الاجماع عن المنتهى ولدلالة الاخبار على ذلك خلافا لما عن المهذب
لبعض متأخري المتأخرين ولعل ذلك لتضعيف سند ما يمنع
من التمسك بها وفاقا للصحاح الصريحة المؤيدة بالاجماع المنقول والشهرة
المحققة ويشترط ايضا عدم امكان تجفيفه ولو بان يطلي على جسده
فيبقى كم على شيء ثم يضرب عليه فلو امكن نفض ويقدم على الغبار وان
يكون من جنس ما يتيمم به والا لم يجز مطلقا اجماعا ثم اختلفوا في كيفية
التيمم بالوحل على اقوال اقواها انه كالتيمم بالارض وعن الشيخين انه
اعتبر بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وفرك طينهما
بحيث لا يبقى فيها نداوة ثم يمسح بهما ويتيمم وعن الوسيلة والتحرير
اعتبار التجفيف ثم النفض ثم المسح وعن نهاية الاحكام التفصيل
بين فوات الوقت فقول الشيخين وعدمه فما في الوسيلة ومقتضى
الاطلاقات ما عليه الاكثر وليس لسائر الاقوال ما يركن اليه نعم في
المعتبر علل مذهب الشيخين بانه ظاهر الاخبار وهو لم اظفر بما ذكر

على عين ولانه مع احتماله كغيره الاخلال بالموالاة الحادي عشر اذا فقد
جميع المراتب ولم يوجد على الوجه المعتبر فلا يخ اما ان فقد الثلج على المعنى
الاعم الشامل للماء الجامد ليتيمم او وجد فعلى الاول المعروف من
مذهب الاصحاب سقوط الصلوة اداء وفي جامع المقاصد والروض
والمدارك والذخيرة نفي الخلاف فيه بينهم في الاخيرين عن المفيد في
رسالته الى ولده ان يذكر الله في اوقات الصلوة بقدر صلوته وربما
يستفاد من الشرايع قول بوجوب الصلوة والاعادة وكيف كان فلا وجه
له اذ صحة الصلوة او وجوبها مشروطة بالطهور بعد فقد الشرط
فاما ان يطلب منها او بدونه والاول تكليف بما لا يطاق والثاني
خلاف الفرض ولان النهي في العبادات يقتضي الفساد قال الله تعالى
لا تقربوا الصلوة الى قوله ولا جنبا على بعض التفاسير وهل عليه القضا
فيه قولان للعلامة وجماعة العدم كما هو الاقوى لكونه بالفرض الجديد
وللشهيد ثم نظرا الى عموم من فاتته وفيه منع كونه فريضة على من
فاتته وتفصيل المسئلة في محل اليق بالي وعلى الثاني لا يخ اما ان
يتمكن من التوضؤ والاغتسال باقل الجريان بعلاج كاذابته ونحو
ذلك فيتعين وان لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن ليتيمم من مسح اعضائه
ببدنه فهو كالفاقد اجماعا واذا تمكن من ذلك ففيه اقوال السقوط
كالفاقد رأسا للجماعة كما عن الحلي والمعتبر وفي جامع المقاصد و
المدارك والذخيرة والرياض بل فيه عن الاكثر وعن التحرير وضع
يده عليه باعتماد حتى يبتلها ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح بيده
على وجهه بتلك النداوة وكذا الباقي وهكذا في الغسل واختاره غير
واحد ولآخرين كما عن المرتضى والاسكافي والديلمي انه ضرب بيديه

بيديه وتيمم بنداوته لنا ان الثلج ليس بماء ولا صعيد فلا يحصل
التطهير به مطلقا اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فلاستفاضة
الاخبار بل وتواترها معنى بانحصار الطهور فيهما وليس لا يصدق
شيء من الوضوء والغسل والتيمم على المسح بالنداوة فلا يحصل التطهير
بهذا المسح اما الاولان فلاعتبار الجريان فيهما كما مر واما الاخير
فلوجوب كون المسح بعد الضرب على الصعيد ولو فرض اعتبار
الطرق كان الظهر ويستند في الحلف للشيخين بالصحيح عن الرجل يجنب في
السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر وفيه انه اعم والخبر
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف
اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وهو مع ضعف سنده كذلك لاحتمال
امكان الجريان فيه وبانه اذا سقط المماسة والاجراء ومراده بالمماسة
مماسة الماء معا لم يسقط الاول وفيه ان المكلف به المجموع بالهيئة
الوحدانية وباختيار الاكتفاء في الاغتسال بما يبل به الجلد وفيه
ان يحمل بها الاية والاخبار بالجريان ظاهرا او صريحا وللمنع الصحيح
عن الرجل يجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وفيه انه
يحتمل التيمم بالتراب كما هو ظاهر اللفظ اذ لم يظهر من السائل فرض فقد
التراب فلعله سئل عن فقد الماء وانه لا يوجد ما يشابهه الا الثلج
فاجاب بالتيمم ويؤيده لفظ المنزلة اذ مع فقد التراب عين الضرورة
لا يبقى لا اسائة كذا مع التيمم لاحتمال ان يكون ذلك لاجل التطهر به
النجاسة البحث الثالث في وقت التيمم من حيث الضيق والسعة مكررة
اعلم انه لا يجوز التيمم لفعل الفريضة قبل وقتها اجماعا محصلا ونقلا كما في

الدمق بالتحريك موج دبه
منه

الاخره عن الفاضلين والشهيد والناسبين لعلم منها بعد ان نقلا
معينا تخلا فيه نقل عن الذكرى طرد الخلاف في الوجوب النفسي في
الطهارات كلها وان مقتضاه وجود القول بالوجوب النفسي في
التيمم ثم قال ولولا الاجماع المذكور امكن المناقشة في الحكم المذكور
هنا فضلا عن ان طهارة اضطرارية ولا اضطرار قبل الوقت اذ
لا تكليف كذا في الروض واما النافلة ففي جامع المقاصد التصريح
بالجواز وكذا يجوز بل يجب عند الضيق جماعا وهو ظاهر لاداء تركه الى
الاخلال بالواجب ويدل على الحكم في المقامين الاخبار الاتية في
الضيق بقيد تحريه في الاول ونصا في الثاني وهل يجوز مع السعة
اقوال الجواز مطلقا عن الصدوق والمنتهى والتحرير والارشاد ونظم
الجعفي والبرنطي وهو مختار جمع من المتاخرين منهم المدارك والذخيرة
والكفاية والرياض وهو الاقوى والعدم مطلقا فلزم التاخير الى اخر
الوقت لجماعة كما عن السيدين والنخعي والقاضي والحلبي والقدماء
الى انتهى بل عن غير المقنعة منهم تحكي دعوى الاجماع واختاره
من المتاخرين الروضتان والتفصيل بين غير مرجو الزوال فالجواز
وعدمه فعدمه كما عن الاسكافي والحائر والمعتبر والقواعد بل عن
كثير من كتب الفاضل لنا ان المقتضي للتوسعة مطلقا موجود والمانع
مفقود اما الاول فلاطلاق بعد التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة
عند فقد الماء من دون تقييد بضيق الوقت وعموم المنزلة
مع تايد الجميع بفوت الضيق لكثير من المحبات بل وتضييع بعض
الواجبات واما الثاني فلانحصار المانع فيما جعله محلة الخلاف
والمضيق مطلقا الاجماعات السالفة والرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم

ان يتيمم الا في اخر الوقت والى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وما
في الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والاول
موهونون بمصير المعظم الى خلافه والثاني بمصير الصدوق في المقنع
به الى خلافه مع الغض عن اصل السند والثالث بضعف السند
بالمنجبر مضافا الى وجود محمد بن حمران فيه والدلالة فان كلمة لا ينبغي
ظاهرة في رجحان الترك فهو لنا لا علينا سلمنا لكن الجميع معارض
بالنصوص النافية للاعادة عمن صلى بتيمم ثم وجد الماء اما مطلقا كما
في صحيحين ثابتين فيه ترك الاستفصال او خصوصا كالموثق من يتيمم و
صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
وبمفاده غيره ويقرب منها الصحيح وان اصابه الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه واعادة الحاد
الى الصلوة في غاية البعد خصوصا في الاول ومثله توهم بناء
الصلوة على ظن الضيق وللمفصل لنفي نصوص منها الصحيح اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض فان الامر ظاهره في الرجاء للعلة ونظرا الى التعليل
من حيث ان مفاده ان كل من لم يجد الماء بعد الطلب وفي
تمام الوقت البتة والا فقد فرض اول الامر عدم الوجدان في
الجملة واياما كان يثبت التفصيل اذ على الاول يختص الخطاب
بالراجي والا لكان التعليل بالاخص وهو غير معهود وعلى
الثاني يعم الرخصة للايس اذ يصدق عليه انه غير واجد
للماء في جميع الوقت وقد يقال ان المشعر بالرجاء يستفاد
من كلمة ان وكيف كان نجوابه بامر من ان مقتضى الجمع بين الاخبار

حمل الامر على الندب اذ احباء التوسعة اما مطلقة بالنسبة الى الحالين
او مخصوصة بالرجاء للتعهد والغلبة فعلى الثاني يصير التعارض
من باب المتباينين وما دل على نفي الوجوب كالتفريع بقول الناقل
فالمتعين الامر في حمل الامر على الاستحباب مع غلبة الاستعمال فيه في
الجملة فيتقدم لذلك بصير جماعة من فقهائنا وان لم يكن من الطرح وعلى الاول يدور
الامر بين التقييد بالشايع وحمل الامر على المجاز الشايع ولا خفاء
في ترجيح الثاني هذا مضافا الى الخبر المتضمن لكلمة لا ينبغي فانها
صارت فيه كالامر التاخير ولا يضره الضعف في القرائن يكتفى بمثله
فتدبر ومع ذلك فالاحتياط في الدين يقتضي التاخير سيما
في صورة الرجاء نظرا الى الاجماعات وظواهر الاخبار مع التخلص
عما ذكرنا من الصوارف **البحث الرابع** في كيفية التيمم مما يجب فيه شرعا
وشرطا او يستحب والاول اثنا عشر امرا ستة مختصة وستة مشتركة
فههنا مطالب ثلثة **الاول** في الستة المختصة **منكوة** الاول النية
لا شبهة في وجوبها للتيمم ولزوم اشتمالها مع قصد الفعل على قصد
القربة بل عليه اجماع العلماء كافة كما في الرياض وكذا شرطيتها
مضافا الى ما مر في المائية عموما وخصوصا مع عمومات المنزلة واما
كل من الوجه والاستباحة فمبني على ما مر فيهما التفصيل وقد عرفت
عدم الدليل على شيء منهما واما مع قصد رفع الحدث ففيه مقامات
ثلثة الاول انه لا يجب وهو مما لا خلاف فيه وعليه حكى اجماع
الطائفة بل المسلمين والخطب فيه مع ذلك سهل نظرا الى الاصل كما
في المائية والنظر فيها النص بنفي الخلاف بظاهره الثاني عدم
الجواز كما هو صريح المشهور منهم العلامة في كره وعن نهج وعن قواعد

قواعد الشهيد القول بالجواز الى غايته معنيه اما الحدث او وجدان
الماء وحشر المدارك ولفظ في التخيير النزاع كما اشرنا يتحقق
ملخصه ان الحدث معان الامر المقتضي للناسية الباطنية ونفس
المقتضي والحالة المانعة عن دخول الصلوة والاول لا يمكن
ارتفاعه قطعا فلا خلاف في عدم جواز رفعه والمانع اما الثاني
ولا نضالف عن الثالث وهو الذي اراده المجوز وهو يمنع الثاني
وهو محقق رشيق والثالث البطلان ولم اظفر على من نص بنفعه نعم
ربما حكى عن القواعد والبيان القول به وظاهر المنتهى العدم الا
في وجه وفي الرياض قيل به وكانه الوجه لان المنوي غير مامور به
واما قصد البدلية ففي المنتهى العدم مطلقا واختاره في كره وعن الخلاف
نعم وهو ظاهر اللمعة وعن المعتبر التفصيل بين ما قيل باختلاف
الهيئتين وعدمه وفي الرياض التفصيل بين ما تعلق بذمته
تيمم واحد فالعدم او تيممان احدهما بدل الوضوء والاخر
بدل الغسل كما في الحائض وماس الميت مثلا فنعم وله الاجماع
في صورة الاحتياج الى التمييز كما هو ظاهر الروضة في الوضوء وغيره
بل وعدم صدق الامتثال الا لامر الشارع بمبهم ولتم الا
ويفيد المخصص وصدق الامتثال وضعفه لظاهر مما مر وللمفصل
الاتفاق في صدق الامتثال الى التمييز مع تعدد الصورة وفيه
انه غير محتاج اليه مع وحدة التكليف وقصد امتثاله فاذا
قصد الى التيمم بقربة كفى ولا حاجة الى خصوص نية صفة بانه
بدل الوضوء وانا اظفر للمطلق على ما يعتد به واعلم انا صنعت
فنقول بان النية عبارة عن الداعي من غير احتياج الى الاخطار

فيحتمل قويا عن بيان محلها وان اختلف فيه الاخبار دون هل
هو عند الضرب كما عن المنصوري او مسح الجبهة كما عن النهاية وكذا
بيان لزوم الاستيعاب له الحكمة وان افتقر اليه هو كذلك والوجه في
ذلك نظير ما فصلناه في مباحث الوضوء فارجع اليها مشكوة
الثاني ما يجب فيه خصوصا وضع اليدين معا على الصعيد مع
الاعتماد اختيارا هنا مسائل الاولى وجوب الوضع مسلّم و
شرطيته وهو موضع الوفاق وبما نطق به الاخبار الثانية
كونه باعتماد وهو المتبادر للتقييد بالضرب في كثير من المعتبرة خلافا
لما عن الذكرى والاردبيلي وفي جامع المقاصد فاكتفيا بمسمى
الوضع لاطلاق الآية فان التيمم منها بمعنى التوجه والتداني من
الصعيد وكذا بعض المعتبرة وفيه ان الاطلاق يقيد سيما مع
التعاضد بالشهرة الثالثة يشترط معية اليدين عند الضرب اجماعا
كما صرح به في المدارك ونظيره الذخيرة والحدائق وكانه الظاهر
من النصوص من حيث ظهور البينية في المعية ويعاضده ما في بعضها
التيمم ضربة للوضوء وضربتان للغسل الى آخرها انما قيدنا المعية
بالاختيار لا للاتفاق احترازا عن الاضطرار من ربط او قطع او
مرض في احديهما او في كلتيهما ففي الاول لا كلام في انه يأتي
بالميسور من ضرب اليد الفاقد ومرضها ويمسح بها الجبهة نظرا
الى القاعدة وهل يسقط مسح اليد الميسورة لنفسها لفقد الآلة او عدم
مجيء القاعدة في مثله لظهور ادلتها في كون المتعذر من اجزاء
شيء واحد او يمسح بها الارض نظرا الى العموم وجهان اقربهما
الاول في الاول اولا ثم قوي الثاني والاول احوط وعلى الثاني

وعلى الثاني فهل يسقط التيمم والصلاة راسا كفاقد الطهورين
او يمسح الجبهة بالارض من باب القاعدة وجهان مبنيان لكن
فيه احتمال بالثاني ولم يحتمل الاول اصلا هذا كله في الاضطرار العقلي
والعادي واما في الاضطرار الشرعي كنجاسة اليدين معا مثلا
ففيه صور ثمان لانه اما يمكن الزوال اولا وعلى الثاني اما ان لا يكون
متعديا ولا حائلا او يكون متعديا او حائلا وعلى الاخيرين اما
ان يمكن التجفيف والتخفيف اولا وعلى الاخيرين اما ان يخلو الكف
من النجاسة اولا ففي الاول يجب الازالة وعلى الثاني يضرب ويمسح
بهما ولا يكتفى بمسح الجبهة بالارض لعدم ثبوت عذرية النجاسة
في مثل المقام اذ غاية الامر الاجماع على طهارة المحل لو ثبت وهو
لا يشمل المقام فيبقى اطلاقات الضرب والمسح بحالها وفي الثالث و
الرابع يجفف ويخفف ويعمل كما مر وعلى الخامس والسادس
يضرب بالظهر ويمسح به لان المرجع قاعدة التراجيح ورعاية الظاهر
اهم من رعاية الباطن وعلى الاخيرين فيمسح بالجبهة على الارض
ويلحظ ضرب اليدين ومسحهما في اولها وفي ثانيها يضرب باليدين
مع الحائل ويمسح كما لو كانت ذات جبيرة كذا قيل مشكوة الثالث مما
يجب في التيمم خصوصا مسح الجبهة بالفتح فالسكون جمعها جباه كطلبة
وكلاب وهو في الجملة بالكتاب والسنة والاجماع وهي على ما نطق
من الاخبار في بحث السجود وكلمات ارباب اللغة ما بين القصاص
وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
وبعبارة اخرى ما يقع طرفا الحاجبين اذ الجبينان ما بين الطرفين
الخارجين للحاجبين والقصاص بالمعنى الاعم طولا وعرضا كذلك

فالجبينان كالمثلثين في جنبي الجبهة احد اضلاعها بالانحناء وهو
اطولها وهو محدود بمواضع التحذيف والباقيان بالاستقامة
احدهما في غاية القصر وهو ما بين الحاجبين وما بين فوق
الاذنين والمستقيم الاخر هو الذي يحيط بالجبهة وكان المراد
بالجبين ما تقدم له بالفارسية شقيقه واختصاص المسح بها هو
الاشهر الاظهر وقد ذهب اليه الفاضلان في الشرايع والقواعد
والتحرير والارشاد والمختلف ونسب في هي الى سلار وابن
ادريس وابن البراج وقيل باضافة الجبينين كما في ضه ولك
والمدارك ونك الكفاية واحتاط به المفاتيح وقيل باضافة
الحاجبين كما هو ظ نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وقيل
باضافتهما معا كما في جامع المقاصد والروض ونسبه غير واحد
الى الصدوق في الفقيه وقيل بجميع الوجه كما في غن والد الصدوق
والجعفي لنا الموثق كالصحيح في التهذيب عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة
ولا يعارضه دلالة ان جبينيه بدل جبهته من الكليني ولو كان ضبط
لنا بين الاول بوجوه منها اشهرية بين الاصحاب رواية وعملا
ومنها في المختلف عن الامالي من نسبته الى الامامية مسح الجبهة والكفين
في نقليم عمار والرضوي تمسح بها موضع السجود من مقام الشعر الى طرف
الانف والاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد عن
الجبهة عن الانتصار والناصرية والغنية مضافا الى ما في نسخه
الجبين من الشذ ودعينا ان ظاهرها الاكتفاء به ولا قائل به
بل صرح جماعة وعن الانتصار والذكرى والامالي بالاجماع على خ

وجوب مسحها وانه مفروغ عنه حتى انه نسب الى ق ولو مع
الضمنيين كما عرفت مع ان عبارته في الفقيه تختص
بالجبينين باضافة الحاجبين ولم ينسب اليه احد القول بخروج
الجبهة عن المحل فلا بد من طرح تلك النسخة وحمل ما يجاب بعود
ببعض المعتبرة ليم كما في الصحيح العمادي المروي في الفقيه ثم مسح
جبينه باصابعه ومثله الصحيح على الصحيح والموثق ثم لو اريد
الجمع بترعا منها كالنسخة فالامر دائر بين الحمل على الاعم من الجبهة
من باب علاقة الجزء والكل او خصوص الجبهة من باب المجاورة
والثاني اظهر لما يدعي بالشهرة والاجماعات السالفة على نفي وجوب
الزائد عنها ونسيوع هذا التعبير نوعا وهو ظاهر وقيل كما في
بعض المعتبرة في بحث استحباب ارغام الانف في السجود ومنها الاصلية
لكن لا يصيب انفه جبينه اي موضع سجوده وهو موضع الجبهة
خاصة وغيره وهذا التعبير عند المحقق في النافع حيث جعل اختصاص
الجبهة اشهر الروايتين قبالا للاستيعاب ولو عورض باضافة
وهي في غاية الكثرة فقد دنا بها عشرة بل قيل انه يد نقول بعضها
مشتمل للكفين ويرده عدم القول بالفصل فاما الاستيعاب
في الوجه والذراعين او التبعيض وبعض اخر موافق للتقية حيث
انهم يقولون باستيعابها او خصوص الذراعين كما قيل مخالف
للقرآن المفسر بالصحيح من حيث الباء التبعيضية وقد مر ومع ذلك
كله هي باجمعها غير مقاومة لما مر من الادلة فاما ان يطرح او
يؤول بالجبهة ليم مجازا وهو غير بعيد كما في بحث السجود ليم ومن
جمع ما ظهر دليل القول بالحاق الجبينين وكذا الجمع مع جوابها

واما الجامع بين الثلثة فلا دليل له الا الرضوي المرسل العارض مع تمام
فلا يثبت به وجوب تمامها بالاصالة واما الاستيعاب او وجوب البعض
في باب المقدمة فكلام اخر واما الحاق الحاجبين فلم اظفر له على مثبته
واعترف به المدارك الا انه استفاده من الصحيحة بنوع تدبر وفيه
ما فيه مشكوة يجب استيعاب الجبهة بالمسح بباطن الكفين معا من الاعلى
الى الاسفل اختيارا في الجميع اما الاستيعاب فبحفظ النصوص والفتاوى
بل في الذكرى انه متفق عليه بين اصحابنا ونقله في الرياض بل هو ظاهر
الاية اذ هو اقرب الى حقيقة الجزء من البعض واما وجوب كونه بهما فهو الظاهر
للتصريح به في بعض النصوص المقيد به اطلاق مطلقها كالاية فلا يصغى
بما عن الاسكافي من الاكتفاء باليمنى ولم نقف له على وجه سوى
الاطلاقات بضميمة قاعدة الاشتغال المؤيد بحسن تقديم اليمنى في
الامور الشريفة واما المعية فالظاهر اعتبارها هاهنا كالغرب لما هو
المتبادر من الادلة واما اعتبار الباطن فكما عن صريح القواعد
والمهذب والسرائر والذكرى وش وفي الرياض فلانه المتبادر
من المسح باليد كما في الوضوء واما البدأة بالاعلى فهو الاشهر كما قيل
للرضوي المتقدم ولعموم البدلية مع ثبوته في الوضوء ان كان من
الاحكام السابقة المؤيدين بالاحتياط ولو قيل انه المتبادر من
المسح لم يبعد واما التمسك بالاختيار في القيود الخمسة فلقاعدة
الميسور ففي الاول يمسح بعض الجبهة وفي الثاني باحدى اليدين وفي
الثالث على التعاقب وفي الرابع بالظهر وفي الخامس منكوسا ولو
قدر على باطن احدى اليدين دون الاخرى فهل يتعين ظهرها
ببطن الاولى وجهان اوجههما الاول وفاقا للرياض لما ذكر من القاعدة

قوله المقيد به النصوص المقيدة
بافيه ثم تمسح بها او ما صح
كموثق زرارة ومقرب الرازي
وغيرهما والمطلقة من الاكثر
ثم تمسح جبهتك بلا بدون
الى ... منه مدظله

من القاعدة مشكوة الرابع مما يجب في التيمم اختصاصا مسح ظهر اليد
اليمنى من الزند بباطن اليسرى ثم ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك مستوعبا
مبتدءا بالاعلى منهما اما وجوب المسحين فبالكتاب والسنة والاجماع
واما اعتبار الظهر في الممسوحين فبالاجماع كما حكي وكانه المتبادر
من بعض الاخبار المتضمنة لكلمة الاستعلاء كالصحيح كما في الرياض
وللرضوي ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والموثق المروي في
مستطرفات السرائر ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ثم مسح
اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما يقيد اطلاق بعض الاخبار
واما اعتبار البطن في الماسحين فلما مر في الوجهين الاولين في واما
الاستيعاب فبالاجماع واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى ايضا فلما
الى تبادره هاهنا من الاخبار واما الابتداء بالاعلى فلما مر حتى
الرضوي واما الترتيب فياتي بقية الكلام في كون المسح من الزند
وقد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على انه الى رؤس الاصابع على اقوال
اربعة والمشهور انه من الزند بالفتح فالسكون ويقال له الرسغ بضم المهملة
الاولى وسكون الثانية واصل الكف كما في المجمع وغيره مجمع عظمي الذراع
والكف وهو عند الكوع بالضم الثاني المحاذي للابهام والكرسوع
الثاني المحاذي للخنصر وعن علي بن بابويه انه من المرفق وعن الجعفي
ان قوما من اصحابنا ذهبوا الى انه من اصول الاصابع وفي الفقيه
اذا تيمم للوضوء مسح على ظهر كفيه واذا كان للجنابة مسح على ظهر يديه
فوق الكف قليلا وحمله على الفقيه ظاهر الفساد لنا مضافا الى
اجماع الناصرية والامالي والغنية الصريحة والمستفيضة منها الصحيح
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق المعمول عليه

في المسألة السابقة وغيرهما وهي كثيرة والصحاح الواردة على اليد من
لعبد لعنة الحقيقة وهي من المنكب كما تقرر في الاصول وصرح به
المجمع وعن المغرب وغيره وكانه موضع وفاق الا ان المرتضى ذهب
الى اشتراكها بينه وبين الذراع والكف والاصابع وقد بين
ضعفه بحمل على الزند من باب الكل والجزء لمام وعمل اكثر الاصحاب
ومخالفة العامة دون الذراع وان كان اقرب حسا لان بدا الاقرب معينه
على الاجتهاد وللثاني اخبار الذراع ومنها الصحيح وجوابه اولا امكان
الجمع بحمل ما مر في اليد والعلامة كما سبق اذ دخول الكف فيه مفروغ عنه
ولو قيل ان اللازم في القرينة اذا كان مقام البيان الاقتران وهي
امور ظاهرية لم نعلم اقترانها والاصل في الاستعمال الحقيقة حتى
تظهر القرينة وفرق بين المقامين فان النصين مكتنفة ادتي
قرينة بخلاف العرف قلنا هي كما تستقر عن العهد عند الخطاب والا
لاتم ما ذكر في اخبار اليد لنفي اذ لا فرق عندنا في عدم تاخير
البيان عن وقت الحاجة بين المجمل وماله ظاهر اريد خلافه وما ذكر
من الفرق لا ينفع لقوة تلك الامور وثانيا بحملها ومنها الاكثرية
ومخالفة العامة وتعين السرقة في الاية نصحها ويطرح المعارض
ثم بحملها على التقية وللثالث المرسل كالصحيح عن النبي فيلا هذه
الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال امسحوا بكفك من موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا وجوابه الاسناد لا لا لما حسن ان حكم ثم حجة و
يمكن توجيه الاستدلال بالاية بالاتفاق على الحكم بانه استنادة الى
قاعدة اصولية هي ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين

متعين يتقربه ان اليد في اصول الاصابع لعبد لعنة المنكب في اية
التيمم المجهد استعمالا من الذراع فيحمل عليه اما الاولى فلانه استعمل
في اية السرقة بدون القرينة فيه وفي اية الوضوء احتاج الى ذكر القرينة
واما الثانية فللقاعدة المذكورة واما قوله وما كان ربك نسيا فلعله
اشارة الى وجه اخر يرد الذراع وهو تعين السرقة وانه محال ان
يحذف كلمة الى من غير نكتة اذ ليس كلامه كغيره بان يحذف نسيانا
فالمانة كالمنهم يجوزون ذلك عليه تعالى مع انه نطق بالبديهة
وجوابه اولا انه نطق ان خطابه مع العامة حيث تمسك بالاية مع ان
قوله نفسه حجة وموضع القطع عندهم هو الزند وثانيا انه معارض
بالاقوى منه سندا وعددا ودلالة مطروح وللتقية ما رواه
الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان في ذيل التعليمي العماري فوضع يده
على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وجوابه انه
ضعيف ولو حسنه انه غير صريح لا في صحة وكانه استشفاع من
حيث انه اعلى من على اخص مع انه تقرعنه وهو اعم لاحتماله في
التشن ويؤيده قوله في موضع اخر هو اكبر سلمنا لكنه يحمل كونه
من باب المقدمة سلمنا لكنه مطروح في مقابلة ما قدمناه ويؤيد
ان صاحب الفقيه لم يروه عنه **تكملة** اختلفوا في عدد ضربات
التيمم على اقوال الاحد مطلقا عند من القدماء كما عن العماني والاسكافي
والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة والصدوق في
ظ المقنع والهداية والقاضي وصرح العنبر ونقله عن المتاخرين كما
عن الذكرى والمدارك والمجلسيين وفي المفاتيح والكفاية والرياض
والثنتان مطلقا عن والد الصدوق وابن بابويه وعن العمالي في المنتهى

قوله في ذيل التعليم الملكية واحد والتيمم النبي ما تقصد منه مد ظله

تخيّره ونسبه الى جماعة من قدماء الاصحاب والثالث لكن مشفعا
للوجه وثلثا للكل من الكفين وهو صريح عبارة علي بن بابويه على
ما حكاه جماعة وانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك وامسح
بها يسارك الى آخر كلامه وكانه الذي نسبه في المعتبر الى قوم والتفصيل
هو الاظهر عندنا تحصيلا ونقلا كما عن الشيخين في المقنعة والمبسوط و
المرتضى في المصباح وابن بابويه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس
وحمزة والمحقق في الكتابين والعلامة في القواعد والارشاد والتحرير و
نهاية الاحكام والمنتهى والمختلف والشهيد في اللمعة والثانيين في
جامع المقاصد والروضة والفاضل البهبهاني في شرح المفاتيح
وتوقف الشهيدان في س والروض والاظهر عندي هو التفصيل
لنا ان النصوص قد وردت باطلاق الضربة وباطلاق الضربتين
فتعارض الاول منطوقا مع الثاني منطوقا ومفهوما فاما ان يطرح احدهما
او يجمع بينهما وعلى الاول فاما الاول او الثاني وعلى الثاني فاما
بالحمل على التقية او بغيره وعلى الاول فاما الاول او الثاني وعلى الثاني
فاما باستحباب الزائد او بالتخيير او بالتفصيل وعلى الاخير فاما بجعل
الضربة للغسل وبعكس ذلك فهذه ثمانية والكل باطل سوى الاخير
فيتعين اما النصوص فمنها المتقدم في تبيين محل المسح الاولى
المروي في الكافي صحيحا بعينه في التهذيب عن زرارة هنا والصحيح على
الصحيح ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة واخر تضرب بكفيك الارض
وتنفضهما ثم تمسح وجهك ويديك والجنب تضرب بكفيك الارض مرتين

مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والصحيح ضربة للوجه
وضربة للكفين والصحيح عن التيمم قال مرتين مرتين للوجه واليدين
واما بطلان ما عدا الاخير فلما الطرح بعينه فلان الجمع مهما امكن
غيرها اولى او بالترجيح وكذلك التقية وان كان لعمومها وجه فان
المشهور بين كل الائمة الى جماعة منهم الشافعي في الثاني واحمد ومالك
في الاول الا ان غيرها اولى منها للغلبة فلا يسارع اليها واما
الاربعة الباقية فالاخيرة منها باطلة اتفاقا واعتبارا فالحصر الذي
في الثلاثة الباقية والتعارض بين اوليها وثانيها من باب تعارض
المجاز والتقييد اذ مدار التفصيل على تقييد اخبار المرة بالوضوء
وان لم يبق في التفصيل فالتقييد اولى وان جعلته من باب الاضمار فكذلك
على المعنى مضافا الى ما في التخيير من خلاف الاجماع وفي الاستحباب
من خلاف الاحتياط حيث ينافي الموالاة ولو في الجملة فان قيل
هل التقييد في الطرفين اولى من المجاز في احدهما قلنا لا يجري في
التخيير واما الاستحباب فلما ان في الاقوى لا لاضعف هذا مضافا
الى مؤيدات اخر للتفصيل كالشهرة العظيمة والاجماعات كما عن الامالي
والتبيان ومجمع البيان واشتمالها على ما لا نقول به لا يقدح كما
في الخبر ولعله الظاهر من جامع المقاصد حيث قال والمذهب هو
المشهور وكونه مخالفا للعامة كما هو ظاهر في وصرح به الفاضل
البهبهاني في خلاف المرة مطلقا والصحيح قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين بناء على كون الواو للاستئناف ولو قيل انه
خلاف الظاهر حيث خلو الجملة عن الضمير وليس بمحل العطف ومعه

قوله للوجه الجار متعلق بالضرب لا بالنفض منه

يسقط الشهادة وليس بعارضة الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم قلت حذف الرابط شايع بل ربما
يبلغ الى حد يخرج ذكره عن البلاغة واحتمال العطف مرجوح بارتكاب
خلاف السوق والنص في القرب لا الاول حيث يراد منه النوع ولا
ينطبق معه ليس الجواب مع السؤال حيث انه عن الكيفية لا عن الكمية
مع انه نص بعيد بما هو بعض باتفاق المعظم منا ومن المرجحين مع
محمول على قول شاذ بيناه مضافا الى ان الاحتمال لا يقدح في
مقام التاسيس فان الاصل يكفينا واما النص فهو مع انه معارض
لعمومات تسوية الماء والتراب في استباحة الصلوة ومقتضاه اختلاف
التيمم لا خلاف فيه لان المتبادر منه في الذهن مساواة الجميع في
اصل الحكم وهو الاباحة ومعه يسقط العموم لا حقوق فعله فهو محمول على
التقية لكونه على مذهبهم ومثله الرضوي ولو قيل ورد بخلاف
الصحيح الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل
واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما
وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما
اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند الى اخره ولا يمكن حمله على التقية
لاشتماله على الجبهة والكفين فكذلك الموثق قلنا تحمل ما في الموثق
مع تأبد اوسطه هنا بان الصفة غير الهيئة وعلى هذا فالضمير يرجع
الى التيمم واما التقية فمقرل كما قيل من عدم لزوم وجود القول منهم
بل مجرد الاختلاف مع المعروف بيننا الخاصة يكفي وورد النص
سلمنا لكن عدم وجود القول منهم بالجبهة والكفين ثم ويكفي في
دفع المانع سلمنا لكن طرف الانف لم يقيد بالاعلى والاسفل

حنبل
والاسفل يساوي الوجه والقول بالوجه والكفين محكي عن
المعاصر للرضا ثم سلمنا لزوم القول وعدم وجود هذا القول منهم
لكن لا مانع من مخالف صدر الخبر وذيله بحمل احدها على التقية دون
الاخر بسبب ارتفاع المانع في الاثناء او سنوحه في الاخبار لا
ملائمه ولم يثبت كون الرضوي من تصنيفه بل من املائه في المجلس
وكتابه بعض اصحابه للمملي وحفظ باسمه ثم لاختصاص المؤلف باخباره
ثم ولو قيل على الاجماعات الثلثة الاول ان الكلام في اخبارها ليس
نصا في دعواه سيما مع اعتراف المدعي بذهاب قوم من اصحابنا
الى اطلاق المرافق وكلام الاول وان كان نصا الا انه متضمن
لدعواه على قول شاذ وهو كون محل المسح في الغسل هو الوجه
بتمامه بل هو مما لم يقل به احد حيث فرق بين الطهورين في
المحل وهذا التفصيل عادم القائل بين الاثنا عشرية فكيف الخاصة
وليس هو مما هو مصير معظم الاصحاب منهم الحاكي في كتابيه وما
لده وتنحصر الكلمة الى خلافه قلنا ظهور الكلام في نقل الاجماع يكفي
كما يكون في انتساب الرواية الى المعصوم ثم كما في كثير من الصحابات على
المحقق وغيرها وبالجملة التمسك بظهور دعوى الاجماع ديدن
القائلين بحجية الاجماع المنقول ومعظم الموارد وليس نسبة الخلاف
لا ينافي دعوى الاجماع كما في جل الاجماعات المنقولة والمراد
بالوجه في الغسل مقابل اليدين بقرينة الجبهة تكلا ناعلى ظهوره
في الخارج ولذا لم يحمل المورد ولا غيره من حاكي الاقوال الشيخ في
هذا قولا ولا منسوبا الى الا ما حكى فارتفع الشذوذ والتفصيل
مضافا الى ان هذا الاشتمال لا يقدح كما في الخبر واما خلاف

المعظم بخلاف الواقع كما اعترف به حيث نسب التفصيل الى الاكثر
وخلاف الاقل لا يقدح كخلاف الحاكي نفسه كما قرر في الاصول
هذا مع ان هذه الاقوال مع تسليمها انما يقدح في الحجية واما في التاييد
كما هو مقصودنا فلا وليطلق المرة ان الاخبار البيانية وردت
بالمرة بعضها في خصوص بدل الغسل وبعضها على الاطلاق وكلما
كان كذلك فيثبت اطلاق المرة اما الاولى فالصحيح قال سالته عن التيمم
قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع
يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا والصحيح
وجد عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله ص وهو يهزئ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا والصحيح سمعت ابا جعفر ع يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والصحيح قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله ص في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك والموثق كالصحيح المروي عن مستطرفات السرائر
عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت
الليلة فلم يكن عندي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي

ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما
قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض
ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة
على الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى مضافا
الى ما في الموثق في تبيين الجبهة والصحيح على الصحيح نقلا وخلو
بعضها عن المرة بعد فرض تسليم دلالتها عليها عند الخصم حيث
استند اليها للاكتفاء بها في الوضوء كما ان اشتمال جلها
على الوضوء بعد فرض تسليم امكانه في صحاحها وهي العاديات
الجنابة ولو قيل انه ص لم يكن في مقام البيان بل الاجمال في
مقابل صنعة عمار وتعريفه عدم تمرغه بكيفيته في الواجبات
كالنية ونحوها انك وهذا الكلم لبين حجة فلا بد الا فتقصار
على الاختصار وعليه يقال في المعتبرين الاخيرين ليفهم قلنا
لا يجري هنا في ذلك ولم يعد ذلك اذ فيه تمسك الامام ع
بعدم عوده ص على عدم لزومه والا لكان لغوا منه وهذا
لا يتم مع الاجمال حتى في هذه الجهة اذ فيها احتمال بكون المقام
مقام بيانه وكونه من اجتهادات الراوي وكلاهما فلا يفيد
اخباره شيئا لبعده عن المجلس خلاف الظاهر وبمثله يقول في
المعتبرين اذ حال الراوي لاجل حضوره بمنزلة حال الامام ع
مع غيبته فاخباره بالمرة لاجل فائدة التمسك ولا يفيد الا
بقصده مقام البيان من هذه الجهة ورجوع الاشارة
الى المسح دون الضرب وكذلك المرة خلاف الظاهر اذ لم يكن لتمسك
الراوي والفهم كثير فائدة لعدم كون المقام انكاريا وبمثله

يجاب لو اورد باحتمال ورود اخبارنا مورد التقية فيما الا لا استيعاب
المتوهم من عمار مع انه لا يجري فيما في ذيله لم يعيد و يمسحناه
فان المناسب لها هنا و لم نستوعب ولو قيل ان هذه الاخبار انما
تنهض للاستدلال لو لم يكن لها معارض واخبار المرتين
قائمة على معارضتها وهي ما قدمناه دليلا على التفصيل و ما
ذكرتموه من الرضوي في حجة قلنا اولا هما محمولان على التقية
نا بينها مطلقا واولها من الحنابلة حيث انهم يقولون بالكفين وان
لم ينقل منهم غيرهم و الثلثة الباقية اولها قاصر السند والثاني
دال على ما لا نقول به حيث انه يدل على تعاقب الضربتين والثالث
مرهون بتصحيح الصدوق وابيه اللذين لم ... اعتباره الى
خلافه والجواب منع المقدمة الاولى بجزئيها الاول فان الحجة
العمادية مرهون بشبهة الرهن حيث ان دالجة التقية منها
فالحجة بل هي عينها الاخيرة لا اضطراب سنديه في المتن مع ان
الحكاية واحدة و يؤيده استمداد نقل الامام عم عن النبي ص الحكاية
قبل الحكم مع ان قوله بنفسه حجة قوله و لذا استند لرأيه قلنا
ممنوع وان ... نسب هذا القول الشيخ و العلامة ولم يستدلا لها
بل بغيرها مما ذكرنا انهم استندوا بها لهذا القول بعض الاواخر
من غير دراية و على هذا فالملازمة ممنوعة اذ الاخبار
محصورة في غير العبادات وهي قابلة للحمل على الرضوي بل هو متفق
لما مر من القاعدة فما طال من التقريب في العبادات فقد عرفت
حاله وما في غيرها محض سفسطة و لا نظير لها واما ما اجاب به عن
المعارضة حيث انه لا يبادر الى التقييد مع امكان الحمل كما مر ضعفها

مضافا الى ما في المتن للكف و ذهاب الحنابلة لا ينفع وان كان
معارضا للرضوي عندهم فانهم يقولون بالضربة فلا يحصل عنهم
التقية ليقع وفي بعضها النقص و قد تفطن اليه و دفع هذا النقص
بما دفع لا ينفع لا انجبار قصور السند بالشهرة الكذائية وكذا القدح
في متن الاخير اذ حمل الصحيح على القول به من دون داع له كلا وجه
له مع امكان حمله بمقتضى ما ذهبنا اليه واما الرضوي فدليله
شاهد لنا وصدره مرهون عندنا وعندكم و يخرج ... عنه
بدليل ولتطلق الا تلبيه اعتبارها و بعد امعان النظر فيما
مر يعتمد على جوابه مضافا الى نوع تدبر هنا في القائل بهذا
ولم اظفر للثلث على شيء وان تمسك بسفراه ولم نره فانت
تطلع على جوابه بعد ما مر مضافا الى القطع بالشذوذ هنا
خصوصا الترتيب بان يضرب
الخامس يجب في التيمم
بيديه مع النية اولا و بعده يمسح جبهته ثم يضرب بيديه ثانيا
ويمسح بباطن الكف اليمنى اليسرى ظهر اليمنى و بباطن الكف
اليمنى ظهر اليسرى هذا في التيمم الذي بدل عن الغسل و في
بدل الوضوء بعد مسح الجبهة يمسح ظهر الكف اليمنى باليسرى و
بالعكس من دون حيلولة ضرب بين مسح الجبهة و المسحين الاخيرين
على الاشهر الاظهر و كذا الحال في سائر الاحوال و ثبوت
الحكم في الجملة مما لا كلام فيه بل مجمع عليه وقد صرح به بعضهم كما عن
التذكرة وهو ظاهر ... من المنتهى و يؤيده عموم البدلية ولو في
الجملة السادس مما يجب فيه الموالاة اجماعا محصلا
ونقلا ولو ظاهرا كما في الروضة و يؤيده قاعدة الاشتغال لعلى

القول بضيق الوقت كان الامر اظهر والمراد بالموالاة العرفية
كما هو مقتضى القاعدة في كل ما لم يثبت فيه وظيفة شرعية مخالفة
للعرف وقد ثبت خلافه في الوضوء بل ربما قيل بها فيه لنفي الا
ما ولا فرق في اعتبارها بين ما هو بدل الغسل او الوضوء وقد
ذهب جماعة من الاخبارية كالبحراني والفيض
ونقل الاول عن الشيخ سليمان وفاقا منهم لما عن شيخنا البهائي
ووالده الى وجوب العلوق ومعظم اصحابنا على عدم وجوبه
كما اعترف به الاول وهو الاقوى واستدل بوجوه اربعة
اسلمها المدار من عدم الدليل وهو دليل على العدم
في الامور العامة البلوى كما تقرر في الاصول ومما مر في الصعيد
وجه الارض لا التراب تسقط اعتباره جملة ومن ان الضربة الواحدة
كافية مطلقا او في الجملة اجماعا بناء على شذوذ القول بالتعدد
مطلقا ومعلوم ان الغالب عدم بقاء العلوق من الضربة الواحدة
للمسحتين الاخيرتين ومن هنا فانه رجحان النفض اتفاقا فتوى
ونصا وايراد الاول على الاخير بان ما ذكر لا يدل على عدم
اعتبار العلوق بل ربما دل على اعتباره لان الاجزاء الصغار
الغبارية اللاحقة لا يخلص جميعها عن الكفين بمجرد حصول مسمى
النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاحقا انه من اليدين الى اخر كلامه وفيه ان
الجميع لم يذكروا لهم عدم المبالغة في النفض وهم في مقام البيان
فلو كان العلوق معتبرا لوجب ان يبينوا ذلك واستدل
لخصامهم بحجج زائدة وهو متشابه المراد بل ربما اخذ دليلا

دليلا على عدم اعتباره وكيف كان فهم المعظم اقوى شاهد على خلاف
مرادهم لاسيما في مقابل ما ذكرناه مما لا دليل وكيف كان فالاصل
حجتنا في امثال المقام لاسيما ولا يبعد دعوى الاجماع على
العدم فتدبر في السنة المشتركة بينه وبين
المائية يشترط فيه كالحنفية المباشرة احتياطا و
يجوز التولية اضطرارا كما مر فيها وطهارة التراب والاطلاق و
اباحته وطهارة محال التيمم من الاعضاء واباحة مكان المتيمم
كما مر نظائرها فيها والادلة عليها هنالك فيما يجب فيه
وهو امور وفي الذكرى انها ستة الا انه لا يقول ببعضها كما
لعله الاظهر كاستيعاب الاعضاء بالمسح او لا يناسب المقام
كالموالاة وفي النفلية انها ثمانية عشر وهو ليس كذلك ولذا
لخصناها بجملة امور ومنها التسمية وليست بواجبة
مطلقا على الاظهر بل المجمع عليه وفي الذكرى نسب الوجوب في الظاهرية والظا
انهم من العامة نظائر الاخبارية هنا كما لعله عليه الاصطلاح وربما نقل عن
الفيض الميل اليه حيث نسب الاستحباب الى القيل وليس النص يعني من حيث
اصل الرجحان لانه مما لا كلام فيه فالمراد النص يعني من حيث اسقاط البينة
وهذا هو الميل الى الوجوب وكيف كان فيدفعه الاصول وعموم البدلية
اذ لم يقل في الوضوء احد بوجوبها او الابطال بالاخلال بها ولذا
حمل النص الوارد في الثاني على انا كذا الاستحباب فلا وجه للوجوب واما
مجرد الرجحان فلا بأس تحقيقه سهل ومنها نفض اليدين بعد
ضربهما على الارض بلا خلاف فيه فتوى ورواية بل النصوص فيه
تقرب حد التواتر واغلبها فعلية ومنها الشرطيات المتعلقة ولا وجه

فمنع حتى من القائلين بالعلوق كما مر كما لا وجه للوجوب لتيمم فان الامر فيما
لم يعلم وجهه غير واجب كما قرر في الاصول وهو بالفاء ثم الجيم كما ضبطه
الطريحي نفخ تحريك اليد لازالة الغبار وربما تلت بفهم ما يحصل
هو به كالروضة بالنفخ على باطن الكفين لازالة الغبار وامرار احديهما
بالاخرى والضرب كذلك لذلك وظاهرهم دخولها في مدلول هذا
اللفظ وهو بالنسبة الى النفخ في غاية البعد فانه ظاهر ما خوذ في مدلوله
تحريك اليد ولا اثر منه فان النفخ ورد في النصوص بالخصوص نصا فلا
الى قاعدة التسامح ومنها اخذ صعيد من الربى جمع الرابية
وهي ما علا الارض بل يكره الاخذ من مهابط الوهاد الذي عند كل
المخرج مع انها مظنة للنداسة بل النجاسة واما الاول ففيه نص الاصحاب
ويكفي ويمكن اخذه من الثاني ومنها تفريج الاصابع عند الضرب
نص به الاصحاب لهم وعلل في بعض كلماتهم بتمكين اليد على التراب
والعلة اخص لذا خص الفوائد الملية بكون صعيده ترابا اما عداه السيد
مع الاطلاق المغطى وهم مع الاداب مع انه يمكن التعليل بالاحتياط لان
يكون على التشريع كما في غسل الجسد بعد ولا يجب مسح ما بين الاصابع ولا
تخليل الخاتم لعدم الدليل عليهما وان امال بعض جماعة بالعدم ومنها انه لا
يشرع في مسح عضو لا يرفع الماسح حتى يتم المسح ذكره بعض الاصحاب ويكفي
وعلل بالاهتمام بالموالاة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم في الذكرى
قربة وهو متين يتحقق خلاف او كلام فيه ولا وصلة لا تفريطا ولا
افراطا كما هو ظ   مفتاح التراب وهو مسائل   يجب
على من فقد الماء الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في
السهلة من الجهات الاربع نيز وطمعه في امكانه وعدم التضرر به

التضرر به وسعة الوقت واحتمال وجوده في الغلوات وعدم
علمه وقيل وظنه بوجوده في الزائد اما اصل الحكم فبالاجماع محصلا
ونقلا عن الرياض والمعتبرة المستفيضة الآتية في سائر المراحل
واما الخبر لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدت الماء
على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فشاذ وضعف سنده
بعلي بن سالم وهو على المطعون فيه ولو سلم فلا يكافئ ما مر وحمله
على خوف او مثل تقصيره فقدان الشرط واما الآية فلا يمكن التمسك
بها لان الوجوب الشرعي كما هو شرط المنافاة بل الشرطي كما ياتي واما
الغلوتان فالتحديد بهما هو الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر فيلا فان اوجب
الطلب ما دام في الوقت وفي المدارك اعتبر الطلب بحيث يصدق معه
عدم وجدان الماء عرفا للتسامح ظهور الاتفاق ونقله عن ظاهر
التذكرة وصريح الغنية وفي الرياض وفاقا للحلي وانه مما ورد
به الروايات وتواتر به النقل وهو عادل من اهل الخبرة ويسمع هذه
الدعوى منه في مثل هذه المسئلة خبر السكوني الذي كالصحيح عن علي او
قوة قال تطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وعلى تقدير الضعف فهو
منجبر بالعمل من الجماعة كما شهدت به جماعة منهم المخالف والمعتبر
الصحيح اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوت الوقت فليتيمم وليصل وهذا ولا مع المنافاة كما ذكره في جامع
المقاصد وان المراد بيان زمان الطلب وانه ليس ما قبل الوقت ولا
مع الضيق بل بعد دخوله وقبل الضيق لا في مجموعه فلو كان ظاهرا
فيهما او مجملا فيكفي سلمنا لكن لا يكافئ ما مر بوجه حتى من حيث

معارضته لما مر من اثبات التوسعة وهو يدل على الضيق وقت
التيمم فيقول اما بالاستصحاب او بحمله على رجاء الحصول فيما زاد من
علم او ظن والاول غاية الاحتمال واما اعتبار الجهات الاربع
فهو المشهور المنصوص كما عن القواعد واللمعة وشرحها للشهيدين وعن
غيرها وعن النهاية والوسيلة وكلامهما الاقتصار على اليمين
واليسار وعن المقنعة والحلبي زيادة الامام عليهما وفي النافع اطلق
لنا مضافا الى ما عن الغنية من دعوى الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة
يقينا قاعدة الاشتغال اذ نحن قد كلفنا بالطلب يقينا ولا ترجيح لبعض
الجهات على بعض فلا يحصل البراءة الا بالاربع كما في اشتباه القبلة
وفيه نظر للفرق فان في القبلة قد كلفنا بالتوجه الى القبلة واشتبه
ولا اطلاق بل فهم بخلافه هنا فان اطلاق الطلب يحصل بجهة واحدة
مخيرة فالمقام مقام التخيير العقلي لا الاجمال حتى يجري قاعدة الاشتغال
ويمكن دفعه بورود الاطلاق مورد حكم اخر فلا اطلاق في البين
بل الاجمال ولا دليل على الاثنين والثلث ولا اطلاق وافي النص
وقد سمعت جوابه هذا ويمكن ارجاع الجميع الى الاربع نظرا الى ان حقيق
المصير ذهابا ومجيئا او احدهما مما منع عنه واما الاطلاق
فنا ذاهم كما يدل على العهد فاذن لا خلاف في البين واما الزايد
فاولاهما عن البيان عنيتان واما الثالث فلانه مفوت للواجب
واما الاحتراز فيع الاصل فيهما براءة واستعلالا لزوم القبح في
الاول وفقد شرط التيمم وهو عدم العلم بوجدان الماء في الثاني
ولو قيل النص مطلق اثباتا او نفيا قلنا اولا انه مقيد بما مر من القبح
والاتيان بالمشروط بدون شرطه وثانيا انها غير مبادرة من

مبادر من النص فلا اطلاق بل في الاخبار مع العلم او الظن
بعدم مقامه صرح به في جامع المقاصد وفي الروضة والمدارك
اقتصر على اليقين وتوقف في الرياض والوجه الاول
لا يصح الاستنابة في الطلب مع امكان المباشرة ويصح بدونه بل
قيل قد يجب ولو باجرة مع القدرة اما الاول فلان سقوط
التكليف عن مكلف بفعل غيره خلاف الاصل يحتاج الى دليل
وليس واما الثاني فلانه بعد طلب غيره مع عجزه لو كلف به لزم
التكليف بما لا يطاق واما الثالث فمبني على وجوب مقدمة الواجب
باي نحو ممكن واما الرابع فلقبح تكليف العاجز ولا يكفي مطلق النائب
لو فقد عدالة العادل نظرا الى قاعدة الاشتغال واما مع العجز عنه
فيكفي ويحسب لهما على التقديرين لان الغاية عدم وجدان
الماء وقد حصل بالاضافة اليهما ولا هكذا في العبادات
كالغسل والوضوء واخرج بهما ما يتوقف صحته على النية لخفاء المصلحة
لو اخل بالطلب وتيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد
الماء اعاد الصلاة وبه اجماع نقل به في الرياض والشك في
شرط التيمم وهو عدم الوجدان المفسر بما بعد الطلب بالضابطة
الممكن هنا وان كان ذلك مع ضيق الوقت ففيه قولان اشهرهما
وهو الاظهر العدم خلافا لما عن الخلاف والمبسوط والبيان
والدروس وهو ظاهر النافع ففهم لنا ان الاصل عدم اشتراط
صحة التيمم بسبق الطلب بل بمجرد صدق عدم الوجدان وكذا
عمومات البدلية والاية الشريفة وللخصم بطلان التيمم بفقدان
شرطه الذي هو الطلب وفيه ما سمعت

من صلى بالتيمم الصحيح لا يجب فاما مع العلم او الظن بضيق الوقت او بدون
ذلك وعلى الاولين فاما ان ينكشف خلافه ببقاء الوقت بعد
صلوته او لا على التقادير فاما في السفر او في الحضر فهذه ثمانية وعلى
الاربعة السفرية لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه وهو
مما لا خلاف فيه بل في الرياض صريح الاجماع مضافا الى ما ياتي
في باقي الصور واما الحضرية فالاظهر الاشهر فيها ذلك ايضا لنقل
خلاف الماتن المرتضى في شرح الرسالة لنا اجماع اهل العلم كافة
عدا طاوس كما ادعاه المدعي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وعن
الاول نقل الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم
الاعادة والنصوص به لنقل مستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا
يعيد الصلوة الى غير ذلك من الصحاح الطوال وغيرها واعترف
جماعة بعدم ظفرهم على مستند السيد نعم في الرياض ربما
يستدل له بالخبر المتضمن للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والمراد بها خبر السكوني
في الباب وموثق سماعة في زيادات التهذيب في باب عمل
يوم الجمعة والمعتبران متقاربان وهو ضعيف لا لاختصته
عن المدعى كما في الرياض لامكان دفعه بعدم الفارق بل لعدم
المكافئة مع ما مر بوجه لقوته عليه سندا وعددا وابدا وعلى الثالث
وهو ما لو صلى بالتيمم من دون علم ولا ظن بالضيق سواء علم
بالسعة او ظن بها او شك فلا يخ اما ان يكون ممن يعتبر الضيق
مط او السعة كذلك على ما اخترناه او يفصل وعلى الاخير فاما

فاما ان يكون في تيممه بائسا عن الماء او راجيا فهذه اثنا عشر ففي
السعة من الطرفين يجب الاعادة مط اداء وقضاء لعدم اتيانه
بالمامور به على وجهه وحمل الادلة السابقة على الصور الاولى
او صورة اليأس وفي الثمانية الوسطى لا يجب مط على الاشهر الاظهر
لعين ما مر في الصور السابقة من النصوص النافية للاعادة مطلقا
وما مر في مسئلة تعيين الوقت من خصوص النصوص النافية لها في
الوقت خلافا للماتن الاسكافي والعماني فاوجباها اذا وجد
الماء في الوقت للصحيح المتقدم هناك مع جوابه ونقول هنا يجب
حمله على الاستحباب لعدم تكافئه مع النصوص النافية لنا بدلها
بوجوه شتى كالاصل والكثرة وعمل الاكثر ونفي الاعادة في الجامع
لا فرق فيما مر بين متعمد
والمعتبر المفصح عن الاستحباب
الجنابة وغيره فانه يتيمم اذا خشي التلف او الضرر بالغسل لا يغتسل
بل يتيمم ويصلي ولا يعيد اما الاول فعلى الاصح الاشهر خلافا لما
عن الخلاف وبعض نسخ المقنعة فاوجبا عليه الغسل وان خشيهما
لنا ان الاصل براءة الذمة عن الغسل والعمومات الواردة في
التيمم كتابا وسنة وترك الاستفصال في خصوص النصوص الكثيرة
الواردة في الغسل من الجنابة منها الصحيح في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم وغيره مما ياتي وكذا النفس
النصوص الامرة بالغسل وان اصابه ما اصابه وهي مع قصورها سندا
لا تكافئ ما مر وان كان النسبة عموما مط لانها قاعدة شرط المخصص
وهو عدم تأييد العام بالخارج كما هنا فانه مؤيد بالنهي الكذائية
بل قاعدة شرط الحجية يكون بعدم مضادته للاصول القطعية النافية للعسر

الحجج الثابتة بالكتاب والسنة والادلة العقلية الغير المخصصة بعمومه
وشاذة مضادة للاجماع على جواز المواقعة والحال هذه ومضادة
للنصوص الدالة عليها منها الصحيح المروي في نكاح الكافي في باب
كراهة الرهبانية عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء
ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب
بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على
نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى
عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
آتيهم فاوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك
اذا اتيت الحلال اجرت فقال الصادق ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه
فاتى الحلال اجر ونحوه عن مستطرفات السرائر ولهذا جاد الرياض حيث
جعله بلا ارتياب في بطلانه فتوهمه واما الثاني وهو نفي الاعادة
فهو الاشهر الاظهر خلافا لما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب
وابن الجنيد في المهذب والمفيد في الروض لنا عموم ما مر من الادلة في
صدر العنوان فانها شاملة لمتعمد الجنابة وخصوص الخبرين احدهما
الصحيح في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة وهو يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة فبهما
يخصص ما مر من الادلة وجوابه المحقق بعد ارسال الثاني بان من شرائط
التخصيص عدم اعتضاد العام بالعمل والا صار الخاص هو هنا مهجورا وان
كان صحيحا فكما ان الضعيف يصير مجبورا به فالصحيح يصير مهجورا بخلافه
ولعله لان الامر دائر بين التخصيص بالتعبد او حمل الامر على الاستحباب
والثاني وان كان مقابل المخصص وهو خير منه الا انه على الاول يلزم

ولم ار من رب الزوم
لقلب الواو همزة في الوزن
لم اربت درجه ياجورات
عن بان زورات كالى الحديث
ذكر الشافعي الجميع منه

يلزم تخصيصين احدهما في هذا الخبر ثم تجب في الادلة السالفة من
الاصل وعمومات الادلة النافية للاعادة مطلقا فيترجح الحمل على الاستحباب
به ويقيمه الاكثر لنفيه واحتياط الاعتقاد بالعدد والاصل وهو حسن
حسن اذ ذلك بمجرده لا يصلح النفي المخصص نعم ينفع في سائر المعارضات
ونظهورها في الاحتلام ولعله للفظ الاصابة دون برد الليل فلا
يمكن المخصص ولا ينفع الخصم بوجه ويحمل امره على الاستحباب وفيه المنع
والغفلة فان المحقق عندك تمثله فيما مر من مسئلة جواز التيمم
المحدث الواقع في زحام الجامع المانع من تحصيل الطهارة المائية
تيمما بالتيمم ولا يعيد اما الاول فالمفصل فيه انه اما ان يريد الجمعة او
الظهر وكانه لا ثالث كما في الرياض بناء على الاغلب والا فيمكن في
غيرهما نادرا حتى العصر اذ الغلق والزحام غالبا في اول الامر وعلى
التقديرين فاما ان يضيق الوقت عن الطلب وادراكها او فيهما
سواء في ذلك القول بتضييق الجمعة او توسعها او تبع ذلك وعلى
الاول فالظاهر وجوب الجمعة عينا او بدونه هذه حسن صبر فعلى الاخير
لا وجه للتيمم حتى على القول بالتوسعة فان العجز عن تحصيل الماء شرط
في مشروع التيمم كما مر ويأتي وانه طهارة اضطرارية ولا ضرورة في
المقام وعلى الثاني فيشكل الحكم نظرا الى اشتراط صدق الاضطرار وبقائها
او لا الطلب بحاله نظرا الى امكان تبديله بالظهر واما الباقيان فلا
اشكال فيها بل لا خلاف كما في الرياض مضافا الى العمومات من الكتاب
والسنة وعمومات الاجماعات السالفة فانه فرد من افراد عدم الوصلة
الى الماء وقد تقدم انه من المسوغات ويؤيده الجميع خصوص الخبرين
احدهما الموثق كما اشرنا اليه سابقا ويأتي واما الثاني وهو نفي

الاعادة فعلى الاشهر الاظهر خلافا لما عن الشيخ والاسكافي وعلم الهدى في
المدارك واضطراب عبارة النافع لنا الاصول وعمومات البدلية
وما مر من عمومات نفي الاعادة في اصل العنوان وليس للمخالف الا
الخبران السالفان كلاهما بالمضمون عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والجواب التفصيلي انهما وان
كان احدهما موثقا والاخر ليس لا يخرج عن اعتبار الا انه ليس فيهما اشتراط
التخصيص وهو عدم تأيد العام بعمل المعظم وليس فان الظاهر السؤال
عن الوضوء في زحام جمعة العامة نظرا الى السند كما تدريه بالتأمل
وعدم تصور مثل هذا الزحام في تلك الايام للشيعة فالامر بالاعادة
لاجل بطلان الاقتداء بهم في الجمعة وان صح في غيرها بنية الانفراد
لان الجمعة لا تنفرد ولا ينافيه اطلاق الاعادة لان المراد الاتيان
بالبدل وكذا لا ينافيه عدم الامر بتحصيل الماء مع بطلان التيمم على
هذا التقدير لان الوقت متسع فالامر مفروغ عنه وكذا لا ينافيه الامر
بالتراب وورد حجتهم الباطلة مراساة للتقية في الوجوب لكون المقام
للتقية او اتقاء الراوي ولا ينافيه ولو قيل الامر مطلق يقتضي الاجزاء
قلنا لا في مثله فان قيل هل يعتد بصحة اصل التيمم قلنا كلا اذ لا ضرورة
في المقام حيث بطل المشترط به لفقد شرطه المسلم اذا وجد
المتيمم الماء فاما قبل الشروع في الصلاة او بعد اكمالها او في اثنائها
اما الثاني فقد مر تحقيقه مفصلا واما الاول ففيه مقامان احدهما
في انتقاض تيممه بمجرد وجود الماء مع تمكنه من استعماله وقد اختلف فيه
فمقتضى اطلاق الاكثر انه ينتقض من اول الامر في جامع المقاصد

المقاصد وقيده بمضي زمان يسع المائية ولعله الاظهر لنا على انتقاضه
مع المضي ان وجد الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه اجماعا و
للنصوص المستفيضة كالصحيح فان اصاب الماء ورجي عليه ماء اخر فظن انه
يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض تيممه وعليه ان يعيد
التيمم وعلى عدمه مع عدمه استصحاب الصحة ولو قيل معارض باطلاق
النقض المذكور قلنا لا تعارض اذ المتبادر منه صورة المضي ولو قيل
فتعارض الاستصحاب المذكور معه في المضي ايضا قلنا التعارض العموم
المطلق فيخص الاستصحاب بيقين سوى المفضل له ولو قيل الاستصحاب
المذكور معارض باستصحاب عدم الاتيان بالصلاة المأمور بها
فيبقى اوامرها بحالها قلنا مدفوع قاعدة الصلاة يكون مضيا فالى ان استصحاب
الاشتغال لا يعارض الاستصحاب الموضوعي كما ترى في نقض الحقيقة
وامثال ذلك وكانه اجماع والمحقق في الاصول وقد عرفت ما مر دليل
المطلق مع جوابه ولو قيل فاين الثمرة مع انه باق وجوب التطهير بالماء
انتقض او لم ينتقض قلنا تظهر فيما لو فقد بعد وجوده وثانيهما في وجوب
الطهارة المائية عليه والاصحاب هنا بين من قيده بعدم خوف
ضيق الوقت وهم الاكثر وبين من اطلق كما في الذخيرة وقبله المدارك
ولكن مع الاول الاظهر لنا على الحكم الاجمالي بعد الاجماع المحكي في
الرياض على المعتبر ظاهرا انه يوجب الماء ومع التمكن من استعماله
انتقض تيممه يجب عليه التطهر اما الاول فلما مر واما الثانية فلوجود المقتضي
وعدم المانع وعلى التقييد مثلا للفعلين وجود المانع وهو فوات
الوقت فان رعايته في مقابل سائر واجبات الصلاة مما جرت بها
سيرة الشريعة كما تراه في صلاة الخوف والمريض فانه مرخص فيها حتى في

مقابل الاركان ومنها صلوة المسايفة والمطاردة واجزائهما
اظهر للخصم على ما استند به سوى الاجماع على الاطلاق ولم اطلع عليه واما
الثالث فلانه انه على القول بالضيق او بحققه لا اشكال في وجوب
الاتمام وعلل الاول في الرياض باستلزام خلافه الاخلال بالعبادة
في الوقت المضروب لها في الشريعة وهذا يجري في الثاني ايضا واما
على القول بالسعة ويحقق ذلك منها ايضا فقد اختلف الاصحاب فيه شديدا
وهم بين من الزم الاتمام مطلقا وهم المعظم كما هو الاقوى وبين من جعله
بما بعد الدخول في القراءة وهو سلار او حضه بما بعد الدخول في
ركوع الاولى وهم جماعة او ركوع الثانية وهو الاسكافي وعن
ابن حمزة تفصيل غريب كما في الذكرى ملخصه لزوم القطع في السعة مطلقا
واستحبابه في الضيق ما لم يركع وغربه منها ايضا من حيث الجزئين لنا
الاجماع المحكي في السرائر بحيث لا استحاضة كما عنه واستصحاب الصحة وصحيح
الرضوي اذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا
تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك والمعتبرة رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة مع تأيد الجميع بالتعليل الآتي
في دليل الاسكافي ولا دليل على الثاني انه معارض باستصحاب الاشتغال
وعلى الاخيرين بالمعارضة باخبارهم اقوى سندا لصحتها المعينة
للاعادة قبل الدخول في الركوع وبعدها بعث معللا بانه احد الطهورين
ولا يمكنكم الجمع بحمل الركوع في اخبارنا على الصلوة لمعارضته لحملنا
الصلوة في اخباركم على الركوع فبقي المعارضة مع قوة المعارض وصحيح على
المؤيد بان التعليل الآتي مطلق والتعليل في اخبارنا مقيد فلا بد من جمع

ان يحمل المطلق على المقيد قلنا سلمنا المعارضة لكن لا يكافي ما ذكرت
لما ذكرنا مع تأيده بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول مع ما في الاول
من عدم جريانه على اصلنا الا عندنا ومعارضته بحرمة ابطال الصلوة
واما ما ذكره من توهين المؤيد فلانا نافي التأييد وان نافي مع
الاحتجاج وتمامه بان ما هو كالمتن الاحوال الباقية وما عليها
سائرها فلا دليل عليها اجماعا الا ما يمكن ان يتمسك للاسكافي
من الجمع بتقريب انه قد ورد النص بلزوم الرجوع بعد الركوع الاول
ونص بعد بعد الركوع الثاني وطريق الجمع التفصيل اما الاول
فالخبرين في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
واما الثانية فالصحيح عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم و
صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث واما الثالثة فظاهره لكون
المختص اقرب طرق الجمع فيختص عما وجوب الاعادة بعد الركوع
بالصحيح والجواب منع المقدمة الاولى لقصور سند الاولين
ولعله فانهما معارضان باقوى منهما مما دل على مذهب الجماعة
من الاخبار الدالة على الامضاء بعد الركوع الاول واما الجواب
بعدم الشاهد على هذا الجمع فلا وجه له لكونه من باب المقيد
او المختص لو يتيمم للصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى
فجاز له ان يصلي الا اخصر في اول وقتها ولا يجب عليه انتظار
اخر الوقت حتى على القول بضيق الوقت مطلقا او بالتفصيل والظ

انه مجمع عليه بين الاصحاب كما نص به المنتهى مرارا واخبارنا به
ناطقة منها الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء ومنها اخر قلت لابي جعفر ع يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم وا
حد ما لم يحدث او يصيب الماء ونقل عن بعض العامة انه ينتقض
التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت
كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه مضافا الى انه اجتهاد في مقابل
النص هذا وروى الشيخ عن بعض الاصحاب ما يتوهم منه خلاف
ما قطعوا به وحمله بالاستحباب او على انتقاض التيمم ولو بوجود
الماء وحمله اخر على التقية ولا باس بذلك كله
كل ما ينقض الطهارة المائية ينقض به التيمم وينقض هو بنفسه
علاوة عن ذلك بالتمكن من استعمال الماء اما الثاني فقد
مضى مفصلا مع ما له من الدليل واما الاول فلعموم ادلة المنزلة و
البدلية مضافا الى النصوص بالخصوص ولانا لنا علما ما هو
مقطوع به بين الاصحاب خلافا للنادر من العامة فنقله
بخروج الوقت لنقض وقد مضى بطلانه لو تيمم الجنب بدل
كل حدث بالاكبر ثم احدث بالاصغر ووجد فاقدا لما
يغتسل به فهل يعيد التيمم بدلا من الغسل او لا بل يتوضأ ان وجد
ماء يكفيه ويتيمم لو لم يجد فيه خلاف والاشهر الاظهر هو الاول
خلافا للمرتضى في شرح الرسالة وقد ذهب الى الثاني تمسكا باول

باول منتهى القول ويلزمه الثاني وتبعه في المصابيح من الاواخر
لنا ان الجنابة وما يحكمها من الحدث الاكبر بعد التيمم السابق
باقية والاستباحة الحاصلة بالتيمم زائلة ولا وضوء في
الشريعة ينفع للمحدث بالاكبر في الاستباحة بل التيمم هو النافع
في ذلك وكلما كان كذلك فعليه التيمم دون الوضوء وهذا هو
المقصود اما الاولى فبالاجماع ظاهر المحصل والمنقول محا
متفيضا كما يفصل في بحث السنة مضافا الى الاستصحاب
الحالة السابقة المؤيد كل ذلك بتقابل ضميمه فاطهروا في
الاية فالمقابلة حاكمة بان التيمم غير الطهارة واما الثانية
فلعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة مضافا الى كونها
مجمعا عليها حتى من الخصم والمقدمتان الاخيرتان ظاهرتان
وليس للخصم شيء يعتد به وههنا مسائل اخر تطلب من الاثار د
وغيره

الركن الرابع في الطهارة عن الخبث وفيه مباحث

الاول في اعداد النجاسات وعدتها عشرة متفق بين
الاصحاب وعدها فعلا او ة اشتمل عليها اهو المختصر منكره
الاول والثاني منها البول والغائط من كل حيوان بالمعنى
الجنبي اجتمع فيه وصفان كونه مما يحرم لحمه شرعا كالانسان
والارنب والسنور والفارة وبعض الطيور كالبابل واضرابها
مما ياتي بيانها في ابواب الاطعمة وكونه ذا نفس سائلة والمراد
بها انه اذا قطع عرق من عروقها يسيل منه الدم بقوة والمراد بالنفس هنا
الدم وهو احد معانيه كما نص به اهل اللغة والامثلة الامثلة واما
ما فقد فيه الوصفان او احدهما فلا نجس شيء منهما منها كالحيتان
المقلة والجري والانعام وبعض الطيور كالعصفور وهذا الحكم
منطوقا ومفهوما في الجملة اجماعي بل ضروري وبه اخبار وافرة
بل متواترة ولو معنى فصلت في المطولات وكلمة منصوص خلاف
منطوقا في موضعين ومفهوما كذلك اما الاولان فاحدهما ذرق
الطيور الغير الماكولة اللحم ففيه قولان اخران من الطهارة مطلقا كما عن
العماني والفقيه والجعفي او في غير الخفاش كما عن المبسوط وثانيهما
بول الرضيع فقيل بطهارته كما عن الاسكافي واما الثانيان
فاحدهما ابوال الدواب الثلث فقيل فيها بالنجاسة كما عنه وعن
الشيخ في النهاية وشيخنا المفيد وبعض من تبعه واحتاط فيه
الكفاية وثانيهما ذرق الدجاج فقيل فيه بالنجاسة كما عن
الصدوق و[illegible] والشيخ وللاول الاصل والعمومات في كل باب وعموم
الحسنة في الباب وكلها مخصصة بما سمعت وان كانت النسبة عموما من وجه

قوله اهل اللغة ومنهم [illegible] ففيه
ان النص صحاح اللغة والامر
ثم قيد بما حكي فيه فهو

صح

الركن الرابع

لوفور المرجحات معنا وللثانى الاولان والخبر ويردها
ما قد مضى كما مضى مضافا الى الحسنة وللثالث الاخبار معارضة
باقوى منها من وجوه شتى كالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل ظهوره من بعضهم فلاحظ التهذيب والمعتبر وموافقة الاخبار
المخالفة للمخالفين حتى انه يحكى عن عمدتهم وهو ابو حنيفة نجاسة
بول الانعام والعسر والحرج الشديدين فى لزوم الاجتناب عنها
ومخالفة للسيرة القطعية كل ذلك مع تأيدنا بالاصول والعمومات
وكرابع الخبر وهو قاصر سندا ودلالة معارض باقوى منها من وجوه
شتى منها خصوص خبر آخر فليطرح او يحمل على الجلال او التقية
منكوة والثالث منها المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة
انسانا او غيره ولو كان ماكول اللحم كالانعام الثلثة اجماعا محصلا
ونقلا مستفيضا بل كاد يلحق بالضروريات فى بعض الخصوصيات
والنصوص به مستفيضة بل متواترة والقصر عنها لو كان مجبور بعدم
الفارق والصحيح المعارض نادر محمول على التقية قطعا فان المعروف
بين العامة طهارته اما مطلقا او مع الجفاف ثم القيد الذى اخذناه
فى العنوان من كون الحيوان ذا نفس سائلة هو المعروف بين الاصحاب
بحيث كاد يكون اجماعا وتردد الفاضلين فى المعتبر والمنتهى فى
الطهارة فى غير محل الفتوى فى غير محله مدفوع بما ذكرناه منكوة
الرابع الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره بالاجماعات المستفيضة
والاخبار المتواترة ولو معنى منها الموثق المنقول فيه عن الخنفساء
والذباب وما اشبههما تموت فى البئر والمايعات ومعناه ثم كل ما ليس له
دم فلا باس به فبالمفهوم يتم المرام بل وبالمنطوق صرح فى الخبر وفيهما

وفيها مع الاصل والاجماعات المحكية بحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة
خلافا لما عن الشيخ وابن حمزة فحكما بنجاسة ميتة العقرب والوزغة
والنص الوارد بطبقة محمول على الكراهة طبا او شرعا وهنا مسائل
الاولى فى ميتة الانسان اول ثلثة النجاسة كسائر النجاسات الغير
والنجاسة باشد من سائر النجاسات حتى انها تسرى مع اليبوسة
عن الروض والمعالم والعلامة بل ربما قيل به فى سائر الميتات لغير
والنجاسة باخف من النجاسات فلا تتعدى نجاسته الى الملاقى
ولو مع الرطوبة فلا يحكم بنجاسة الملاقى وان وجب غسله تعبدا عن
الحلى ونظيره الثمرة فى نجاسة ملاقى الملاقى مع الرطوبة فى المتيقن
والا فاصل الملاقى واجب الغسل عنده والاظهر هو المشهور لاصالة
عدم التاثير مع اليبوسة وعموم الموثق كل يابس ذكى والاطلاق
الاجماع على نجاسة ملاقى الملاقى للنجاسة برطوبة مضافا الى اشدية
القول وعدم دليل صالح يعتنى لها فى البين الثانية مقتضى
الاطلاق نصا وفتوى ثبوت النجاسة بمجرد الموت ولم يرد لها
مضافا الى ظهور بعض النصوص والاجماعات المستفيضة فيه بالخصوص
فما فى المدارك من تجاهل اختصاص الحكم بما بعد البرد لا وجه له كالذى
قبل اكمال الغسل ومع الاكمال صار طاهرا اجماعا الثالثة الميتة
من كل حيوان طاهر العين فى حال الحيوة لها اجزاء لا تحلها
الحيوة وهى طاهرة سواء انفصلت عنه فى حال الحيوة او كانت
فى حال الممات وهى عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى الجلد الاعلى والانفحة
صرح بها جماعة من اصحابنا من دون ذكر خلاف بل عليها الاجماع

كما هو ظاهر الرياض بل صريحه وعن الروضة وغيرها لكن في بحث
المطاعم من حيث الحل المستلزم للطهارة ولو سلّم الفارق ونفى
الخلاف في المدارك في الطهارة صريحا وكالاصل مع الاصل عموم
التعليل بنفي الروح في نص الصوف مضافا الى غيره من النصوص ولكن
الاجماع لكان في عدّ العظم مما لا روح فيه نظر كيف ولو قطع لتألم
ويمكن ان يقال انه لاجل مخه لا نفسه ولعل هذا الحكم مبني على الغالب
والا فالنفحة مما لا روح فيه على الظاهر في مثل مواضع الجرح والاعمال
وكذا الاعقاب ونحوها مقطوعها اكثر الحيث لا يبعد من الاجزاء
الصغار ولو قلنا بنفسها والبيض الموصوف من جملة ما اجمع عليه بل مما
ورد فيه النصوص لكنه مقيد باكتساء القشر الاعلى الصلب وان اطلق
في بعض النصوص لوقوع التقييد في بعض اخر وبه يقيد وصفه
بالنص بل بالاجماع منجبرا اذ لم اظفر بعد على من اطلق فيه الفتوى والانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء وقد تكسر الفاء في معناها نوع خلاف
والظاهر انه ما في الكرش الذي يضرب بالجبن ويعمل منه موضع وفاق
والخلاف في شموله لنفس الكرش الذي هو وعاؤه والاحوط الاقتصار
على المتفق عليه وان كان مقتضى القاعدة الرجوع للاعم وهل يجب غسل
ظاهر البيض والكرش الاحوط ذلك كما عن المنتهى وان كان الاطلاق
فتوى ونصا تقتضي العدم وظاهرهما ايضا عدم الفرق في البيض بين
ما كان من ماكول اللحم وغيره في الطهارة وان خولف فيه وعن الفاضل
في المنتهى والنهاية تخصيصها بالماكول قال في المدارك وهو يطالب بدليل
واختلف الاصحاب في اللبن والفارة والمسألتان نادرتا الثمرة و
الاجتناب احوط ثم استثناء هذه الاشياء فيما اذا كان طاهر العين واما

نجس العين فكلها منه نجس اتصل بحيّه او بميته او انفصل منهما وخلاف
المرتضى رحمه وحكمه بطهارتها منه مطلقا وصاحب المدارك حيث فصّل
بين الكافر فالثاني وغيره فالاول لا وجه له وذلك فان الاجزاء
من الجملة المحكومة بالنجاسة ولولا الدليل لقلنا بها في الميتة ايضا مضافا
الى شذوذ الخلاف بالوجهين اجزاء ميتة ذي النفس غير
ما استثني نجسة وكذا اذا انفصلت منه حيا اجماعا كما هو ظاهر المدارك
مضافا الى الاصل في الاول وتامّل المدارك في الثاني مع اعترافه بانه
مقطوع به بين الاصحاب لا وجه له نعم يستثنى منها الاجزاء الصغار
المبانة من بدن الانسان من الثؤلولات ونحوها للحرج العظيم والنص
لا يجوز الانتفاع بالميتة ولا بشيء من اجزائها التي تحلها
الحيوة ولو باستعمالها في غير مشروط بالطهارة اجماعا الا عن المخالف و
المنتهى والذكرى والنصوص به مع ذلك مستفيضة ومنها الميتة لا ينتفع
بشيء منها قال لا وليس خلاف الاسكافي هنا حيث يقول بطهارة
جلدها بالدبغ مع انه بلغ عن راسه موافق للعامة والملاقاة لا يحتمل الاجزاء
التي لا تحلها الحيوة فانها ليست بنجسة لان الظاهر منها ما كان فيه روح
وذهن ويكفينا الشك فيبقى على حكم الاصل وسيجيء تفصيل هذه المسألة
في مقام اليق الخامس من النجاسات الدم اذا كان مما له
نفس سائلة اجماعا حكاه جماعة والنصوص المستفيضة وان كان في
بعضها قصور في الدلالة يتم بالضميمة فلا اعتناء في اصل المسألة بخلاف من
والسنة وهنا مسائل جمّة الاولى لا فرق في الحكم بين ان يكون الدم
اقل من درهم وهو قدر الحمصة او يزيد عن ذلك المقدار بين
على الاصح للعموم كثير من الادلة وبعضه ظهر البيرة خلافا لما عن الاسكا

تخصيصه بالدم منهم وما فوق ولما عن ق في الحصة كذلك وهما شاذان
مجوحان بما مر الثانية تختص الحكم كما ذكرنا بدم ذي النفس فلا ينجس الدم
من غيره مطلقا سمكا كان او غيره بلا خلاف اجده الا ما عن الشيخ في ظ
والجمل بل اجماعا كما عن جماعة كالنصوص على ذلك متراكمة الثالثة
الدم المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم طاهر بعد ان قذف المعتاد للاصل
وعدم شمول الاطلاقات له ولمفهوم الآية ولدفع الضيق ولزوم
نجاسة اللحوم وعدم خلوها عن الدم الا نفكاك ولدعوى الغنية وبعضهم
السيرة المستمرة بل هي حجة مستقلة والمناقشة في الحل والطهارة بعيدة
عن مرتبة الفقاهة الرابعة العلقة ان كانت من المرأة فهي نجسة
عند جماعة كما في النافع وعن الخلاف والمبسوط … والسرائر والتنقيح
بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه وفي الرياض جزم اللحوق علقة
الحيوانات الاخر بها لعدم الفارق خلافا لنادر كما لذكرى
والمعالم فحكموا بالطهارة للاصل ويدفعه ما مر نعم قوى الاشكال
فيما في البيضة وصرح في النافع باللحوق في النجاسة لغيرها وتامل فيه
الرياض وهو في محله للاصل مع التشكيك في انصراف اطلاق الاجماع
اليها بل والتشكيك في تسميته علقة او دما والاحتياط لا يترك كل ذلك
في النجاسة واما الحرمة فالظاهر انه لا كلام فيه للاستخباث وقطع به في
الرياض سيما ما كان منها في … الخامسة اذا اشتبه الدم الموجود في
محل هل هو دم طاهر او نجس يحكم بالطهارة للاصل وان كانت النجاسة
اغلب لتقدمه عليه نصا به في المدارك بل في العفو لو اشتبه النجس المعفو
كدم القصد لغيره كالحيض السادس والسابع من النجاسات
الكلب والخنزير اجماعا ونصوصا بنجاستهما مستفيضة مضافا

والاصول

مضافا الى الآية في الثاني فان الرجس بمعنى النجاسة اجماعا وبعض نصوصنا
المطهرة عن طهارتهما مطلقا وخبرا او مؤولة او محمولة على التقية ثم
مقتضى الاصل مع عدم انصراف الادلة الى البحري منهما اختصاص
النجاسة بالبري خلافا للحلي وهو ضعيف ولا فرق في البري بين
اجزائه التي تحلها الحياة وغيرها كما مر للاصل على الخلاف المرتضى كذلك
الثامن الكافر اصليا او مرتدا وان انتحل بالاسلام
مع جحده بعض ضرورياته ومنهم الغلاة والخوارج والنواصب مع
نقل الاجماع في نجاستهم بالخصوص ومنهم المجسمة الحقيقية وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة
وقد استفاض بذلك كله الاجماعات وخصوص الآية في المشرك
بناء على كون المراد بالنجس المعنى المصطلح بشواهد شتى والاخبار المستفيضة
في خصوص اهل الكتاب مضافا الى الاجماع المحكي كما في الكفاية بل
الاجماعات كما في الرياض فغير بعض … والروايات المعارضة
محمولة على التقية كما عن المعتبر في العزية والمعاني ولا اسكافي و
الشيخ في النهاية وتبعهم في المفاتيح ومال اليه الكفاية حيث … امره
اخيرا الى الاحتياط لا يؤيد به مضافا الى التأمل في كلام الاولين
وقوة احتمال ارادتهما المختار كما قيل ولا اسكافي يتبع العامة غالبا
وكان طهارتهم من خواصهم والنهاية كتاب الحديث لا الفتوى
فلا … في المسئلة بحمد الله سبحانه واما سائر فرق المسلمين عدى
الاثنى عشرية فالاكثر طهارتهم وهو المنصور للاصل والنصوص و
العسر والحرج الشديد سيما في اوائل الاعصار خلافا لما عن المرتضى
فنجسهم وعمدة ما له اطلاق الكافر عليهم في الاخبار على اصله وهو

وله ولد اولاد قد يصدق من سبلة الربيب
في بحث الجهاد ولست عثرانه في هذا
الباب راس
منه

اعلم من الحقيقة على ما اصلناه واما اولاد الكفار الذين لم يبلغوا الحلم
ذكرا او انثى فحكمهم والدهم معاً في النجاسة اجماعاً فتوى ونصاً مستفيضاً
بل ربما قيل بتواتره فتأمل الكفاية لا وجه له كاستشكال المدارك
فاذا اسلم ابواه فلا اشكال او احدهما فيلحق الطفل بحكم المسلم منهما فان كان الاسلام
بعد ولا يبلى عليه وفي الرياض كونه مما اجمع عليه كاصل المسئلة ويحوى
الحرية واختلفوا في الاولاد في تبعيتهم للسابي المسلم اذا سبيا منفردا
منهما فعن جماعة التصريح بالتبعية مط ومنهم المدارك والكفاية وحكى
في الرياض عن العلامة التطرق في ذلك وانه يتبعه في ذلك جماعة وفصل
بعضهم بين الطهارة فنفى وغيرها من احكام الاسلام فلا وهو ظاهر
الكفاية وعمدة الحجة في ذلك نقل الاجماع عن جماعة ولزوم الحرج لو حكم
بنجاستهم والحاصل ان الاذن في السبي موصول عن الائمة عليهم السلام
بالمستفيضة بل المتواترة وقد اوردها الكفاية في ذيل بحث الجهاد
والاذن في التي اذن في لوازمه ولوازمها عادياً وفيما عند كل ذلك
بالسيرة المستمرة وعدم الدليل دليل العدم مع عموم البلوى وليس للنجاسة دليل
الا الاصل المدفوع بما مر مشكوة التاسع من النجاسات كل مسكر مايع
بالاصل اما الخمر منها فعليه الاجماعات المستفيضة والمعتبرة كذلك خلافاً
لما عن الصدوق والعماني والمقدس ولهم ليس بصريح صحيحها
بل صحيحها ان اصاب ثوبي خمر اصلي فيه قبل ان اغسل قال لا باس ان
الثوب لا يسكر وبعد تعارض الاخبار واولا من حمل الاوامر في
اخبارنا بالغسل على الاستحباب وحمل هذه الاخبار على التقية ويعين
الثاني لثبوته بالاجماعات المستفيضة وغيرها ويكفي فيه وجوه القول
به بين العامة ولو سلم كون اكثرهم على النجاسة مضافاً الى ان في متن

في متن ما مر من النص شهادة عليها وينفي البينة على امور الاول
سائر الاشربة المسكرة بحكم الخمر حرمة ونجاسة لعدم الفارق محصلا
ونقلا مستفيضاً مضافاً الى النصوص في خصوص النبيذ هذا لو لم يكن جميعها
خمراً والا ففي النصوص ما يعطي بهذا التعميم وباقي تفاصيلها في باب الاطعمة
الثاني يحكى عن الشيخ في المبسوط والحلي القول بنجاسة كل مسكر من دون
تقييد بالمايع وهو خلاف النافع وربما يحكى ذلك الى الاكثر ولا وجه
له اذ الدليل لا يفي بذلك والاصل الطهارة هنا مضافاً الى ظهور بعض
العبائر في الاجماع عليها كما في المدارك والحرية كلام اخر ما الى حد ذلك
الباب ومن صرح فيه الروضة ويدل عليه عمومات الادلة الثالث
العصير العنبي اذا اسكر فهو نجس وحرام قطعاً واحد الثمرة ما مر ويدون
الاسكار بعد الغليان المقرر بصيرورة اسفله اعلاه وقبل ذهاب
الثلثين نجس حرام ما لا كلام فيه على ما هو ظ جمع من الاصحاب صرح به الرياض
من دون ذكر خلاف ثم قال بل عليه الاجماع حاكياله عن التنقيح وغيره
مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الناهية عن شربه صريحاً بل بعضها
اصرح من ذلك وتفصيل الكلام فيه يأتي في باب الاطعمة ان شاء الله واما النجاسة
فقد وقع الخلاف فيها بين الاعيان فالمعروف بينهم هو النجاسة
خلافاً لما عن جماعة من متاخري اصحابنا ومنهم الرياض صريحاً
في متن الشرح ولكن ربما يحكى اليه حاشيته عليه في هذا البحث ناصاً
بنهايه بمذهب المشهور وهو المنصور لما حكاه من الاجماع
عن كنز العرفان والرضوي واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته
النار او غلا من غير ان تصيبه النار فهو خمر لا يحل شربه الا ان يذهب
ثلثيه على النار ويبقى ثلثه وبفساده ليس من نص لكن بعض الروايات

ولهذه المدارك عاما حظى بر لك منه

ليس فيه لفظ الخمر الذي هو العمدة في الاستدلال في هذا المقام و كيف
كان فيكفينا نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة و بالنصين ثم انه لا عبرة
بما سوى الغليان من الاستعداد المفرح كما اتهم بالغلط لفقد
الدليل مضافا الى ندرة القائل به بل قيل انه لم اظفر بقائل الا
الفاضل في الارشاد و فيه نظر و اما العصير الزبيبي و التمري فالاكثر
عدم النجاسة و لا الحرمة بل ربما نقض الرياض كونه اجماعيا و لكن
في الكفاية ان فيهما الخلاف و كيف كان فلم اظفر على دليل صالح
افادهما فيهما نفسه في الرياض نسبة الخلاف في الزبيبي الى ثقة الكليني و مال
الى الحرمة للموثقتين المرويتين ثم قال مضافا الى وقوع التصريح
بحرمته في بعض الاخبار في الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب
عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى
في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد
كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلثاه و الاحوط في
العصير الزبيبي الاجتناب بقي الكلام في الزبيب الذي يجعل في
المطبوخ و قد صرح المحدث الدورقي بعدم الحرمة فانه بعد الحكم بحل معتصر
الزبيب اذا لم يحصل منه نشيش اي سكر قال يحل طبيخ الزبيب على
الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب ثم ذكر
الخلاف في العصير التمري في ظاهر كلامه و نسب الحرمة الى بعض معاصريه
قال و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين و مثله الزبيب
المفروض قل التعرض في كلامهم بل لم اظفر على من تصدى لهما
الا من مر و كيف كان فالاحوط ان لا يجعل في المرق و لا باس بان
يجعل تحت الارز بعد صب الماء عليه تماما قبله و كذا لو غلا في

قوله ... الاخبار ...
في البحار منه

في السمن ثم يوضع تحته فالاجتناب عنهما احوط و لا سيما الثاني و ان
كان في تعينه نظر و سمعت زيادة تحقيق في هذه المطالب في
الرياض لطاعم مسئلة العاشر الفقاع كرمان قيل يسمى بذلك
لما يرتفع في رأسه من الزبد و هو كانه لاجل ان الفقاع هو مثل بد
الصفرة و ماء الشعير بعد ما اله فقاعا اذ به كذلك و على نجاسته
و حرمته الاجماع محصلا و نقلا و نصوصنا بهما مستفيضة مسئلة
الحادي عشر و الثاني عشر عرق الجنب بالحرام و عرق الابل الجلالة
اما الاول فهو الاشهر بين الطائفة و استفاضت به النصوص التي
تفوق الاربعة لكن لا في الكتب الاربعة بل منها الرضوي و منها
ما في الذكرى و منها ما في البحار عن علي بن مهزيار انه كان يقول بالوقف
فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسأله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب يصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ
حركه ثم بمقرعة و قال ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام
فلا تصل فيه و التكبل المقطوع به عدم الفارق بين النهي عن الصلوة
فيه و بين النجاسة مضافا الى استفاضة نقل الاجماع على الخصوصية
و ليس بمخالف للاصول و العمومات المخصصة بما مر و لا فرق بين ما يحصل
حينه او بعده للاطلاق و كذا بين الرجل و المرأة و لا بين الزنا و اللواط
و وطي البهيمة بل الاستمناء استمناء المحرم كان كان بالكف لصدق
الاسم في الجميع نعم اشكال في الحرمة العارضية كوطي الحليلة في الحيضة
او في الظهار قبل الكفارة او في الصوم او الاحرام او نحو ذلك و الاحتياط
واضح و اما الثاني فالشهرة الحكمية تطبق ما اخترناه دون المتأخرة
و فيه الصحيح مضافا الى نقل الاجماع فيهما بعضد له الطهارة مضافا

الى كون الطهارة مذهب العامة كما حكى وعن احد الفضلاء التعميم لكل
جلال وهو احوط **البحث الثاني** فيما اختلف في نجاسته والا
قوى عدمها وهي امور تبلغ الاربعة عشر وقد ذكر منها في
المسائل الانفة فلنذكر هنا سائرها وهي امور **منكرة** الاشهر الاصح
طهارة عرق الجنب بالحرام للاصول والعمومات المؤيدة بالسيرة المستمرة
وعدم الدليل وليله الا امور العامة البلوى وربما نسب القول بنجاسته
الى الاسكافي ولم اظفر له على مستند اصلا وكانه من مستحدثات العامة
منكرة ومنها القيء وهو طاهر على الاصح الاشهر لا على ما سبق بل عليه
الاجماع على ما يظهر من بعضهم وحكى الشيخ في ط عن بعض اصحابنا القول
بنجاسته وجعله في التذكرة بعد حكايته قول الشافعي وعلله بانه غذاء
متغير الى الفساد وانت خبير بان مجرد ذلك لا يصير سببا للنجاسة
اذ المفروض قبل حصول الاستحالة فلو حصلت وصدق عليه اسم الغائط
فهو نجس كما ان ما ازدرده من الطعام مثلا من دون حصول تغير اصلا
لو قاءه من الحلق او من دون ذلك طاهر اجماعا نص به في المنتهى ذكره
والحاصل ان هنا مراتب ثلث اما عدم التغير راسا او تغيره الى
الغائط او حصل تغير ما ولم يعلم وصوله الى حد الغائط بل حصل الشك
في ذلك والاول طاهر قطعا واجماعا والثاني نجس كذلك وهما خارجان
عن محل البحث وانما الكلام في البرزخ ويكفينا الاستصحاب مضافا
الى ما مر في صورة الشك بل ومع الظن بذلك الا انا نستند للاستصحاب
فيه بقاعدة اليقين فتدبر فان امثال هذه المحققات من الطرف
والتحف **منكرة** ومنها ولد الزنا والاشهر بين اصحابنا سيما المتاخرين
الطهارة وعن المرتضى والحلي والصدوق قدهم خلاف ذلك ولكن بعضهم

بعضهم صرح بالكفر والنجاسة جميعا واكتفى بعضهم باحدهما والاشهر
المنصور بمقتضى الاصول والعمومات المؤيدة باتفاق الشيعة والفطرة و
الاخبار بان الشهادتين او خصوص الاسلام من المطهرات وانه يجب
ما قبله وانه يعامل بهما معاملة المسلمين بعد اقرارهما وسيرة النبي صلى الله
عليه واله والائمة عم فانهم يباشرون ويواكلون بالرطوبة مع
علمهم بل علم الناس بكونهم اولاد الزنا كمعاوية وابن ملجم واضرابهما ولو
وجب الاجتناب لبينوه ولو بينوا لشاع اهله لا نقلوه في اخبارهم وليس
للخصوم سوى بعض النصوص والعمدة مرسلة الوشاء بعين ذكره عن
ابي عبد الله عم وغايته تقريبه تضمنه للفظ كرهه وفيه اللتيا
والتي اشار اليها بوجوهها الكثيرة في ئق وفي الحدائق طول
ذيل الكلام فيه فروع الكافر بما لا مزيد عليه ولكن بامور خارجة
عن محل البحث مثل دخول الجنة وامثال ذلك **منكرة** ومنها لبن
ام البنت وممن تصدى له المحدث لو صرح بالقول بنجاسته الى الكاشاني
بل والى الصدوق وقد صنف الى نفسه في نوادر الفقيه الغير الثابت رجوعه
عن هر عدنه منها وان قيل برجوعه عنها في الجملة والقدر الذي
يظن به رجوعه عنها اما فيها بل وعزى الى والد قده في رسالته و
المنصور طهارته نظرا الى الاصول والعمومات المؤيدة بالسيرة البالغة
الى حد الضرورة وباستلزام العسر والحرج الشديدين لو لم نقل
بالتعذر ولو عادة لا سيما في النساء الكثيرة اللبن بالنسبة الى ابعاضهن
وازواجهن وبلزوم تواتر النصوص بها لتوفر الدواعي ولزوم تنجس
الصبية الى انقضاء زمان الرضاع من الخمس الحرام ولو قيل بلزوم حفظ
غير البالغ عن الحرام على الولي كان الامر اصعب وكيف كان فهو ضعيف

فابعد التزقية غاية البعد وليس للخصم سوى رواية الكرخي المتقدمة بالعامية
وان قلنا بعد ثبوتها للظهور انّ امر العدالة الدينية عنه من كثرة الرواية
والعمل به وامانته عن الاصحاب غالبًا فانه لما كان من ثقاتهم ووجوههم
نقل الباحث لقاء المعصوم بصاحبه ورايته عديد منهم وبهذا القدر يكفي
في وهن نصوصه ولذا حمل هذا النص على التقية مرة وعلى الاستحباب اخرى
هذا وفي ذلك وهن آخر حيث اشتمل على طهارة بول الغلام ونحوها
نقول بها وان قال بها القائل لم نقد ضعفه ومنها الحيوان المتكون
من النجاسة كدود العذرة والخمر ففي المحقق التردد في طهارته
وكانه طرد التردد في كل متحول من النجس ككلب الملحة المستحيل بالملح واخوانه
وهو غير جيد بل الاقوى طهارة الجميع فان الاحكام تتبع الاسامي
ولا مصب للاستصحاب في المقام فانه مع بقاء الموضوع وانتفاء الحكم
او انتفاء بقائه والمفروض سلبه بالقطع وتفصيل الكلام ياتي في محله
الآتي قريبا ان شاء الله منكرة ومنها الثعلب والارنب والفارة والوزغة
فالمعروف بيننا هو الطهارة في الاربعة جميع وعن موضع من ط ومثله
عن النهاية النجاسة منها كذلك وبينهما تفاصيل مختلفة من فضل بين الاخرين
الاولين فطهرها دون الاخيرين فنجسها كما عن المراسم والمقنعة ومنهم من
عكس كما عن الحلبيين ومنهم من خص الطهارة بالفارة ونجس الثلثة الاخر كما
عن القاضي لنا مضافا الى الاصل والعمومات النصوص المتكثرة في غير الارنب
وله على التفريع مع عدم القول بالفرق بين الاخرين مع تأيد الجميع
الثابتة وللخصم ليس نصوص بعضها قاصر سندا وكلها دلالة لا لتمنع عدم مكا
فتها لما مر بوجه فحمل نصوصهم على النزاهة او الاجتناب عن احتمال السمية
في البعض كالوزغة او تحمل على التقية في الفارة ومنها المذي عقيب الشهوة

وكذا رواية الكرخي رواها الشيخ عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن ... عن الكرخي
عن الكرخي عن ... عن ابيه ان عليا عم كان
لبن الجارية ... قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من ... امها
ولبن الغلام لا ... قبل
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين
منه

سكت في

الشهوة فانه بل الجمع عليه فيه الطهارة وعن ي فيصينا بنجاسته الحال
للخبرين المعارضين باقوى منهما سندا ودلالة مع لزوم الحرج الشديد
لو قلنا بنجاسته لعموم الابتلاء به رجالا ونساء منكرة الاصح ما هو
المعروف سيما بين المتاخرين من طهارة المسوخ مطلقا عينًا ولعابًا و
استثنى ما عدا الخنزير والكلام فيها اما في اللفظ او في الحكم او في
الانواع اما الاول فهو كدروس جمع مسخ ولها اطلاق بالمعنى الذاتي
كما يرشد به عبارة القاموس ففيه مسخه الله قردا فهو مسخ وبالمعنى المصدري
كما هو مقتضى عبارة المجمع ففيه المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منه ولم يذكر
الاول بخلاف الاول حيث قال قيل ما مر مسخه كنفعه حول صورته الى اخرى
اقبح وكيف كان فالمراد في هذا المقام هو المعنى الاول فالمادة الماخوذة
في المسوخ انما هو المعنى الذاتي اذ لا معنى لطهارة المعنى المصدري ونجاسته
واما الثاني ففيه حذاء الحكم المنصور قولان آخران احدهما نجاستها
عينا ولعابا بانضمام اللام كالتراب جميعا وهو المحكي عن موضع من المبسوط و
ثانيهما الاكتفاء باللعاب من دون تعرض لنجاسة الاعيان كما عن
المراسم والوسيلة والاصباح لنا الاصل والعمومات الخالية عن المعارض
مضافا الى النصوص المشار اليها في الرياض في البعض مثلا لم يا الفارة والعقرب
والوزغة والعاج ونحوها ويتم بعدم الفارق هذا مضافا الى الصحيح عن
الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث
ذكره في الحدائق وفيه دلالة تامة على تمام المقصود والجواب سكت عنه بالمرة
بل مع تأيد الجميع بالسيرة المستمرة والعسر والحرج الشديد في الاجتناب ولو

عن بعضها كالزنبور ونحوه والنمر والنمل واما الثالث فقد اضطربت الروايات
وكلمات اهل اللغة في ضبطها فروى في البحار عن العلل انها ثلثة عشر مع علة
مسخها مثلا ان القردة كانوا جماعة من اليهود يعتدون في السبت والخنزير
النصارى سالوا المائدة لئلا يعصوا فاكثروا واشد نزولها والخفاش كان
رجلا سارقا للتمر والضب كان سارق الحاج والفيل كان ملكا جبارا
زانيا والدب كان رجلا مومنثا يدعو الرجال الى نفسه الى غير ذلك وفي
المجمع ذكر في الباب انها عشرون ثم ذكر زيادة عنها في باب الاء الزنبور
وانه كان لحاما يسرق في الميزان وفي باب العين الوزغ وقال في البحار
في جملة كلام له والذي يحصل منها اى الروايات ثلثون صنفا الوزغ والمجموع
المسوخ على ما ظفرنا به في مجموع هذه الكتب بعد اسقاط المكررات وجمع
المتفرقات ستة وثلثون وهي بترتيب تلك الكتب القردة الخنازير
الخفاش الضب الفيل الدب الارنب العقرب العنكبوت الدعموص الجري الزهرة
السهيل الكلب الذئب الفار الطاووس السرطان السلحفاة الثعلب اليربوع
القنفذ الزنبور الوزغ الوطواط الرطوط البعوض القملة العنقاء القنفذ
الحية الخنفساء الزمير المارماهي الوبر الورل وتفصيل هذه الامور يطلب من
الاخبار هذا وعلى الجنابة المسئلة قليلة الثمرة ولذا نضرب عن بسط الكلام
فيها صفحا وعلى الاجمال فالقول الاول اشبه البناء على الفقه لكنه العليا الا ان
الجمع اولى من الطرح لا نرجع اتحاد المتكلم وهذا المرتكز ذلك اما بالنسبة الى اهل اللغة
فقط وكذا بين كلماتهم وبين الروايات لان المثبت مقدم على النافي في
كلمات اهل اللغة كاختلافهم في الصعيد والغناء ولقد حققناه في الغاية
القصوى في مبحث تعارض الناقلين منهم وما نحن فيه من هذا الباب
لان الكلام في تشريح مدلول اللفظ لا فيم لم كان يرجحون الروايات على كلمات اهل

اهل اللغة لضعف اسانيدها فتدبر **المبحث الثالث** في احكام النجاسات
وهي مسائل **مسئلة** يجب ازالة النجاسات باصنافها السالفة على الترتيب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرط لهما في غير ما استثنى
اجماعا محصلا ونقلا مستفيضا والنصوص به متواترة بل متواترة ولو
معنى وكيف كان فهو مما لا ريب فيه بل كاد يكون ملحقا بالضرورة وما ذكره
في الرياض بقوله الله رايه من الخلافات النادرة عن الاسكافي وغيره
فالظاهر انه نزاع موضوعي كما هو صريح الاول فتدبر **مسئلة** ويستثنى من الكلية
المذكورة امور منها الدم ما دون الدرهم سعة لا نزاع فانه معفو عن
المصلي الا ما استثنى ويأتي ان كان في لباسه بلا خلاف ولا اشكال
بل عليه الاجماع محصلا ونقلا مستفيضا والنص به ذلك ايضا كذلك
هل بين المصلي كلباسه فيه خلاف والمشهور عموم العفو له ايضا لكن حكى
بعضهم عن بعضهم الاقتصار على الثاني وهو اعم من المكوث فلا يكون
نصا في المخالفة وكيف كان فعدم الظفر على المخالف صريح ولا على من
حكاه كذلك بل لا يبعد ان يدعى الاجماع فقد نسب المختار في المنتهى الى
اصحابنا وهو الظاهر من الاستفتاء حيث جعل الفهم مما تفرد به الامامية ونسبه
الجميع معتبرة مثنى بن عبد السلام وفي ترجمته انه لا باس به ولسر في السند
من به باس سواه والدلالة كذلك وان وقع لبعضهم منها بعض الكلمات
اذ هي مدفوعة بعبد الله بن البادع وتؤيده الجميع نوع او لو بتر كذلك
وليس للخصم الا خلو النصوص عن البدن وهو مدفوع بما مر ولا الاحتياط
امر اخر وقد اراد تفصيل هذه المراحل فعليه بالانوار وما هو عليه
تنبيهان الاول المراد بالدرهم الذي هو المعيار فيما مر هو المبني للفظ
بالتحريك مع تشديد اللام منسوب الى البغل كذلك وهو قرية مجللة

ولو الاولى [illegible] ان درهما [illegible] الحكم
الدرهم البغلي [illegible]
حكى بالبغلي [illegible]
على الثاني [illegible]
فاحتمل [illegible]
ولو نزع [illegible]
الا ان الكلام [illegible] الاول [illegible] النقض

و هذا الضبط للمعظم وضبطه بعضهم كالذكرى بكون العين وتخفيف
اللام نسبة الى راس البغل لعبا لمنصور به الثاني وحكاه عن ابن دريد
ولم يرض به المهذب وان الضبط هو الاول وانه المسموع من الشيوخ
واتباع الاعرف اضعف ولا ثمرة فيه اذ المعنى واحد بقي الكلام في كون
المراد بالدرهم في هذا المقام هو ذلك مع تعدد اطلاقات لفظ
الدرهم كالطبري وغيره والحاسم الفقه الرضوي في وجه والنبوي
العامي المصرح بالبغلي مع تراكم الفتيا عليه الثاني اختلفت كلمة الاعلام
فيما هو الاهم في المقام من تقدير سعة هذا الدرهم اذ ليس متداول
الاستعمال سيما في امثال هذه البلاد ولو سلم فلعله مختلف المقدار
كما يرى في نظائره من النقود المتداولة ولم يثبت لنا ومن هنا تشاجروا فيه
على اقوال ففي الحلي بل المنتهى كما حكي انه كان يقدر بخمص الراحة بالمعجمة
ثم المهملة قال الطبرسي اخمص القدم باطنها الذي لا يصيب الارض وانظر
انه مفتوح الميم بشهادة انه ذكر بعده من دون تغيير الوزن استعمالا
وصفيا له فقال والرجل اخمص والمرأة خمصاء والجمع خمص وكيف كان
فاضافته الى الراحة نوع توسع وعن الاسكافي انه يقدر بسعة العقد
الاعلى من الابهام ولم اظفر بعد على من وافقه في هذا التقدير وعن
العماني التقدير بسعة الدينار وهو تقدير بالمساوي بل الاخفى
وربما حكي عن بعضهم اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى
والاحوط بل المتعين الاكتفاء بالاقل منها سعة ثم يوخذ الاقل منه
بناء على ما ياتي ولعل الاول اقوم نظرا الى الشهرة المحكية واعتضاد الحلي كما حكي
بانه رآه كذلك وهو حجة في مثل المقام اذ الكلام في تشخيص مدلول اللفظ
فتفطن الثالث القدر المسلم من العفو هو الاقل من الدرهم والاقوم

والاقوم الموافق للمعظم هو الاقتصار على القدر المسلم وعن المرتضى والديلمي
التعدي الى نفس مقدار الدرهم وانه ايضا معفو عنه والاصل والنصوص
الكثيرة المعتبرة المؤيدة بالشهرة المسلمة معنا وفتوى الخصمين وان تعدد
لا يكافئ ما يوجبه بل الدست معنا سندا ودلالة واعتبارا فعليك بالاقتصار
وبالله عليه الرابع لو تفرق نقاط من الدم في الثوب والبدن فكثرت
بحيث لو جمعت لساوت الدرهم او زادت عليه فهل العبرة بكل نقطة نقطة
فيعفى عنها اجمع ويبطل منها او بالمجموع من حيث المجموع فلا وكلا قولا منصوران
على سبيل التعاكس وهي على الثاني محصلة وعلى الاول منقولة والقول بالعدم
هو الاقوم نظرا الى الاصول والعمومات الكثيرة المؤيدة بالشهرة المحصلة
وللمعظم مرسلة غير قابلة للتخصيص بالشاذ جبرا سيما من حيث السند وترديدنا
مع ذلك كله وفاقها لما هو الشائع بين العامة نعم هنا صحيحة ايضا لكن
دلالتها منها الابنا والق فارجع الى المطولات تدرى سر ذلك ثم هنا
قول نادر يرمى اليه المعتبر بل النهاية ايضا من التفصيل بين التفاحش
وعدمه ثم في المراد بالتفاحش كلام طويل واقوال شتى لا طائل
تحتها لا صلة الخامس يستثنى من الدم المعفو دماء الثلثة فيجب
المصلي تطهيرها ولو اقل من درهم حتى اعلى درجة من درجات النقطة
اما الحيض ففيه بعد الاصول والعمومات الاولية الاجماع تحصيلا ونقلا
مستفيضا والنصوص الكثيرة منها النبوي والفقه الرضوي والحقوا
به الدمائين الاخرين فعليه ادعى الاجماع مرة وبنفي الفرق اخرى هو
الحجة مضافا الى ما في النفاس من انه حيض محتبس لعلية الولد بعد
الكفاية ثم الاشهر الاظهر الحق دم الكلب والخنزير بالدماء الثلثة في
عدم العفو مقتضى الاصول والعمومات الاولية المؤيدة بالشهرة والتك في

[illegible]

انصراف اطلاقات العفو له بل والمطلق بجنس العين كالكافر ونحوه لم يشمل
بل لم اظفر على مخالف صريح بعد سوى المحقق وهو منه عجيب والعجب منه دعواه
الوفاق على عدم اللحوق وهي منه موهونة بالشذوذ ونكاصل مقالته هذه
كلي مع ان الاحتياط في امثال هذه المراحل مما لا ينبغي تركه وههنا دقيقة
ينبغي التنبه لها وهو وجوب ازالة دم غير المأكول اللحم ولو طهرت عينه وعدم
العفو عنه لا لاجل اللحوق بل لاجل وجوب ازالة اجزاء غير مأكول اللحم
فضلاته عن بدن المصلي ولباسه ولو اقل قليل حتى تقدر شعرة
فليكن في ذكر منك حتى انه بالتدبر الصائب يمكن التامل في عفو
دم الادمي ولو فرضنا بالنسبة الى الغير حتى في الالتفات الى استثناء
فضلات الانسان المذكور منزلة للمقام فتدبر مشكوة الثاني من
النجاسات المعفو عنها في حال الصلوة دم الجروح والقروح فلا يجب على
المصلي ازالته عن الثوب او البدن وهو في الجملة من المسلمات وانما الخلاف
في ان انقطاع العفو بعد ... بانقطاع الدم او البرء قولان وفي الرياض
دعوى الشهرة على الاول وهي غير متحققة لو لم اقل بالعكس ...
سيما بعد المصير الى الانوار وغيرها وكيف كان الاظهر عندي هو
الثاني وفاقا لجماعة للاستصحاب ونقل الاجماع عن الشيخ حكاه في الحدائق
بتوسط المحقق الثاني فانحصر والاخبار الكثيرة الصريحة واما ... دونه
منها او ... لا اول ... ما لا يخفى ... بل الادلة بها في الحقيقة
ومن جميع ما مر دريت ان الاصول الاولية التي ادعيت للخصم لا مقدم لها
هنا لانقطاعها بالثانويات منها كالاستصحاب وغيرها من
النصوص القوية على مقابلتها هذا وربما ناط العفو في كلام بعضهم على
العسر والمشقة وهو غريب حيث ان الظاهر من الادلة هو دوران العفو

العفو بهذا الوصف ما لم يبرأ واما العسر والمشقة فيجريان في كل نجاسة
فاين هذا من ذاك ثم هنا بعض فروع مهمة واخر تسبق على القول الاول
لا نهملها هنا اذكره بطنا الجميع في الانوار وغيرها فارجع اليها مشكوة
الثالث من النجاسات المعفو عنها في حال الصلوة بول الصبي في ثوب
المربية له اذا لم يكن لها الا ثوب واحد فاجتزئت بغسله في كل يوم مرة
وتصلي في ذلك الثوب وان تلوث ببوله في البرزخ بين الغسلتين
مط وان امكنها الغسل لكل صلوة بدون المشقة على الاشهر المنصور بل
كاد يكون اجماعا بل كلام البحراني كالصريح في دعواه ولم اظفر بعد
على مخالف سوى ... وخاله كما في صريح كلامه لنفسه فضلا عن شق
الشق وعدم ... في الثاني والاصل في المسئلة بعد ما مر ما رواه
الشيخ بسنده عن محمد بن يحيى المعاذي عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في كل اليوم مرة والسند وان كان مقدوحا
بضعف الاول المصرح به في ... وجهالة الثاني لكنه مجبور
بالعمل ولو في الجملة قطعا ومؤيد بالاعتبار اذ الفرض المذكور مما يكون
غالبا بالعسر والحرج فيصير ذلك كعلة التشريع ولا يلزم منها الاطراد
حتى يجري الخصمان كما تراه في نظائره من غسل الجمعة واخبار هذا ما عرفناه
من الفرض هو العقد السليم المطابق لمنطوق الرواية وفتاوى جل
الاصحاب لكن هنا تعديات خلافية كثيرة لا بد من توضيحها في قطار
فروع وتنبيهات الاول صريح النص بل جل الفتاوى اختصاص
العفو بالبول فلا يعم غيره حتى الغائط لا لا قول بالمفهوم حتى يقال انه من
باب مفهوم اللقب وغايته كون الغير مسكوتا عنه بل تقتصر فيما خالف

[illegible]

الاصول والعمومات على مورد اليقين وهو اشهر القولين في المسئلة
كما عن شيخنا وولده وغيرهم وعن العلامة في النهاية وكره
الاستشكال في الاختصاص بل وعن التمهيد استقراب التعميم ومال
الا مقداح مجمع ويحتمل من ذلك ادعاء التعميم لنحو الدم كما ربما قيل به
حكاه في الحدائق الثاني اختلفت كلماتهم في تعميم الحكم للصبية وتخصيصه
بالصبي على قولين فنقله على الاول كما عن التهذيب واكثر المتأخرين
وعن المعتبر الجزم بذلك نظرا الى اطلاق لفظ المولود على الصنفين
عرفا وان اختص لغة بحسب الهيئة بالذكر واخرى على الثاني كما في
النافع وعن الشرايع والمعتبر والشهيدين ونهاية الاحكام وفي الرياض
نسبه الاكثرية المطلقة الى هذا القول واصرح اختياره وهو الاقرب
نظرا الى التشكيك في الانصراف لو سلم الاطلاق عرفا ولو حقيقة فيجب الاقتصار
على القدر المتيقن في تخصيص الاصول والعمومات هذا وفي النهاية هنا
وجه تخريج لا حاجة بنا الى التعرض له لتعليله بعدم التاسيس امر الثالث
ظاهر اكثر الاصحاب وصريح بعضهم كالرياض تخصيص العفو بالمولود الواحد
دون المتعدد واليه اشار البحراني حيث نسب الخلاف الى بعض الاصحاب
ثم نسب صريحا الى التهذيب في الذكرى والدروس ولك والتوقف
في ض كما هو ظاهر غيره وكيف كان فهو ليس بذلك لانه خروج عن ظاهر النص
ولو سلم الشمول فعليه جابر من هذه الجهة بل الامر بالعكس فان المخصص
للاصول والعمومات وتوهم الاولوية وعدم منافاة الانضمام للعفو
الثابت باحدهما مدفوع بمكن كون العفو مخصوصا بالضعيف دون
القوى كما ترى نظيره في موارد شتى كالصيد ووجود الكفارة
المقتضية للعفو في المرة دون التكرر وتحقق الكفارة كذلك في الصيام

قوله او اقداح مجمع قال انه ربما كان في
النابط بالبول كما هو في مجره في
الوسيع اردفت الكتابة فيما ينتهي
التصريح به ووجه الاقداحية حمل اللفظ
على خلاف حقيقته بدون القرينة
ووجود المعتمد الموقف ... خط
الفساد وكانه لم يرد ليقيم منه

قوله وجه تخريج فقيه بعدما مر للتفوق
فان بول الصبي كما في ووبول
الصبية احق تحقق وطبعها اقوى
فيرد القن بالحد ... ان
في بعض فقراته نظرا اعتبر
طبع الانثى اقوى طبع الذكر
منه

في الصوم دون الصلوة هذا كله مضافا الى الاحتياط فيما هو كالمرجح
للمكلف فتدبر الرابع ههنا تعقيبات ثلثة اخر تخص الثوب الى
البدن ومن الواحد الى المتعدد ومع الحاجز الى لبس الجميع ومن المربية
الى المربي قال بكل منها قائل والمعروف عدمه كما هو الانصاف
تدري سر ذلك مما اسلفنا وتعتبر بها مع تدوير كل كل ليس الا
تخريج او اقداح تاشي بهما مما اسلفناه لنعم ردا على الخصوم لا تطيل
وههنا تنبيهات نفيسة نذكرها اولا ذات الثوب الواحد
الفاقدة لغيرها بالفعل اذا تمكنت من تحصيل البدل ولو باشتراء
او استيجار او استعارة او نحوها فهل يجب عليها ذلك فلا تعمها
الرخصة وليس لها ان تجتزي بالواحد او لا يجب فيعمها فلها
الاجتزاء به من دون تحصيل البدل نظرا الى اطلاق كلمات الاكثر
الثاني وعن الروض التوقف في ذلك وانه نسب الى بعض فساد لحقه
بل وعن غير واحد منهم الاول ولعل النص ولو بترك الاستفصال
يفيد عموم الرخصة والاحتياط امر مرغوب واعلم انه اذا كان المرتبة
صبيا يكتفى في بوله بالصب كما ياتي تفصيله ففي الصورة المفروضة
لا يكتفى به بل يغسل تخصيصا للعمومات بتلك المسئلة بنص وعن
العلامة التصريح بما ذكرنا وهو الظاهر من كلمات الباقين فتدبر ثم
ان الماخوذ في النص وكلمات الجماعة لفظ اليوم وفي تمام الليل خلاف
ظاهر اللفظ والفهم العرفي برسم المختصر دونه خرط القتاد ولا معدى
والمسئلة على خلاف الاصل فتوقف الحاقي لا وجه له وما يظهر
من الرياض من الاقدام في غاية الاشكال فالاحتياط لا يترك
والمعروف بين الاصحاب مقبولة تاخير التطهير الى اخر النهار

قوله تخريج واستنباط العلة بدون
التنصيص منه قوله او اقداح في
دستور اللفظ في خلاف
حقيقته بدون القرينة بل ومع
القرينة على الخلاف منه

لتوقع اربع صلوات معه ووجد بها انه ظ واحتمال الوجوب
مجرد تخريج لا وجه له ولو عن العلامة في التذكرة وهل يجب
عليها بعد التطهير المبادرة الى الصلوة مطلقا كالمستحاضة توقف
فيه الجاني وظ النص والفتوى بل فعدم والاحتياط امر اخر ولو
اخلت المربية بالغسل الذي هي مامورة به فلا ادرى وجها
لبطلان ما سوى صلوتها الاخرة حضر صامع عدم عزمها
على الاخلال وعلى هذا فلا يجب عليها الا قضاء الاخيرة ويتحقق الرخصة
في التاخير فيما سبق عليها كما صرح به بعض الاصحاب **مسئلة** الرابع
من النجاسات المعفو عنها في حال الصلوة مطلق النجاسة فيما
لا يتم الصلوة للرجل فيه منفردا بان لا يكفي ساتر العورتين كالجورب
والتكة والقلنسوة وبعض الجلد موضع وفاق كما صرح به جماعة
ووردت به النصوص المستفيضة اعم من الجمع المرسل المنجبر بغيره و
بالعمل كما في الذكرى وبالشهرة كما في الرياض كل ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
وهل يعم الحكم لغير الملابس من المحمولات كالدرهم والسكين والمنديل بل
وامثالها والملابس في غير محالها كالقميص الصغير لو تردى به
والتكة المنطق بها او الجورب الملبس بالراس فيه اقوال اظهر المنع
الاول وفاقا للمرتضى وعن الحلي اختصاصه بالملابس دون
المحمولات والفاضل في قواعده كما عنه وغيره اختصاصه بكونها
في محالها وعن الراوندي التخصيص بالخمسة في الرواية بتبديل
الكمرة بالجورب كل ذلك مع القصر عن عموم المرسل المعتبر والاقتصار

ولد المرسل هو ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم [illegible] الكمرة بالجورب كما بدل التكة [illegible] منه

والاقتصار على موضع النص في المخالف للاصل ولا وجه له
بل العموم يخص بنص عنه اذا جبر وعن بعضهم لظهر المبالغة في المنع عن
المحمول حتى حكم بوجوب في من شرب خمرا او اكل ميتة كما عن الكفاية
واذا وجد النجاسة فيما تتم الصلوة فيه لا تجوز الصلوة معه سواء كان
من الملابس في محالها كالقباء الملبوس في المتعارف والقميص والرداء
كذلك او في غير محالها كالقباء اذا تردى به وكذا الرداء و
محمولها كالكساء اذا تردى به وكذا المنديل الواسع وقيل العمامة
المدورة يعفى عنها الا اظهر ذلك وفاقا للصدوق وقيل وعزيهما
للرضوي صريحا وخلافا للرياض نعم الاحوط ذلك ثم المدار في
مطلق ما لا يتم ان يكون كذلك بالفعل وبهيئته مع قطع النظر عن
التصرف والمعالجة لان المتبادر من النصوص وانه لا يتم لولاه
ما لا يتم في شيء لا امكان المعالجة ولو بالتتميم والتقطيع وعلى هذا
فلو وضع القباء المطوى في جيبه او تحت ابطه لم يضر والاحوط
الاجتناب **مسئلة** الخامس من النجاسات المعفو عنها ما تلوث به
ثوب المصلي ولم يتمكن من تبديله ومنعه مانع من التعري من برد
ونحوه فانه يصلي فيه ولا تطهيره واحدا عملا باطلاق بعض النصوص و
خصوص الرواية عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه والظ عدم الفرق بالفرق
بينه وبين البدن وهل عليه الاعادة الاظهر لا لانه قد امتثل
المقتضي للاجزاء ومفهوم البيان في النصوص خلافا للنهاية وجماعة
فاوجبوها للمرفوع المجبور عند الشيخ المعارض بما مر ولو بالعموم
والخصوص وكيف كان فهو احوط ولو لم يمنعه مانع من التعري ففيه

احوال ادبعد بعض التعري للاكثر بل قيل انه اشهر وبعض النجس للكفاية
والبه ميل المدارك والتخيير مع افضلية الثاني للاسكافي والتخيير
مطلقا للمعتبر وهو الاظهر لان الاول لنقل الاجماع عن الخلاف والنصوص
وبعضها اخر تحمل المدلاتها على صورة منع المانع من التعري و
الاحوط الجمع ان امكن ولو كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولم يعلمه
بعينه ولم يحصل له ثالث طاهر ولا تمكن من تطهير احدهما صلى
في كل واحد منهما الصلوة الواحدة على الاظهر الاشهر وعن الحلي
انه يطرحهما ويصلي عريانا لنا انه متمكن من الصلوة الجامعة للشرائط
فيكون مكلفا بها وليس للخصم شيء يعتد به منكوة ما مر في صدر
العنوان السابق هو الوجوب الذي يقتضي ترتب العقاب على
الاخلال بالازالة واما الوجوب الذي يقتضي بطلان الصلوة بالاخلال
فهنا تفترق لانه اما ان يصلي عالما عامدا مختارا مع
النجاسة الغير المعفو عنها اولا وعلى الاول فتبطل الصلوة فاعادها
في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة
منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان راه ولم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
مضافا الى فحوى النصوص الاتية في ناسي النجاسة وعلى الثاني
فاما ان يكون ناسيا او جاهلا اما الناسي فاما ان يتذكر بعد
الصلوة وهو يعيد ويقضي على الاشهر الاظهر للاجماعات والصحاح
المستفيضة خلافا لما عن المعتبر فنفاهما جميعا وبعض المدارك لبعض
الصحاح المهجورة ولا استبعاد في تفصيل جمع بين النصوص بشاهد مجموع
او تذكر في الاثناء فان وسع الوقت بطل واعاد وان امكن الازالة

قوله ما مر وصدر ربما يتراءى ما ذكرنا عبارة الثاني في ... او لا كما عرفناه اولا ... بقا ما عرفناه هنا منه

قوله مختارا ايل فيه الا ... منه

[illegible]

الازالة لبعض النصوص المعللة بقوله كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وان ضاق اتمه ولا يقضي لبعض ما مر الا ان الاحوط القضاء
لاطلاق بعض النصوص واما الجاهل فاما في الحكم او في الموضوع وعلى
الاول اما مقصر او غير مقصر وعلى الثاني اما ان يتذكر بعد الفراغ او في
الاثناء وعلى الاول اما ان يتذكر مع ضيق الوقت عن التطهير والاتمام
او مع سعته وعلى الاخير اما ان يعلم بالسبق او لا يعلم به فهذه صور سبع
الاول الجاهل بالحكم مع التقصير وعليه تبطل الصلوة كالعامد لعموم الشرطية
والاخلال بالنية ولانا فيه دلالة معذورية الجاهل لانها لا تشمل المقصر
سلمنا لكن معناها رفع العقاب لا حصول المامور به مع فقد شرطه
وعلى هذا فعليه الاعادة في الوقت لبقاء الامر بحاله والقضاء لعموم
ادلته الثاني غير المقصر وفي وجوب اعادته اشكال من حيث عدم
شمول الاشتراط لمثله كالجاهل الساذج بالنجاسة الثالث الجاهل
بالنجاسة المتذكر بعد الصلوة خارج الوقت وهو لا قضاء عليه في دون
خلاف ظاهر الا عن الشيخ حكاه جماعة عن بعض الاصحاب وعليه الاجماع عن
جماعة وفحوى النصوص الاتية في نفي الاعادة الرابع ان يتذكر
بعدها في الوقت ولا يجب اعادتها ايضا على الاشهر الاظهر خلافا
للمبسوط لنا النصوص منها رجل صلى وفي ثوبه دم او جنابة حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وعن الشيخ
الاحتجاج بالقياس على الاثناء وجوابه انه باطل عندنا سيما مع الفارق
ثم ان الجهل المعتبر المراد به عدم العلم يتصور على صور لانه اما ان
يكون جهلا محضا دون شائبة الالتفات وذكر نفي اصلا وفيه
وعلى الاخير فاما ان يكون ظنا بالعدم او شكا او ظنا بالوجود وعلى

الاخر فاما ان يدخل في الصلوة بعد الفحص عنها واعتقاد العدم او بدون
الفحص مع الظن انه لا خلاف بينهم بحسب اطلاق عبائرهم في ثبوت الحكم
المذكور وهو عدم الاعادة بالصورتين في الصور الاربع كما يشمله
اطلاق الادلة وانما الخلاف والاشكال في الاخيرة وهو الدخول
في الصلوة قبل الفحص مع الظن بالوجود وظاهر اطلاق جماعة هو اطراد
الحكم فيها ايضا خلافا للاخرى كشيخنا في الذكرى تبعا لما المحكي عن جماعة
من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخصوا الحكم بالصور الثلث الاول
وقالوا في الاخيرة بالاعادة كذلك وفي الرياض قوى الاول لما
اشرنا اليه من الاطلاقات اتكالا على عدم المكافئة بينها وبين
حجة القول الاخر من النصوص المعتبرة ومنها الصحيح مع صراحتها
في دعويهم سيما الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم
ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام فلم ينظر فعليه الاعادة
وكانه غفلة هنا اذ المقام من باب تقييد الاطلاق لا التعارض
الظاهرين فلا يلزم فيه المكافئة فاذن الاقوى هو التقييد نعم
لو فرض احتفاف الاطلاقات بالشهرة بحيث يجعل المقيد شاذا
لاتجه ذلك وانى له ذلك ولم يدع هو لنفسه هذا كله مع التأيد
بالاحتياط فتدبر الخامس ان تذكر في الاثناء مع ضيق الوقت
عن التطهير والاتمام ولا خلاف على الظاهر في وجوب الاتمام في الجملة ولا
في عدم لزوم الاعادة كذلك وفي كيفية الاتمام خلاف على انه
اذ مقتضى اطلاق عبائر جماعة منهم المحقق في النافع الاتمام بعد الازالة

الازالة ان امكن بدون المنافي وان اتفق الباقي في الخارج
ولم يدرك من الوقت ركعة وان لم يمكن فيبطل وذهب في
الرياض حاكيا عن جماعة اخرى الى الاتمام بحاله مطلقا رعاية للوقت
والاظهر الاخير لعدم انصراف اطلاقات الازالة الى مثله مع استقراء
الشرع في رعايته بالنسبة الى قاطبة الاركان والشرائط غالبا
ولا فرق بين العلم بالسبق وعدمه السادس ان تذكر في الاثناء
مع السعة والعلم بالسبق وفيه خلاف فعن جماعة انه يبطل صلوته
مطلقا وان امكن ازالة النجاسة بدون المنافي وهو صريح
الرياض وعن اخرين القول بالتفصيل بين الامكان فالازالة
والاتمام وبين عدمه فالبطلان والاقوى الاول للصحاح وغيرها
ومعها لا ينفع في الصورة بين بعد الاولى وبين السابع كالسابق
مع عدم العلم بالسبق وفيه قول باطلاق البطلان عن المعتبر والاكثر
الاظهر فيه التفصيل بين امكان الازالة والاتمام بدون المنافي
فذلك وبين عدمه فالبطلان وهو مقتضى الجمع بين النصوص
بالنوع هذا البحث الرابع في كيفية التطهير وفيه مطلبان الاول
في كيفية التطهير بالماء الذي هو اعم المطهرات واعظمها اعلم
ان النجس اما ان يكون بولا او غيره والمتنجس اما ان يكون ثوبا او بدنا
واما ان يكون غيرهما والمطهر اما ان يكون ماء قليلا او كثيرا او غيره
وبعد ضرب البعض في البعض يبلغ الاقسام الحاصلة منه ثمانية
لا بد من بيان كل منها بعنوان براسه او بالادراج فنقول
مشكوة اول هذه الاقسام وهو ما اذا كان النجس بول غير بول
الرضيع بتفصيل ياتي والمتنجس ثوبا او بدنا والمطهر الماء القليل

الا انه اختلف الاصحاب فيه من حيث لزوم المرتين مطلقا او كفاية المرة
كذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين الثوب فالاول والبدن
فالثاني وهو خيرة منا نسبه في الرياض اليه ولا متبوع الاظهر هو
الاول والثاني عن المبسوط وتبعه بعض من تاخر عنه كما عن المنتهى
والبيان لنا مضافا الى الاصل واجماع حكى عن ظ المعتبر المعتبرة
ومنها الصحاح في كل واحد من النظرين فمن الاول الصحيحان
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ومنها الصحيح بزيادة
تنفع في المسئلة الاتية ومن الثاني الصحيح ليس بل الصحيحان والحسن
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وفي بعضها
بزيادة وانما هو ماء وليس لذلك الحصر الا اصالة العدم او البراءة
والاطلاق الامر بالغسل بل وعمومات مطهرية الماء والكل مدفوع
بالاجماع المحكى والاستصحاب الوارد على اصله والنصوص الكثيرة في
النظرين كما مر ومنه يظهر كيف غفل عنها مع ان اكثرها بل كلها في
الكتب المتداولة ومنه يظهر ان ضعف التفصيل ليس ومنه يظهر ليس لغفلة
عن النصوص الاخيرة هذا مع تايد الجميع بالاحتياط في الدين سيما
في امر عام البلوى وههنا مسائل الاولى ربما يستفاد من اطلاق
جمع من الاصحاب كالنافع ومن تبعه وقد للغسل مرتين عدم الفرق
بين الورود وعدمه حتى في القليل والاعتداد بصب الماء كذلك
او وروده ومن صرح باختيار الذكرى وانه اذا ورد
المتنجس من بدن او ثوب على الماء القليل حصل التطهير لجسمه و
بنجس الماء لصيرورته غسالة واختاره الذخيرة والحدائق ثم
كما عن الكفاية وشرح المفاتيح ومال اليه الرياض كما عن كشف اللثام

ولم يعد الصحيحين ما منها عن سلطان
الراشد عن ح مع الربط والنظائر انه
كان متواترا عنده لي وهذا وجه
الرقش

اللثام والمحكى عن المرتضى خلافه وانه يشترط في حصول التطهير بالماء
القليل ورود الماء على النجس فحكم في الفرض المذكور بنجاسة
الماء المورود وبقاء الوارد بحاله كما كان ومال الى الاول في
المدارك كل الميل اولا ثم تردد احترافا دون تعرض لوجهه والاول
ليس بذلك البعيد نظرا الى اطلاق الصحاح وغيرها من المعتبرة بكفاية
الغسل مرتين من دون تقييد بصب وورود مضافا الى
خصوص صحيح المركن والسند التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن
الاجانة بكسر اوليها وتشديد ثانيهما والثالث والمراد منها ما يشابه الطست
من خزف ونحوه وحمل النص على سبق وضع الثوب في المركن ثم
ورود الماء عليه في غاية البعد عادة وعبارة وسوقا ولو
سلمنا كفانا الاطلاق ويؤيد الجميع دعوى النص عليه من شرح
المفاتيح والارشاد وعمدة ما للمرتضى انفعال الماء بورود المتنجس
عليه فلا يطهره وفيه انه فتن للورود بين الوارد والمورود
وقد دفع ذلك بوجوه شتى في محل اليق هذا والاحتياط امر من
الثانية يعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل مع زوال العين امور
استيلاء الماء وجريانه وانفصال الغسالة ولو بالعصر ونحوه والعصر
فيما يرسب فيه الماء باي وجه اتفق لاخراج الغسالة من الاعماق
ولا خلاف ظاهرا ونقلا في شيء مما عدا الاخير وبعضه الا الاصل
وتوقف صدق الغسل المعتبر على ذلك كله وكذا الاخير فيما هو
المعروف بينهم بل ربما نفي عنه الخلاف كما في الرياض خلافا للصا

المدارك وشيخه المقدس على ما نقله عنه لنا مضافا الى الاصل
والشك في انصراف الاطلاق بعد وتبه الرضوى لا تشربه فقد فان
اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد
مرتين ثم اعصره وربما استدل له بوجوه يدخله بطلانها
في الانواد مع ما فيها كالمدارك وكيف كان لا حاجة اليها
ولو صلحت للتائيد وليس للخصم سوى اصالة النفي مع انكار حجيته
الاستصحاب الوارد عليها او الفضلة عنه كالرضوى وانكار حجيتها
خلاف ما حقق في محله مستقصى ثم اختلفوا بعد الفراغ عن بشرية
في كمه فعن المعتبر انه مرتان بعد كل غسلة مرة وعن اللمعة انه مرة
واحدة بين الغسلتين وعن الصدوق كذلك لكن بعدهما ومقتضى
اول الوجوه التي قدمناها على بشريته هو الاول ومقتضى الثالث
الثالث وكيف كان المسئلة محل اشكال والاحتياط في موقعه لو لم
نقل بتعينه بناء على اوسط الوجوه ولا يعتبر في غسل الجسد
زائدا على ما يتوقف عليه ذهاب العين فيما له عين خلافا للماتن
الفاضل في النهاية فحكم بلزوم مرة ولا ادرى بعد له شيئا ولا دليلا
يعتد به سوى روايته عمار المعارضة بمثلها الدليلة مضافا الى
قصور الدلالة له فلا يعارض بها مفهوم البيان في الاخبار بل و
الاتفاق على خلافه كما يستفاد من بعضها المتقدم والاصل المؤيد بجميع
ذلك والاحتياط اسرع **الثالثة** قد اشرنا لدى الباب ان بول
الرضيع من حيث كيفية التطهير بالماء القليل مستثنى عن هذا القران
وهو كذلك فلا حاجة فيه الى غسل فيكتفى بالمرتين وبالعصر منه
من العصر بل يكفي فيه مجرد الصب هذا في الجملة مما لا خلاف فيه على النكته

ولو لا الغسل بيان زواله تمكنه بالاستقلال رابعه وهو ما لا الصق اليه زائدا على ما هو المفروض منه

الظ وفي الرياض حاكيا الاجماع عليه عن ظ المعتبر والخلاف والاصل في
المسئلة ما رواه الكافي عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهو
صحيح على التحقيق وفاقا لكثير وفاقا لجماعة بحسنه لم تحن قال سألت
اباعبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك سواء وبمفاده الرضوى
بتغيير ما في والنبويان والمرتضى والمعتبران المعتبران للغسل فيه
او الصب مع التصريح عدم القائل والمكافئة محمولان على ارادة الطهارة نزاعها
في الازار وسنشير اليها ههنا فانظر الى الفقها هذا هو الاجمال في المسئلة
وتفصيلها يستدعى رسم تنبيهات **الاول** اختلفت عباراتهم
في معنى الرضيع الماخوذ في العنوان فمن قائل ومنهم الفقيد في الروض
انه الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا بحيث غالبا على اللبن او مساويا
وكان في الحولين فلو لم يتغذ بالطعام اصلا او تغذى نادرا
وكان منهما فهو موضوع هذه المسئلة ومصب لكفاية الصب ولو
تغذى به باحد الوجهين فهو له كبول البالغ ولو كان منهما وعن
اخرى كالمعتبر وفي وغيره الرياض انه الذي لم ياكل الا كلا مستندا
الى شهوته وارادته ولعل الكون في الحولين مفروغ عنه بين
الفريقين ويلحظ الفرق بين العبارتين ان مدار الاول على القلة
والثاني على الميل والارادة ولا اشكال في مورد اجتماعهما وانما
الاشكال في مورد افتراقهما بان يتغذى بالطعام كثيرا الا عن
ميل وارادة او يتغذى به عن ميل نادرا فالاول على الاول
بحكم البالغ وبحكم الرضيع على الثاني والثاني بالعكس وفيهما الاحتياط
في موقعه وان كان في تعينه نظر نظرا الى ان الكلام في شرح اللفظ

ولو لا دلالة الطهارة بحمل الاطلاق على ما حصل الكل على ما سيوقف عليه
دفرولج عن العمل الاول الا الكل
او مصاحبة للفائط
منه

وهو الصبي الذي لم يأكل او الرضيع والمثبت مقدم على النافي كما
قرر في الاصول هذا والعمل على ما قدمناه لصدق الامر في الرض
المخالفة للاصول والحوالة لا تالت لها فان اعتبار الحولين فقط
عن الحلي خال عن الدليل وفي غاية الندرة ولو شك في
تحقق ما يدفع الرخصة فالاصل بقاؤها **الثاني** هذه الرخصة
مخصوصة بالغلام غير جارية في الجارية على المشهور بين الطائفة
بل عامتهم عدا ما يحتمل الصدوق والله ما قال الحدائق كل الميل بل
قال ومثلها نقص الحلي الذي هو الاصل في اصل المسألة بالتسوية
كالرضوي والنص هو المنصور للاصل المؤيد بما ذكرناه واحتمال
التأويل في الدليل مع مجيء بالتسوية في النجاسة او التسوية في الغسل
مع فقد شرط الرخصة في الغلام بذلك مع تأيد الجميع بنصوص كثيرة من
الخبر والنبويين والرضوي قولية وفعلية او مرد ها الارتياض
ولا عن غير الكتب المنصوص **الثالث** انما يكل المقطوع به عدم اعتبار
العصر هنا من حيث هو ويرشد اليه نصوص الغسالة وغيرها مع
التأيد بالاصل لكن ربما يستند عليه بعض الامور الخارجة كفضالة
الغائط او نجاسة اخرى وكذا ما لو رسب البول المفروض في
الثوب وعينه محقق فيه بحيث لا يخرج الا بالعصر فهنا لزم العصر لرفع
العين وعلى هذا نقل ثمرة المسألة في غير البدن وامثاله مما لا يرسب
فيه البول هنا وربما احتمل استحباب العصر فقط ولا بأس به **الرابع**
مقتضى الاصل والمتبادر من اطلاق الصب في اخبار لزوم الاستيعاب
للرش على وجه التحري لا بانقاء نقاط وابقاء نقاط واما الغسل والجريان
وانفصال الماء عن محله فمنه نوع كلام والاحوط ليس ذلك على المتيقن

قوله عدا ما ربما [illegible] عن ظاهر [illegible]
للاس [illegible] نار جمعه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
كلام المحقق

قوله [illegible] الى [illegible]
وربما [illegible]
فيه [illegible]
العقوه عن [illegible]
ووضع [illegible]
المضر منه

المتغير لبعض ما مر واما اذا هاب عين البول الواقف على سطح
المحل فهو لازم ولا يكفي الصب عليه في الجملة ولو مع غلبة الماء عليه
على الاحوط **مذكرة** في تعيين اقسام التطهير بالماء القليل من البول
في غير الثوب والبدن او غير البول فيهما او غيره في غيرهما فقد
اختلفوا في كفاية الوحدة ولزوم التعدد مطلقا على اقوال ثالثها
التفصيل في الاخير بين الرقيق والغليظ والاول انسب بذلك
التعدد لعموم طهورية الماء واطلاق الغسل الا ان الاحوط
في الاول هو التعدد ولزوم العصر على اي تقدير بعد ما يمكن
فيه ذلك واما ما يرسب فيه الماء ولا يمكن اخراج الغسالة عنه
بشيء من انحاء العصر كالصابون والجبن والعجين واخرابها فلا
يمكن تطهيرها بالماء القليل وكذا تطهير الماء والمائعات
ويطلب تفاصيل هذه المراحل من الانوار **مذكرة** ومن
الاقسام ما لو كان النجس ثوبا او بدنا والمطهر هو الماء
الكثير الراكد او الجاري وقد اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم
مطلق للتعدد كالاسكافي والنافع وجماعة وفي العبارة ونسبه
الى الرياض الى جماعة وبين مطلق الوحدة كالعلامة في التذكرة
والنهاية والتهذيبين وغيرهم ومفصل فنفى الاول الاول وفي
الثاني الثاني كالجامع واختاره في الرياض وغيرها
او سطها والعمدة في تقريبه عمومات مطهرية الماء ومنها
قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به ولكن دلالتها على المرام
وجهان احدهما الامتنان فانه من مقتضياته كما قرر في
الاصول والثاني قرينة الحكمة كما في نحو احل الله البيع ونوهم

معارضتها بالاستصحاب مدفوع بفقدها عليه لانها لا تحا ص
بالنسبة اليه كما مرّ ضعفه وبه يدفع المندرب بعد ملاحظة
ادلته ومحصّلة ولا للفحص بغرض المرتفع وقد مرّ فى القليل
مع تايدها بالاصل والثانى مدفوع بما مر كما مر والنصوص
تنصرف الى الغالب اذ ليس فى بلاد العرب امثال الحياض غالبا
بل القليل حسب تداول الاغتسال فيها ولعد بعد من تلك
النصوص التصريح بكفاية المرة فى الجارى وفيها صحيح المركن
وبما بان ما للخصم الاخر مع جوابه على انه يندر والاحتياط ستما
فى الراكد لا يترك **بلى** فيه قد اكتفى العلامة فى المنتهى على ما حكاه عنه
بعض الاجلة بالبناء على لزوم التعدد فى الكر الراكد بالمخضخضة بالعلات
الاربع وعصرها نفسه بالحركة بحيث يمر عليه اجزاء اى من الماء
غير الاجزاء التى كانت ملاقية له وانه قال الحنفية بذلك غسلة
تامة كما لو مرت عليه جريات من الجارى وفيه ان معتبرى التعدد
كانهم لا يكتفون بذلك بل يعتبرون الاخراج والادخال وهو
ظاهر المرتى الماخوذ فى عباراتهم وبعض لو كان لهم كالمرتى
ونظير هذه النكتة الطريفة صدر عن والده فى حصول الغسل لعضو
الغسل وقد سبق منا ما يرد عليه فيه **منكرة** قد بان من جميع
ما مر كيفية التطهير فى بعض الاقسام وفى تلوه بالنسبة الى الاخرى
ويجرى ما مر فيها بحسب الضرورى بل بالتحرى واما الاحتياط فهو حسن
على كل حال ويحقق التطهير بها فيما لا يحصل باجزائها الاصغر كما هو
كالماء بالامتزاج وسائر المائعات بالانقلاب والجبن وامثاله
بر سوب الماء فيها وللفاضل هنا نكتة عجيبة فيه مر كالاشارة

وللانصفة العلوى لكن الكلام انه فى كاف
القاصر وكانه قد يرشد له بالقاعدة
زمزمة بل مرارات والاقتضائه
كما يستفاد منه فيه حيث عمومها
فيه فيما يقرب به الى صفته
حيث قال ودون اليه
ولم يصرح الدرة
يسع دونه وان لم الثمرة منه
...دم فيه

الاشارة اليها فى مباحث المياه وقد سبق هنا كيفية التطهير بماء
الغيث فيه بل بمطلق المطر وانه كلما رآه فقد طهر وانه كالجارى بل
الاقوى وكذلك التطهير بماء البئر وان لم مادة كالجارى فلا تعليل
بالتكرار **المطلب الثانى** فى تعقيب المطهرات وكيفية التطهير بها وهى
امور وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى ضبط الجميع والقدر ان
هذا الاختلاف من حيث العدد لا المعدود وان الافراط
بحسبه عنه وهو العدد ان ناش من تفريق المجتمعات والتفريط
عن الغفلة او الجهل او كمال الاختصار كتكثيف المحقق والذى يقتضيه
النظر بعد ملاحظة الامرين ان تتم النهاية سبعة **منكرة** الاول منها
الشمس والكلام فيها اما فى حصول التطهير المحقق بها فى الجملة واما
فيما تطهر بها خاصة او محلا اما الاول فالمشهور فيه كما عن المرتضى
والشيخين واتباعهما ذلك وعليه المحقق فى عنوانه فضله وهو
الرابع خلافا للثلاثة كما عن الاسكافى والراوندى والوسيلة
وشيخنا البهائى فى حبله حاكيا له عن والده والقاسانى فى
مفاتيحه وعليه المحقق فى النافع والمعتبر فقنعوا بالعفو والرخصة
فى الجملة ان لا عن التطهير المحقق وقد مضى منا فى المدارك وافقهم
البحرانى فى الحدائق ونقله الشيخ فى مرطوبه المنكرا فيها فى التجديد وغيره
من صنوف الاستعمالات بعد حصول الجفاف بها اولا و
الاصح الاول لنا مضافا الى الاجماع المحكى عن الخلاف والرائع
النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة عن البول يكون على السطح
او فى المكان الذى يصلى فيه قال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر والصحيح منه الرضوى ونقل ابى بكر وهو

ولم يصح زرارة هو المروى فى الفقيه
عنه والفقهاء اختصاصه به كما يظ
من المدارك فيه وطريقه الصحيح كما
نقل به النقد فى منه

ولم والخلاف مع اطلاق المطلق...
فى الفاضل ترتيب
دون ...
...

الحضرمي بتخصيص جميع صور الحدائق فى الاول ما وقعت عليه الشمس من
الاماكن التى اصابها شىء من النجاسات مثل البول وغيره
طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل وفى
الثانى ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو نقى عما اورد ان
صار معرضا للانظار وتمسك به كل من الخصمين لكن
الانصاف انه لنا لا علينا وكيف كان يكفينا ما سبق عليه
وضعف الصحيح دلالة والفقيه سند مجبور بالشهرة الكذائية
فتوى وعملا وعن ها مضافا الى قوة اعتنا والرضوى فى نفسه
وان حمل الطهارة على النظافة خلاف الظاهر لثبوت الحقيقة
المتشرعة فيها المحمول عليها ما فى كلام الائمة عم بل الشرعية وليس
بادون من الصلوة والزكوة والصوم والحج واخواتها مع ان
الحمل على المعنى اللغوى غير ملائم هنا نظرا الى ان اشراق الشمس على
الارض المبال تزيد فى عفونتها فاين النظافة ولا ا
عتداد بالروح فى التطهير الشرعى كاللون وقد سبق ليس للخصم
سوى صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وهى مع قطع النظر عن
الاضمار وورود مثل ما اوردنا عليه من حمل الطهارة
على النظافة ومن التعابير كيف وقع فيما هرب ومخالفة المتشب
متروكة الورود وعدم مقاومتها لادلتنا بوجه من الوجوه
وانها السند محتمل ولا ظاهرة فى مورد المتمنن ان
السؤال عن تطهيرها من حيث هو مع قطع النظر عن اليبوسة
فالاستفهام الانكارى فى هذه الحكاية محمولة على التقية لموافقتها
مذهب الفقهاء جماعة من العامة كما حكى منهما مع ورودها عمن

عصر سندها وبما يسند اليه الاضمار وكون ابن بزيع فى
عداد الوزراء وانه من المنصور كما عن حنش ومن جميع ما مر
ظهر الجواب عن تمسكه بالاستصحاب فلا نطيل واما الثانى وهو
الكلام فيما تطهرها من جنس النجاسة وان وقع الخلاف فيه لمن قيل
باختصاصه بالبول كما صرح المفيد وسلار والمنتهى حاكيا له عن
موضع من المبسوط وحكى عن ظ الراوندى وصاحب الوسيلة لبعض
والمنم بين المتاخرين ومنهم النافع كما عن الشرايع والعلامة فى جملة
من كتبه والشهيد بن هو التعميم لكل نجاسة لها رطوبة ولم يكن لها
عين او كان لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وبقيت رطوبتها
او جفت بغيرها ثم بلت بغير المطهر ثم جففت بها وعن البحر بزعم
التوقف فى التعميم لغير البول الا ان الوسط او سط لنص الخ
الرضوى بالتعميم وهو نقى عما ورد واطلاق نص الحضرمى والسيرة
المدعاة فى الرياض فى اخر كلامه بل والفحوى اذ الكلام بعد
زوال العين بالنسبة الى عين البول اذا جفت بالشمس واذا عممنا
البول من الكافر واخويه كانت الفحوى اظهر بالنسبة الى تلاصقها
لموضع مع الرطوبة فتدبر وليس للخصم سوى الاصل وانت
هذا من ذلك واما من حيث المحل فهو موضع خلاف لبعض بل اشد
فخصه بعضهم بالارض كما عن المدارك واضاف اخر عليها الحصر
كما عن المقنعة وحكى قوله ثالث باضافة البوارى كما عن الشيخ فى
موضع من الخلاف وبعده جماعة وزاد رابع باضافة كل ما
لا ينقل عادة كالاشجار والابنية والابواب المثبتة والاوتاد
الداخلة والفواكه على النخل ونسبه فى الحدائق الى الشهرة المتاخرة

واقتصر خامس في الامثلة على الاحجار والابنية كما في النافع وعن
العلامة في جملة من كتبه ومقتضى الجمود أن يبنى على عموم ما لا
ينقل مع توضيح وتعرض في الامثلة فقال أن المراد بالابواب
المثبتة المنصوبة دائما عادة لا العارية وان احكمت بالفعل
وفي عليها الاوتاد الداخلة وان احكمت كذلك واما
الاثمار فلا ارى وجها للتمثيل بها سيما مع ما يبلغ اوان
قطعه هذا الثاني عموم الرضوي ونص الحضرمي وفي الاول
وان يعن العموم بالاماكن ولكن استثناء الثياب يرشد
بالعموم ودعوى الاجماع والسيرة من الرياض في حاشيته
كلامه ولزوم العسر والحرج لولاه كما ادعاه ليفيد المؤيد كل ذلك
بالشهرة المتاخرة محصلا ونقلا في الحدائق واما سائر الاقوال
المخصصة فلا ارى لها وجها الا التفريع بالارض عن بعض
الاخبار نحو البواري في اخر والمخصص مختلفة بما فيه وبهذا العرض ونوع
اخر وسنحتاجها في بعض زبرنا مذكرة الثاني منها الارض
وهو في الجملة مجمع عليه بل امر مفروغ به كذا للاخبار مستفيضة بل متواترها
وانما الكلام في الفروع من حيث ما تطهره او تطهر به وكيفية التطهير اما
الاول فقد اختلفت كلمة الاصحاب فيه وهم بين من خصه
بباطن الخف والقدم كالنافع او بادواه والنعل فسكت عن القدم
كالمقنعة او توقف فيها كما عن تردد فيها او نبه عليها بعجمع وعن الرياض
انه الاشهر بين اصحابنا وفيه نظر ومعهم للثلاثة وغيرها مما يحمل الرجل
ووقاء كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا الى اخر
كلامه وستأتي ان هذا التعميم لا كرامة فيه بل هو تطويل بلا طائل فان

قوله ويتيح لكلامه فائدته

قوله اما حيث يطهر او يطهر الاول يتنبه بالطاء
والراء معا في باب التفعيل وعليه الاولى
لا في الآنية وتوهم المقابلة بالاذا
تطهرين والثاني بالكسر وتنبيه بالطاء
فهو منسوب على كونه في باب الانفعال والذي
يظهر ان القوم حيث الجمع والقاموس عدم
تجوز بناء الانفعال ويؤيده الاهمال وما
لا شك ان الحاصل في خلاف الغرض فهو
ينبغي ان يتعدد الاول فقط فهو صاحب الغرض
بخلاف الاول فهو صاحب الغاية منه

فان النعل مفسر في المجمع والقاموس بما وقيت به القدم من الارض فهو بعينه
قول المتن وهو يتناول انواعا شتى منتشرة في بلاد العرب
والعجم ومنها القبقاب المعمول من الخشب في الاول ونحو العقد بين
في الثاني الى غير ذلك وما استقواه هو الاقوى لنا مضافا
الى خصوص النبويين والصحيحين عموم قولهم عليهم السلام الارض
يطهر بعضها بعضا فان معناه على ما صرح به ان الارض اذا اصابت
شيئا بالتلاقي يطهر تلك النجاسة بلا واسطة محلها بالارض ينبغي
ولا قائل بالفرق قطعا ومنه يستبان الحكم في غيره وقاء القدم
مما داس بالارض كخشبة الاقطع والزج واسفل العصا والعنزة
وهي التي يقع بها العكازة وهي ما بين العصا والرمح فيها زج
كما صرح به بل وغير ذلك مما يداس بالارض كالظلف والحافر
واشباههما من ظاهر الصف ومن صرح بهذا التعميم ولو في الجملة
ابن فهد في موجزه على ما حكي خلافا لما عن الروض كالمدارك
في غير وقاء الرجل والقدم بل مطلقا واما الثاني فلا كلام من احد
في مطهرية التراب الجاف الطاهر بل ومطلق وجه الارض ولو
رملا او حجرا اذ هي الماخوذة في النصوص والفتاوى من دون
ذكر مخالف فيها اصلا بل ربما يحكى نوع افراط عن الاسكافي
بل نوع ميل وتردد بادي الراي عن العلامة في النهاية حيث اكتفى
بمطلق الجسم الصلب ولو خشبا وهو وان ساعده بعض النصوص
المتضمن للمكان النظيف لكنه لا ينصرف الى ما ذكره من الخشب ولو
صف وبنا على الارض او سطح السفينة بل ومطلق المتخذ من المأخوذ
في بعض نصوص اخر كما لا يخفى على المتدبر وسيأتي ما يخالفه الاجماع

قوله والعكازة وزان تفاحة ... العنزة
عنزة وزان قصبة رمح بين العصا والرمح فيها زج
... انه غلط ... الرمح ... اقصر
... وان ... العكازة ... زج
... القصب ... ذراع
... منه

علائنا والمد بحكم الارض بل نفسها وكذلك اللبنة ان خلت عن
تبن كثير وشدد الامر في الاجرة والجص والنورة بعد الطبخ المحرّ له
كلها في الارض لا الاحتياط لعم المهذب لو لم نقل بتبعية اللازم الا ان
يعلوها التراب بحيث تصدق التماس به والسجدة بحكم الارض ما لم
يعلها الخ بحث واختلفت كلمتهم في اول القيدين فقد يحكى بعضهم
اعتباره كما عن الاسكافي واقتفاه قليل من المتاخرين ونقل العلامة
كما عن نهايته واقتفاه في الروضة كما حكي وكذلك الاختلاف
في الثاني فعن اول القيدين الاول وفقا للاسكافي وعن الثاني
الثاني بل جعله ظاهر النص والفتوى كما هو صريح الروضة ومصفى
المحققين ان نفصل اما الثاني فنقول فيه كالاول وما ذكره لا الاطلاق
لا ينصرف الى الجزء والاصل معنا مضافا الى اخذ النظائر في بعض
النصوص والتايد باعتبار الطهارة في اتحاد الاستنجاء وبان
فاقد الشيء كيف يعطيه حتى جعل ذلك من الامثال واخذ في الاشعار
وكيف كان فيكفينا الاصل وفي الاول الاولى ان اريد الاحتراز
عن مثل الوحل اذ لا ينصرف اطلاق نحو التراب بل الارض اليه
مضافا الى اخذ اليبوسة في عديد من النصوص وان كان في دلالة
بعضها نظرا وان اريد الخالص من النداوة راسا فلا اذ لا تحقق لذلك الا
نادرا بل كلها في الازمنة الشتوية فينعدم ثمرة هذه الرخصة العامة
البلوى الواردة في مقام الامتنان او نقل واما الثالث وهو
كيفية التطهير ففيه ايضا نوع اختلاف فعن الاسكافي اعتبار المشي فيه
بل خمسة عشر ذراعا او المعروف عدمه بل الاكتفاء بمجرد الامرار والمسح على
الارض ولو بقدمه المسمى ولو باليد واغلب النصوص كالاضيا مطلقة

مطلقة وصح شاه الطاف وان دعوى دالمتعارف الاغلب وهو احتمال
في عبارة المخالف لنفي بل في الحدائق ابراؤه عن هذا المذهب راسا
ولا احتياط امر اخر في المشي والكم جميعا مذكرة الثالث منها الاستحالة
وهي هنا عبارة عن تبدل حقيقة النجس او المتنجس الى حقيقة اخرى طاهرة
بحيث يسلب اسم الاولى ويصدق اسم الاخرى وكونها في الجملة
من المطهرات مما لا خلاف فيه يعتد به منعقد بطبقه السيرة و
وارد به النص كذلك لكن من اصنافها ما صار بينهم محل النظر او وقف
ذلك ومنها ما يكون المحقق فيه العدم ولو للشك في صدق
الموضوع هنا اصناف ثلثة اما الاول فله امثلة شتى جمعته في كلام
ومنها ما احالته النار كذلك كمن جعله رمادا بل ودخانا وكان من هذا
القبيل ما يجعله جزء للهواء ثم ماع وسال كالمتخذ من معتصر النباتات
والاوراد ونحو ذلك الذي يسمى بالفاد سنه او مطلقا عرقا بل وكل
مطلق البخار ولو متصاعدا من عين النجاسة كالبول والغائط
سيما في الازمنة الشتوية كما يرى بالعيان وكل ذا اذ لم نعلم بقاء على
عين الاجزاء النجسة وان الاصل في الجميع ما تداول في السنة مسلما
من الاحكام تتبع الاسامي كما هو قانون الشرع فيتبعه الجاري بطبقه
الشرع كما يرشد به الاية الشريفة خصوصا على اعمية اللسان وتوبيده
الاصل بناء على الشك في شمول حكم النجس على هذا الحادث وليس مجرى
للاستصحاب لتبدل الموضوع الخ وطرحوا بانه بعيد من خلافا للبعض
من لا محقق له وقد فصلنا في ذبرنا الاصولية هذا مضافا الى
دعوى الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما عن بعض وكذا رمادها
كما عن صريح ف وظاهر ط وفيهما معا كما عن ئر والنضين في

الرماد خصوصا كما قيل بل الدخان ايضا احدها الصحيح عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به
المسجد ايصلى عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
بتقريب انه كالصريح في ان النار صارت سببا لعدم
تنجس الجص بالخلط مع الرماد والدخان المتكونين من العذرة
نعم هنا اشكال بذكر الماء معها ووجه في الحدائق بانه
يمكن حمل مدخليته في التطهير هنا على انه يكون من قبيل
رش الماء على الثوب او المكان المظنون النجاسة استحبابا الى
اخر ما ذكره والسيرة والعسر والحرج في بعضها كما مر من الدخان
المتصاعد من النجس بل والخارج من فم الكافر واخيه المرتي
عيانا في تلك لانه منه ومنها النطفة والعلقة من حيوان
طاهر العين اذا استحالا حيوانا او الخمر اذا انقلبت خلا او الدم
اذا صار جلدية او قيحا او هو بنفسه اعم دون الصديد فانه
قيح مخلوط بالدم كما صرح به في الجمع ومنها مضافا الى الاصل
الكلي الذي اصلناه والسيرة الاجماع المحكي في الحدائق عن المنتهى
وغيره ومنها استحالة الماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم و
الغذاء النجس روثا لحيوان ماكول اللحم لبعض ما مر مضافا الى
العسر والحرج واما الجلالة فخارجة عن موضوع المسئلة واما
الثاني فالكلب الواقع في المملحة المستحيل ملحا ونحوه من الاعيان
النجسة ففي المعتبر والفاضل وعدة من كتبه ومنها المنتهى
القول ببقاء النجاسة وعن جماعة ومنهم النضد والثاني
الطهارة لمقتضي ما مر من الكلية السابقة المسلمة ولو في الجملة

قوله جلية لعل المراد غلاف ان غرفه فترتقل الى ... عنه الى ... كما صرح به والقاموس ومجمع البحرين وبعض شروح ان فيه وكانه الذي يقال له بالفارسية ... ولعله ... عرب منه ... كما صرح به في المجمع ايضا منه

في الجملة وليس لها سوى بعض الامور الاعتبارية التي ليست حجة
في مقابلة ما ذكرنا واشترط بعضهم في المقام نحو العذرة
الواقعة في الماء الكثير فصار حمأ ولا باس بعموم الدليل بل
الواقعة في التراب فصارت ترابا كذلك وعن بعض اشتراط
الكرية في ماء المملحة وهو من الاوهام الباردة لانه ان كان
من قبيل المطلق فلا مادة كالابار والعيون وان كان
من قبيل المضاف فالكرية لا تنفع وكيف كان مراد القوم من
المملحة المنجمدة الجامدة وبعضهم اشترط في الاخير سوى مثل العذرة
والمحل نظرا الى التاثير مع الماء طوبة في نجاسة المحل والمطهر عن
الحال دون المحل وانه بحاله لم يصر مستحيلا ويظهر بنظره اما
الثالث فمنه الفحم فقط وكان الفطر على العدم كما هو الاقوى نظرا الى
ان الشك في تبدل الحقيقة والاصل البقاء وعن بعض المتاخرين
القول بنفي وعن ثاني الشهيدين التوقف وعن ولده القول
بالتفصيل بين فحم عين النجاسة وفحم المتنجس والكل بلا فرق بما
ومنه الخزف وهو كما سبق فيه لا سيما التفصيل ومختارا
ودليلا ودفعا لخيال الخصم فلا نطيل واما دعوى الشيخ في
الخلاف الاجماع على الطهارة كما حكى فهو عرف به ومنه
الخبز العجين من الماء النجس بحيث يلتبس منه الماء بالمرة بالخبز
فانه لا يصير بذلك طاهرا على الاصح الاشهر بل كاد يكون
اجماعا اذ لم يخالف الا ما عن الشيخ في الاستبصار وموضع
من النهاية وتجري فيه مع ما مر ما مر في اخويه ولقد فصلناه
في الجنة الماوى في كتاب الطهارة حسب قلنا وكل جانب من الانكاك

قوله بعض الامور الاعتبارية من ان
التي تشترط بالاجزاء لا بالصفات
فلا تزول بتغير الاوصاف كلا او
الاجزاء باقية فيكون النجاسة
باقية لا انتفاء وما تقتضيه نقضها
ووجه الاعتبارية انا لا نسلم قيام
النجاسة بالاجزاء فقط بل شرط
الاوصاف كما هو مقتضى القاعدة
الكلية منه

ولو لعارض بذا القياس حتى يجين ما وه تحتها ولو خبز
كله فقد ييسا فهو حرام لعدم الطهر بحض ذلك في الصحيح الاشهر
بل جمع لمعظم الاخبار ممن عدا الشيخ في الاستبصار كذلك
موضع من النهاية بمقتضى اثنتين من روايته اصولنا الحجة
للمختار نصوصنا في غاية اعتبار وتنبؤ الخصم وان كان
اعتبر لكن يكون مستوفى في محله وكم به وجوه الاعتراض
راجع الى الانوار والرياض وقيته ما يكون في القدر من اللحم و
التوابل والمرق اذا كانت تغلي ووقع في القدر قدر من الدم
والدم وليس ذلك مطهرا لما فيها من المرق بل هو غير قابل
للتطهير ولو بالقائه في الكر على الصحيح المعروف خلافا للشيخ وشيعته
نعم تطهر بالغليان ولقد فصلناه في ذلك الكتاب من ديب
الكتاب لهم وشجنا رة حقيق بان يقال في حقه واعجبا اهل
باكل لو انفق تريد ذلك الخبز بهذا المرق هذا ولا تؤثر
في التطهير يعد بل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء كتبدد الحنطة
بالطحن والطحين بالخبز واللبن بالمسكة مشكوة الرابع من المطهرات
غيبة بدن المسلم منهما اوثوبه بل كل ما زاوله كذلك مع
علمنا بانه علم بالنجاسة واحتمالنا التطهير حتى ما غاب صرح
بذلك جماعة او نظا هر بان السيرة في الحكم بالطهارة ومعاملتها
منها ومن بعض بهذه السيرة فعنها واحكم على الانسان بالطهارة
لعينه يحتمل الطهارة وهكذا بثيابه وما معه لسيرة ماضية
منهم وتجرى هذا الحكم وتمرح نحو الذباح والحجام والكناس
والقصار ابدا او البته فانا كثيرا ما نشاهد بالعيان تنجسها منهم

ولعله لما فيها المرق من نجاسة آ
قبول غيره من اللحم والتوابل للتطهير
بالماء والمراد بالتوابل ابزار
الطعام من الفلفل ومن شابهه
كما تفصل في الكافي منه

منهم ثم يعيشون ثم نشاهدهم ولا عين فانا نعامل معهم معاملة مع
اجماعنا الذي يعتني الفقه وصنف معاملة الطهارة من دون سؤال
عنهم هل طهر بعض هالام لا وبذلك جرت سيرة اهل الاسلام بل
ومن هذا القبيل كوننا نجس المعلوم والتطهر المحتمل كلها في الغيبة
فانا نعلم بالنجس في هؤلاء اجمالا وان لم نشاهده بل وايدى عامة
الخدام في الليل والنهار مرات عديدة بالاستنجاء منهم ولم
نعلم بحصول التطهير الشرعي كما هو حقه فيها سيما للعوام الغير
المبالين بتحصيل مسائل كيفية تطهير النجاسات لا سيما الاطفال
منهم ومع ذلك تحض الاحتمال نعامل معهم معاملة الطهارة ومن هنا
بان لي جواز غير ما شرك الاصل الحكم وهو لزوم العسر والحرج الشديد
لولاه ومع ذلك لا مجال لانكار الفقيه هذا الحكم راسا في بحث
كيفية التطهير بالماء وهذا تفريط منه في مقابل الافراط في
الماء القليل ولا يسوء به وان كان الاستصحاب معه فيها لا ريب
يما هنا وبالنصوص الكثيرة القريبة من الجانب كما مثل هناك
والعجب من المدارك حيث انه في بحث الاسئار بعد ان نقل
القول بطهارة الغيبة قال وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد فيه لب
لب نفسه وقد عرفت ما فيها مشكوة الخامس منها زوال عين النجاسة
وله علاوة على ما سبق انفا سيعرف منها نعم انها عن ظاهر جسم
الحيوان الطاهر اليقين غير الانسان باي وجه كان كما يستفاد
من النصوص بل الصحاح كما في المفاتيح وعدهما ما ورد في الاسئار
كالصحيح سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن

السنور قال لا بأس ان تتوضأ بفضلها انما هي من السباع وسمع
منه الموثق عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وقد قطع بذلك جمع من المتأخرين حتى الجد رحمه الله فلا وجه لتردد
العلامة في النهاية على ما حكي ومنها زوال عين الغائط عن مخرجه
في الانسان بحجر قالع له كائنا ما كان بشروط وتفصيلات سلفت
في محله والعمدة في دليل هذا النص الصحيح قال قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة ومنها زوال عين النجاسة عن بواطن
مطلق الحيوان الطاهر العين انسانا او غيره ذكره جماعة من
المتأخرين من دون ذكر خلاف ولا اشكال فيه والاصل فيه
موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه
الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منه ولا قائل بالفرق قطعا بين الانف وغيره
خصوصا الفم وفيه القرح والجرح لتيسر لكثرة الابتلاء بالادماء فيه
نظرا الى حدة الاسنان ودقة ما يجاورها وكثرة التحريك
والدوران ولا بين الانسان وسائر الحيوانات كما هو ظاهر
اطلاق الاكثر بل ومنها الفتوى اذ ظاهرها انه يطهر بمجرد الزوال
كما سبق ولم يكن في الانسان كذلك فتخصيص الحدة بالاول
لم نعرف وجهه واما التعليل لاصل الحكم بان زوال العلة يستلزم
زوال الحكم ولا دليل على وجوب تطهير المحل بالماء والاصل بقاء
طهارته كما صدر عن المفاتيح ففيه ما فيه فان القوم ذكروا نجاسة

نجاسة الملاقي مع الرطوبة في مفاتيح باب النجاسات بعنوان
الكلية فلولا ما ذكرنا لالتزم وجوب التطهير فيما نحن فيه ولا
بان الدم الناشي من المحل وغيره الوارد على المحل ولو ولا
لبعض ما مر وربما يظهر من ثاني الشهيدين عدم الفرق
في البين ولا يطهر بعد زوال العين عن المحل كذا يطهر ما يزاوله
من الرطوبات كالريق والدمع وامرارها ولو بالتبع والا لزم
خلو اصل الحكم عن الفائدة فهو من لوازمه ويبقى الاشكال فيما سترها
من نحو الكحل وبقايا الطعام ولو بين الاسنان وصرح في الروضة
بوجوب التطهير بنحو المضمضة وهو مشكل والاجتناب احوط
مشكوة السادس منها الاسلام فانه يطهر بدن المسلم عن
نجاسة الكفر وكل جزء من اجزائه المتصلة به ورطوباته كذلك
التي لم تتنجس من المسلم وكذا ما عليه من الثياب حال اذ تنجست بكفره
والحكم في الجلد من المسلمات بل من الضروريات ويدل عليه مضافا
الى حديث الجب ما يستفاد من كلام سيد الاولياء من المحاربة
مع الكفرة يغيرون ان آمنوا حتى يكونوا اخواننا ويكون لهم كل
ما كان لنا الى غير ذلك بل وفي بدن المرتد حيثما تقبل توبته شرعا
بمنزلة اسلام الكافر هنا وان لم يشرف البدن كما ينهض به عبارات
القوم في مباحث الحدود وكل ذلك مما لا اشكال فيه وانما
الاشكال في سائر ما تنجس بكفره من البشرة المنفصلة عنه واثاث
البيت والظروف وامثال ذلك نظرا الى الاصل بل وظهور
الاجماع المدعى على العدم فان تم اجماعا والا فمقتضى عدم الدليل
والاصل مما يعم به البلوى تخصيصا للاصل اذ هو من الادلة الاجتهادية

[illegible]
منه

كما قررناه في الاصول نعم هذا مضافا الى سيرة النبي ص والائمة ع
كذلك حيث لم يامروا الكفرة بعد اسلامهم بخصوص ذلك بل بعضهم لم يتفق
تعلم احكام كليات شرايع الدين وكون ذلك كله قبل نزول حكم
التنجيس بهم مجرد دعوى فانه في اواسط ايام الهجرة واستلزام
ذلك العسر والحرج الداعيين الى الانزجار عن الاسلام
ونداء منه عن الاسلام والاحتياط فيها لو لم يلزم عسر وحرج
ولا شبهة غير محصورة منها الفق نعم الهرب ونظم الاولاد الصغار
اسلام الابوين بل واحدهما دون الاخر والاول مما لا اشكال
فيه ولا كلام بل والثاني فيه نظرا الى النص الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ونقل الحكم في حل الكافرة مع اسلام الاب تمامه ومن انه عنه لم
الجزء من كلام الله الا ان نعم بعدم الفارق وعموم النص واما
العرق الحاصل قبل الاسلام البالغ في حينه فالاحتياط فيه بعض
الاعاظم وهو امر مرغوب حسب الامكان وان كان في حينه
نظر منكرة الثالث منها النقص ولم يتفق منها ما على العصير العنبي
ثم ذهب ثلثاه فان بذا النقص يصير سببا للطهارة بعد تقيد
ما ينجس علاوة على حرمته على الاقرب لا نعم بمحض الغليان على
الاصح الاحوط ولو لم يبلغ حد الاشتداد وقد مر تفصيله واما
اصل الحكم في انتفاء الزايد انه يلزم منه الاتحاد والاتباع المابع
وبعبارة اخرى بناء السيرة بل الضرورة مضافا الى ان ما
مما دل على التنجس من الاجماع المحكي والنص وعنه الرضوي معنى
بهذه الغاية والمنع في المقام مع فرض التثليث في كلام البل
لاجل اتحاد الالات والادوات للطبخ على النصف ومن الاخيرين

ولو علاوة على حرمته كما لا [illegible] ان حرمته متفق عليها بين العلماء وان [illegible] التراوح [illegible] فيه نقل الجمع والمتاخرين وقد مر تحقيقه مفصلا خارج [illegible]

ومن الاخيرين يظهر عدم الاكتفاء بالاول مضافا الى الاستصحاب
نعم هنا فروع مهمة احدها هل يكتفى في ذهاب الثلثين بغير
النار كالشمس وحدة الهواء وطول المكث وهبوب الرياح
الى ذلك وفاقا لصريح المسالك وبعض المفاتيح وبعض اجلة
الاواخر وهو ظاهر اطلاق سائر العبائر وما مر من دليل
التنجيس وهو مقتضى كلام الاكثر في حل العصير الزبيبي وطهارته
مطلقا معللين بان الشمس قد جففته ولم اظفر فيه على مخالف
ولو بالنقل ولا تامل فيه لاحد والاحتياط امر اخر ثانيها
لو فرض صيرورة العصير الغليظ قبل ذهاب الثلثين كالدبس اهل
يطهر بذلك فيه اشكال بل في المسالك صرح بالعدم وهو مقتضى
ظواهر الفتاوى والادلة نعم فيه بعد ذلك ويحتمل الاكتفاء بصيرورته
دبسا على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته
خلا لذلك وهو كلام دقيق بديع ثالثها هل المدار في التقدير
على الوزن او الكيل احتياط بعض الاجلة بعد الحكم بالتخيير بالاول ولا
ارى له وجها مضافا الى استلزامه العسر والحرج الشديد ولذا
استقر سيرة العاملين على الثاني فيما اظن وكيف كان فمقتضى
اطلاق الادلة التخيير ولم اظفر على وجه للترجيح ولو بالاعتبار الموجب
لحسن الاحتياط منكرة ومن شقوق النقص نقص ماء البئر على
القول بنجسها مطلقا او في صورة تغيرها وهو بغيرها اوصافها
المعهودة بالنجاسة اتفاقا سواء قلنا بنزح الجميع او النزح حتى
يزول التغير فان طهارة الماء ح بسبب نقص الماء حتى على
الاول اذ اعدام الماء راسا غير ممكن عادة وعلى القول بنزح

[illegible]

ولو علاوة على [illegible] [illegible] بعد [illegible] [illegible]

الجميع فوق ذلك يجيء هذا العنوان في الرواح لينفع هذا وقد
ذكر بعض الاجلة الاواخر من جملة حقوق مطهرية الفرج النقص
خروج الدم من محل الذبح او النحر بعد المتعارف لما يبقى في
الذبيحة من الدم وفيه نظر فان الدم ما دام في بدن الحيوان ليس
من النجاسات بل الاناسي كذلك ولو بالنسبة الى غير الدم لينفع خروج
الدم عن محله ليس منفيا للنجاسة بل صيفا للطهارة الاصلية تذكرة
الحكم في طي ذا العنوان ثلثة من الاعيان منها الاستبراء
من البول وقد يظهر نظيره مما سبق انفا ومنها الاستبراء من
الجلال لطهارة العرق وهو كذلك مضافا الى ما في الاول من
لزوم كون البول من المطهرات اذا كان الاستبراء به كلامنه
وفي الثاني من كون غسل الجنابة من الحرام من المطهرات
فلم يتجه لينفع ومنها انفصال الغسالة وفيه ان الماء في الحقيقة
هو المطهر والانفصال المذكور من شرائط حصول التطهير به
ومنها ما يتبع به من الغسائط بالشرائط وهو داخل في الحقيقة
في اصناف زوال عين النجاسة او يقال انه بدل المطهر كل ذا
على الكم من عدم القناعة بالعفو كما هو المنصور كما مر والا لخرج
ظ ومنها تراب الولوغ وهو ايضا داخل في الارض ويقال ان العبرة
بالجزء الاخير من العلة التامة وهو الماء ومنها الانتقال و
مثله عدم البق والبرغوث واخرابها وهو انه جامع مع
الاستحالة فداخل فيها والانا ومثله كما في العلق الذي
يقال له بالفارسية زالو اذا وقع بعد مصة فوبرا هذا ولو
كان البناء على امثال هذه الاحكامات المكتوب عنها في كلمات

قوله على الاول مفعول والثاني
فاعل حال الاسلام الخرو وجه
بحذر الاول الصحة منه

في كلمات الجل لكان الانسب بالاحكام المتقدمة وافرادها
شتى بل لا تحصى ويد المسلم في الجلد المطروح واحزابه
وسوقه وعدم الجرح والنزهة الغير المحصورة المتيقن في ضمنها
نجاسته قطعا والله الموفق تكملة لما كان تطهير الاواني
بعد تنجيسها ابهج خصوص ولو في الجملة لا جرم افرد وهابالعنوان
في طي ذلك الباب بما عنوناه به او مرادفه ومنها مسائل
تذكرة الاناء واحد الانية والاواني جمع على الجمع كما في المجمع
مثلا له بالسقاء والاسقية والاساقي لكنه في بابه الى
بكلام يحتاج الى التاويل بخلاف القاموس فجعلها جمعا جمعا
للاناء صريحا وهو بالكسر والمد واما المعنى فاحالاه على العرف
فالاولى هو معروف ونقيم عن الفسحى تفسيره بالوعاء وزعمه
الحدائق اعم مما هو المسمى في العرف به وبيانه انه لا يسمن ولا يغني
عن جوع فاحفظ فانه حقيق بيلغ الكلام محله واما الاناء بالكسر و
القصر فهو بمعنى الوقت او خصوص غايته وايان ادراك الشيء و
حاصل المعنى بلوغ الشيء الى حد كماله والانتفاع به ومنه الاية
الشريفة وكيف كان لا دخل له بالمقام تذكرة حرمت انية الذهب
والفضة اكلا وشربا بل واستعمالا مطلقا كان يجعل منها الغسل للغسل
والوضوء وازالة الحدث والتنظيف وغير ذلك اما اولا فلان نقله
فيها الاجماع نقلا بل محصلا لم نقل بما فوق ذلك والنصوص
الاسلامية بها متظافرة لو لم نقل بما فوق ذلك وفي بعضها
انها لكم في الاخرة ولهم في الدنيا ولا غرو في ذلك اذ له نظائر
ولم يكف الاستتار في الاسم كما في الفناء والخز والحرير الى غير ذلك

قوله فجعله وهو مجمع كقفل
الكلمة واقوى لها منه

[illegible]

قوله الغسل للغسل بالفتح
والاول بالكسر
عبارة عما يغسل به
منه

ومن نصها الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نارا والجرجرة بالجيمين والمهملتين من باب حكاية الصوت و
حاصل المعنى يتجرع فانه اذا تجرع الشارب الماء يحصل في حلقه
مثل هذا الصوت واما الثالث فهو وان كان في استفادته
من النصوص اللينا والتي بل دونه خرط القتاد الا انه مصب
الاجماعات المنقولة كما عن تذ و نهج وكره وروض الجنان ونفي
ظا الحدائق حيث نفى الخلاف عنه نعم نوع تزلزل فيه عن الاخيرة
منها تاييد للاجماعات وجبر لدلالة النصوص وسند بالقص
منضما فالاولى الاحتياط البليغ في ذلك وينبغي التنبيه هنا
على امور الاول اختلفوا في حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة
لمحض بدون الاستعمال بل للادخار والقنية والزينة ونحو
ذلك فالمنع ذلك المنع تحصيلا ونقلا وعن العلامة في المختلف استقرب
جوازه وعن بعضنا استحسانه وليس بذلك البعيد لعدم دليل
صالح لتخصيص الاصل هنا واما اطلاقات بعض الاخبار بالنهي
فهي منزلة على ما هو المتعارف في الاواني من الانتفاع من باب
حرمة الخمر واخواته واما تعليل العبث بتعطيل المال فيكون
س فا كتوجيه النهي بطلب العلو في الارض والرياسة المهلكة
فكل منهما فيه ما فيه مع انتقاضهما باتخاذها سبيكة او مسكوكة
مع تحمل الزكوة او دفنها ولو ببعض الحيل الشرعية المعنونة في
محله فاذن الاقرب الجواز وان كان الترك احوط الثاني
لعل المدار في الانية والاناية على مطلق الوعائية بان يجعل
او يوضع فيه شيء آخر ولو مثله فيشمل نحو المكحلة والشربة التعويذ.

ولم يتجرع الجرعة الاولى كاللقمة
في الطعام والجرعة كغرفة
وغرفة لكلا الحكم وهو ههنا
زيادة تنوير والاكرار [illegible]
لزاد [illegible] اليه منه

فيها فيه لكونه [illegible] الاولى
به وكانها [illegible]
والزامه حيث قال بالجواز
كما حكي منه

المعزيات والشمع وقاب الساعة واخواتها وقد عدها
بعض اجلة الاواخر تبعا لغير بعيد او على اخص من ذلك مما
يسمى اناء في عرف العرب وطرفا مطلقا ولعل مداره على
ما اعد للشرب فيه او الاكل من نحو الكاس والكوب والابريق
والقصعة والصحفة كبارها وصغارها والطست المعد
للتنظيف به وامثال ذلك قوال عن الذكرى تبعا للعلامة منه
في بعض كتبه الاول وتبعه في الحدائق ومقتضى اطلاق الاكثر
وانصرافه الى الثالث في الثاني وصرح باختياره غير واحد
من اعاظم الاواخر وتردد فيه المدارك والكفاية والوسط
او وسط للاصول المؤيد بظاهر عبارة الجمع والقاموس حيث
احالاه بالمعروفية ومنها اشارة تامة بما ذكرناه ولا يعارضها
ما يحكي عن الفيومي في تفسير الاناء بالوعاء لامكان الجمع بان
الاول مبني على التفسير العرفي والثاني على اللغة وعلى فرض
التعارض فالعرف مقدم على اللغة كما قررناه في الاصول خلافا
لبعض من لا تحقيق له مضافا على فرض الاعمية الى تبادر
ما ذكرنا سيما مع اقتران الاكل والشرب معها في اغلب نصوص
المسئلة والخالي عنها يحمل على مقتضاها فهما من باب حرمة الخمر
والى النص الذي تمسك به المرتاض وصححه عن المقولة يتعلق
على الحائض فقال لهم اذا كان في حلبة او فضة او قضية
حديد وليس للخصم سوى ما اشرنا اليه شيء يعتد به واما
الاحتياط فهو مرغوب اليه في كل شان وشيء الثالثة
تداول هنا بيان حكم المفضض ولم يبينوا المراد به والذي

[illegible] عن [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] والقدح [illegible]
[illegible] والبطن [illegible]
[illegible] ما [illegible] منه

يظهر من تعاطيهم انهم ارادوا به آناء من غير الفلزين المموه عليه
ينضبع ببعض اشفاره او فيه قطعة من الفضة للاصلاح او الزينة
وربما عبر عن القطعة الموصولة بالضبة وورد في الحسن وهي بفتح
الضاد المعجمة وشد الباء الموحدة والجمع ضبات كجنة وجنات صفر او
غيره يتركب مع الاناء ويضبط موضع منه كما يستفاد من كتب اللغة
وفي جواز الشرب من المفضض بهذا المعنى بل مطلقا استعماله خلاف
فعن الخلاف التحريم ولم اظفر على من وافقه فيه والاشهر العدم بل عليه
عامة المتأخرين كما حكي ومنشؤه تعارض النصوص وهو بذلك
منفي من جانب المعظم كما بين في المطولات ثم على المختار يكره كما
مر جوابه وخطبه سهل مضافا الى التصريح بالقطع في بعض النصوص
هذا وقد ورد على الاثم من النصوص الامر بعزل الفم عن الضبة
وعدم الشرب منها واختاره معظم المعظم لما مر وليس القول
بالندب كما عن المعتبر وجه يعتد به الرابع يجوز استعمال الذهب
فيما سوى ظاهر وسوى تزيين الرجال به ومنه لبسه خاتمه كما
بين في بحث لباس المصلي فيجوز حلي المصحف به وبالفضة
بل مطلق الكتب وكذا اسمائهما باوراقهما وكتبهما بخط تبري او
نقري وكذا تزيين المشاهد المشرفة بقناديل منهما وكذا
تزيين الابواب والجدران من البيوت بهما كل ذلك على
الاظهر الاشهر للاصول وعمومات الزينة بل والسيرة وربما حكي
الخلاف الى ابني بابويه وادريس ولم اعرف وجهه والاحتياط
امر اخر بل وامر به بعض الاواخر منكوة اواني المتوكلين فعل
وكذا سائر اثاث عيشهم هكذا عنوان القوم وبالجملة عدم الوقف

في الشرب من مفضض الاولى بل يحظر
اسرله قولان منه

الفرق بينهم وبين سائر فرق الكفرة بل يظهر ولي طاهرة
يجوز لنا استعمالها ما لم نعلم بنجاستها بالذات او بتنجيسهم لها
عملا فانهم المتجسة او غيرها للاصول وعمومات كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر وغيرها مما تحتذى من الجلود كما يأتي والظاهر عدم الخلاف
في ذلك اصلا وما يحكى عن الخلاف فمخالفته غير معلومة ويرشد
اليه انعقاد السيرة باستعمال اهل الاسلام من لدن ازمنة
الائمة عم الى الآن بعض الالبسة التي تنسج ببلاد الكفر من بلاد
الكفر ومما كلهم كالسكر واخواته هذا كله مع خصوص بعض النصوص
ولو بعدم الفارق واما ما يعارضه منها وان تعدد فيحتمل
الحمل على الاستحباب وصورة العلم سلمنا لكن لا يكافؤ ما سنتها م
واعلم ان مقتضى اصالة عدم حجية الظن في الموضوعات عدم
الاكتفاء به في وجوب الاجتناب وفي المسئلة اقوال شتى اشهرها
الاكتفاء بالظن الحاصل من البينة الشرعية او عدل واحد
ومع ذلك فلا دليل لنا في عموم حجية البينة فكيف بالعدل
الواحد وان ثبت في بعض الموارد الخاصة بدليل يخص به فلا
وجه للتعدي وقد بيننا ذلك في المطولات اصولا وفقها
لا نطيل هنا اما الجلود فامرها بالعكس اذ الاصل فيها
بل في كل جزء من اجزاء الحيوان ولو ماكول اللحم منه وهي غيره
النجاسة والحرمة فما كان منها في يدي الكفرة بل مطلق وجدا
في ارض يحتمل كونه منهم ومقتضى التحقيق بنوع من التفصيل ان
نقم ان اقسام الجلد بحسب الاحتمالات بحيث يرتبط بالمقام ستة
وان كان له بل لكل قسم منه صور لا تنحصر لانا اما ان نعلم انه

ميتة او يعلم انه مذكى او مجهول الامرين وعلى الاخير فاما ان يكون
عليه يد ام لا وعلى الاول فاما ان يكون في يد معلوم الاسلام
او في يد معلوم الكفر او في يد مجهول الحال فهذه هي الستة
اما الاول فلا اشكال في نجاسته بل وعدم جواز الانتفاع
به ولو في غير مشروط بالطهارة كسقاء الدهن اجماعا محصلا
ونقلا مستفيضا للاصول والعمومات ولا فرق بين نجس العين
وطاهرها ماكول اللحم ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون في يد
مسلم او بلده او سوقه على سبيل منع الخلو كل ذلك مما لا اشكال
فيه بل لا خلاف اصلا وكذا بين ان يكون مدبوغا ام لا على الاصح
الاشهر بل المجمع عليه لندرة الخلاف الا من الاسكافي من
طهارة جلد الميتة بالدباغة وفقا للعامة مع الشلمغاني الذي هو سيئ
الحال ومطعون عليه على ما صرح به في الروضة مفصلا وفي كتب الرجال
ليف وكيف كان فهو خلاف في غاية النخافة وان عرف في العامة
وهذا اشد وهن في ذهاب الاسكافي اليه كما انه في غير مورد
من دليله ونقض ان كان فيه فهو محمول على التقية ونادر ان كان
فنا محمول على التقية مضافا الى الاصول واما الثاني فهو بعكس الاول
طاهر جائز الاستعمال باي وجه كان بلا اشكال من احد
ولا فرق بين كونه في يد مسلم او كافر او بلده او سوقه والوجه
ظ واما الثالث وهو مجهول التذكية في يد معلوم الاسلام
فهو معركة انظار الاعلام فظاهر النافع وما تبعه فيه الحاقه بالاول
والحق الحاقه بالثاني خصوصا في الاواخر ومنهم المدارك فانها
الفصل بين من يجعل دباغ الجلد مطهرا فالاول والا فالثاني غراه

غراه الرياض الى بعض الاواخر وللوسط اطلاقات الباب وهو في
مورد نزاع المفصل فشكل الشك في الانصراف والاصل في الحرام
عدم الطهارة كما جرى غير مرة فالاحوط ذلك وربما بان
بالنافع مع جوابه واما الرابع فالاكثر المنصور الحاقه بالميتة خلافا
لما هو ظاهر المدارك ومستنده تعارض النصوص ولا يدفع تعرضنا
من حيث الاصل والشهرة العظيمة ولا فرق فيما بين كون ذي اليد
الكافر في بلد الاسلام او في بلده ولا بين ان يخبر بالتذكية وعدمه
واما الخامس وهو مجهول في مجهول فان كان ذو اليد المجهول
في بلد المسلمين كلا او جلا ولو كان نادرهم سلطانا فهو ملحق بالمذكى
على الاكثر المختار عملا بمعتبر الاخبار خلافا لظاهر النافع وقد مضى ظاهره
ولا فرق فيما بين اخبار ذي اليد بالتذكية وعدمه وهيهات ان
اخبر بالعدم فهو الميتة وان كان في بلاد الكفر كذلك فينعكس ذلك
خلافا لظاهر المدارك ووجهه كسابقه ظ واما السادس وهو
الجلد المطروح اي الملقى في بيداء او صحراء غير مملوكة او واد
جواد خالية عن استيلاء يد عليه ولو مجاذبة فهو معركة للآراء
سيما في الاواخر هل هو ملحق بالميتة او المذكى وظاهر الثاني من
الحدائق تبعا للمدارك والمشهور الاول كما اعترف به ولعله
الاقوى نظرا الى الاصل الذي اصلناه مرارا ومعارضته باصالة
طهارة الجلد حال الحيوة مجازفة كيف وطهارته مشروطة
بالاتصال والحيوة اذ من البديهيات نجاسة الاجزاء المبانة
من الحي الا الصغار منها وما نحن فيه ليس فيه اتصال ولا حيوة
ومما يؤيدنا الاخبار المطهرة لا عبار اليد في الطهارة وحدها

او مع البلد ولو قيل ان اصالة عدم المذبوحية معارضة
باصالة عدم الموت حتف الانف فيتساقطان فتبقى اصالة
الطهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر بحالها قلنا غايته ما في الباب
ان يتقدم عدم الموت حتف الانف وكونه بفعل العبد
واين هذا من التذكية الشرعية فان لها شرايط شتى كما ورد
في محله كلها امور وجودية والاصل عدم كل واحد منها
ولو قيل كالاصل في فعل المسلم الصحة ويلزمه رعاية الجميع قلنا
مصادرة محضة فان كالاسلام اول الكلام والا لا يدفع الغائلة
بالمرة فاذن عمدة ما للخصم ما رواه في الحدائق عن الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عم
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم الناس في سعة حتى
يعلموا وفي السند مع قطع النظر عن اره مع انه معروف
حتى صار من الامثال ان طريق الشيخ اليه ضعيف مضافا
الى انا وان سددناه بنحو اعتبار في زبرنا اصولا وفقها
الا ان من المسلمات انه من قضاة العامة وان لم نقل بكونه
منهم مذهبا واغلب احواله عادة عند حضور المعصوم عم
مصاحبته كثيرا منهم مع ان هذا منهم غالبا ادوا بانه
بشواهد التقية كهذا الخبر كما لا يخفى على المتدبر ومع

ومع ذلك كيف يمكن الركون اليه في مسئلة مخالفة الاصل
والشهرة العظيمة حتى من الراوي وكيف كان فاصل المسئلة
خطبه سهل ولا فرق بين كون محل الطرح من بلاد
الكفر او الاسلام لوحدة المناط ههنا لو علمنا بتبني يد مسلم قبل
الطرح يرتفع الاشكال وكذا ما يناسبه ومنه امتعاء الهدي
العاجز بعد ذبحه او وضع رقعته عليه اتفاقا فتوى ونصا
على ما بيناه في كتاب الحج من الجنة المأوى وغيره قبل ذلك
تبيين ولا يثبت به التذكية كما توهم بعضنا لبطلان القياس
واما مع الظن بسبق اليد من دون التعبد كادارة عمارة
عليه فالاقوى عدم الاعتناء به لعدم حجية مطلق الظن في
الموضوعات ومن الفروع العامة البلوى وجدان السفرة
المعمولة من الجلد في اثناء الطرق سيما لو كان فيها اللحم فيحكم في
ظاهر الشرع بالحرمة والنجاسة وان روي بخلافه ما لمعفي لما
مر مما فيه من الوهن سندا ومتنا وكذا الادواة ومن
الفروع تنفي استثناء النعل والخف واخراجهما في مجالس الكثرة
ومجامعها بحيث يحتمل وجود غير مسلم منها كما يتفق كثيرا
في القوافل فانهما بمنزلة الميتة لهم وعلى هذا القياس
المشهور المنصور انه يجوز في غير حال الصلوة استعمال جلد
ما لا يؤكل لحمه ولو لبسا مما يقبل التذكية ولو قبل الدبغ لكن مع
الكراهة حينئذ للاصول والعمومات واما الكراهة في غاية
السهولة ولو تفصيا عن خلاف المرتضى والشيخ حيث حرما استعماله
من دون الدبغ تمسكا ببعض فيه الاينا والذي من حيث السند والمتن

حيث انه موافق للتقيه بدا وينبغى الجزم والاحتياط لو لبس ال
مركب على غير بدنه بوضعه كى لا يلقى على ثوبه او بدنه فيه شعره
فيبطل لاجله الصلوة على ما فصل فى محله وما فى صرح جماعة
بل المشهور ومنهم الناقع بان اوانى الخمور التى تقبل النفوذ
كالمعمول من الخشب والقرع والخزف الغير المدهن والمزفتة
بعد التطهير يكره استعمالها بجعل مائع فيها ولا ينجس المائع ولا
يحرم وعن الاسكافى والقاضى المنع والحرمة والذى يخطر
بالبال ان النزاع بين الفريقين موضوعى فالمشهور يقولون
بامكان تطهير الاعماق ورفع النجاسة عنها والخصم يقول
بعدم الامكان لما لا يتصل بمعنى ذلك وبقى النجاسة بعد
فى الاعماق كيف يقول المشهور بعدم تنجس المائع الداخل فيها
مع نفوذه ثم فى الاعماق واتصاله بما بقى فيها وبعد تحققه
كيف يقول الخصم بتحقق نجاسة المائع من دون سبب
مع عدم مطهرية الماء وامتناع وجود المعلول مع انتفاء
العلة كالكيفية تطهير السطوح الظاهرة وتطهير اعماق
الثياب والفروش بالعصر والتغسيل وهنا لا يمكن شئ
منها وعلى هذا فيمكن كون النزاع بين الفريقين لفظيا
فالمشهور يقولون بالجواز فى صورة التحقق والخصم يقول بالعدم
فى العدم واذن فالتحقق ان يتم اذا وضع الاناء الكذائى
فى الكر او الجارى مدة مديدة بحيث يعلم بذلك وبان على
الخمر وتلاشيها وصيرورتها مستحيلة بالماء فى الاعماق
فباتصال ذلك المستحيل بالمادة يطهر وحملها البقية بالاتصال

بالاتصال بها واما بالماء القليل فلا يمكن ذلك الا اذ غايته
تمادى الزمان ان يستحيل ما فى الاعماق بالماء فان المطهر له
ولمحله وبعد فراغ القليل لا يعلم بخروج ما فى العمق من الغسالة
فتدبر فانه دقيق ومن هنا يظهر انه لا وجه لجعل المسئلة
من باب المراتب ردا على الخصم لانه مما لا يسمن ولا يغنى عن
جوع اذ مجرد طهارة بوادى الخلل والفرج وبقاء النجاسة
فى نهايات الاعماق لا ينفع واما التمسك بالنصين من الجانبين
فموجه بناء على فرض عدم حصول التطهير بالنحو الذى
ذكرناه والنهى فيهما باق على ظاهره من الحرمة او محمول على
الكراهة بقرينة وجود المزفت والحنتم فى طى النهى مع انهما
خارجان عن المتنازع فيه فتدبر واغتنم ولتبادر التنزيه
محالة فى الاوانى

ولوغ الكلب فى الاناء عبارة عن
شربه منه بطرف لسانه كما صرح به ويعتبر التثليث فى تطهيره
مرة بالتراب ومرتين بالماء ولا يكفى اقل من ذلك اجماعا لا
اجماعا ولا يعتبر الزائد منه على الاظهر الاشهر بل اجماعا
على الظاهر نظرا الى شذوذ الاسكافى فى سبعة مرة ترابية وستا
مائية لنا صحيحة البقباق برواية الخلاف ومن بعده كالمعتبر
والمنتهى عن الصادق عم قال سألته عن الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ولا يقدح عدم وجود
مرتين فى رواية الشيخ لها فى التهذيب لوجوه منها
ان كتابه الاستدلالى ارجح من حديثه ومنها ان

الزيادة مقدمة على النقيصة ومنها ان المقام امام باب
العمل ان اعتبر بمعرض البيان والا فمن باب الاطلاق والتقييد
او يقيد بالاول وكيف كان ففيه ترددا لا اشكال فيه كما ان
والمعارضة بالمثل على الاخير لا تنهض لدوران الامر بين
التقييد بالشاذ او بالشائع وهل التراب مقدم على
المائيتين او في البين او مخيرة اولى الحا استيس احوط بل
واظهر كما هو الاشهر لنقل الاجماع وصحيح البقباق على كلتا
الروايتين وشذ ما انه يدب في البين بل لم يحك الا عن
المقنعة ولا وجه له وللتخيير الرضوي حيث اطلق عن التعيين
وفيه ان التقييد اولى من التخيير وهل لطعه وهو
بالمهملتين مرادف فاللحس ككل بمعنى اخذه بطرف لسانه ما على
جوانب الاناء كما صرح به بحكم ولو غير في كيفية التطهير المعروف
ذلك وصرح بعضهم بنفي الفرق بل ظهر عن اتفاق الاصحاب
على عدمه مضافا الى الرضوي كما قيل وربما استند فيه بالاولوية
ولا اقل فهو من التأييد وكيف كان الاحتياط فيه لا يترك ولو
وقع في الاناء وفيه الماء بعض اعضاء الكلب كيده او رجله
فصرح جمع في تطهيره باللحوق بالولوغ ويرده اخرون والحاسم
هنا الرضوي ففيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
مؤيدا بفتوى الجماعة والتزام الاحتياط هنا كما يقرر ولا يجب
مزج التراب مع الماء بل المعتبر الخالص منه خلافا لما عن الحلي
فاوجب المزج ويرده الاطلاق والسكوت في معرض

في معرض البيان ولا بد فيها اقربية الممازج لصدق الغسل
وهو معارض بالتجوز في التراب سيما مع التأيد بفتوى
الاكثر وكيف كان فالاحوط مرة بالتراب واخرى بالممازج
ثم بالخالص المائيين ولا بد في التراب من الطهارة كما عنه
وكانه مجمع عليه اذ لم ار مخالفا صريحا في البين الا الاستشكال
من بعض تبعا للماتن الفاضل في النهاية من الاحتمال ولا وجه
له الا شبهة الاطلاق وتبادر المحض منه ودونه خرط القتاد
ولا يجزي ابدال التراب بالامثال كالصابون والاشنان
لخروجه عن مقتضى النصوص المؤيد بفتوى معظم خلافا لما عن
الاسكافي في احد القولين عند تعذره في البين ولا وجه له ولا
فرق بين العجز عنه وعدمه خلافا للاخر ففرق وهو كما يقرر
في محله القفر الى النفس والعجز لا يقتضي رفع الحكم الوضعي وان كان
رافعا للحكم التكليفي وعلى هذا ففي صورة العجز يبقى النجاسة
على حالها الى ان اتى بالبدل ومن جميع ما مر ظهر عدم الاجزاء
بالماء فقط وكذلك الحكم في صورة نقص الاناء بالمع
بالتراب بمنزلة التراب وعدم حصول الغسل تبقى النجاسة
على حالها النجس اذا ولغ الخنزير في الاناء ففي الخلاف فيه
كما في الخبر

